

دليل نظام مدريد للتصاميم بناء على اتفاق لاهاي



دليل نظام مدريد

التسجيل الدولي للعلامات بموجب بروتوكول مدريد

(تحديث 2022)

يمكن الحصول على معلومات إضافية من الجهة التالية:

شعبة الشؤون القانونية لنظام مدريد

سجل مدريد

قطاع العلامات والتصاميم

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

34, chemin des Colombettes

P.O. Box 18

1211 Geneva 20, Switzerland

الهاتف: (+41) 022 338 9111

للتواصل معنا: <https://www3.wipo.int/contact/en/madrid/>

الموقع الإلكتروني: <https://www.wipo.int/madrid/ar/index.html>

المنظمة العالمية للملكية الفكرية

جنيف

منشور الويبو رقم 455A/22

الويبو 2022

المحتويات

| | | |
|----|--|----|
| 1 | دليل نظام مدريد..... | 1 |
| 1 | التسجيل الدولي للعلامات بموجب بروتوكول مدريد..... | 1 |
| 3 | المحتويات..... | 3 |
| 15 | الفصل الأول: مقدمة..... | 15 |
| 15 | الدليل..... | 15 |
| 16 | نظام مدريد..... | 16 |
| | البروتوكول..... | 16 |
| | الانضمام إلى عضوية نظام مدريد..... | 16 |
| | من يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟..... | 16 |
| | وصف موجز للنظام..... | 17 |
| | مزايا النظام..... | 17 |
| | فوائد نظام مدريد: دراسة إفرادية..... | 18 |
| | الرسم التوضيحي ألف (المسار المباشر)..... | 18 |
| | الرسم التوضيحي باء (مسار مدريد)..... | 19 |
| | مقارنة التكاليف (الطلبات)..... | 20 |
| | مقارنة التكاليف (إدارة الحقوق)..... | 21 |
| 21 | مسائل إجرائية مهمة لجميع المستخدمين..... | 21 |
| | الاتصالات مع المكتب الدولي..... | 21 |
| | طرق التبليغ..... | 22 |
| | عنوان بريد إلكتروني إلزامي للمودعين وأصحاب التسجيلات والوكلاء..... | 22 |
| | الاستمارات الرسمية..... | 23 |
| | التوقيعات..... | 23 |
| | الاستمارات النموذجية (لمكاتب الأعضاء)..... | 24 |
| | المهل الزمنية وتدابير التساهل..... | 24 |
| | الإعذار في التأخر عن المهل..... | 24 |
| | المهل الزمنية التي تضعها المكاتب..... | 25 |
| | تاريخ الطلب الدولي والتعيين اللاحق..... | 25 |
| | مواصلة الإجراءات..... | 25 |
| | اللغات..... | 26 |
| | نظام ثلاثي اللغات..... | 26 |
| | تسديد الرسوم للمكتب الدولي..... | 27 |
| | عملة تسديد الرسوم..... | 27 |
| | أسلوب التسديد..... | 27 |
| | تاريخ التسديد..... | 28 |
| | تغيير مبلغ الرسوم..... | 29 |
| | تخفيض الرسوم للمودعين من أقل البلدان نموا..... | 29 |
| 29 | معالم في مسيرة تطور نظام مدريد..... | 29 |
| | مقارنة بين الاتفاق والبروتوكول..... | 29 |
| | بند الضمان..... | 30 |
| | قبل الأول من سبتمبر 2008: سيادة الاتفاق بموجب بند الضمان..... | 30 |
| | اعتباراً من الأول من سبتمبر 2008: سيادة البروتوكول..... | 30 |
| | آثار المادة 9 (سادسا)..... | 31 |
| | الرسم التوضيحي ألف (المادة 9 (سادسا) (1) (ب) تنطبق)..... | 31 |
| | الرسم التوضيحي باء (المادة 9 (سادسا) (1) (ب) لا تنطبق)..... | 32 |

| | |
|---|-----------|
| تجميد الاتفاق | 32 |
| 33 الخدمات الإلكترونية: موارد نظام مدريد وأدواته | 33 |
| موارد نظام مدريد الإلكترونية | 33 |
| محتويات السجل الدولي | 34 |
| مجلة الويبو للعلامات الدولية | 34 |
| التنبيهات | 34 |
| مرصد مدريد | 34 |
| الإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية" | 34 |
| المستخرجات من السجل الدولي | 34 |
| التصديق القانوني على المستخرجات من السجل الدولي | 35 |
| خدمات نظام مدريد الإلكترونية: البحث؛ والإيداع؛ والرصد؛ والإدارة | 35 |
| قاعدة البيانات العالمية للعلامات | 35 |
| خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد | 36 |
| قاعدة بيانات أعضاء مدريد | 36 |
| مساعد طلبات مدريد | 36 |
| مرصد مدريد | 36 |
| أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد | 37 |
| حاسبة الرسوم الإلكترونية | 37 |
| التسديد الإلكتروني | 37 |
| الاستمارات الإلكترونية | 37 |
| التجديد إلكترونياً | 37 |
| التعيين اللاحق إلكترونياً | 38 |
| الإنقاص إلكترونياً | 38 |
| التخلي إلكترونياً | 38 |
| تغيير تفاصيل صاحب التسجيل إلكترونياً | 38 |
| إدارة الوكيل إلكترونياً | 38 |
| تغيير الملكية إلكترونياً | 38 |
| 38 الفصل الثاني: نظام مدريد من منظور المستخدمين | 38 |
| مقدمة | 38 |
| 39 المتطلبات الموضوعية لمالكي العلامات التجارية | 39 |
| الطلب أو التسجيل الأساسي (العلامة الأساسية) | 39 |
| الأهلية ومكتب المنشأ | 39 |
| تعدد المودعين | 40 |
| تقديم الطلب الدولي | 40 |
| لغة الطلب الدولي | 41 |
| 41 اعتبارات ما قبل الإيداع | 41 |
| خيارات حماية علامة تجارية في الخارج | 41 |
| اختيار الأهلية ومكتب المنشأ | 41 |
| اختيار العلامة الأساسية | 42 |
| استنساخ العلامة | 42 |
| السلع والخدمات | 42 |
| فترة الاعتماد | 42 |
| قائمة السلع والخدمات | 42 |
| البحث قبل الإيداع | 43 |
| ممارسات الفحص | 43 |
| الوكيل | 43 |
| 43 التمثيل لدى المكتب الدولي | 43 |
| تعيين وكيل | 43 |
| في طلب دولي أو التماس تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي | 44 |
| في استمارة رسمية منفصلة | 44 |

| | |
|---|-----------|
| وكيل واحد فحسب | 44 |
| عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالوكيل | 44 |
| التعيين المخالف للأصول | 44 |
| تدوين تعيين وكيل والإخطار به | 44 |
| أثر التعيين | 45 |
| تغيير تفاصيل وكيل مدون | 45 |
| الإخطار بالتغيير | 45 |
| الشطب بناء على طلب المودع أو صاحب التسجيل | 46 |
| الشطب بناء على طلب الوكيل | 46 |
| الإخطار بالشطب | 46 |
| الإعفاء من رسوم التدوين | 47 |
| 47 استمارة الطلب | 47 |
| الطرف المتعاقد (العضو) الذي يتبعه مكتب المنشأ | 47 |
| تفاصيل المودع | 47 |
| الاسم | 47 |
| العنوان | 48 |
| عنوان البريد الإلكتروني | 48 |
| العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني البديل للمراسلات | 48 |
| أرقام الهاتف | 48 |
| تعدد المودعين في الطلب | 48 |
| لغة المراسلة المفضلة | 48 |
| بيانات أخرى | 48 |
| أهلية الإيداع | 49 |
| تعيين وكيل | 51 |
| الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي | 51 |
| المطالبة بالأولوية | 52 |
| العلامة | 52 |
| أنواع خاصة من العلامات (العلامات ثلاثية الأبعاد أو العلامات الصوتية أو العلامات الجماعية أو علامات الرقابة أو الضمان) | 53 |
| العلامة بالألوان (العلامة الأساسية بالأبيض والأسود) | 53 |
| العلامة مكونة حصراً من لون أو تشكيلة من الألوان | 54 |
| الأحرف العادية | 54 |
| المطالبة بالألوان | 54 |
| بيانات متنوعة | 55 |
| النقل الحرفي للعلامة (إلزامي) | 55 |
| ترجمة العلامة (اختياري) | 56 |
| العلامة ليس لها معنى (اختياري) | 56 |
| وصف العلامة | 56 |
| العناصر اللفظية للعلامة (اختياري) | 57 |
| مثال للعناصر اللفظية في العلامة | 57 |
| التخلي (اختياري) | 57 |
| السلع والخدمات | 58 |
| إنقاص السلع والخدمات | 59 |
| التعيينات | 61 |
| متطلبات محددة تنطبق على بعض الأعضاء | 61 |
| بيان لغة ثانية (الاتحاد الأوروبي) | 61 |
| المطالبة بالأقدمية (الحقوق السابقة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي) | 61 |
| الإعلان عن النية على استعمال العلامة | 62 |
| توقيع المودع و/أو وكيله | 62 |
| تصديق مكتب المنشأ وتوقيعه على الطلب الدولي | 62 |
| ورقة حساب الرسوم | 63 |
| الرسوم المطبقة | 63 |
| الرسوم التكميلية والرسوم الإضافية ("الرسوم الموحدة") | 63 |
| الرسوم الفردية | 63 |
| تسديد الرسم على فلسطين | 63 |
| مبلغ الرسوم | 64 |
| تخفيض الرسوم للمودعين من البلدان الأقل نمواً | 64 |

| | |
|--|----|
| | 64 |
| كيفية تسديد رسوم الطلبات | 64 |
| الخصم من حساب جار لدى المكتب الدولي | 65 |
| طرق أخرى للتسديد | 65 |
| التسديد بطاقة الائتمانية | 65 |
| 65 فحص المكتب الدولي للطلب الدولي | |
| المخالفات في الطلب الدولي | 66 |
| المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات | 66 |
| المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات | 67 |
| المخالفات الأخرى | 68 |
| المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ | 68 |
| المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ أو الموعد | 69 |
| المخالفات التي يصححها الموعد | 69 |
| مخالفات تتعلق بإعلان النية على استخدام العلامة | 70 |
| التسجيل والإخطار والنشر | 70 |
| 70 التسجيل الدولي | |
| آثار التسجيل الدولي | 70 |
| تاريخ التسجيل الدولي | 71 |
| المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة | 71 |
| تدوين التسجيل الدولي | 71 |
| محتوى التسجيل الدولي | 71 |
| نشر التسجيل الدولي | 72 |
| لغة التسجيل والنشر | 72 |
| مدة الصلاحية | 72 |
| 72 فحص مكاتب الأعضاء المعيّنين للعلامة الدولية | |
| أسباب الرفض | 72 |
| مهل الرفض | 73 |
| إجراءات رفض الحماية | 74 |
| الإخطار بالرفض المؤقت للحماية | 74 |
| الرفض الكلي أو الجزئي | 75 |
| الإخطار بالرفض المؤقت استناداً إلى اعتراض | 75 |
| القبول المشروط | 75 |
| تدوين الرفض المؤقت ونشره: الإرسال إلى صاحب التسجيل | 75 |
| لغة الإخطار بالرفض المؤقت | 76 |
| إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول | 76 |
| الرفض المؤقت غير المعتبر | 76 |
| الرفض المؤقت مخالف ولم يدون | 76 |
| الرفض المؤقت مخالف ولكنه مدون | 77 |
| الإجراءات اللاحقة للإخطار بالرفض المؤقت | 77 |
| 77 وضع العلامة في عضو معين | |
| الوضع المؤقت للعلامة | 78 |
| الوضع النهائي للعلامة | 78 |
| الإفادة بمنح الحماية في حال عدم التبليغ بأي إخطار برفض مؤقت | 78 |
| إفادة بمنح الحماية إثر رفض مؤقت | 79 |
| تأكيد الرفض المؤقت الكلي | 79 |
| القرارات الأخرى المؤثرة في نطاق الحماية | 79 |
| القرارات الإضافية التي يتخذها عضو معين | 79 |
| تسجيل البيانات الواردة بموجب المادة 18 (ثالثاً) (القرارات المتعلقة بنطاق الحماية أو رفضها) | 79 |
| الإبطال في عضو معين | 79 |
| تدوين المخالفات | 80 |
| التبليغات من مكاتب الأعضاء المعيّنين بموجب القاعدة 23 (ثانياً) المرسله من خلال المكتب الدولي | 80 |
| 80 التعيين اللاحق | |
| تعذر التعيين اللاحق في بعض الحالات | 81 |

| | |
|--|-----------|
| تقديم التعيين اللاحق | 81 |
| لغة التعيين اللاحق | 81 |
| الاستمارة الرسمية | 82 |
| رقم التسجيل الدولي | 82 |
| صاحب التسجيل الدولي | 82 |
| الاسم | 82 |
| التعيينات | 82 |
| الإعلان عن النية على استعمال العلامة | 82 |
| بيان لغة ثانية والمطالبة بالأقدمية (لغرض تعيين الاتحاد الأوروبي) | 82 |
| السلع والخدمات التي يتعلق بها التعيين اللاحق | 83 |
| البيانات المتنوعة | 83 |
| البيانات التي تتعلق بصاحب التسجيل | 83 |
| بيان الأجزاء الرئيسية للعلامة بالألوان | 83 |
| الترجمة | 84 |
| الوصف الطوعي | 84 |
| تاريخ التعيين اللاحق | 84 |
| توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله | 84 |
| إقرار مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقَدِّم التعيين اللاحق وتاريخ استلامه | 84 |
| ورقة حساب الرسوم | 84 |
| آثار التعيين اللاحق | 85 |
| تاريخ التعيين اللاحق | 85 |
| مثال لتعيين لاحق يلتزم قريبا من التجديد | 86 |
| مدة الحماية | 86 |
| التعيين اللاحق المخالف للأصول | 86 |
| التدوين والإخطار والنشر | 87 |
| قرارات الأعضاء المعيّنين بشأن نطاق الحماية | 87 |
| التعيين اللاحق الناتج عن تحويل تعيين منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي) | 87 |
| الاستمارة الرسمية والمحتوى | 88 |
| تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل | 88 |
| تاريخ التعيين اللاحق الناتج عن تحويل | 88 |
| 89. تدوين مختلف التغييرات في التسجيل الدولي | 89 |
| لغة التبليغ والتدوين والنشر | 89 |
| التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية | 89 |
| تقديم الالتماس | 89 |
| الاستمارة الرسمية | 90 |
| رقم التسجيل الدولي | 90 |
| اسم صاحب التسجيل | 90 |
| تغيير في اسم صاحب التسجيل و/أو عنوانه | 90 |
| تدوين و/أو تغيير البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل | 91 |
| بيانات الاتصال بصاحب التسجيل | 91 |
| توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله | 91 |
| مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقَدِّم الالتماس | 91 |
| ورقة حساب الرسوم | 91 |
| الالتماسات المخالفة للأصول | 91 |
| التدوين والإخطار والنشر | 92 |
| أثر تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية | 92 |
| تدوين الإنقاص والتخلي والشطب | 92 |
| آثار الإنقاص والتخلي والشطب وتبعاتها | 92 |
| الإنقاص | 92 |
| التخلي | 92 |
| الشطب | 93 |
| ملخص التقييدات | 93 |
| تقديم التماس بتدوين إنقاص أو تخلّ أو شطب | 93 |
| الاستمارات الرسمية | 94 |
| التسجيلات الدولية المعنية | 94 |
| الإنقاص | 95 |

| | |
|---|-----|
| التخلي | 95 |
| الشطب | 95 |
| صاحب التسجيل | 96 |
| الأعضاء المعيّنين | 96 |
| السلع والخدمات | 96 |
| توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله | 96 |
| مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقدّم الالتماس | 97 |
| ورقة حساب الرسوم (الإنقاص فقط) | 97 |
| الالتماسات المخالفة للأصول | 97 |
| التدوين والإخطار والنشر | 97 |
| أثر تدوين تقييد | 98 |
| الإعلان عن انعدام أثر الإنقاص | 98 |
| التغيير في الملكية | 98 |
| أهلية المنقول إليه ليصبح صاحب التسجيل الجديد | 98 |
| تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية | 99 |
| الاستمارة الرسمية | 99 |
| رقم التسجيل الدولي | 99 |
| اسم صاحب التسجيل (المنقول منه) | 99 |
| صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) | 99 |
| أهلية صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) في أن يصبح صاحب التسجيل الدولي/التسجيلات الدولية المدون | 100 |
| تعيين صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) وكيلا | 100 |
| نطاق تغيير الملكية | 100 |
| توقيع صاحب التسجيل الدولي (الناقل) و/أو وكيله | 101 |
| مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل المدون (الناقل) أو صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) مُقدّم الالتماس | 101 |
| ورقة حساب الرسوم | 101 |
| الالتماسات المخالفة للأصول | 101 |
| التدوين والإخطار والنشر | 101 |
| التغيير الجزئي في الملكية | 102 |
| مثال لتغيير جزئي في الملكية | 102 |
| تعاقب التغييرات في الملكية | 103 |
| الإعلان عن انعدام أثر تغيير في الملكية | 103 |
| مثال لتغيير جزئي في الملكية إثر إعلان بانعدام أثر تغيير الملكية | 104 |
| تغيير اسم الوكيل أو عنوانه | 104 |
| الالتماسات المخالفة للأصول | 105 |
| التدوين والإخطار والنشر | 105 |
| تقسيم تسجيل دولي | 105 |
| تقديم التماس تقسيم تسجيل دولي | 106 |
| الاستمارة الرسمية | 106 |
| العضو مقدم الالتماس | 106 |
| رقم التسجيل الدولي | 106 |
| اسم صاحب التسجيل | 106 |
| السلع والخدمات المطلوب تدوين التقسيم لها | 106 |
| توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله | 106 |
| إفادة بالوضع المؤقت (للتسجيل الفرعي) | 106 |
| توقيع المكتب مقدم الالتماس | 107 |
| ورقة حساب الرسوم | 107 |
| الالتماس المخالف للأصول | 107 |
| التدوين والإخطار والنشر | 107 |
| مثال للتقسيم | 108 |
| دمج التسجيلات الدولية | 109 |
| دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية | 109 |
| تقديم التماس بتدوين دمج ناتج عن تدوين تغيير جزئي في الملكية | 109 |
| الاستمارة الرسمية | 109 |
| اسم صاحب التسجيل | 109 |
| أرقام التسجيل الدولي | 109 |
| توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله | 110 |
| مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقدّم الالتماس | 110 |

| | |
|---|-----|
| دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي | 110 |
| تقديم التماس بدمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي | 110 |
| الاستمارة الرسمية | 110 |
| اسم صاحب التسجيل | 110 |
| رقم التسجيل الدولي | 110 |
| توقيع صاحب التسجيل وأو وكيله | 110 |
| المكتب مقدم الالتماس | 110 |
| التدوين والإخطار والنشر | 111 |
| 114. تدوينات متنوعة | |
| تقييد حق صاحب التسجيل في التصرف فيه | 114 |
| تدوين التراخيص في التسجيلات الدولية | 114 |
| الإعلان عن انعدام أثر تدوين تراخيص في السجل الدولي في عضو ما | 114 |
| تقديم التماس بتدوين ترخيص | 115 |
| الاستمارة الرسمية | 115 |
| الالتماس المخالف للأصول | 116 |
| التدوين والإخطار | 116 |
| إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص | 116 |
| تعديل تدوين ترخيص أو شطبه | 117 |
| 117. تجديد التسجيل الدولي | |
| اعتبارات مهمة: إدارة التجديد | 118 |
| الإشعار غير الرسمي بالتجديد | 118 |
| لا تغيير في التسجيل الدولي | 118 |
| عدم التجديد لعضو معين ما | 118 |
| التجديد والتعيين اللاحق | 118 |
| تغييرات أخرى تؤثر في نطاق التسجيل الدولي | 118 |
| وضع الحماية وقت التجديد | 119 |
| المنح الكلي للحماية | 119 |
| المنح الجزئي للحماية | 119 |
| الرفض الكلي للحماية | 120 |
| الرفض المؤقت للحماية | 121 |
| الإبطال والتخلي والشطط والإنقاص | 121 |
| عملية التجديد - تقديم التماس التجديد | 121 |
| رسوم التجديد | 122 |
| سداد رسوم ناقصة | 122 |
| تدوين التجديد وإخطاره وشهادته ونشره | 123 |
| التجديد التكميلي | 123 |
| عدم التجديد | 124 |
| 124. تصويب الأخطاء في التسجيل الدولي | |
| الأخطاء الصادرة عن صاحب التسجيل أو وكيله | 124 |
| الأخطاء الصادرة عن المكتب الدولي أو مكتب ما | 124 |
| الاستمارة الرسمية لالتماس تصويب | 125 |
| رقم التسجيل الدولي | 125 |
| الرقم المرجعي | 125 |
| وصف التصويب المطلوب | 125 |
| التقديم والتوقيع | 125 |
| تدوين التصويب ونشره والإخطار به | 125 |
| الرفض إثر تصويب | 125 |
| 126. لا تغيير آخر في السجل الدولي | |
| 126. فترة الاعتماد | |
| وقف الأثر خلال فترة الاعتماد | 126 |
| وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي | 127 |
| إجراءات الإخطار بوقف الأثر | 128 |

| | |
|-----|--|
| 128 | تدوين وقف الأثر في السجل الدولي |
| 128 | التغيير في ملكية التسجيل الدولي خلال فترة الاعتماد |
| 129 | التحويل |
| 129 | الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي |
| 129 | ما معنى الاستعاضة؟ |
| 130 | شروط الاستعاضة |
| 130 | السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي |
| 130 | أخذ العلم بالاستعاضة |
| 131 | أمثلة عن الاستعاضة الكلية لحق وطني |
| 131 | التسجيل الدولي والتسجيل الوطني يشملان نطاق الحماية نفسه |
| 132 | التسجيل الدولي له نطاق حماية أوسع من التسجيل الوطني |
| 133 | مثال للاستعاضة الجزئية لحق وطني |
| 134 | الاستعاضة والبريكسيت |
| 136 | استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف |
| 137 | الفصل الثالث: دليل لمكاتب أعضاء نظام مدريد |
| 137 | المقدمة |
| 137 | الموارد الإلكترونية المتاحة للمكاتب |
| 137 | الاستثمارات النموذجية |
| 137 | إحصاءات نظام مدريد |
| 137 | الاتصالات مع المكتب الدولي |
| 138 | طرق التبليغ (المكاتب) |
| 138 | إلى وحدة خدمة نقل الملفات/الآمن XML بيانات |
| 138 | بوابة مكتب مدريد |
| 139 | IPAS (نظام إدارة الملكية الصناعية) |
| 139 | الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد |
| 139 | التبليغات - مكتب عضو معين |
| 139 | أدوار مكتب العضو |
| 139 | مساعدة مستخدمي نظام مدريد ودعمهم |
| 139 | تلقي الالتماسات وتوجيهها إلى المكتب الدولي نيابة عن أصحاب التسجيلات |
| 140 | التماسات تدوين تعيين لاحق مقدمة عن طريق مكتب |
| 140 | تاريخ التعيين اللاحق |
| 141 | التعيين اللاحق المخالف للأصول |
| 141 | التماس تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي |
| 142 | دور مكتب المنشأ |
| 142 | الطلب الدولي |
| 142 | متطلبات استخدام مالكي العلامات التجارية نظام مدريد |
| 142 | الأهلية ومكتب المنشأ |
| 143 | الطلب أو التسجيل الأساسي (العلامة الأساسية) |
| 143 | تحديد العلامة الأساسية - توجيه المودع |
| 143 | تعدد المودعين |
| 143 | استمارة الطلب |
| 144 | العلامة الأساسية والمطالبة بالأولوية |

| | |
|---|------------|
| الأهلية | 144 |
| تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي | 145 |
| تناظر التفاصيل | 145 |
| العلامة | 146 |
| الأنواع الخاصة من العلامات (العلامات ثلاثية الأبعاد أو العلامات الصوتية أو العلامات الجماعية أو علامات الرقابة أو الضمان) | 146 |
| العلامة بالألوان (العلامة الأساسية بالأبيض والأسود) | 146 |
| العلامة المكونة حصراً من لون أو تشكيلة من الألوان | 146 |
| الأحرف العادية | 147 |
| المطالبة بالألوان | 147 |
| البيانات المتنوعة | 147 |
| النقل الحرفي للعلامة (إلزامي) | 147 |
| ترجمة العلامة (اختياري) | 147 |
| العلامة ليس لها معنى (اختياري) | 147 |
| وصف العلامة | 147 |
| العناصر اللفظية للعلامة (اختياري) | 148 |
| التخلي (اختياري) | 148 |
| السلع والخدمات | 148 |
| إنقاص السلع والخدمات | 149 |
| التعيينات | 149 |
| تعيينات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي | 149 |
| توقيع المودع و/أو وكيله | 149 |
| توقيع مكتب المنشأ على الطلب الدولي | 149 |
| مثال لتصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي وتوقيعه | 151 |
| إرسال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي | 151 |
| تسديد رسوم الطلب | 152 |
| 152. فحص المكتب الدولي للطلب الدولي | 152 |
| المخالفات في الطلب الدولي | 152 |
| المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات | 152 |
| مثال للمخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات (القاعدة 12) | 154 |
| المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات | 156 |
| مثال للمخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات (القاعدة 13) | 156 |
| المخالفات الأخرى | 159 |
| المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ | 159 |
| المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ أو المودع | 160 |
| المخالفات التي يصححها المودع | 160 |
| مخالفات تتعلق بإعلان النية على استخدام العلامة | 161 |
| التسجيل والإخطار والنشر | 161 |
| 161. التسجيل الدولي | 161 |
| آثار التسجيل الدولي | 161 |
| تاريخ التسجيل الدولي | 161 |
| المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة | 162 |
| مثال لتاريخ التسجيل الدولي في الحالات الخاصة | 163 |
| وقف أثر العلامة الأساسية خلال فترة الاعتماد | 164 |
| وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي | 164 |
| رصد وضع العلامة الأساسية | 164 |
| إجراءات الإخطار بوقف الأثر | 165 |
| الاستمارة النموذجية 9 | 166 |
| تدوين وقف الأثر في السجل الدولي | 167 |
| تقسيم أو دمج الطلب الأساسي أو التسجيل الناتج عنه أو التسجيل الأساسي | 167 |
| 168. دور المكتب باعتباره مكتب عضو معين | 168 |
| 169. فحص مكاتب الأعضاء المعيّنين للتسجيل الدولي | 169 |
| معين في طلب دولي | 169 |

| | |
|--|-----|
| معين في تعيين لاحق | 171 |
| الفحص الموضوعي (الاعتبارات) | 173 |
| الإنقاصات | 173 |
| القرارات بشأن نطاق الحماية | 175 |
| أسباب الرفض | 175 |
| مهلة الرفض | 175 |
| الإخطار باعتراض محتمل (الاستمارتان النموذجيتان 1 و 2) | 176 |
| إجراءات رفض الحماية | 177 |
| الإخطار بالرفض المؤقت للحماية | 177 |
| الرفض الكلي أو الجزئي | 178 |
| الرفض المؤقت الكلي | 178 |
| مثال لرفض مؤقت كلي | 178 |
| الرفض المؤقت الجزئي | 179 |
| مثال لرفض مؤقت جزئي | 180 |
| رفض مؤقت استناداً إلى اعتراض | 181 |
| القبول المشروط | 182 |
| إرسال الإخطار بالرفض المؤقت | 182 |
| تدوين الرفض المؤقت ونشره | 182 |
| إخطار صاحب التسجيل بالرفض المؤقت | 182 |
| لغة الإخطار بالرفض المؤقت | 182 |
| إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول | 182 |
| الرفض المؤقت غير المعتمد | 182 |
| الرفض المؤقت مخالف ولم يدون | 183 |
| الرفض المؤقت مخالف ولكنه مدون | 183 |
| الإجراءات اللاحقة لإخطار برفض مؤقت | 183 |
| وضع علامة دولية في عضو معين | 184 |
| الوضع المؤقت للعلامة | 184 |
| الاستمارة النموذجية 8 | 184 |
| الوضع النهائي للتسجيل الدولي | 184 |
| بيان منح الحماية في حال عدم التبليغ بأي إخطار برفض مؤقت | 185 |
| الاستمارة النموذجية 4 | 185 |
| بيان منح الحماية إثر رفض مؤقت | 185 |
| الاستمارة النموذجية 5 | 185 |
| تأكيد الرفض المؤقت الكلي | 186 |
| الاستمارة النموذجية 6 | 186 |
| قرارات يتخذها عضو معين تؤثر في نطاق الحماية | 186 |
| القرارات الإضافية | 186 |
| الاستمارة النموذجية 7 | 186 |
| تدوين الإفادات الواردة بموجب القاعدة 18 (ثالثاً) | 187 |
| الإبطال في عضو معين | 187 |
| الاستمارة النموذجية 10 | 187 |
| تدوين الإبطال | 188 |
| التبليغات من مكاتب الأعضاء المعيّنين بموجب القاعدة 23 (ثانياً) المرسلة عن طريق المكتب الدولي | 188 |
| الإخطار بتغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي | 188 |
| فحص الإخطارات بتغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي | 189 |
| الإعلان عن انعدام أثر الإنقاص | 189 |
| فحص الإنقاص | 189 |
| أثر الإعلان | 190 |
| مهلة إصدار الإعلان | 190 |
| الاستمارة النموذجية 13 | 190 |
| مثال لإعلان عن انعدام أثر إنقاص | 190 |
| القرار النهائي إثر الإعلان | 191 |
| الاستمارة النموذجية 14 | 191 |
| تدوين الإعلان والإخطار به ونشره | 191 |
| الإعلان عن انعدام أثر تغيير في الملكية | 191 |
| فحص التغيير في الملكية | 191 |
| مهلة إصدار الإعلان | 191 |

| | |
|---|-----|
| أثر الإعلان | 192 |
| الاستمارة النموذجية 11 | 192 |
| القرار النهائي إثر الإعلان | 192 |
| الاستمارة النموذجية 12 | 192 |
| تدوين الإعلان والإخطار به ونشره | 192 |
| إعلان انعدام أثر تدوين ترخيص محدد | 192 |
| فحص تدوين الترخيص | 192 |
| أثر الإعلان | 192 |
| المهلة الزمنية | 193 |
| الاستمارة النموذجية 15 | 193 |
| القرار النهائي إثر الإعلان | 193 |
| الاستمارة النموذجية 16 | 193 |
| تدوين الإعلان والإخطار به ونشره | 193 |
| تقسيم تسجيل دولي | 193 |
| التدوين والإخطار والنشر | 194 |
| دمج التسجيلات الدولية | 194 |
| دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية | 195 |
| دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي | 195 |
| الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي | 195 |
| ما معنى الاستعاضة؟ | 195 |
| شروط الاستعاضة | 196 |
| اجتماع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي | 196 |
| أخذ العلم بالاستعاضة | 196 |
| الاستمارة النموذجية 17 | 197 |
| التحويل | 198 |
| تصويب الأخطاء في التسجيل الدولي | 199 |
| الأخطاء الصادرة عن صاحب التسجيل أو وكيله | 199 |
| الأخطاء الصادرة عن المكتب الدولي أو مكتب ما | 199 |
| استمارة التماس تصويب | 199 |
| رقم التسجيل الدولي | 200 |
| الرقم المرجعي | 200 |
| وصف التصويب المطلوب | 200 |
| التقديم والتوقيع | 200 |
| تدوين التصويب ونشره والإخطار به | 200 |
| الرفض إثر تصويب | 200 |
| لا تغيير آخر في السجل الدولي | 200 |

201 الفصل الرابع: الانضمام إلى عضوية البروتوكول

| | | |
|----------|---------------------------------------|-----|
| 202..... | الاستعدادات للانضمام | |
| | التقييم الأولي | 203 |
| | ريادة التغيير | 203 |
| | التشريعات | 203 |
| | الاعتبارات التنظيمية والمؤسسية | 203 |
| | الاعتبارات الإجرائية والتشغيلية | 204 |
| | اعتبارات تكنولوجيا المعلومات والأتمتة | 204 |
| | التغيرات المجتمعية | 204 |
| | خارطة الطريق | 204 |
| | التقييم الثاني | 204 |
| | الانضمام | 205 |
| | موارد إضافية | 205 |

205..... الإعلانات الشائعة

| | | |
|--|-----------------------------------|-----|
| | تمديد المهل للإخطار بالرفض المؤقت | 205 |
| | الرسوم الفردية | 206 |
| | إعلان نية استعمال العلامة | 206 |

| | |
|---|-----|
| الإعلان عن انعدام أثر تدوين التراخيص في السجل الدولي..... | 206 |
| الإعلانات المتعلقة بتقسيم تسجيل دولي ودمجه..... | 207 |

الفصل الأول: مقدمة

الدليل

1. يتعلق هذا الدليل بالتسجيل الدولي للعلامات بناء على بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (البروتوكول)، المشار إليه باسم "نظام مدريد"، والذي يديره المكتب الدولي للمنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في جنيف بسويسرا.
2. ويتمثل الغرض من هذا الدليل في تزويد أصحاب العلامات الراغبين في حماية علاماتهم التجارية خارج أسواقهم المحلية بمعلومات ومشورة عملية، فضلا عن تعريف مكاتب الملكية الفكرية الأعضاء في نظام مدريد بأدوارها ومسؤولياتها ومهامها بموجب نظام مدريد.
3. ويضم الدليل أربعة فصول:
 - **الفصل الأول** مقدمة لنظام مدريد تحتوي على معلومات مفيدة لجميع مستخدميها، أي مودعي طلبات التسجيلات الدولية وأصحابها ووكلائهم، فضلا عن مسؤولي مكاتب الملكية الفكرية لأعضائه. ويقدم هذا الفصل مقدمة عامة موجزة إلى نظام مدريد وتاريخه، وفوائد نظام مدريد ومعلومات عن المسائل الإجرائية، مثل طرق الاتصال، وحساب المهل الزمنية، ونظام اللغات.
 - **الفصل الثاني** يضم معلومات مفيدة وعملية للمودعين وأصحاب التسجيلات، مما يشمل معلومات عن جميع جوانب نظام مدريد ودورة حياة التسجيل الدولي. ويغطي هذا الفصل الإجراء المتبع لتقديم الطلبات، والتعيين اللاحق، والقرارات الصادرة عن مكاتب الأعضاء المعيّنين بشأن نطاق الحماية، والإدارة المركزية، ومختلف الإجراءات التي قد تتعلق بتسجيل دولي طليقة مدة بقاءه (من قبيل تسجيل التغييرات والتجديد والاستعاضة والتحويل).
 - **الفصل الثالث** يتضمن معلومات مفيدة وعملية لفائدة المسؤولين في مكاتب الملكية الفكرية. وهو يقدم معلومات عن الدورين اللذين يضطلع بهما مكتب ما بحكم عضويته: دوره بوصفه مكتب المنشأ وعملية تقديم الطلبات، ودوره بوصفه مكتب العضو المعين، بما في ذلك إصدار قرارات بشأن نطاق الحماية. ويقدم هذا الفصل أيضا توضيحات حول الطريقة التي يمكن بها لدولة أو لمنظمة دولية حكومية لديها نظام خاص بها لتسجيل العلامات أن تصبح عضوا في نظام مدريد، إلى جانب نصوص مختلف الإعلانات والإخطارات التي يجوز إصدارها بموجب البروتوكول أو اللائحة التنفيذية في إطار بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (اللائحة التنفيذية).
 - **الفصل الرابع** يحتوي على معلومات مفيدة وعملية لأي بلد أو منظمة حكومية دولية مهتمة بالانضمام إلى عضوية في نظام مدريد.
4. وحيثما أمكن، ترد **أحكام** البروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية لتطبيق بروتوكول اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات (التعليمات الإدارية) ذات الصلة بفقرة معينة في الدليل، بين قوسين في نهاية تلك الفقرة. وتميز الأحكام المستشهد بها في الدليل على النحو التالي:
 - [المادة xx] تشير إلى مادة من **البروتوكول**؛
 - [القاعدة xx] تشير إلى قاعدة من **اللائحة التنفيذية**؛
 - [ت. إ. البند xx] تشير إلى بند من **التعليمات الإدارية**.
5. ويشير استخدام كلمة "علامة" في هذا الدليل إلى كل من العلامات التجارية (بالنسبة للسلع) وعلامات الخدمة.

نظام مدريد

البروتوكول

6. اعتمد [البروتوكول](#) سنة 1989 في مؤتمر دبلوماسي عُقد في مدريد بإسبانيا. وقد دخل حيز النفاذ في الأول من ديسمبر 1995 وبدأ العمل به في الأول من أبريل 1996.
7. وبالإضافة إلى البروتوكول، يتكون الإطار القانوني لنظام مدريد من [اللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية](#).
8. وعملا بالقرار الذي اعتمده جمعية اتحاد مدريد (الجمعية) في أكتوبر 2016، فالعمل بالاتفاق معلق حاليا وأصبح البروتوكول هو المعاهدة الوحيدة المنظمة لنظام مدريد¹. ولم يعد بإمكان البلدان الانضمام إلى الاتفاق وحده. ومع ذلك، يمكنها الانضمام إلى كلا الاتفاق والبروتوكول في الوقت نفسه، مع ترجيح البروتوكول في هذه الحالة.
9. ويمثل كل من الاتفاق والبروتوكول معاهدة مستقلة (وإن كان بينهما ترابط جوهري) وأهدافهما متطابقة، وهي تقديم حل مناسب وفعال من حيث التكلفة لتسجيل العلامات التجارية وإدارتها في أراض متعددة. وقد استُحدث البروتوكول لإضفاء المزيد من المرونة على نظام مدريد وإدخال بعض الميزات الجديدة بهدف إزالة الصعوبات التي حالت دون التزام بعض البلدان والمنظمات الحكومية الدولية بالاتفاق.
10. وللإطلاع على مزيد من المعلومات عن تجميد الاتفاق والمقارنة التاريخية بين البروتوكول والاتفاق، انظر الفقرات 91 إلى 101 و102 إلى 106.
11. وتشكل الأطراف المتعاقدة، التي يشار إليها أيضا بمسمى الأعضاء، في البروتوكول معا اتحاد مدريد، وهو اتحاد خاص أنشئ بناء على المادة 19 من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية ([اتفاقية باريس](#)). وللحصول على مزيد من التفاصيل حول أعضاء الاتحاد ومعنى مسمى "الأعضاء"، انظر الفقرات من 13 إلى 15.
12. وكل عضو في اتحاد مدريد عضو في جمعية اتحاد مدريد. ومن أهم مهام الجمعية اعتماد برنامج الاتحاد وميزانيته، واعتماد التعديلات على اللائحة التنفيذية، بما في ذلك [جدول الرسوم](#).

الانضمام إلى عضوية نظام مدريد

13. يجوز لأي دولة طرف (عضو) في اتفاقية باريس أن تصبح طرفا (عضوا) في البروتوكول. [\[المادة 14\(1\)\(أ\)\]](#)
14. وينص البروتوكول واللائحة التنفيذية على إمكان إصدار الأعضاء بعض الإعلانات والإخطارات المتعلقة بإعمال نظام التسجيل الدولي. وتتاح تفاصيل عن [الإعلانات](#) التي أجراها الأعضاء على موقع الويبو الإلكتروني.
15. ولمزيد من المعلومات حول الانضمام إلى عضوية نظام مدريد والإعلانات التي يمكن لعضو إجراؤها، انظر الفقرات 1297 إلى 1313.

من يجوز له الانتفاع بنظام مدريد؟

16. لا يجوز إيداع طلب تسجيل دولي (طلب دولي) إلا من قبل شخص طبيعي أو كيان قانوني له صلة بعضو في نظام مدريد (مما يعرف بالأهلية)، مما يعني أي شخص طبيعي أو اعتباري يملك منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في أحد البلدان الأطراف في البروتوكول أو يكون من المقيمين فيه أو من مواطنيه أو شخص طبيعي أو اعتباري يملك منشأة من ذلك القبيل في أراضي منظمة دولية حكومية طرف في البروتوكول أو يكون من المقيمين في أراضيها أو يكون من مواطني دولة عضو في تلك المنظمة.

¹ انظر الفقرة 17 من الوثيقة [MM/A/50/5](#).

17. ويشار إلى مكتب الملكية الفكرية التابع للعضو الذي يستوفي فيه شخص أو كيان قانوني شرط الأهلية المذكور أعلاه باسم "مكتب المنشأ". وقبل إيداع طلب دولي، يجب أن يكون الشخص أو الكيان قد أودع بالفعل العلامة نفسها أو سجلها في مكتب المنشأ (العلامة الأساسية). ويرد في الفقرات 157 إلى 165 مزيد من التوضيح لمكتب المنشأ ومبدأ الأهلية.
18. ونظام مدريد نظام مغلق؛ حيث يلزم وجود صلة بعضو ولا يمكن التماس الحماية إلا فيما بين الأعضاء.

وصف موجز للنظام

19. يجب التقدم بأي طلب دولي للمكتب الدولي عن طريق مكتب المنشأ. ويجب على مكتب المنشأ قبل إرساله الطلب الدولي إلى المكتب الدولي أن يصدق على أن تفاصيل الطلب الدولي متوافقة مع التفاصيل التي تظهر في العلامة الأساسية. وإذا وجد المكتب الدولي أن الطلب الدولي يستوفي المتطلبات ذات الصلة، فإن العلامة تدون في السجل الدولي وتُنشر في [مجلة الويبو للعلامات الدولية](#) (المجلة).
20. ومن ثم يخطر المكتب الدولي مكاتب كل من الأعضاء المعيّنين في الطلب الدولي (أو لاحقاً في التسجيل الدولي). واعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي (أو التعيين لاحقاً)، تكون حماية العلامة في كل من الأعضاء المعيّنين هي ذاتها كما لو كان طلب تسجيل العلامة قد أودع مباشرة لدى المكتب المعني. ويحق لكل من تلك المكاتب رفض منح الحماية خلال المهلة المنصوص عليها في البروتوكول. وإذا لم يتلق المكتب الدولي أي إخطار برفض من هذا القبيل خلال المهلة المحددة، فإن العلامة تعتبر محمية في كل عضو معيّن كما لو كانت قد سجلت لدى مكتب ذلك العضو. وتكون المهلة الزمنية المتاحة لأي مكتب للإخطار برفض مؤقت سنة واحدة (12 شهراً) في العموم، غير أنه يجوز لأي عضو تمديد هذه الفترة إلى 18 شهراً (أو أكثر، في حالة الرفض استناداً إلى اعتراض) عن طريق إجراء الإعلانات ذات الصلة (انظر الفقرتين 1299 و 1301).
21. ويظل التسجيل الدولي معتمداً على العلامة الأساسية لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي. وإذا توقف أثر العلامة الأساسية لأي سبب، سواء جزئياً أو كلياً، كأن ترفض أو تسحب أو تشطب أو لا تجدد على سبيل المثال، خلال فترة السنوات الخمس هذه، فإن التسجيل الدولي يشطب كذلك إلى المدى نفسه. وفي هذه الحالات، يشطب المكتب الدولي، بناءً على طلب من مكتب المنشأ، التسجيل الدولي إما جزئياً أو كلياً، حسب الاقتضاء. وبعد انقضاء فترة سنوات الاعتماد الخمس هذه، يصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن العلامة الأساسية.
22. ويبقى التسجيل الدولي صالحاً لمدة 10 سنوات اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي، ويجوز تجديده كل 10 سنوات بتسديد الرسوم المقررة.

مزايا النظام

23. تتمثل الميزة العامة لنظام مدريد بالنسبة إلى مالكي العلامات التجارية في تبسيط الجانب الإداري من مساعي التماس الحماية لعلامة تجارية في مناطق متعددة، مما يؤدي إلى تحقيق وفورات مالية عند الحصول على حماية لعلاماتهم وتعهدها في الخارج.
24. ويتيح نظام مدريد طريقة ملائمة وفعالة من حيث التكلفة لمالكي العلامات التجارية للحصول على الحماية وتعهدها في أسواق متعددة، وذلك عن طريق إيداع طلب واحد بلغة واحدة (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية) وتسديد مجموعة واحدة من الرسوم بعملة واحدة (الفرنك السويسري). ويكون التجديد كل 10 سنوات عن طريق إجراء واحد بسيط. ويمكن مقارنة ذلك بإيداع طلبات وطنية أو إقليمية متعددة لدى مكاتب ملكية فكرية مختلفة، حيث يحتاج مالك العلامة التجارية إلى إيداع طلبات منفصلة بعدة لغات وتسديد رسوم بعملات مختلفة، فضلاً عن إدارة مجموعة متباينة من أرقام التسجيل وتواريخ وإجراءات التجديد. كما أن من شأن ذلك تكبيد رسوم إضافية للترجمات والاستعانة بوكلاء محليين عند إيداع طلبات وطنية أو إقليمية.
25. كما تتيح ميزة الإدارة المركزية في نظام مدريد طريقة لإدارة أي محفظة من العلامات التجارية العالمية ببساطة وكفاءة. ويجوز تدوين أي تغييرات يراد إجراؤها على التسجيل الدولي، مثل التغيير في اسم صاحب التسجيل و/أو عنوانه أو التغيير في ملكية صاحب التسجيل (جزئياً أو كلياً) أو الإنقاص في قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى جميع الأعضاء المعيّنين أو بعضها، وتصبح التغييرات نافذة في الأعضاء المعنية كافة باتخاذ إجراء واحد لدى المكتب الدولي وتسديد رسم واحد.
26. وثمة ميزة أخرى لنظام مدريد وهي سماحه لصاحب التسجيل بإضافة المزيد من المناطق إلى تسجيله الدولي القائم عن طريق التعيين اللاحق. وهذا يمنح صاحب التسجيل مرونة في توسيع نطاق الحماية بما يتماشى مع تطور استراتيجية أعماله ووضعه المالي.

27. ومن فوائد نظام مدريد الأقل شهرة مبدأ الاستعاضة. والاستعاضة إجراء يسمح لأصحاب التسجيلات الذين يعينون مناطق لهم فيها من السابق حق وطني أو إقليمي بالاستفادة من تاريخ الحماية الأسبق. ويحلّ التسجيل الدولي تلقائياً محلّ التسجيل الوطني أو الإقليمي بالنسبة إلى العلامة ذاتها، بحيث يشمل السلع والخدمات ذاتها أو المتداخلة المدوّنة باسم صاحب التسجيل نفسه، دون أن يضطر إلى فعل أي شيء في ذلك الصدد. ومتى ما وقعت استعاضة من هذا القبيل، فلا يكون لها أي أثر في التسجيل الوطني أو الإقليمي، أي أن صاحب التسجيل يصبح له حقان - أحدهما على المستوى الوطني أو الإقليمي والآخر على المستوى الدولي. وقبل أن يقرر صاحب التسجيل ما إذا كان سيترك العلامة الوطنية أو الإقليمية تسقط مع استمرار استفادته من تاريخ الحماية الأسبق، فإنه يوصى بأن يلتزم من المكتب أخذ العلم بالاستعاضة في سجله الوطني أو الإقليمي. وبأخذ العلم بذلك، يثبت المكتب المعنى في سجله أن صاحب التسجيل، وإن كان تاريخ التسجيل الدولي حديثاً، ما زال متمتعاً بالحماية في منطقته اعتباراً من تاريخ الحق الوطني أو الإقليمي الأسبق.

28. ولا توجد لدى الويبو استمارة رسمية للاستعاضة، لذا ينبغي لصاحب التسجيل الاتصال مباشرة بالمكتب المعنية. ولدى أخذه علماً بذلك، يرسل المكتب إخطاراً به إلى المكتب الدولي، الذي يدون تلك الواقعة في السجل الدولي. ولمزيد من المعلومات بشأن الاستعاضة، انظر الفقرات 823 إلى 842.

29. كما أن العضوية في نظام مدريد في صالح المكاتب المعنية. فعلى سبيل المثال، لا يلزم مكاتب الأعضاء المعيّنين الفحص للتحقق من استيفاء الشروط الشكلية أو تصنيف السلع أو الخدمات. كما يتولى المكتب الدولي تحصيل الرسوم عن كل عضو معين وتحويل هذه الرسوم إلى مكاتب الأعضاء المعنية.


فوائد نظام مدريد: دراسة إفرادية

30. تساعد الحالة الافتراضية التالية على توضيح فوائد استخدام نظام مدريد:

تعيش سالي في وادي وندرلاند في الجزء الناطق بالفرنسية من كندا. وقد طورت سالي علامة تجارية فريدة لمنتجاتها من العسل، وهي مهتمة ببيع منتجاتها في الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة الأمريكية.

فأمام سالي مساران لحماية علامتها يتمثل أولهما في إيداعها طلبات منفصلة في كل من مكاتب المناطق المستهدفة، وهي الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة، ويشار إلى هذا الأمر باسم "المسار المباشر" (الرسم التوضيحي أ)، بينما يتمثل المسار الثاني في إيداعها طلباً دولياً واحداً لدى المكتب الدولي للويبو باستخدام نظام مدريد، مما يشار إليه باسم "المسار الدولي" (الرسم التوضيحي ب).

الرسم التوضيحي ألف (المسار المباشر)




الرسم التوضيحي "ألف" يعطي نظرة عامة على خيار المسار المباشر إذا قررت سالي إيداع طلبات منفصلة مباشرة لدى مكاتب الملكية الفكرية المعنية. ويلزمها إذا سلكت هذا المسار اتباع المتطلبات المنصوص عليها في تشريعات كل من تلك البلدان.

كما سيلزمها البحث عن وكيل محلي (محام أو وكيل) في كل من تلك البلدان لإيداع الطلبات نيابة عنها. ومن شأن هذا أن يؤدي إلى استخدام استمارات طلبات محلية مختلفة وتنفيذ عملية تقديم الطلبات بأربع لغات محلية (الصينية والألمانية والنرويجية والإنكليزية). كما سيتعين على سالي تسديد الرسوم المطلوبة بأربع عملات محلية.

وقد تمنح الحماية في نهاية المطاف في تلك البلدان المختلفة، ولكن من شأن هذا أن يؤدي إلى تسجيلات علامات تجارية مستقلة بتواريخ تجديد مختلفة سيلزم سالي إدارتها وتتبعها. وفضلا عن ذلك، من شأن أي تغيير في وضع سالي، مثل تغيير الاسم أو العنوان في مرحلة لاحقة، أن يستلزم تسجيله بشكل منفصل. وسيلزم اتخاذ هذه الإجراءات وتعهدهم الحقوق لدى كل من المكاتب المعنية عن طريق وكيل محلي مع اتباع الإجراءات والمتطلبات المحلية. وهذا يعني استيفاء استمارات محددة وتسديد رسوم بالعملة المحلية. وهذه عمليات متوازنة ليس من المستحيل تنفيذها، ولكن سيلزم سالي إلى إدارة كل من التسجيلات بعناية وقد تكون هناك تبعات معتبرة من حيث التكاليف.

الرسم التوضيحي باء (مسار مدريد)



الرسم التوضيحي "باء" يعطي نظرة عامة على نظام مدريد، وهو خيار بديل لحماية العلامات في الخارج.

ولاستخدام نظام مدريد، يتعين أن تكون لسالي صلة بأحد أعضاء مدريد، أي أن تكون من مواطني عضو أو مقبمة فيه أو لها فيه مقر أعمال. وحيث إنها من مواطني كندا، فإن سالي تفي بهذا الشرط لأن كندا عضو، كما أنها مقبمة ولها مقر أعمال هناك. وقد سجلت سالي بالفعل علامتها لدى المكتب الكندي للملكية الفكرية، لذا فهي تفي أيضا بشرط امتلاك علامة أساسية لدى مكتب العضو الذي تنتمي إليه، أي مكتب المنشأ الذي تتبعه. ومن الممكن أن يستند الطلب الدولي إلى طلب وطني، ولكن ذلك قد يكون محفوفا بالمخاطر لأن من شأنه أن يؤدي إلى شطب التسجيل الدولي في حالة عدم تمخض تسجيل وطني عن ذلك الطلب.

ويمثل نظام مدريد خيارا جيدا لسالي، لأن جميع البلدان التي تستهدفها أعضاء في نظام مدريد، مما يسمح لها بأقصى استفادة من عملية التسجيل الدولية المبسطة. وهذا يعني أنها لن تحتاج إلا إلى إيداع طلب دولي من خلال مكتب المنشأ الذي تتبعه، أي المكتب الكندي للملكية الفكرية.

وبما أنها متحدث بالفرنسية، يمكن لسالي إيداع الطلب الدولي باللغة الفرنسية لأن المكتب الكندي يتيح للمودعين خيار استخدام إحدى اللغتين الإنكليزية أو الفرنسية. وسيلزم سالي تحديد البلدان التي تلتزم فيها الحماية، أي الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة. ومن ثم سيكون على سالي تسديد الرسوم ذات الصلة بعملة واحدة (الفرنك السويسري). ويشار إلى ذلك بالإيداع المركزي لدى المكتب الدولي.

ولا يشترط أن تستعين سالي بوكيل محلي وقت الإيداع، كما لا يشترط ترجمة الطلب إلى لغات مختلفة. ومع ذلك، ورغم أنه ليس من الضروري الاستعانة بوكيل لإيداع طلب دولي، فقد يكون من باب الاستثمار المفيد أن تلتزم المشورة من محام أو وكيل علامات تجارية على علم بنظام مدريد ويستطيع المساعدة في مرحلة ما قبل الإيداع. فقد تكفل هذه المساعدة صحة إعداد الطلب لتلبية متطلبات نظام مدريد وتجنب المشاكل المحتملة في المستقبل مع الأعضاء المعنيين. وقد يكبدها ذلك بعض التكاليف الإضافية في البداية، إلا أن من شأنه أيضا أن يؤدي إلى وفورات كبيرة لاحقا.

ويفحص المكتب الكندي الطلب الدولي ويقارن بين تفاصيل الطلب الدولي وتفاصيل العلامة الأساسية. فإذا تناظرت التفاصيل، أي تحقق التطابق بين صاحبي التسجيل والتطابق بين العلامتين، وكانت السلع والخدمات المشمولة بالطلب الدولي واقعة ضمن نطاق السلع المشمولة بالعلامة الأساسية، يصدق المكتب الكندي على الطلب ويرسله إلى المكتب الدولي.

ومن المهم ملاحظة أن المكتب الدولي لا يفحص الطلب إلا من حيث الإجراءات الشكلية، ولا يفصل في إمكانية حماية العلامة في الأعضاء المعنيين (أي في حالة سالي: الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة). وعندما يتلقى المكتب الدولي الطلب

الدولي المستكمل ويتسلم الرسوم، يترجم الطلب إلى لغات عمل نظام مدريد (الإسبانية والإنكليزية والفرنسية) وتدوّن العلامة. وينشر التسجيل الدولي في المجلة الرسمية، وترسل الويبو شهادة تسجيل إلى سالي.

وبهذا أصبح لسالي تسجيل دولي قد يمنح في نهاية المطاف حماية في بلدان متعددة (الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة) تستطيع إدارتها مركزيا بتاريخ واحد للتجديد.

وتخطر الويبو مكاتب الأعضاء التي عينتها سالي، وهي الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة. وفي هذه المرحلة، لا تعرف سالي ما إذا كانت ستمنح الحماية الكاملة، لأن هذه المكاتب ستفحص الآن التسجيل الدولي وفقا لتشريعاتها وممارساتها الوطنية الخاصة بالعلامات التجارية، تماما كما كان لها أت تفعل لو اختارت سالي المسار المباشر.

وتفحص مكاتب الأعضاء المعيّنين العلامة وتخطر سالي بقرارها خلال مهلة زمنية معينة. وتتاح لأعضاء نظام مدريد مهلة مدتها سنة واحدة لرفض حماية العلامة، ولكن يجوز لها أن تعلن عن تمديد المهلة إلى 18 شهرا. وتتاح على موقع الويبو الإلكتروني قائمة بالإعلانات التي أصدرها أعضاء نظام مدريد ومعلومات مفيدة بشأن العديد من الأعضاء والمهل الزمنية لديها (سنة أو 18 شهرا)، ولذلك تستطيع سالي معرفة المهلة الزمنية التي يتوقع خلالها اتخاذ قرار.

وإذا وجد مكتب ما أسبابا لرفض حماية العلامة، يجب على ذلك المكتب إخطار سالي عن طريق المكتب الدولي برفضه المؤقت (أول إجراء للمكتب). ولا يؤثر رفض مكتب ما في القرارات التي يمكن أن تتخذها المكاتب الأخرى. ويجوز لسالي الطعن في هذا الرفض المؤقت في حدود الوسائل المنطبقة المنصوص عليها في التشريع الوطني ذي الصلة - تماما كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة. وفي هذه المرحلة فقط تحتاج سالي إلى وكيل محلي (محام أو وكيل) للطعن في الرفض لدى ذلك المكتب المعني.

وأما بالنسبة إلى المكاتب التي تمنح الحماية، تصبح حقوق سالي في تلك البلدان بموجب نظام مدريد هي ذاتها كما لو كانت قد أودعت طلبات مباشرة لدى تلك المكاتب.

وإذا احتاجت سالي إلى تدوين تغيير، في اسمها أو عنوانها على سبيل المثال، أو رغبت في تجديد التسجيل في غضون 10 سنوات، فإنها تستطيع معالجة ذلك مع المكتب الدولي مباشرة من خلال تقديم الطلب ذي الصلة وتسديد الرسوم المطلوبة. ومن ثم تدون الويبو التغيير أو التجديد لجميع الأعضاء المشمولة. وهذا جزء من الإدارة المركزية لحقوقها.

وإذا قررت سالي فيما بعد التصدير إلى بلدان أخرى، يمكنها إضافة المزيد من أعضاء مدريد إلى تسجيلها الدولي القائم، فيما يعرف بالتعيين اللاحق، مع الاستمرار في إدارة تسجيل واحد وتعهده بتاريخ تجديد واحد تتبعه. ويكون التعيين اللاحق مفيدا بشكل خاص للمنشآت الصغيرة والمتوسطة مثل سالي، التي قد ترغب في أن تحمي علامتها في البداية في عضوين أو ثلاثة، لأنه يسمح لها بإضافة أسواق تصدير جديدة إلى تسجيلها الدولي القائم مع توسع أعمالها. ويمكن لسالي أن تودع التماسا بتعيين لاحق مباشرة لدى الويبو باستخدام الاستمارة الإلكترونية. ولن يلزمها إيداع التعيين اللاحق عن طريق المكتب الكندي. ويكون تاريخ الحماية في هذه الأسواق الإضافية اعتبارا من تاريخ التعيين اللاحق. ومع ذلك، تستمر استفادة سالي من الإدارة المركزية.

وترد في الجدولين التاليين مقارنة بين المسارين من حيث التكاليف وسهولة الإدارة.

مقارنة التكاليف (الطلبات)

| نظام مدريد | المسار المباشر |
|--|--|
| الرسم الأساسي (علامة بالألوان): 903 فرنكات سويسرية | لا ينطبق |
| رسوم كل من التعيينات (الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة) في صنفين من السلع/الخدمات | الرسوم الرسمية لكل منطقة: الصين وألمانيا والنرويج والولايات المتحدة صنفين من السلع/الخدمات |
| | التكاليف الإضافية. |
| | 4 × ترجمة |
| | 4 × رسوم وكلاء محليين |

| | |
|------------------------------|---|
| المجموع: 2,513 فرنكا سويسريا | إجمالي اليونان الصيني/اليورو/الكرونة النرويجي/الدولار الأمريكي |
|------------------------------|---|

باستخدام نظام مدريد، يلزم سالي تسديد رسم أساسي للمكتب الدولي (903 فرنكات سويسرية لعلامة ملونة)، ثم تسديد الرسوم لكل عضو من الأعضاء المعيّنين التي تلتزم فيها الحماية. وفي هذه الحالة بالذات، كان لسالي أن تسدد ما مجموعه 2,513 فرنكا سويسريا.

وبالمقارنة، لن يلزم سالي، إن اتبعت المسار الوطني، تسديد الرسم الأساسي للمكتب الدولي، ولكن يلزمها تسديد الرسوم الرسمية، والتي يفترض أن تكون مماثلة أو أكثر مقارنة بما تسدد للتعيينات في نظام مدريد. وبالإضافة إلى ذلك، هناك تكاليف لاستخدام المسار المباشر لا تنطبق على نظام مدريد. فعلى سبيل المثال، كان من شأن سالي أن تتكبد تكاليف ترجمات لبياناتها إلى اللغات الصينية والنرويجية والألمانية والإنكليزية. وكان سيلزمها أيضا تحمل أربعاء وكلاء محليين (محامين أو وكلاء) لإيداع الطلبات بالنيابة عنها في مكاتب الملكية الفكرية الأربعة. ومن شأن هذه التكاليف الإضافية أن تسفر عن رسوم أعلى بكثير من الرسم الأساسي المستحق للمكتب الدولي.

مقارنة التكاليف (إدارة الحقوق)

| نظام مدريد | المسار المباشر |
|--|---|
| تغيير في الاسم/العنوان 150 فرنكا سويسريا | الرسوم الرسمية لأربعة بلدان و4 ترجمات + رسوم المحاماة المحلية |
| تغيير في الملكية 177 فرنكا سويسريا | الرسوم الرسمية لأربعة بلدان و4 ترجمات + رسوم المحاماة المحلية |
| التجديد. 653 فرنكا سويسريا للعلامة الأساسية + رسوم لكل منطقة | الرسوم الرسمية لأربعة بلدان و4 ترجمات + رسوم المحاماة المحلية |

وبمجرد نيل التسجيل الدولي الحماية في كل من الأعضاء المعنية، تتكبد سالي تكاليف لتعهد حقوقها. وتؤدي ميزة الإدارة المركزية في نظام مدريد إلى تبسيط التعهد وتثبيت الرسوم. غير أن من شأن التكاليف أن تتصاعد بسرعة في حالة تعهد العلامة عبر المسار المباشر لدى كل من المكاتب. فعلى سبيل المثال، إذا احتاجت إلى تدوين تغيير في اسمها أو عنوانها، أو تجديد العلامات، فسيلزمها معالجة ذلك عن طريق وكلائها المحليين لدى كل من المكاتب الأربعة المعنية.

مسائل إجرائية مهمة لجميع المستخدمين

الاتصالات مع المكتب الدولي

31. تضم الفقرات التالية معلومات مهمة تتعلق بالاتصالات مع المكتب الدولي (بما في ذلك طرق الاتصال وحساب المهل ولغة الاتصال) وتسديد الرسوم والتمثيل لدى المكتب الدولي.

32. ومن حيث المبدأ، تنقسم الاتصالات إلى ثلاثة أنواع ممكنة:

- بين المكتب الدولي ومكتب عضو؛

- بين المكتب الدولي ومودع الطلب أو صاحب التسجيل (أو وكيله)؛

- بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل (أو وكيله) ومكتب ما.

33. أما الاتصالات التي لا تتعلق بالمكتب الدولي (أي الاتصالات بين مكتب ما ومودع طلب أو صاحب تسجيل أو وكيله) فهي خارجة عن نطاق البروتوكول واللائحة التنفيذية وتخضع للقوانين والممارسات المتبعة في العضو المعني.

34. وتخضع الاتصالات بين المكتب الدولي ومكتب ما أو مودع طلب أو صاحب تسجيل دولي لللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية. وتسمح اللائحة التنفيذية للمودع أو صاحب التسجيل الدولي في بعض الأحيان بالاختيار بين الاتصال بالمكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب، حيث يجوز على سبيل المثال لصاحب التسجيل الدولي أن يقدم التماسا بتعيين لاحق إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب. ولكن هذا الخيار قد لا يكون متاحا في بعض الحالات. فعلى سبيل المثال، يجب دائما إيداع الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ.

35. وعندما يشير هذا الدليل إلى إرسال تبليغ إلى مودع طلب أو صاحب تسجيل أو منه، يُفهم من ذلك أن المقصود وكيله إن كان لمودع الطلب أو صاحب التسجيل ذلك وكيل مدون في السجل الدولي، ما لم يرد نص بخلاف ذلك (انظر الفقرات 187 إلى 216).

طرق التبليغ

36. وينبغي إرسال أي تبليغ بين مكتب ما والمكتب الدولي، بما في ذلك تقديم طلب دولي، إلكترونيا. ويخضع أسلوب إجراء أي تبليغ من هذا القبيل، بما في ذلك تقديم مضمون الاستمارات الرسمية ووسيلة إثبات المرسل هويته، للاتفاق بين كل مكتب والمكتب الدولي. [ت.إ. البند 11(أ) "1"]

37. ويفضل المكتب الدولي التواصل إلكترونيا مع المكاتب ومستخدميها. فهو يرسل إخطاراته إلى المكاتب إلكترونيا، وهذه المكاتب ترسل تبليغاتها إلى المكتب الدولي إلكترونيا كذلك. ولم يعد التواصل مع المكتب الدولي عن طريق الفاكس ممكنا.

عنوان بريد إلكتروني إلزامي للمودعين وأصحاب التسجيلات والوكلاء

38. ينبغي الالتزام في الاتصالات بين المكتب الدولي والمودعين وأصحاب الطلبات باستخدام الوسائل الإلكترونية. واعتبارا من 1 فبراير 2021، أصبح لزاما على كل من المودعين الجدد وأصحاب التسجيلات الدولية الجدد بعد تغيير الملكية والوكلاء الجدد تقديم عنوان بريد إلكتروني خاص به إلى المكتب الدولي، وذلك إثر تعديلات أدخلت على القواعد 3(2)(أ) و 9(4)(أ) و "2" و "3" و 25(2)(أ) "3" من اللائحة التنفيذية. ويلزم تقديم عناوين البريد الإلكتروني في الطلب الدولي، وفي أي التماس لتدوين تغير في الملكية، وفي أي تبليغ منفصل (الاستمارة MM12 أو النسخة الإلكترونية؛ وانظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM12) لتعيين وكيل. [القاعدة 3(2)(أ)] [القاعدة 9(4)(2)(أ) "3" و "3"] [القاعدة 25(2)(أ) "3"]

39. وهذا يعني أنه إذا كان لدى المكتب الدولي عنوان البريد الإلكتروني لمودع الطلب أو صاحب التسجيل أو وكيله، تُرسل جميع التبليغات من المكتب الدولي إلى عنوان البريد الإلكتروني ذلك. [ت.إ. البند 11(أ) "2"]

40. ويكون صاحب التسجيل أو وكيله مخيرا في تقديم عنوان بريده الإلكتروني في أي معاملات خلاف المذكورة أعلاه. ويرجى التنبه إلى أن المكتب الدولي قد لا يتمكن من إرسال تبليغات عاجلة، مثل إخطارات الرفض المؤقت، إذا لم يكن لديه عنوان بريد إلكتروني وحدث تعليق للخدمات البريدية، كما حدث في العديد من البلدان بسبب جائحة كوفيد-19.

41. ولا يجوز لصاحب تسجيل ولا لمودع أن ينسب لنفسه عنوان البريد الإلكتروني الخاص بوكيله. وعليه، يجب أن يكون عنوان البريد الإلكتروني للوكيل مختلفا عن عنوان البريد الإلكتروني المقدم للمودع أو صاحب التسجيل. ويؤدي التخلف عن تقديم عنوان البريد الإلكتروني هذا إلى مخالفة، مما يعني أن المكتب الدولي لن يدون التسجيل الدولي أو التغيير في الملكية أو تعيين الوكيل. وفي حالة عدم تصحيح هذه المخالفة خلال المهلة المحددة، يعتبر الطلب الدولي أو التماس تدوين تغير في الملكية أو تعيين وكيل متروكا.

42. وفي حالة تعيين وكيل، يقتصر المكتب الدولي على إرسال جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني للوكيل فقط. غير أن هناك بعض الاستثناءات لهذه القاعدة، حيث تقتضي اللائحة التنفيذية أن يعلم المكتب الدولي كلا المودع أو صاحب التسجيل والوكيل بما يلي:

- يرسل المكتب الدولي إشعارا غير رسمي إلى كل من صاحب التسجيل ووكيله قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر تنبها لهما إلى موعد التجديد الوشيك؛

- إذا كان المبلغ المسدد لغرض التجديد غير كاف، يخطر المكتب الدولي كلا من صاحب التسجيل ووكيله بذلك؛
- وإذا لم يُجدد تسجيل دولي أو لم يُجدد بالنسبة إلى عضو معين، يخطر المكتب الدولي كلا من صاحب التسجيل ووكيله بذلك؛
- وإذا التمس الوكيل إلغاء تعيينه، يرسل المكتب الدولي التبليغات إلى كل من المودع أو صاحب التسجيل والوكيل إلى أن يسري ذلك الإلغاء.
43. وفي حالة عدم تعيين وكيل، يرسل المكتب الدولي جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني المقدم لصاحب التسجيل أو إلى عنوان البريد الإلكتروني البديل للمراسلات، إن كان قد قدم.
44. ولا تنشر عناوين البريد الإلكتروني للمودعين أو أصحاب التسجيلات أو الوكلاء على خدمات المعلومات الإلكترونية في نظام مدريد (مثل مرصد مدريد وأداة التعقب الآلي للطلبات في نظام مدريد) ولا تنشر هذه المعلومات في المجلة ولا تتاح لمكاتب الأعضاء المعيّنين.

45. وتتسم التبليغات الإلكترونية بقابلية تتبعها، وهي تتيح للمكتب الدولي تحديد ما إذا كان التبليغ قد وصل إلى وجهته المقصودة. ويرسل المكتب الدولي التبليغات المستعجلة باستعمال إحدى خدمات البريد الإلكتروني المسجل التي تبين استلام المرسل إليه المقصود أي رسالة بريد إلكتروني من عدمه. وفي حالة عدم وصول رسالة مرسلة بالوسائل الإلكترونية إلى المتلقي المقصود لها، يرسل المكتب الدولي التبليغات عن طريق الخدمات البريدية إلى أن يقدم عنوان بريد إلكتروني جديد.

46. وإبلاغ المكتب الدولي بعنوان البريد الإلكتروني الذي يرغبون في استخدامه لأغراض التبليغ، يمكن لأصحاب التسجيلات والوكلاء استخدام الاستمارتين الإلكترونيتين "التغيير في بيانات صاحب التسجيل" و"الإدارة الإلكترونية للوكيل" أو خدمة الاتصال بـمدريد المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني. ويرسل المكتب الدولي جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني هذا بنسق PDF في غضون شهر واحد من إخباره.

47. وإذا كان بالإمكان تحديد هوية المرسل والاتصال به، يبادر المكتب الدولي إلى إرسال تأكيد إلكتروني بتلقيه التبليغ الإلكتروني وبأية عيوب في الإرسال (كأن يكون به نقص أو طمس على سبيل المثال). [ت.إ. البند 11(ب)]

48. وإذا وقع اختلاف بين تاريخ إرسال تبليغ إلكتروني وتاريخ استلام المكتب الدولي له بسبب اختلاف توقيت بين المكان الذي أُرسِل منه وجنيف، يُعتبر أسبق التاريخين بمثابة تاريخ استلام المكتب الدولي للتبليغ. [ت.إ. البند 11(ج)]

الاستمارات الرسمية

49. إذا تطلب البروتوكول أو اللائحة التنفيذية استخدام استمارة رسمية، فإن هذا يشير إلى الاستمارات التي وضعها المكتب الدولي ومن ذلك الاستمارات الإلكترونية (انظر أيضا الملاحظات بشأن إيداع استمارات MM)، وهي متاحة على موقع الويبو الإلكتروني. [القاعدة 1"27"] [ت.إ. البند 2]

50. وقد استحدثت الويبو عددا من الاستمارات والأدوات الإلكترونية سهلة الاستخدام، مثل أداة تجديد العلامات التجارية الدولية التي شهدت تحسينات معتبرة على مر السنين، مما يجعلها الطريقة المفضلة لالتماس تجديد علامة دولية. ولمزيد من التفاصيل حول استمارات الويبو وأدواتها الإلكترونية انظر الفقرات 107 إلى 147. [القاعدة 30] [القاعدة 39].

التوقيعات

51. يجوز أن تكون التوقيعات باليد أو الطباعة أو الرقن أو الختم. ولا يتحقق المكتب الدولي من صحة التوقيعات؛ وإنما يتأكد فقط من وجودها. ويكفي ألا تكون خانة التوقيع في الاستمارة فارغة ليعتبر المكتب الدولي أن شرط التوقيع مستوفى؛ في حين ينتج عن فراغ تلك الخانة خطأ. وفي حالة إرسال المكتب طلبا دوليا إلى المكتب الدولي بوسيلة إلكترونية، يستعاض عن التوقيع بطريقة للتعريف يتفق عليها مع المكتب الدولي. [ت.إ. البند 7] [القاعدة 9(2)(ب)]

الاستمارات النموذجية (المكاتب الأعضاء)

52. أتاح المكتب الدولي عددا من [الاستمارات النموذجية](#) التي يمكن لمكاتب الأعضاء استخدامها للتواصل مع المكتب الدولي. وهذه متاحة على موقع الويبو الإلكتروني. والاستمارات النموذجية عبارة عن قوالب للقرارات المختلفة التي قد يتخذها مكتب ما في إطار نظام مدريد، وتهدف إلى التعبير عن المتطلبات الأساسية المنطبقة بموجب اللائحة التنفيذية. ومع ذلك، يمكن تكييفها بحيث تلائم الاحتياجات الخاصة لكل مكتب.

المهل الزمنية وتدابير التساهل

53. يفرض البروتوكول واللائحة التنفيذية مهلا زمنية يجب إرسال بعض التبليغات خلالها. ويكون التاريخ الذي تنقضي فيه المهلة الزمنية عادة هو التاريخ الذي يجب أن يستلم فيه المكتب الدولي التبليغ. وتستثنى مما سبق المهلة التي يجوز لمكتب عضو معين خلالها إرسال إخطار برفض الحماية؛ حيث يكون في هذه الحالة التاريخ الذي يرسل فيه المكتب الإخطار إلى المكتب الدولي هو الحاسم.

54. وفي حالة الإشارة في أي تبليغ من المكتب الدولي إلى مهلة زمنية، يبين في التبليغ نفسه تاريخ انقضاء هذه المهلة، التي تحسب وفقا للقواعد التالية: [القاعدة 4\(5\)](#)

- تنقضي أي فترة معبر عنها بالسنوات في السنة التالية المناظرة، في الشهر ذاته واليوم ذاته اللذين يبدأ فيهما احتساب الفترة. وإذا بدأت فترة يوم 29 فبراير وانتهت في سنة لا يقع فيها ذلك التاريخ، فإنها تنقضي في 28 فبراير. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الفترة عشر سنوات من 20 فبراير 2021 فإنها تنقضي في 20 فبراير 2031، وإذا كانت عشر سنوات من 29 فبراير 2020 فإنها تنقضي في 28 فبراير 2030. [القاعدة 4\(1\)](#)

- وتنقضي أي فترة معبر عنها بالشهور في الشهر التالي المناظر، في اليوم الذي له نفس رقم الحدث الذي بدأ فيه احتساب الفترة، إلا إذا لم يكن هناك يوم بهذا الرقم، فتنقضي الفترة في اليوم الأخير من الشهر. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الفترة شهرين من 31 يناير فإنها تنقضي في 31 مارس، وإن كانت ثلاثة أشهر من التاريخ نفسه فإنها تنقضي في 30 أبريل. [القاعدة 4\(2\)](#)

- وتبدأ أي فترة معبر عنها بالأيام في اليوم التالي لليوم الذي وقع فيه الحدث ذو الصلة. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الفترة عشرة أيام تحتسب من حدث وقع في اليوم الثاني عشر من شهر ما، فإنها تنقضي في اليوم الثاني والعشرين من ذلك الشهر. [القاعدة 4\(3\)](#)

55. وإذا كانت الفترة التي يجب أن يتلقى خلالها المكتب الدولي تبليغا تنقضي في يوم لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحا للجمهور، يؤخر انقضاؤها إلى اليوم التالي الذي يكون فيه المكتب الدولي مفتوحا. فعلى سبيل المثال، إذا كانت الفترة تنقضي يوم سبت أو أحد، يُعتبر المرسل ملتزما بالمهلة إذا ورد التبليغ يوم الاثنين التالي (مع افتراض أن يوم الاثنين ذلك ليس يوم عطلة). وفي مثال آخر، فإن فترة ثلاثة أشهر تبدأ في الأول من أكتوبر لا تنقضي في الأول من يناير (وهو يوم عطلة في المكتب الدولي)، بل في أول يوم عمل يليه. وقد نشرت في موقع الويبو الإلكتروني تحت عنوان "[عطلات الويبو الرسمية](#)" وفي [المجلة](#) قائمة بالأيام المقرر أن لا يكون المكتب الدولي فيها مفتوحا للجمهور خلال السنتين التقويميتين الحالية والتالية. [القاعدة 4\(4\)](#) [القاعدة 32\(2\)5](#)

56. وعلى نفس المنوال، إذا كانت الفترة التي يجب أن يرسل خلالها مكتب ما تبليغ (مثل إخطار بالرفض المؤقت) إلى المكتب الدولي تنقضي في يوم يكون فيه المكتب المعني غير مفتوح للجمهور، فإنها تنقضي في اليوم الذي يليه الذي يكون فيه المكتب مفتوحا. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا ينطبق إلا إذا كانت الفترة محل النظر محددة بالنسبة إلى التبليغ الذي يرسله المكتب خلالها.

الإعذار في التأخر عن المهل

57. لا يمكن تمديد المهل الزمنية التي يقررها المكتب الدولي. ومع ذلك، يجوز إعذار مودع أو صاحب تسجيل أو مكتب إذا تخلف عن التقيد بمهلة محددة في اللائحة التنفيذية لاتخاذ إجراء لدى المكتب الدولي نتيجة لظروف قاهرة، شريطة تقديمه ما يبرهن بشكل مُرضٍ للمكتب الدولي أن ذلك التخلف نتج عن حرب أو ثورة أو اضطرابات داخلية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات في خدمات البريد أو التوصيل أو التواصل الإلكتروني نتيجة ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني أو أي سبب آخر ناجم عن ظروف قاهرة. [القاعدة 5\(1\)](#)

58. وهذا يعني أن تدابير التساهل متاح لمن يتخلف من المودعين وأصحاب التسجيلات والوكلاء والمكاتب عن تنفيذ أي إجراء لدى المكتب الدولي تقرر له اللائحة التنفيذية مهلة زمنية، مثل إرسال تبليغ أو تصحيح مخالفة أو تسديد رسم مقرر. وهذا مفيد لمستخدمي نظام مدريد ممن يواجهون أي ظروف قاهرة تمنعهم من اتخاذ الإجراء المطلوب خلال المهلة المحددة.

59. وبعد تفشي جائحة كوفيد-19 في أوائل سنة 2020، قُدمت تفسيرات عن تطبيق [القاعدة 5](#) من اللائحة التنفيذية أولا في [المذكرة الإعلامية 2020/27](#) بعنوان "الإعذار عن عدم التقيد بمهلة زمنية بسبب تفشي مرض كوفيد-19 باعتباره كارثة طبيعية: النزاع عن تقديم الدليل اللازم بموجب القاعدة 5 من اللائحة التنفيذية". وقد دخلت التعديلات على القاعدة 5 حيز النفاذ في 1 فبراير 2021، وتتيح هذه القاعدة إعذار من يتخلف من المودعين وأصحاب التسجيلات والمكاتب عن التقيد بالمهل الزمنية لإجراءات لدى المكتب الدولي بسبب ظروف قاهرة. فإن كان الأمر كذلك، جاز استدعاء القاعدة 5، مما يمنح المودعين وأصحاب التسجيلات والمكاتب مهلة زمنية أقصاها ستة أشهر ابتداء من انقضاء المهلة الزمنية التي تخلفوا عن التقيد بها لتنفيذ الإجراء اللازم لدى المكتب الدولي وتقديم الأدلة.

60. وتنطبق [القاعدة 5](#) من اللائحة التنفيذية على أي تبليغ موجه إلى المكتب الدولي وضعت له مهلة زمنية بمقتضى اللائحة التنفيذية أو المعاهدة. ومن الأمثلة على ذلك تبليغ:

- يرسل فيه مكتب ما طلبا دوليا أو تعيينا لاحقا؛

- أو يورد فيه مكتب ما إخطارا برفض مؤقت؛

- أو يصحح فيه مودع أو صاحب تسجيل أو مكتب مخالفة واردة في طلب دولي أو في التماس تدوين.

61. وتغطي [القاعدة 5](#) من اللائحة التنفيذية أيضا المهلة الزمنية المحددة لتسديد أي رسم للمكتب الدولي، بما في ذلك فترة السماح الممنوحة لتسديد رسوم تجديد تسجيل دولي. وتبعاً لذلك، يطبق هذا على التبليغات الموجهة إلى المكتب الدولي بشأن [أساليب التسديد المقبولة بناء على نظام مدريد](#) (مثل تعليمات للخصم من حساب جار لدى الويبو أو تسديد بتحويل إلى حساب الويبو المصري أو البريدي).

62. ويمكن للمستخدمين تقديم الطلبات للمكتب الدولي وإرسال التبليغات إليه عبر [الخدمات الإلكترونية](#) أو خدمة [الاتصال بمدريد](#).

المهل الزمنية التي تضعها المكاتب

63. لا تقع المهل الزمنية التي تضعها المكاتب (للرد على رفض مؤقت مثلا) ضمن نطاق [القاعدة 5](#). وفي هذه الحالات، حيث يتخلف صاحب التسجيل عن التقيد بمهلة زمنية لتنفيذ إجراء ما لدى المكتب، يتعين على صاحب التسجيل الاتصال بالمكتب المعني للاستفسار عن أي خيارات متاحة لتمديد هذه المهل الزمنية.

تاريخ الطلب الدولي والتعيين اللاحق

64. إذا تسلم المكتب الدولي من مكتب ما طلبا دوليا أو تعيينا لاحقا بعد أكثر من شهرين على إيداعه لدى ذلك المكتب، فعادة ما يحمل التسجيل الدولي أو التعيين التاريخ الذي تسلمه المكتب الدولي فيه فعليا. ومع ذلك، إذا بين المكتب المعني أن التأخر في الاستلام يرجع إلى شيء من الأحوال المشار إليها في [القاعدة 5\(1\)](#)، يعتبر الطلب أو التعيين متسلما خلال المهلة المحددة (وبالتالي يمكن الاحتفاظ بالتاريخ الذي أودع فيه لدى ذلك المكتب (انظر الفقرات 57 إلى 62 و378 إلى 383 و498 إلى 504). [\[المادة 43\]](#) [\[القاعدة 24\(6\)\(ب\)\]](#) [\[القاعدة 5\(5\)\]](#)

مواصلة الإجراءات

65. تتيح اللائحة التنفيذية للمودع أو صاحب التسجيل، في الحالات التي لا يتقيد فيها بالمهلة الزمنية المحددة للقيام بعمل ضمن إجراء لدى المكتب الدولي، التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي. وهذا تدبير تساهل يعاد به، إذا استوفيت الشروط، إحياء الطلب أو التسجيل أو الالتماس، ويمكن للمكتب الدولي أن يواصل معالجة الطلب أو التسجيل أو الالتماس. ولا تتاح مواصلة الإجراءات إلا في الظروف التالية: [\[القاعدة 5\(ثانيا\)\]](#)

- مخالفات تتعلق بطلب دولي يمكن للمودع تصحيحها بموجب القاعدة 11(2) أو (3) أو القاعدة 12(7) (انظر الفقرات 364 إلى 372)؛

- ومخالفات تتعلق بالتماس تدوين تراخيص بموجب القاعدة 20(ثانياً)(2) (انظر الفقرات 716 إلى 718)؛

- ومخالفات تتعلق بالتماس تعيين لاحق بموجب القاعدة 24(5)(ب) (انظر الفقرات 506 إلى 511)؛

- ومخالفات تتعلق بالتماس تدوين تغيير في الملكية أو إنقاص أو تخل أو تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه، أو - إذا كان صاحب التسجيل كياناً قانونياً - إدخال أو تغيير البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية والدولة، وكذلك الوحدة الإقليمية ضمن تلك الدولة حسب الاقتضاء، التي أسس بموجب قانونها الكيان القانوني المذكور، أو شطب التسجيل الدولي، أو تغيير في اسم أو عنوان الوكيل الممثل بموجب القاعدة 26(2) (انظر الفقرات 546 إلى 548 و 587 و 589 و 628 إلى 630)؛

- ومخالفات تتعلق بالتماس تدوين تقسيم تسجيل دولي بموجب القاعدة 27(ثانياً)(3)(ج) (انظر الفقرات 667 إلى 669)؛

- وتسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي بموجب القاعدة 34(3)(ج) "3" (انظر الفقرتين 325 و 326)؛

- والتماس باستمرار آثار تسجيل دولي في دولة خلف وتسديد الرسوم المرتبطة بذلك الالتماس بموجب [القاعدة 139\(1\)](#) (انظر الفقرات 843 إلى 848).

66. ويمكن تقديم التماس مواصلة الإجراءات في غضون شهرين من انقضاء المهلة الزمنية المعنية، ولا يجوز توجيهه قبل انقضائها. فمن غير الممكن التماس مواصلة الإجراءات احترازاً قبل انتهاء المهلة الزمنية فيما يتعلق بأي من الإجراءات المذكورة أعلاه. ويجب تقديم التماس مواصلة الإجراءات إلى المكتب الدولي على [الاستمارة MM20](#) الرسمية (وانظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب أن تحمل تلك الاستمارة توقيع المودع أو صاحب التسجيل. ولا بد من تسديد رسم قدره 200 فرنك سويسري لهذا الالتماس. وبالإضافة إلى التماس مواصلة الإجراءات وتسديد رسمها، يجب استيفاء الشروط الخاصة بعدم التقيد بالمهلة الزمنية المعنية. ولا بد من استكمال ذلك كله في غضون مهلة الشهرين المحددة لمواصلة الإجراءات.

67. ولا ينظر في أي التماس لمواصلة الإجراءات لا يستوفي الشروط المذكورة سابقاً، ويخطر المكتب الدولي المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

68. وفي حالة تلقي الالتماس بشكل سليم، يواصل المكتب الدولي معالجة الطلب الدولي أو التعيين اللاحق أو الالتماس أو أي إجراء آخر كان يتعين تسديد رسم لقاءه. ويدون المكتب الدولي أي مواصلة للإجراءات في السجل الدولي ويخطر المودع أو صاحب التسجيل بذلك.

69. وفي حالة مواصلة الإجراءات فيما يتعلق بتدوين تراخيص بموجب [القاعدة 20\(ثانياً\)\(3\)](#) وتدوين تغييرات أو شطب بموجب [القاعدة 27\(1\)](#)، يكون تاريخ التدوين هو تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني.

اللغات

نظام ثلاثي اللغات

70. يجوز إيداع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب ما يقرره مكتب المنشأ، أي أن مكتب المنشأ له صلاحية تقييد اختيار المودع بلغة واحدة فحسب أو بلغتين أو السماح للمودع باختيار أي لغة من اللغات الثلاث. [\[القاعدة 16\(1\)\]](#)

71. ويتعين كتابة أي تبليغ يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي موجه إلى المكتب الدولي من مكتب أو مودع أو صاحب تسجيل بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية حسب اختيار الطرف الذي يرسل التبليغ، وبغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. بيد أنه يوجد استثناءان لهذه القاعدة: [\[القاعدة 26\(2\) "1"\]](#)

- إذا كان الإخطار بالرفض المؤقت يستند في الرفض إلى علامة محل نزاع، فإنه يجوز كتابة قائمة السلع والخدمات كافة أو السلع والخدمات ذات الصلة المشمولة بتلك العلامة بلغة العلامة المذكورة. ويسري ذلك

أيضا على أي إخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض يتخذ من علامة محل نزاع سببا للرفض. [القاعدة 17(2)5"]

- وإذا أخطر عضو ما المكتب الدولي بأنه يشترط إعلانا عن النية على استعمال العلامة، فله أن يشترط أن يكتب الإعلان بلغة محددة من بين اللغات الرسمية الثلاث، الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، بغض النظر عن اللغة التي تلقى المكتب الدولي بها الطلب الدولي (انظر الفقرات 310 إلى 314). [القاعدة 6(2)2"] [القاعدة 17(2)7]

72. وعادة ما يكتب المكتب الدولي أي تبليغ يتعلق بطلب أو تسجيل يوجهه إلى مكتب ما باللغة التي أودع بها الطلب الدولي، بيد أنه يجوز لأي مكتب إخطار المكتب الدولي برغبته في تسلم جميع الإخطارات المتعلقة بالطلبات الدولية أو التسجيلات بالإنكليزية أو بالفرنسية أو بالإسبانية، بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. وبالتالي يحق لأي مكتب رفض الإخطارات المكتوبة بواحدة (أو اثنتين) من اللغات المقررة وإعلام المكتب الدولي باللغة الأخرى التي ينبغي استخدامها. وإذا كان الإخطار المرسل من المكتب الدولي يتعلق بتدوين تسجيل دولي في السجل الدولي، فإنه يتعين أن يوضح الإخطار اللغة التي تلقى بها المكتب الدولي الطلب الدولي المعني. [القاعدة 6(2)3"]

73. وعادة ما يكتب المكتب الدولي أي تبليغ يتعلق بطلب أو تسجيل يوجهه إلى مودع أو صاحب تسجيل باللغة التي أودع بها الطلب الدولي، بيد أنه يجوز لأي مودع أو صاحب تسجيل إعلام المكتب الدولي، عن طريق التأشير على الخانة المناظرة في استمارة الطلب الدولي، برغبته في تسلم تلك الإخطارات كافة بالإنكليزية أو بالفرنسية أو بالإسبانية، بغض النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي. [القاعدة 6(2)4"]

تسديد الرسوم للمكتب الدولي

74. تكون مبالغ الرسوم المستحقة فيما يتعلق بطلب دولي أو تسجيل دولي إما مقررة في [جدول الرسوم](#) المرفق باللائحة التنفيذية أو محددة (في حالة الرسوم الفردية) من قبل العضو المعني. وتشر المعلومات المتعلقة [بالرسوم الفردية](#) على موقع الويبو الإلكتروني وفي [المجلة](#).

75. ويجوز للمودع أو صاحب التسجيل تسديد الرسوم مباشرة إلى المكتب الدولي، كما يجوز بدلا من ذلك، إذا قبل مكتب المنشأ أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل على تحصيل تلك الرسوم وتحويلها، للمودع أو صاحب التسجيل تسديد الرسوم للمكتب الدولي عن طريق ذلك المكتب. بيد أنه لا يجوز لأي مكتب مطالبة المودع أو صاحب التسجيل بتسديد الرسوم عن طريق مكتب. [القاعدة 34(2)أ)]

76. وعلى كل مكتب يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي إخطار المدير العام للويبو بذلك. وينشر أي إخطار من هذا القبيل في [المجلة](#). [القاعدة 34(2)ب)] [القاعدة 32(2)4"]

عملة تسديد الرسوم

77. تسدد كل المبالغ المستحقة للمكتب الدولي بالعملة السويسرية. ويجوز لأي مكتب يقبل تحصيل الرسوم وتحويلها أن يحصلها من المودع أو صاحب التسجيل بعملة أخرى، على أن يحولها إلى المكتب الدولي بالعملة السويسرية. [القاعدة 35(1)]

أسلوب التسديد

78. [يجوز تسديد الرسوم](#) إلى المكتب الدولي: [ت. إ. البند 19]

- بالخصم من حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي؛

- بالتسديد في حساب البريد السويسري أو في الحساب المصرفي للمكتب الدولي؛

- باستخدام بطاقة ائتمانية حسب الاقتضاء [ت. إ. البند 11]

79. وتوجد على موقع الويبو الإلكتروني تحت "[خدمات مدريد الإلكترونية](#)" واجهة إلكترونية لتسديد الرسوم ("[التسديد الإلكتروني](#)") للطلبات أو التسجيلات الدولية، كما ترد في خطابات الإخطار بمخالفات أو غيرها من تبليغات الويبو التي تبين مبلغ الرسوم المستحقة في غضون مهلة مطبقة. ويجوز إجراء التسديد الإلكتروني ببطاقة ائتمانية أو عن طريق حساب جار لدى الويبو. ويرسل تأكيد لتسلم المبلغ المسدد تلقائياً. وعلى وجه أدق، يمكن استخدام التسديد الإلكتروني في الحالات التالية:

- إذا أصدر المكتب الدولي إشعاراً بمخالفة واستحق تسديد أي مبلغ رسوم فيما يتعلق بطلب دولي أو تعيين لاحق أو التماس لتدوين تغيير أو ترخيص أو التماس لتعديل تدوين لترخيص أو لتجديد تسجيل دولي؛
- إذا أصدر المكتب الدولي إشعاراً بشأن تسديد الجزء الثاني من الرسم الفردي فيما يتعلق بتعيين أي عضو أعلن عن استحقاق من هذا القبيل؛
- إذا أصدر المكتب الدولي دعوة إلى التماس استمرار آثار التسجيلات الدولية في دولة خلف.

80. وسيجد أي مودع أو صاحب تسجيلات أو وكيل (أو مكتب) له تعاملات كثيرة مع المكتب الدولي (وربما أيضاً فيما يتصل بأمور خلاف التسجيل الدولي للعلامات، مثل الطلبات بموجب معاهدة التعاون بشأن البراءات أو الطلبات بموجب اتفاق لاهاي بشأن التسجيل الدولي للتصاميم الصناعية) من المفيد أن يحتفظ بحساب جار لدى المكتب الدولي. وهذا يضمن كثيراً من التبسيط على عملية تسديد الرسوم ويحد، كما هو موضح أدناه، من مخاطر المخالفات بسبب التأخر أو الخطأ في التسديد. وتعمد طريقة التسديد هذه على وجود رصيد كاف في الحساب.

81. وكما سدد رسم للمكتب الدولي، يجب بيان الغرض من التسديد، مع إيراد معلومات تحدد الطلب أو التسجيل المعني. وينبغي أن تتضمن هذه المعلومات: [\[القاعدة 34\(5\)\]](#)

- قبل تسجيل العلامة تسجيلاً دولياً: العلامة التي يتعلق بها التسديد، مع تحديد اسم المودع وتحديد، قدر الإمكان، المكان، الطلب أو التسجيل الأساسي؛

- بعد تدوين التسجيل الدولي: اسم صاحب التسجيل ورقم التسجيل الدولي.

82. وفي حالة تسديد الرسوم بطريقة أخرى غير الخصم من الحساب الجاري لدى المكتب الدولي، ينبغي بيان المبلغ المسدد. ولا يلزم ذلك إذا كانت طريقة التسديد الخصم من الحساب الجاري المذكور؛ بل يكفي حينئذ إصدار تعليمات للمكتب الدولي (بالتأشير على الخانة المناظرة في ورقة حساب الرسوم المتضمنة في الاستمارة الرسمية ذات الصلة) بخصم المبلغ الصحيح، أي كان، للمعاملة محل النظر. ولا شك أن من مزايا تسديد الرسوم بهذه الطريقة تجنب احتمالات وقوع مخالفات إذا أخطأ المودع أو صاحب التسجيل في حساب الرسوم. وإذا تلقى المكتب الدولي تعليمات بخصم المبلغ المناسب ومع ذلك كان المبلغ محددًا في تلك التعليمات، فإن المكتب الدولي بتجاهل هذا المبلغ المحدد إلا من باب الاسترشاد ويخصم المبلغ الصحيح، الذي يظهر في البيان الشهري المفصل للمعاملات المدونة للحساب الجاري. ويمكن الاطلاع على مزيد من المعلومات [عن كيفية فتح حساب](#) على موقع الويبو على شبكة الإنترنت تحت العنوان "[دفع ثمن خدمات الملكية الفكرية](#)".

تاريخ التسديد

83. إذا تلقى المكتب الدولي تعليمات بخصم الرسوم من الحساب الجاري المذكور، وشريطة أن يكون المبلغ المطلوب تسديده متاحاً في الحساب، يعتبر وقت تسديد الرسوم وفقاً لما يلي: [\[القاعدة 34\(6\)\]](#)

- في حالة طلب دولي أو تعيين لاحق، في اليوم الذي تلقى فيه المكتب الدولي الطلب أو التعيين؛
- وفي حالة التماس تدوين تغيير، في اليوم الذي تلقى فيه المكتب الدولي الالتماس؛
- وفي حالة تجديد التسجيل الدولي، في اليوم الذي تلقى فيه المكتب الدولي تعليمات بالتجديد.

84. وفي حالة استخدام أسلوب تسديد آخر، أو إذا كان المبلغ في الحساب الجاري غير كاف، يُعتبر أن الرسوم قد سددت في تاريخ تسلم المكتب الدولي المبلغ المطلوب.

تغيير مبلغ الرسوم

85. في حالة تغيير مبلغ الرسوم المستحقة فيما يتعلق بإيداع طلب دولي بين تاريخ تلقي مكتب المنشأ التماس تقديم الطلب الدولي حقيقة أو حكماً وتاريخ تسلم المكتب الدولي الطلب، يسري الرسم الذي كان قائماً في أسبق هذين التاريخين. [\[القاعدة \(7\)34\(أ\)\]](#)

86. وفي حالة تقديم تعيين لاحق من خلال مكتب ما وتغيير مبلغ الرسم المستحق فيما يتعلق بهذا التعيين بين تاريخ تلقي ذلك المكتب التماس تقديم التعيين اللاحق وتاريخ تسلم المكتب الدولي التعيين، يسري الرسم الذي كان قائماً في أسبق هذين التاريخين. [\[القاعدة \(7\)34\(ب\)\]](#)

87. وفي حالة تغيير مبلغ رسم تجديد بين التاريخ الذي سدد فيه الرسم للمكتب الدولي وتاريخ وجوب التجديد، بشرط ألا يزيد الفارق بين تاريخ التسديد وتاريخ وجوب التجديد على ثلاثة أشهر، يسري الرسم الذي كان قائماً في تاريخ التسديد. وإذا سدد رسم التجديد بعد تاريخ الاستحقاق، يسري الرسم الذي كان قائماً في تاريخ الاستحقاق. [\[القاعدة \(7\)34\(د\)\]](#)

88. وفي أي حالة أخرى، يسري الرسم الذي كان قائماً في تاريخ تسلم المكتب الدولي المبلغ المسدد. [\[القاعدة \(7\)34\(هـ\)\]](#)

تخفيض الرسوم للمودعين من أقل البلدان نمواً

89. لا يطلب من المودعين الذين يودعون طلباتهم الدولية عن طريق مكتب الملكية الفكرية في أحد أقل البلدان نمواً بوصفه مكتب المنشأ إلا تسديد 10% فقط من مبلغ الرسم الأساسي. ويعكس [جدول الرسوم](#) هذا التخفيض، كما أدخل في [حاسبة الرسوم](#) في موقع الويب الإلكتروني.

90. وتتولى الأمم المتحدة حفظ [قائمة أقل البلدان نمواً](#) وتحديثها بشكل منتظم ويمكن الاطلاع عليها في [الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة](#).

معالم في مسيرة تطور نظام مدريد

مقارنة بين الاتفاق والبروتوكول

91. يمثل كل من الاتفاق والبروتوكول معاهدة مستقلة (وإن كان بينهما ترابط جوهري) وأهدافهما متطابقة، وهي تقديم حل مناسب وفعال من حيث التكلفة لتسجيل العلامات التجارية وإدارتها في أرجاء العالم كافة. وقد استُحدث البروتوكول لإضفاء المزيد من المرونة على نظام مدريد وإدخال بعض الميزات الجديدة بهدف إزالة الصعوبات التي حالت دون التزام بعض البلدان والمنظمات الحكومية الدولية بالاتفاق. وفيما يلي أهم الفروق:

- يتمتع المودع بحرية اختيار الأهلية ومكتب المنشأ، استناداً إلى وجود مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو إلى الإقامة أو إلى الجنسية. ولم يعد مبدأ الأهلية "بالتوالي" في الاتفاق سارياً، حيث كان لزاماً على المودع أن يختار أولاً البلد التي له فيه مؤسسة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية، فإن لم توجد مؤسسة من هذا القبيل فبلد إقامته، فإن لم يكن له فيه إقامة أُنح للمودع الاستناد إلى البلد الذي يحمل جنسيته.
- ويجوز للمودع الاستناد في طلبه الدولي إلى تسجيل أو طلب مودع لدى مكتب المنشأ. أما بموجب الاتفاق، فكان لزاماً الاستناد في الطلب الدولي إلى تسجيل في مكتب المنشأ.
- ويجوز لكل عضو معين الإعلان عن تمديد المهلة الزمنية لإصدار رفض مؤقت من سنة واحدة إلى 18 شهراً، بل وحتى أكثر من ذلك في حالة الاعتراض.
- ويجوز لكل عضو الإعلان عن رسوم فردية، بدلاً من تلقي حصته من العائدات (+100 فرنك سويسري)؛
- وقد استُحدث التحويل في البروتوكول للتخفيف من آثار فترة الاعتماد، حيث يجوز تحويل أي تسجيل دولي يشطب بناء على طلب مكتب المنشأ إلى طلبات وطنية أو إقليمية في كل من الأعضاء التي كان

التسجيل الدولي نافذاً فيها، ويستفيد كل منها من تاريخ التسجيل الدولي (أو التعيين اللاحق)، ومن تاريخ الأولوية عند الاقتضاء.

- ويجوز لأي منظمة حكومية دولية أن تصبح طرفاً في البروتوكول (ولكن ليس في الاتفاق) إذا ما استوفت الشرطين التاليين: أن تكون واحدة على الأقل من الدول الأعضاء فيها طرفاً في اتفاقية باريس وأن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات السارية في أراضي المنظمة.
- وتبلغ فترة التجديد بموجب البروتوكول 10 سنوات، لا 20 سنة كما هو الحال بموجب الاتفاق.

بند الضمان

92. ما زال الاتفاق والبروتوكول تاريخياً معاهدتين مستقلتين متوازيتين ولكل منهما عضويته المستقلة، وإن كانت متداخلة مع عضوية الأخرى، حيث توجد دول أطراف في الاتفاق فحسب، ودول ومنظمات أطراف في البروتوكول فحسب، ودول أطراف فيهما جميعاً.

قبل الأول من سبتمبر 2008: سيادة الاتفاق بموجب بند الضمان.

93. قبل الأول من سبتمبر 2008، نصت الفقرة (1) من المادة 9 (سادسا) من البروتوكول، التي كانت تعرف باسم "بند الضمان"، على أنه إذا كان مكتب المنشأ لطلب أو تسجيل دولي محدد (أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل) عضواً في الاتفاق والبروتوكول معاً، فإن ما يحكم تعيين أي عضو ملزم أيضاً بالمعاهدتين معاً يكون الاتفاق. [المادة 9 (سادسا) (1)]

94. وإذا كان مكتب المنشأ لطلب أو تسجيل دولي محدد (أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل) عضواً ملزماً بالمعاهدتين معاً، كان ما يحكم تعييننا (سواء في الطلب أو لاحقاً) لعضو غير ملزم إلا بالبروتوكول هو البروتوكول، وكان ما يحكم تعييننا لعضو غير ملزم إلا بالاتفاق هو الاتفاق، ثم ترتب على بند الضمان أنه كان ما يحكم تعييننا لعضو ملزم بالمعاهدتين معاً هو الاتفاق. وإجمالاً، كان من شأن تسجيل دولي من هذا القبيل إذن أن يكون تسجيلاً دولياً يحكمه الاتفاق والبروتوكول معاً.

95. وقبل الأول من سبتمبر 2008، تضمنت [الفقرة \(2\) من المادة 9 \(سادسا\)](#) حكماً يجيز للجمعية إلغاء بند الضمان أو تقييد نطاقه بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء بعد انقضاء فترة مدتها عشر سنوات اعتباراً من دخول البروتوكول حيز النفاذ، ولكن ليس قبل انقضاء فترة مدتها خمس سنوات اعتباراً من التاريخ الذي تصبح فيه أغلبية الدول الأطراف في الاتفاق أطرافاً في البروتوكول.

96. وفي أعقاب هذه الأحوال، اعتمدت الجمعية في نوفمبر 2007 تعديلاً على [المادة 9 \(سادسا\)](#) ألغى بند الضمان اعتباراً من 1 سبتمبر 2008. وضم هذا التعديل الفقرة الجديدة (1) (أ) التي حلت محل الفقرة (1) من المادة 9 (سادسا) التي كانت قائمة حينذاك أرست مبدأ سريان البروتوكول وحده من جميع الأوجه بين الدول الملزمة بالاتفاق والبروتوكول جميعاً اعتباراً من 1 سبتمبر 2008.

اعتباراً من الأول من سبتمبر 2008: سيادة البروتوكول

97. اعتباراً من الأول من سبتمبر 2008، أصبح حكم جديد وارد في [الفقرة \(1\) \(أ\) من المادة 9 \(سادسا\)](#) من البروتوكول هو المنظم للوضع المتعلق بالعلاقات المتبادلة بين الأعضاء الملزمة بالمعاهدتين معاً. وبموجب هذا الحكم، إذا كان مكتب المنشأ (أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل) لطلب أو تسجيل دولي معين عضواً في كل من الاتفاق والبروتوكول، يصبح ما يحكم تعيين عضو ملزم أيضاً بالمعاهدتين هو البروتوكول.

98. فإذا كان مكتب المنشأ لطلب أو تسجيل دولي محدد (أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل) عضواً ملزماً بالمعاهدتين معاً، يبقى ما يحكم تعييننا (سواء في الطلب أو لاحقاً) لعضو غير ملزم إلا بالبروتوكول هو البروتوكول، وكذلك يبقى ما يحكم تعييننا لعضو غير ملزم إلا بالاتفاق هو الاتفاق، وأصبح بمقتضى [المادة 9 \(سادسا\) \(1\) \(أ\)](#) ما يحكم تعييننا لعضو ملزم بالمعاهدتين معاً هو البروتوكول.


99. وقد ألحقت بالفقرة (1) (أ) الفقرة الجديدة (1) (ب) التي تبطل أي إعلان بموجب [المواد \(2\) \(ب\) أو \(ج\) أو \(7\) \(8\)](#) من البروتوكول في العلاقات المتبادلة بين الأعضاء الملزمة بالمعاهدتين.

آثار المادة 9(سادسا)


100. بالنسبة إلى طلب أو تسجيل دولي معين، إذا كان مكتب المنشأ (أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل) عضوا ملزما بالمعاهدتين، يحكم البروتوكول أي تعيين (سواء في الطلب أو لاحقا) لعضو ملزم كذلك بالمعاهدتين. ومع ذلك، يخضع التعيين للنظام الموحد الوارد في [المواد 5\(2\)أ و 7\(1\) و 8\(2\)](#) من البروتوكول - أي تحديد المهلة الزمنية للإخطار برفض مؤقت بسنة وتسديد رسوم إضافية وتكميلية، بغض النظر عن احتمال إعلان العضو المعين محل النظر عن تمديد فترة الإخطار برفض مؤقت أو عن رغبته في تلقي رسوم فردية. ويساعد الرسمان التوضيحيان التاليان على توضيح كيفية عمل بند الضمان:

- يتعلق كلا الرسامين التوضيحين بتسجيل دولي فيه تعيينات لأستراليا والصين وإيطاليا والمملكة المتحدة. ومع ذلك، يعتمد أسلوب أعمال [المادة 9\(سادسا\)](#) وتوقيته على عضوية مكتب المنشأ في كلا الاتفاق والبروتوكول معا.
- أعلنت كل من أستراليا والصين وإيطاليا والمملكة المتحدة عن رسوم فردية وعن تمديد المهلة الزمنية للرفض من سنة إلى 18 شهرا. ويظهر في الرسم التوضيحي أ أن مكتب المنشأ (سويسرا) عضو في كل من الاتفاق (ق) والبروتوكول (ب). وبالتالي فإن الإعلانات المتعلقة بالمهل الزمنية والرسوم الفردية لا تنطبق على الصين وإيطاليا، لأنهما عضوان في المعاهدتين معا. وبالمقابل، يظهر في الرسم التوضيحي ب أن مكتب المنشأ (كندا) عضو في البروتوكول (ب) فقط، ولذلك تنطبق إعلانات تمديد المهلة الزمنية والرسوم الفردية لجميع الأعضاء المعيّنين.

الرسم التوضيحي ألف (المادة 9(سادسا)(1)ب) تنطبق



الرسم التوضيحي بآء (المادة 9(سادسا)1(ب) لا تنطبق)



101. وتنص الفقرة (2) من المادة 9(سادسا) على وجوب استعراض الجمعية تطبيق الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا) بعد فترة مدتها ثلاث سنوات اعتبارا من الأول من سبتمبر 2008. وإثر هذا الاستعراض، يجوز للجمعية إما إلغاؤها أو تقييد نطاقها بأغلبية ثلاثة أرباع الأعضاء. وقد وقع هذا الاستعراض سنة 2011²، حين قرر الفريق العامل المعني بالتطوير القانوني لنظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات (الفريق العامل) ألا يوصي الجمعية بأي استعراض آخر لتطبيق الفقرة (1)(ب) من المادة 9(سادسا).
[المادة 9\(سادسا\)\(2\)](#)

تجميد الاتفاق

102. قررت الجمعية اتحاد مدريد في دروتها الخمسين (الدورة الاستثنائية التاسعة والعشرين) (3 إلى 11 أكتوبر 2016) تجميد تطبيق [المادة 14\(1\) و\(2\)أ من الاتفاق](#) اعتبارا من 11 أكتوبر 2016.

103. وقد أدى هذا القرار، مقترنا بشمول أطراف البروتوكول أعضاء اتحاد مدريد كافة منذ 31 أكتوبر 2015³، إلى تعزيز مكانة البروتوكول باعتباره المعاهدة الوحيدة التي تحكم الطلبات والتسجيلات الدولية في إطار نظام مدريد. ونتج عن ذلك إنهاء العمل بالأحكام المنظمة للطلبات والتسجيلات الدولية في إطار الاتفاق.

104. ويتكون [الإطار القانوني لنظام مدريد](#) من البروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية. وقد عُبر في الأول من فبراير 2020 اسم اللوائح التنفيذية المشتركة إلى اللائحة التنفيذية، مما يعكس إنهاء العمل بالاتفاق.

105. ويترتب على تجميد تطبيق [المادة 14\(1\) و\(2\)أ من الاتفاق](#) الآثار التالية:

- لا يسع الأعضاء الجدد التصديق على الاتفاق أو الانضمام إليه وحده، ولكن يمكنها التصديق على الاتفاق والبروتوكول أو الانضمام إليهما في آن واحد؛
- ويمكن للبلدان الأعضاء في البروتوكول الانضمام إلى الاتفاق؛

² انظر الوثيقة [MM/LD/WG/9/5](#)

³ تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في الجزائر.

- ولم يعد من الممكن إيداع طلبات دولية بمقتضى الاتفاق؛
 - ولن تُجرى أية عمليات بمقتضى الاتفاق، بما في ذلك تقديم تعيينات لاحقة؛
 - وتظل **المادة 9(سادسا)(1)(ب)** من البروتوكول سارية على العلاقات المتبادلة بين الأعضاء الملزمة بالاتفاق والبروتوكول معا؛
 - وتبقى للجمعية إمكانية التعامل مع كل المسائل المرتبطة بتنفيذ الاتفاق ويجوز لها التراجع، في أي وقت بعد ذلك، عن قرارها بتجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق.
106. ولمزيد من المعلومات حول قرار تجميد تطبيق المادة 14(1) و2(أ) من الاتفاق، يرجى الاطلاع على الوثيقتين [MM/A/50/3](#) و [MM/A/50/5](#).

الخدمات الإلكترونية: موارد نظام مدريد وأدواته

107. توجد مجموعة واسعة النطاق من الأدوات والموارد الإلكترونية المتاحة للجمهور مجانا على موقع الويبو الإلكتروني للمساعدة في تبسيط عملية التسجيل الدولي وتقديم دعم قيم لجميع مستخدمي نظام مدريد.

موارد نظام مدريد الإلكترونية

108. يتيح موقع الويبو الإلكتروني معلومات حول نظام مدريد تحت باب **مدريد - النظام الدولي للعلامات التجارية**. وبالإضافة إلى المعلومات العامة، يضم هذا الموقع ما يلي:
- [النص الكامل](#) للبروتوكول واللائحة التنفيذية والتعليمات الإدارية؛
 - وهذا [الدليل](#)؛
 - وقائمة [بالأعضاء](#) في البروتوكول والاتفاق، بالإضافة إلى بيان التاريخ الذي أصبحت فيه ملزمة بكل من المعاهدتين وأي إعلانات أجرتها بناء على البروتوكول؛
 - ومعلومات تتعلق بالقوانين ([WIPO Lex](#)) والممارسات لدى كل من الأعضاء؛
 - ومجلة [الويبو للعلامات الدولية](#) (انظر الفقرات 110 إلى 112).
 - ومبادئ [الفحص التوجيهية بشأن تصنيف السلع والخدمات في الطلبات الدولية](#)؛
 - و[الاستمارات الرسمية](#) المتاحة لمختلف المعاملات (انظر الفقرات 49 و50 و141 إلى 147)؛
 - و[الرسوم الحالية](#)، بما في ذلك [الرسوم الفردية](#)؛
 - و[المذكرات الإعلامية](#) الصادرة عن المكتب الدولي، التي تتعلق على سبيل المثال بالأعضاء الجديدة أو التغييرات في الرسوم أو اللائحة التنفيذية؛
 - ومعلومات تتعلق [بالمستخرجات](#) من السجل الدولي (انظر الفقرات 116 إلى 121)؛
 - و[الإحصاءات](#) السنوية والشهرية و"المرحلية" المتعلقة بالتسجيلات الدولية (انظر الفقرتين 115 و853)؛
 - ومعلومات تتعلق [بالاجتماعات والندوات](#).

محتويات السجل الدولي

109. إذا رغب أي شخص في الحصول على معلومات حول محتويات السجل الدولي أو حول طلب دولي أو تسجيل دولي معين أو معلومات عامة عن عمل نظام مدريد، يمكنه الاطلاع على مصادر المعلومات التالية:

مجلة الويبو للعلامات الدولية

110. تنشر **المجلة** كل أسبوع على موقع الويبو الإلكتروني. وتحتوي المجلة على كل البيانات ذات الصلة بشأن التسجيلات الدولية الجديدة والتجديدات والتعيينات اللاحقة والتغييرات، فضلا عن مدخلات أخرى تؤثر في التسجيلات الدولية. وتحدّد البيانات الجغرافية بواسطة شيفرة الويبو INID ("الأرقام المتفق عليها دوليا في تحديد البيانات") أي رموز المعيار ST.60 ("التوصية بشأن البيانات الجغرافية المتعلقة بالعلامات") والمعيار ST.3 ("الرمز المعياري الموصى به والمكون من حرفين لتمثيل الدول وغيرها من الكيانات والمنظمات الدولية التي تصدر سندات الملكية الصناعية أو تسجيلها"). وتعرض مختلف الرموز المستخدمة في المجلة والبيانات الجغرافية المرتبطة بها في كل عدد من المجلة. **[القاعدة 32(1)] [القاعدة 32(3)]**

111. وتحمل المجلة أيضا بين طياتها معلومات للاهتمامات العامة من قبيل الإعلانات والإخطارات التي توجهها الأعضاء بموجب البروتوكول أو اللائحة التنفيذية والمتعلقة بمتطلبات معينة أو بمبالغ الرسوم الفردية بناء على **المادة 8(7)** أو معلومات بشأن الأيام التي لا يكون من المقرر فتح المكتب الدولي فيها للجمهور. **[القاعدة 32(2)]**

112. ويمكن الاطلاع على المجلة عبر **مرصد مدريد**.

التنبيهات

113. أداة التنبيه الإلكتروني في نظام مدريد "خدمة تنبيه" مجانية مُصمّمة لإعلام كل من يهيمه رصد وضع بعض التسجيلات الدولية. ويتلقى المشتركون إخطارات بالبريد الإلكتروني عندما تدوّن تغييرات في السجل الدولي.

مرصد مدريد

114. ينشر المكتب الدولي إلكترونيا، في **مرصد مدريد**، وضع كل التسجيلات الدولية النافذة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة قيد الفحص من قبل المكتب الدولي (انظر الفقرات 131 إلى 134).

الإحصاءات السنوية والشهرية و"المرحلية"

115. ينشر المكتب الدولي، على موقعه الإلكتروني، **تقرير الإحصائيات** لكل سنة تقويمية يلخص فيه الأنشطة المنجزة في إطار نظام مدريد خلال تلك السنة (الاستعراض السنوي لنظام مدريد). كما ينشر المكتب، بشكل ديناميكي، **إحصاءات** سنوية وشهرية ومرحلية عن جملة أمور منها الطلبات الدولية والتسجيلات الدولية والتعيينات اللاحقة وحالات الرفض والتجديد. ويمكن اختيار المعلومات الإحصائية حسب مكتب المنشأ أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل أو العضو المعين.

المستخرجات من السجل الدولي

116. يجوز لأي شخص يسدد الرسم المقرر في جدول الرسوم الحصول من المكتب الدولي على **الوثائق المصدقة** التالية المتعلقة بمحتويات التسجيلات الدولية (سواء كانت سارية أو منقضية): **[المادة 5(ثالثا)(1)]**

- **المستخرج المفضّل** هو تحليلٌ لوضع تسجيل دولي ما. ويتكون من صورة مصدقة من التسجيل الدولي كما نشر أصلا في **المجلة** مع تفاصيل عما تلا ذلك من التغييرات أو قرارات الرفض أو الإبطال أو إفادات منح الحماية أو قرارات التصويب أو التجديد المسجلة في السجل الدولي وقت إعداد المستخرج. ولا يتاح المستخرج المفضّل إلا باللغة الأصلية لطلب التسجيل الدولي، ولكن يمكن طلب إعداد صفحة الغلاف للمستخرج المفضّل باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية أو الصينية أو الروسية؛

- **والمستخرج المصدق البسيط** يتكون من صور مصدقة من كل المدخلات التي نشرت في **المجلة** لتسجيل دولي معين، مع أي إخطار برفض الحماية أو الإبطال أو بيان منح حماية ورد وقت إعداد المستخرج. ولا يتاح

المستخرج المصدق البسيط إلا باللغة الأصلية لطلب التسجيل الدولي، ولكن يمكن طلب إعداد صفحة الغلاف للمستخرج البسيط باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية أو العربية أو الصينية أو الروسية؛

- والشهادة تصدق على معلومات محددة عن الوضع الحالي لتسجيل و/أو طلب دولي؛

- ونسخة الشهادة (تسجيل أو تجديد) تتكون من نسخة مصدقة من شهادة تسجيل أو تجديد. ولا يجوز طلب نسخ شهادات إلا لصاحب التسجيل الدولي أو وكيله المدون.

117. ويتعين أن يذكر في أي طلب مستخرج رقم وتاريخ التسجيل الدولي المطلوب إعداد مستخرج عنه ونوع المستخرج المطلوب. ويمكن بناء على الطلب تعجيل إصدار مستخرج مقابل تسديد رسم معين.

التصديق القانوني على المستخرجات من السجل الدولي

118. يجوز تقديم المستخرجات المذكورة من السجل الدولي في سياق الإجراءات القانونية المتخذة لدى عضو ما. ويتاح التصديق القانوني على مستخرج من السجل الدولي بغية تقديمه في الأطراف غير الأعضاء في نظام مدريد. وبناء على الطلب، تتخذ الويبو الترتيبات اللازمة للتصديق القانوني على المستخرجات من السجل الدولي لتقديمها في الأطراف غير الأعضاء في نظام مدريد. [\[المادة 5\(ثالثا\)\(3\)\]](#)

119. وتكون المستخرجات من السجل الدولي اللازمة للاستخدام في أعضاء نظام مدريد معفاة من متطلبات التصديق القانوني. [\[المادة 5\(ثالثا\)\(3\)\]](#)

120. ويتحقق التصديق القانوني بختم رسمي وتوقيع تصديقا على صحة المعلومات التي يطلبها الطرف غير العضو. ويمكن لأي شخص طلب مستخرج من السجل الدولي مصدق قانونيا. ويكون المستخرج المطلوب (البسيط أو المفصل) مصدقا بختم الويبو الرسمي وتوقيع الشخص المصرح له في سجل مدريد بقطاع العلامات والتصاميم. وبمجرد توقيع المستخرج الأصلي وختمه، يرسل إلى إدارة الأحوال المدنية والتصديق القانوني في جمهورية وكانتون جنيف للمصادقة على التوقيع، ثم تسلّم الوثيقة لقنصلية/سفارة الطرف/البلد غير العضو للتصديق القانوني.

121. وهناك عدد من البلدان لا يمكن حاليا التصديق القانوني على مستخرجات لها. وللمزيد من التوجيه و/أو تقدير التكاليف، يرجى التواصل عبر خدمة "[الاتصال بمدريد](#)".

خدمات نظام مدريد الإلكترونية: البحث؛ والإيداع؛ والرصد؛ والإدارة

122. يتاح عدد من الأدوات الإلكترونية المتخصصة للمساعدة في تبسيط عملية التسجيل الدولي وتوفير الدعم لجمع مستخدمي نظام مدريد خلال كل من مراحل دورة التسجيل الدولي. وهذه الأدوات، المذكورة أدناه، متاحة للجمهور مجانا.

قاعدة البيانات العالمية للعلامات

123. يمكن البحث في [قاعدة البيانات العالمية للعلامات](#) قبل إيداع طلب علامة تجارية للكشف عن العلامات التي قد تعتبر مماثلة أو مطابقة للعلامة محل النظر والتي قد تحول دون تقديم الحماية في مناطق معينة، أو لمجرد استعراض العلامات في الأسواق المستهدفة. ويتيح البحث فرصة استعراض العلامات التجارية من قواعد بيانات وطنية ودولية متعددة، مما يشمل أكثر من 50 مليون علامة تجارية من أكثر من 70 قاعدة بيانات وطنية ودولية (بما في ذلك تلك المسجلة في نظام مدريد وغيرها). وتتسم هذه الأداة بالشمول وسهولة الاستخدام بما فيها من خيارات للبحث في حقول البيانات يبلغ عددها 14 خيارا، بما في ذلك البحث عن الصور واقتراحات البحث. كما يسهل البحث في أصناف صور الولايات المتحدة أو فيينا حسب الوصف، والتصفح حسب أرقام بيان [تصنيف نيس](#). وقد يساعد هذا البحث على كشف علامات مشابهة أو متطابقة، إلا أن ذلك لا يعني أن العلامة متاحة للاستخدام والحماية، ويوصى بشدة بإجراء بحث إجازة كامل والتماس المشورة من وكيل علامات تجارية.

124. وقاعدة البيانات العالمية للعلامات متاحة على موقع الويبو الإلكتروني، ويمكن تنزيل نتائج البحث وسجلاته.

خدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد

125. تتيح خدمة [السلع والخدمات في نظام مدريد](#) إمكانية النفاذ إلى قاعدة بيانات خاصة بالسلع والخدمات. وهي تساعد مودعي طلبات العلامات التجارية على تجميع قوائم السلع والخدمات التي يجب تقديمها لدى إيداع طلب دولي. وتوفر هذه الخدمة مصطلحات من القائمة الأبجدية للتصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات ([تصنيف نيس](#)) ومجالاً أوسع لاختيار المصطلحات المقبولة مسبقاً لدى المكتب الدولي والعديد من المكاتب الأعضاء في نظام مدريد. ويساعد استخدام تلك المصطلحات المقبولة مسبقاً مودعي الطلبات على تفادي استلام خطابات مخالفات من المكتب الدولي. وتتاح مصطلحات السلع والخدمات المقبولة مسبقاً بلغات نظام مدريد الثلاث وبعديد من اللغات الأخرى. وتمكّن خدمة إدارة السلع والخدمات المستخدمين من الحصول فوراً على ترجمة لقائمة سلع وخدمات من أي من تلك اللغات إلى أي لغة أخرى متاحة فيها. كما تتميز بوظيفة التحقق من القبول، مما يمكن المستخدمين من التحقق من إمكان قبول المصطلحات المقبولة مسبقاً لدى بعض أعضاء نظام مدريد الذين يرغبون في تعيينها في طلب دولي أو لاحقاً. ومن المهم ملاحظة أنه رغم عدم استطاعة مكاتب الأعضاء المعيّنين في تسجيل دولي الطعن في تصنيف السلع والخدمات على النحو المقبول لدى المكتب الدولي (كما يظهر في خدمة إدارة السلع والخدمات)، فإن لها أن تصدر قرارات رفض مؤقتة على أساس أنها تعتبر بعض المصطلحات المقبولة لدى المكتب الدولي فضفاضة أكثر من اللازم إثر إجرائها للفحص. ويمكن أن تساعد خدمة السلع والخدمات على تبين بعض مزلق الفحص هذه، ولكنها لا تستطيع أن تضمن عدم صدور قرارات رفض مؤقتة في هذا الصدد.
126. وتتاح هذه الخدمة للجمهور على موقع الويبو الإلكتروني.

قاعدة بيانات أعضاء مدريد

127. تتيح قاعدة بيانات [أعضاء مدريد](#) الاطلاع على معلومات عن القوانين والممارسات في مكاتب الملكية الفكرية لدى الأعضاء. وهي تساعد أصحاب العلامات التجارية على فهم القواعد والإجراءات المعمول بها في كل من أسواقهم المستهدفة، بما في ذلك مهل الرد على رفض أو اعتراض، أو التماس إعادة فحص، أو إيداع طعن. كما تساعد مالكي العلامات التجارية على فهم إجراءات إيداع طلب دولي عن طريق مكتب المنشأ.
128. وقاعدة بيانات أعضاء مدريد متاحة للجمهور على موقع الويبو الإلكتروني.

مساعد طلبات مدريد

129. [مساعد طلبات مدريد](#) هو نسخة إلكترونية من [الاستمارة MM2](#) الرسمية (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM2](#)) يمكن أن يستخدمها المودعون لإيداع طلب دولي بمقتضى نظام مدريد. وتتاح هذه الأداة الجديدة للمودعين الذين لا يوفر لهم مكتب المنشأ خدمات [الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد](#) أو أي حلول خاصة به للإيداع الإلكتروني. ويسجل المساعد جميع المعلومات اللازمة لاستكمال طلب دولي بطريقة بديهية ومباشرة. وبمجرد اكتمال الطلب الدولي، يُتاح بنسق PDF جاهزاً ليقدّمه المودع إلى مكتب المنشأ للتصديق عليه. ويمكن استخراج المعلومات المطلوبة لملء الطلب الدولي مباشرة من قاعدة بيانات العلامات التجارية الوطنية أو الإقليمية لدى مكتب المنشأ. وهذا يوفر الوقت والجهد ويحد من احتمالات حدوث مخالفات، مما يجعل عملية إيداع الطلب الدولي أكثر كفاءة ودقة. ويمكن للمودع عند استخدام مساعد طلبات مدريد أن يتحقق من قائمة السلع والخدمات، وترجمتها تلقائياً باستخدام أداة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد المتضمنة في المساعد. ويمكن [تسديد الرسوم](#) باستخدام [حساب جار مفتوح لدى الويبو](#) أو بتحويل مصرفي أو بطاقة ائتمانية.
130. ومساعد طلبات مدريد متاح على موقع الويبو الإلكتروني. وينبغي للمودع الاستفسار من مكتب المنشأ الذي يتبعه عن إمكانية استخدامه هذه الأداة لإيداع طلبه الدولي عن طريق ذلك المكتب.

مرصد مدريد

131. ينشر المكتب الدولي إلكترونياً في [مرصد مدريد](#)، الوضع الراهن لكل التسجيلات الدولية النافذة، بما في ذلك البيانات المتعلقة بالطلبات الدولية والتعيينات اللاحقة قيد الفحص من قبل المكتب الدولي. وتشتمل قاعدة البيانات هذه على البيانات الببليوغرافية لجميع التسجيلات الدولية النافذة وصور العلامات المسجلة التي تتكون من أحرف خاصة أو عناصر تصويرية أو تحتوي عليها. وتخضع البيانات في مرصد مدريد للتحديث بشكل يومي.
132. أصبح من الممكن منذ 1 يناير 2005 الاطلاع على صور عن الإخطارات المتعلقة بإفادات منح الحماية والرفض والوضع المؤقت والقرارات النهائية والإبطال التي يتلقاها المكتب الدولي (وفقاً [للقواعد 17 و18 \(ثانياً\) و18 \(ثالثاً\) و19](#)) بصيغة PDF

تحت الباب ورمز INID المناظرين. ويتعلق الأمر على سبيل المثال بإفادات منح الحماية، والإخطارات بالرفض المؤقت، والقرارات النهائية (إفادات تأكيد الرفض الكلي أو إفادات منح الحماية بعد رفض مؤقت)، والقرارات الإضافية، وحالات الإبطال. وإذا انقضت المهلة الزمنية المحددة للإخطار برفض مؤقت دون أن يتلقى المكتب الدولي أو يدون أي إخطار من عضو معين في تسجيل دولي بعينه، ينشر المكتب الدولي الإفادة التالية في مرصد مدريد: "انقضت فترة الرفض دون تدوين أي إخطار برفض مؤقت (مع مراعاة تطبيق القاعدة 5)".

133. ويتيح مرصد مدريد أداة بحث قوية للمحامين والوكلاء المتخصصين في مجال العلامات التجارية. وبينما تبذل الويبو قصارى الجهد لضمان التطابق الدقيق بين المعلومات التي يتيحها مرصد مدريد والبيانات المسجلة في السجل الدولي، تظل [المجلة](#) هي النشرة الرسمية الوحيدة وتظل البيانات الرسمية التي يصدرها المكتب الدولي بشأن مضمون السجل الدولي بالنسبة إلى تسجيل دولي معين هي المستخرجات المصدقة من السجل التي يعدها المكتب الدولي بناء على الطلب (انظر الفقرات من 116 إلى 121).

134. ويخضع مرصد مدريد للتحديث يوميا، وهو متاح للجمهور على موقع الويبو الإلكتروني. ويتيح مرصد مدريد النفاذ إلى [المجلة](#). [القاعدة 33]

أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد

135. تتبع [أداة إدارة المحفظات في نظام مدريد](#) لأصحاب التسجيلات ووكلائهم النفاذ إلى محفظات العلامات التجارية الدولية الخاصة بهم. ويكون لدى صاحب التسجيل حساب مستخدم يمكنه من النفاذ إلكترونيا إلى السجل الدولي والاطلاع لحظيا على جميع المعاملات التي تُجرى على تسجيلاته الدولية. كما توفر الخدمة لصاحب التسجيل إمكانية إدارة الإجراءات المتعلقة بحماية تسجيلاته الدولية، مثل تغيير اسم و/أو عنوان صاحب التسجيل، وتقديم تعيينات لاحقة، وعمليات التجديد، وتسديد الرسوم.

136. وهذه الأداة متاحة لأصحاب التسجيلات ووكلائهم على الموقع الإلكتروني للويبو.

حاسبة الرسوم الإلكترونية

137. تساعد [حاسبة الرسوم](#) في تقدير تكلفة تسجيل علامة من خلال نظام مدريد، بالإضافة إلى التكاليف الأخرى المتعلقة بإدارة علامة تجارية دولية، مثل التجديد والتعيين اللاحق ورسم الجزء الثاني لبعض الأعضاء وجميع معاملات مدريد المقترنة برسوم.

138. وحاسبة الرسوم متاحة للجمهور على موقع الويبو الإلكتروني.

التسديد الإلكتروني

139. يمكن استخدام [خدمة التسديد الإلكتروني في نظام مدريد](#) لتسديد الرسوم المستحقة فيما يتعلق بالطلبات أو التسجيلات الدولية على النحو المبين في خطابات الويبو بشأن المخالفات أو أي تبليغات أخرى من الويبو تبين مبلغ الرسوم المستحق خلال المهلة الزمنية ذات الصلة. ويمكن أداء هذه المدفوعات ببطاقة ائتمانية أو من خلال حساب جار لدى الويبو.

140. ويستطيع المودعون وأصحاب التسجيلات ووكلائهم الوصول إلى خدمة التسديد الإلكتروني في نظام مدريد على موقع الويبو الإلكتروني.

الاستثمارات الإلكترونية

141. يتاح للجمهور على موقع الويبو الإلكتروني عدد من [الاستثمارات الإلكترونية](#) لمعاملات مختلفة.

التجديد إلكترونيا

142. يمكن تجديد التسجيل الدولي باستخدام استثمار إلكترونية. وبعد إدخال رقم التسجيل الدولي في [استمارة التجديد الإلكترونية](#)، تعرض الأعضاء ووضع الحماية في تلك الأعضاء. ومن ثم يستطيع صاحب التسجيل أن يحدد بسهولة الأعضاء المراد التجديد لها. وتحسب رسوم التجديد تلقائيا ويمكن تسديدها ببطاقة ائتمانية أو من خلال حساب جار لدى الويبو.

التعيين اللاحق إلكترونيا

143. يمكن طلب توسيع النطاق الجغرافي لتسجيل دولي باستخدام استمارة إلكترونية. وبعد إدخال رقم التسجيل الدولي في [استمارة التعيين اللاحق الإلكترونية](#)، تعرض قائمة بالأعضاء المتاحة للتعيين اللاحق. ويستطيع صاحب التسجيل أن يحدد بسهولة الأعضاء المراد تعيينها تعيينا لاحقا، فضلا عن السلع والخدمات التي سيشملها هذا التعيين. وتحسب الرسوم تلقائيا ويمكن تسديدها ببطاقة ائتمانية أو من خلال حساب جار لدى الويبو.

الإنقاص إلكترونيا

144. يمكن طلب إجراء إنقاص في قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحدة أو عدد من الأعضاء المعيّنين في تسجيل دولي باستخدام استمارة إلكترونية. وبعد تحديد التسجيل الدولي في [استمارة الإنقاص الإلكترونية](#)، تُعرض قائمة السلع والخدمات كما هي مدونة حاليا لكل من الأعضاء المعيّنين. ومن ثم يستطيع صاحب التسجيل أن يعدل بسهولة تلك السلع والخدمات أو أن يحذف أصنافا كاملة للتعبير عن الإنقاص. وتحسب الرسوم تلقائيا ويمكن تسديدها ببطاقة ائتمانية أو من خلال حساب جار لدى الويبو.

التخلي إلكترونيا

145. يمكن طلب التخلي عن آثار تسجيل دولي بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات فيما يخص بعض (ولكن ليس كل) الأعضاء المعيّنين باستخدام استمارة إلكترونية. وبعد تحديد التسجيل الدولي في [استمارة التخلي الإلكترونية](#)، تعرض تفاصيل الأعضاء المعيّنين كما هي مدونة حاليا في التسجيل الدولي، ويستطيع صاحب التسجيل أن يحدد ببساطة ما يريد التخلي عنه منها.

تغيير تفاصيل صاحب التسجيل إلكترونيا

146. يمكن طلب تدوين تغيير اسم صاحب التسجيل و/أو عنوانه؛ و/أو إذا كان صاحب التسجيل كيانا قانونيا يمكن إدخال طبيعته القانونية أو تغييرها، وذلك باستخدام استمارة إلكترونية. وبعد تحديد التسجيل الدولي في [الاستمارة الإلكترونية للتغيير في تفاصيل صاحب التسجيل](#)، تعرض تفاصيل صاحب التسجيل على النحو المدون حاليا ويستطيع صاحب التسجيل أن يبين التغييرات اللازمة.

إدارة الوكيل إلكترونيا

147. يستطيع صاحب التسجيل طلب تعيين وكيل أو إلغائه باستخدام [استمارة إدارة الوكيل الإلكترونية](#). كما يمكن لوكيل مدون استخدام الاستمارة نفسها لتغيير تفاصيله (مثل الاسم أو العنوان) أو لإلغاء تعيينه.

تغيير الملكية إلكترونيا

148. يمكن تدوين تغيير كامل أو جزئي في ملكية تسجيل دولي باستخدام [استمارة تغيير الملكية الإلكترونية](#). كما يمكن، حسب الاقتضاء، طلب تعيين وكيل لصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) في الوقت نفسه وفي الاستمارة نفسها. وإذا كان عنوان البريد الإلكتروني المستخدم في التماس تغيير الملكية مختلفا عن العنوان المدون لصاحب التسجيل أو وكيله، يتلقى صاحب التسجيل رسالة يُدعى فيها إلى تأكيد الالتماس. وإذا تضمن الالتماس تعيين وكيل لصاحب التسجيل الجديد، ترسل رسالة إلى عنوان البريد الإلكتروني المقدم لصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) يدعى فيها الوكيل إلى تأكيد تعيينه.

الفصل الثاني: نظام مدريد من منظور المستخدمين

مقدمة

149. يقدم هذا الجزء من الدليل معلومات عملية للمودعين وأصحاب التسجيلات الذين يرغبون في حماية علاماتهم التجارية باستخدام نظام مدريد. وهو يتتبع تدوين التسجيل الدولي ومختلف الإجراءات المتاحة لفائدة صاحب التسجيل طوال مدة بقاء التسجيل الدولي (التجديد والتعيين اللاحق والتغييرات في تفاصيل صاحب التسجيل)، والتقييدات المنطبقة على التسجيل الدولي (الإنقاص والتخلي والشطب).

150. كما يقدم هذا الدليل معلومات عملية لمالكي العلامات التجارية لمساعدتهم في إعداد الطلب الدولي.

المتطلبات الموضوعية لمالكي العلامات التجارية

151. لا يجوز استخدام نظام مدريد إلا من قبل شخص طبيعي أو كيان قانوني ذي أهلية (صلة) بعضو في نظام مدريد. وهذا يعني أنه يجب أن يكون لمالك العلامة التجارية منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في بلد طرف في البروتوكول أو أن يكون مقيماً فيه أو من مواطنة. ويمكن بدلا من ذلك أن يكون لمالك العلامة التجارية منشأة من هذا القبيل، أو مقيماً، في أراضي منظمة حكومية دولية طرف في البروتوكول، أو أن يكون من مواطني دولة عضو في تلك المنظمة. ويشار إلى مكتب الملكية الفكرية للعضو الذي يدعي الموعد أهليته به مكتب المنشأ.

152. وبالإضافة إلى تمتعه بالأهلية اللازمة، يجب أن يكون للموعد أيضا علامة أساسية، وعلى وجه أكثر تحديداً، أن يكون له طلب أو تسجيل للعلامة لدى مكتب المنشأ هذا. ويرد في الفقرات التالية توضيح إضافي لمكتب المنشأ ومتطلبات العلامة الأساسية والأهلية.

الطلب أو التسجيل الأساسي (العلامة الأساسية)

153. يجب أن يستند أي طلب دولي إما إلى تسجيل مدون لدى مكتب المنشأ (التسجيل الأساسي) أو إلى طلب تسجيل أودع لدى ذلك المكتب (الطلب الأساسي). ويُشار إلى هذا بمسمى شرط "العلامة الأساسية". ولا يجوز تعلق أي طلب دولي إلا بالسلع والخدمات التي تشملها العلامة الأساسية.

154. وفي معظم الحالات، يستند الطلب الدولي إلى علامة أساسية وحيدة (تسجيل أو طلب) يشمل السلع والخدمات المدرجة في قائمة العلامة الأساسية. ومع ذلك، من الممكن أن يستند الطلب الدولي إلى عدة علامات أساسية (طلبات و/أو تسجيلات) تشمل مع السلع والخدمات التي يتعلق بها الطلب الدولي. وهذا أمر تكون له أهمية خاصة إذا كان مكتب المنشأ قد اتبع في السابق نظاماً أحادي الصنف. ويجب أن تكون العلامات الأساسية كافة باسم الموعد في الطلب الدولي وأن تكون قد أودعت لدى المكتب ذاته. وسعياً للتبسيط، تقتصر الفقرات التالية على الإشارة إلى علامة أساسية فحسب، على أنه من المفهوم أن هذا يشمل إمكانية وجود عدة علامات أساسية.

155. ويظل التسجيل الدولي معتمداً على العلامة الأساسية لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيله. وإذا توقف أثر العلامة الأساسية، سواء جزئياً أو كلياً، لأي سبب (كأن ترفض أو تسحب أو تشطب أو لا تجدد على سبيل المثال) خلال فترة السنوات الخمس هذه، ينقطع تمتع التسجيل الدولي بالحماية إلى المدى نفسه. ويسمى هذا وقف أثر العلامة الأساسية. وفي هذه الحالات، يشطب المكتب الدولي، بناءً على طلب من مكتب المنشأ، التسجيل الدولي جزئياً أو كلياً حسب الاقتضاء. وبعد انقضاء فترة السنوات الخمس هذه، يصبح التسجيل الدولي مستقلاً عن العلامة الأساسية. ومع ذلك، إذا أصدرت سلطة ما، من قبيل محكمة وطنية، قرارها النهائي الذي يسفر عن شطب طلب أو تسجيل يمثل علامة أساسية بعد انقضاء فترة الاعتماد، يكون مكتب المنشأ ملزماً بإخطار الويبو بوقف أثر العلامة الأساسية إذا كان الإجراء الذي أدى إلى ذلك القرار النهائي قد أنشئ خلال فترة الاعتماد لخمس سنوات.

156. ويمكن لمالك العلامة التجارية اتخاذ خطوات للحد من خطر شطب التسجيل الدولي بعد وقف أثر العلامة الأساسية، ومن ذلك مثلاً أن يحدد تسجيلاً أساسياً (بدلاً من طلب) لا يرجح تعرضه للشطب بسبب عدم الاستخدام أو الإبطال، وأن يحرص على تجديد العلامة الأساسية، عند الضرورة، خلال فترة الاعتماد لخمس سنوات. ولمزيد من المعلومات حول الاعتماد ووقف أثر العلامة الأساسية، انظر الفقرات 796 إلى 805.

الأهلية ومكتب المنشأ

157. قبل إيداع أي طلب دولي، يجب أن يثبت صاحب العلامة التجارية أهليته (صلته) بموجب نظام مدريد وأن يحدد المكتب الذي سيكون مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي المعني.

158. وقد وُضع تعريف لمصطلح "مكتب المنشأ" بطريقة تتيح لمالك العلامة التجارية الحرية في اختيار مكتب المنشأ حسب التأسيس أو محل الإقامة أو الجنسية، مع إدراك عدم السماح بوجود أكثر من مكتب منشأ واحد. وإذا كان لمالك العلامة التجارية صلة وجيهة بأكثر من عضو، فله أن يختار منها ما شاء. [\[المادة 2\(2\)\]](#)

159. ففي حالة مكتب بلد ما، يجوز لأي شخص من مواطني ذلك البلد أو يقيم فيه أو له فيه منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية إيداع طلب دولي. وفي حالة مكتب منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال)، يجوز لأي شخص من مواطني

دولة عضو في تلك المنظمة أو يقيم على أراضي تلك المنظمة أو له فيه منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية إيداع طلب دولي. [\[المادة \(1\) "1" و"2"\]](#) [\[المادة \(2\) "2"\]](#) [\[القاعدة 1 "25" و"26"\]](#)

160. ويرجع تفسير عبارات "مواطن" و"يقيم" و"منشأة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية" إلى قوانين الأعضاء. وبالتالي، يكتفى في هذا الدليل بإعطاء بعض التوجيهات العامة أدناه.

161. والمقصود أن يحمل مصطلح "مواطن"، في إطار البروتوكول، المعنى ذاته الوارد في المادة 2 من [اتفاقية باريس](#)، ومن المفهوم أنه يشمل الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين جميعاً. ومسألة تحديد ما إذا كان الشخص الطبيعي مواطناً في بلد معين، والمعايير (مثل مكان التأسيس أو المقر الرئيسي) التي تتقرر بها المواطنة لشخص اعتباري في ذلك البلد، من المسائل التي تخضع لقانون ذلك البلد. وفي الممارسة العملية، لا تكون جنسية الكيان القانوني أو مقره محل تساؤل أو ركوز في كثير من الأحيان، لأن أهليته لإيداع طلب دولي تستند عادة إلى وجود منشأة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية في الأراضي التابعة لمكتب المنشأة.

162. وقد يكون لمفهوم "الإقامة" معان مختلفة، وتعتمد معايير اعتبار الشخص الطبيعي أو الكيان القانوني مقيماً في إحدى الأعضاء على التشريع المحلي ذي الصلة لذلك العضو. فبعض القوانين، على سبيل المثال، تسمح باكتساب شخص طبيعي صفة الإقامة بمجرد الحصول على تصريح رسمي، بينما تفسر قوانين أخرى مصطلح "الإقامة" على أنه معادل لمصطلح "محل الإقامة" إلى حد ما. ومن المعتقد عموماً أنه لم يكن من المقصود في اتفاقية باريس أن يعكس مصطلح "الإقامة" وضعاً قانونياً، بل وضعاً واقعياً فيه شيء من الديمومة، بحيث يكون الأجنبي المقيم في عضو ما، في معظم الحالات، مستحقاً لادعاء الأهلية بحكم الإقامة. ويمكن اعتبار إقامة كيان قانوني هي مكان مقره الفعلي. غير أن الكيانات القانونية، كما ذكر أعلاه، تعتمد في الممارسة العملية عموماً على وجود منشأة تجارية حقيقية وفعلية في الأراضي التابعة لمكتب المنشأة.

163. وقد اقتبست عبارة "منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية" من المادة 3 من [اتفاقية باريس](#)، التي أضيفت إليها في المؤتمر الأول المعقود لمراجعة الاتفاقية في بروكسل في الفترة الممتدة بين سنة 1897 وسنة 1900، حيث ارتئي أن الحكم الأصلي الذي أشار إلى مجرد "منشأة" كان فضفاضاً أكثر مما ينبغي ويتعين تقييده. وكان المقصد من ذلك أنه باستخدام المصطلح الفرنسي "sérieux" "real" بالإنكليزية)، تخرج المنشآت الاحتياطية والوهمية. ويوضح مصطلح "فعلي" أنه لا يلزم أن تكون المنشأة هي المكان الرئيسي للأعمال، بل المتعين أن تكون محلاً لنشاط صناعي أو تجاري ما (للتمييز عن مكان لا يتخذ إلا لمجرد التخزين).

164. وقد يكون لمؤسسة ما عدة منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في عدة دول أعضاء في البروتوكول، وفي هذه الحالة، تتحقق لأي من المكاتب في هذه الدول أهلية الاتصاف بمكتب المنشأة، وهذا يعني أن المؤسسة أن تختار مكتب منشأة وفق ما يناسب أعمالها أو لغتها أو أسباب استراتيجية أخرى. فعلى سبيل المثال، يجوز لمؤسسة مقرها في سويسرا لديها منشآت صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في الولايات المتحدة الأمريكية والمملكة المتحدة ونيوزيلندا اختيار المعهد الفيدرالي السويسري للملكية الفكرية أو مكتب الولايات المتحدة للبراءات أو مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية أو مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية ليكون مكتب المنشأة.

165. وإذا كان العضو الذي يكون المودع من مواطنيه أو له فيها إقامة أو منشأة أيضاً دولة عضو في منظمة متعاقدة، يمكن الاختيار بين المكتب الوطني والمكتب الإقليمي ليكون مكتب المنشأة. فعلى سبيل المثال، يجوز لمواطن من ألمانيا أن يختار المكتب الألماني للبراءات والعلامات التجارية أو مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية ليكون مكتب المنشأة. ويجب مع اختيار الأهلية ومكتب المنشأة أن يكون للمودع علامة أساسية (طلب أو تسجيل) لدى ذلك المكتب المعني.

تعدد المودعين

166. يجوز لمودعين اثنين أو أكثر (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين) إيداع طلب دولي بالمشاركة معاً، شريطة أن تكون ملكية العلامة الأساسية مشتركة بينهم كذلك، وأن تكون لكل من المودعين الصلة اللازمة بالعضو الذي يتبعه مكتب المنشأة بحكم التأسيس أو الإقامة أو المواطنة.

167. ولا يلزم أن تكون طبيعة الصلة (المواطنة أو الإقامة أو التأسيس) موحدة بين المودعين كافة، ولكن يجب أن تتحقق فيهم جميعاً أهلية إيداع طلب دولي لدى مكتب العضو نفسه. [\[القاعدة 8 \(2\)\]](#)

تقديم الطلب الدولي

168. يجب إيداع الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأة. [\[المادة \(2\) "2"\]](#) [\[المادة \(1\) "8"\]](#)

169. ولا ينظر في أي طلب دولي يقدمه المودع مباشرة إلى المكتب الدولي ويرد إلى المرسل دون النظر فيه. وترد أي رسوم مسددة إلى الطرف الذي سددها. [القاعدة 711(7)]

لغة الطلب الدولي

170. يجوز إيداع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب ما يقرره مكتب المنشأ. أي أن مكتب المنشأ له صلاحية تقييد اختيار المودع بلغة واحدة فحسب أو بلغتين أو السماح للمودع باختيار أي لغة من اللغات الثلاث. [القاعدة 6(1)]
171. ويرد المكتب الدولي أي طلب دولي لا يستوفي متطلبات اللغة إلى المكتب الذي وجهه، دون أن يفحص الطلب بأي شكل من الأشكال. وترد أي رسوم مسددة إلى الطرف الذي سددها. [القاعدة 711(7)]

اعتبارات ما قبل الإيداع

172. يفضل لمالك العلامة التجارية قبل إيداع طلب دولي أن يلتزم المشورة من خبير في مجال حماية العلامات التجارية. ومع ذلك، ينبغي بصفة عامة النظر في المسائل التالية:

خيارات حماية علامة تجارية في الخارج

173. توجد ثلاثة خيارات لحماية علامة تجارية في الخارج:

- "1" مسار الوطني المباشر، حيث تودع طلبات منفصلة لتسجيل العلامة التجارية مباشرة لدى مكتب كل منطقة تلتزم فيها الحماية؛
- "2" والمسار الإقليمي المباشر، حيث يودع طلب واحد إلى منظمة حكومية دولية في المنطقة التي تلتزم فيها الحماية (مثل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية)؛
- "3" والمسار الدولي (عبر نظام مدريد)، حيث يودع طلب واحد لبلدان ومناطق متعددة تلتزم فيها الحماية.

174. وقد يكون نظام مدريد هو الخيار المفضل عندما تلتزم حماية العلامات التجارية في العديد من المناطق الأعضاء في نظام مدريد، حيث تتيح الإدارة المبسطة المركزية التي يتسم بها حماية العلامات وتعهدها بشكل مريح وفعال من حيث التكلفة. ولا يلزم تعيين وكيل في كل من المناطق المستهدفة وقت إيداع الطلب، كما لا يلزم تقديم ترجمات متعددة. وعلاوة على ذلك، يمكن توسيع النطاق الجغرافي للحماية في أي وقت (التعيين اللاحق) وتوجد مهل زمنية محددة (سنة أو 18 شهراً) تستطيع المكاتب حللها إجراء الفحص واتخاذ قرار بشأن نطاق الحماية. وإذا لم يصدر المكتب في المنطقة المعنية أي رفض مؤقت قبل انقضاء المهلة الزمنية المطبقة، تعتبر العلامة محمية تلقائياً في ذلك الإقليم. أما إذا لم تكن حماية العلامات التجارية مطلوبة إلا في منطقة أو اثنتين، دون أي نوايا لتوسيع نطاق الحماية ليشمل مناطق أخرى في المستقبل، فقد يكون المسار الوطني أو الإقليمي أكثر ملاءمة.

175. ويرجى الرجوع إلى الرسوم التوضيحية الواردة في الفقرة 30 من هذا الدليل للمقارنة بين نظام مدريد والمشار الوطني.

اختيار الأهلية ومكتب المنشأ

176. من الممكن أن يكون لشخص طبيعي أو كيان لقانوني أكثر من أساس واحد للأهلية، وبالتالي أكثر من مكتب منشأ واحد يختار منها. ويمكن أن يعتمد اختيار مكتب المنشأ على عدد من العوامل، مثل اللغة المستخدمة في ذلك المكتب، ووجود علاقة قائمة مع ذلك المكتب (على سبيل المثال، توجد لدى بعض المكاتب موارد لمساعدة مالكي العلامات التجارية أكثر من غيرها)، وأي فروق في الرسوم التي يتقاضها ذلك المكتب، ووجود علامة أساسية مناسبة سبق تسجيلها أو إيداع طلب لتسجيلها في المنطقة التابعة لذلك المكتب.

اختيار العلامة الأساسية

177. من المهم قبل إيداع طلب لتسجيل دولي أن يكون لدى المودع علامة أساسية مناسبة مسجلة أو مودع طلب لتسجيلها في المنطقة التابعة لمكتب المنشأ. وللوقوف على مدى ملاءمة العلامة الأساسية، يمكن النظر في المسائل التالية:

استنساخ العلامة

178. ينبغي أن تكون العلامة الأساسية بشكلها المراد حمايته في جميع المناطق التي يشملها التسجيل الدولي.

179. ويقبل بعض الأعضاء ما قد يشار إليه بمسمى "العلامات المسلسلة" (عدة نسخ من علامة تجارية لا تختلف فيما بينها إلا من أوجه ثانوية غير مميزة لا أثر معتبر لها في هوية العلامة التجارية). ومع ذلك، لا يعترف نظام مدريد بالعلامات المسلسلة. وبالتالي، لا يمكن إيداع طلب دولي لسلسلة من العلامات التجارية، حتى إذا كانت العلامة التجارية الأساسية تشمل سلسلة من العلامات. غير أنه يمكن الاستناد في طلب دولي إلى علامة من سلسلة. وفي هذه الحالة، يلزم المودع تحديد وبيان واحدة فقط من العلامات الواردة في السلسلة في استمارة الطلب الدولي. أما إذا قدم المودع استنساخاً لعلامة السلسلة في استمارة الطلب (أي يتضمن جميع العلامات في السلسلة في تمثيل واحد)، فسيعامل على أنه تمثيل العلامة في حد ذاتها، أي أنه لن يعتبر نسخاً منفصلة من العلامة (في سلسلة). ولذلك، يلزم المودع إيداع تسجيل دولي منفصل (إذا سمحت الميزانية) لكل نسخة من العلامة في السلسلة، إذا اعتبرت حماية جميع النسخ ضرورة استراتيجية.

السلع والخدمات

180. ينبغي أن تشمل العلامة الأساسية نطاق السلع والخدمات المراد حماية العلامة بالنسبة إليها في جميع المناطق وقت إيداع الطلب وفي المستقبل. ولذلك، قد يختار بعض ملاك العلامات التجارية علامة أساسية لها نطاق واسع من الحماية، خاصة وأنه من الممكن إنفاذ نطاق الحماية لبعض التعيينات، إذا لزم الأمر. فعلى سبيل المثال، إذا كان المطلوب حماية العلامة في الأصناف 3 و9 و25 في أستراليا ونيوزيلندا، وفي الأصناف 3 و9 في فرنسا والمملكة المتحدة، وفي الصنف 25 فقط في مناطق أخرى، فيلزم أن تشمل العلامة الأساسية الأصناف 3 و9 و25. ويجدر بمالك العلامة التجارية الحرص على تجنب الإفراط في التوسيع لأن من شأن ذلك تعريض العلامة الأساسية لإجراءات شطب لعدم الاستخدام تحركها أطراف ثالثة، مما قد يؤثر في التسجيل الدولي (انظر الفقرات 181 و796 إلى 805 و814 إلى 816).

فترة الاعتماد

181. يعتمد التسجيل الدولي على العلامة الأساسية لمدة خمس سنوات. وإذا توقف أثر العلامة الأساسية، سواء جزئياً أو كلياً، لأي سبب، كأن ترفض أو تسحب أو تشطب أو لا تجدد على سبيل المثال خلال فترة السنوات الخمس هذه، فإن ذلك يؤثر في التسجيل الدولي. ولذا فمن الأهمية بمكان الحد من خطر توقف الأثر المحتمل من خلال اختيار علامة أساسية "قوية". وقد يكون ذلك تسجيلاً أساسياً، بدلاً من طلب غير موصول فيه قد يكون عرضة لاعتراض من جانب طرف ثالث؛ وقد يكون علامة قيد الاستخدام بالفعل ومن ثم لا يكون عرضة لاتخاذ إجراء شطب لعدم الاستخدام. ويجب أن تظل العلامة الأساسية نافذة وأن تجدد، إذا لزم الأمر، خلال فترة الاعتماد لخمس سنوات. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون صاحب التسجيل الدولي خلال هذه الفترة حذراً في إجراء أي تغيير في ملكية العلامة الأساسية إلى طرف ثالث.

قائمة السلع والخدمات

182. يجب أيضاً قبل إيداع طلب علامة تجارية دولية تحديد قائمة السلع والخدمات المراد أن تشملها العلامة. وتساعد خدمة السلع والخدمات في نظام مدريد، المتاحة على موقع الويب الإلكتروني، المودعين على تجميع وتصنيف سلعهم وخدماتهم من خلال إتاحة الوصول إلى مجموعة موسعة من المصطلحات والأوصاف، مما يشمل قائمة أبجدية لتصنيف نيس بالإضافة إلى مصطلحات معتمدة من المكتب الدولي وعدد كبير من مكاتب الملكية الفكرية المشاركة. والمصطلحات الواردة في هذه الأداة معتمدة مسبقاً من المكتب الدولي، مما يعني عدم حدوث مخالفات، كما أن الخدمة تضم معلومات عن مصطلحات محددة غير مقبولة لدى مكاتب محددة، وهذا يساعد على تجنب حالات الرفض المؤقت المحتملة في وقت لاحق. ومع إضافة المزيد من المصطلحات بانتظام، تتيح هذه الخدمة للمستخدمين مجموعة متزايدة من المصطلحات، مما يوفر لهم مرونة أكبر ويقلل من مخاطر إصدار قرارات رفض.

البحث قبل الإيداع

183. من المهم البحث عن علامات تجارية قائمة في المناطق المراد تعيينها قبل إيداع طلب دولي، حيث تساعد عمليات البحث هذه على الكشف عن العلامات التجارية التي قد تكون مشابهة أو مطابقة للعلامة الدولية المستهدفة. ويوصى بشدة بتكليف وكيل علامات تجارية أو محام متخصص بإجراء بحث إجازة كامل. ومع ذلك، يتاح أيضا عدد من الخدمات الإلكترونية في هذا الصدد، ومن ذلك [قاعدة البيانات العالمية للعلامات](#)، المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، والتي تتضمن بيانات عن علامات تجارية مقدمة من عدد من المصادر، بما في ذلك البيانات الواردة من مكاتب العلامات التجارية الوطنية والإقليمية والعلامات المسجلة من خلال نظام مدريد. وإذا لم يكن البلد أو المنطقة المستهدفة متضمنة في قاعدة البيانات العالمية للعلامات، يمكن استخدام قاعدة بيانات [أعضاء مدريد](#)، المتاحة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني، للعثور على تفاصيل سجل العلامات التجارية في ذلك البلد أو المنطقة على وجه التحديد. وإذا كانت العلامة مماثلة لعلامة سابقة محمية من قبل طرف ثالث أو مطابقة لها، فقد تتعذر حمايتها. وفي هذه الحالة، من المستحسن التماس المشورة من وكيل علامات تجارية أو محام من العارفين بهذا البلد أو المنطقة تحديدا.

ممارسات الفحص

184. من المستحسن أيضا التعرف على ممارسات الفحص لدى مكاتب المناطق المستهدفة لتبين إمكانية اتخاذ أي إجراء للتقليل من خطر قرارات الرفض المؤقت المحتملة في المستقبل، ومن أمثلة ذلك اشتراط بعض أعضاء نظام مدريد على أصحاب التسجيلات من الكيانات القانونية تقديم تفاصيل عن الطبيعة القانونية لذلك الكيان القانوني. وتتاح في قاعدة بيانات [أعضاء مدريد](#) ضمن موقع الويبو الإلكتروني مجموعة واسعة من المعلومات حول ممارسات وإجراءات أعضاء نظام مدريد.

الوكيل

185. لا يلزم أي مودع أو صاحب تسجيل تعيين وكيل لإيداع أو إدارة تسجيل دولي لدى المكتب الدولي. ولكن لذلك بعض المزايا، حيث يستطيع خبير في مجال العلامات التجارية وفي نظام مدريد إسداء مشورة قيمة بشأن أفضل استراتيجيات الحماية، وأن يساعد المودعين على خوض عملية الطلب الدولي، وأن ينسق التمثيل في خارج البلاد، إذا اقتضى الأمر ذلك في وقت لاحق للتغلب على رفض مؤقت. وصحيح أن تعيين وكيل يكبد تكاليف، ولا سيما في بداية عملية الحماية، إلا أن من شأنه توفير تكاليف معتبرة في مراحل لاحقة. فعلى سبيل المثال، يستطيع وكيل العلامة التجارية إسداء المشورة بشأن عمليات البحث قبل الإيداع واستعراض متطلبات بعض المناطق للمساعدة في تجنب حالات الرفض المؤقت والتعدي. وفي حالة إصدار قرارات رفض مؤقت، من المرجح أن يكون لدى وكيل العلامة التجارية شبكة من الوكلاء خارج البلاد المستعدين لتلقي تعليمات سريعة وإسداء المشورة وللوفاء بالمهل الزمنية، مع كونها في الوقت نفسه جديرة بالثقة وفعالة من حيث التكلفة.

186. وتقدم الفقرات التالية معلومات إضافية بشأن تعيين وكيل لدى المكتب الدولي.

التمثيل لدى المكتب الدولي

187. يجوز للمودع أو لصاحب التسجيل أن يعين وكيلًا له يتصرف باسمه لدى المكتب الدولي. ويجوز، ولا يشترط، أن يكون هذا هو الوكيل ذاته الذي يمثله لدى مكتب المنشأ. [\[القاعدة 3\(1\)\(أ\)\]](#)

188. ولا تتعلق الإشارات إلى التمثيل الواردة في اللائحة التنفيذية أو في التعليمات الإدارية أو في هذا الدليل إلا بالتمثيل لدى المكتب الدولي. وأما المسائل المتعلقة بالحاجة إلى وكيل لدى مكتب المنشأ أو مكتب العضو المعين (في حالة إصدار ذلك المكتب قرارا برفض الحماية على سبيل المثال) يحق له التصرف كوكيل في مثل تلك الحالات وطريقة التعيين، فهي تخرج عن نطاق البروتوكول واللائحة التنفيذية وتخضع لقوانين العضو المعني وممارساته.

تعيين وكيل

189. فيما يتعلق بمن يجوز تعيينه وكيلًا لدى المكتب الدولي، فإن نظام مدريد لم ينص على شروط تتعلق بالمؤهلات المهنية أو بالجنسية أو بالإقامة أو بالمسكن. ويمكن لأي شخص أن يتعامل مع المكتب الدولي بصفته وكيلًا، حتى لو كان مقيما في بلد لم ينضم بعد إلى عضوية البروتوكول.

190. ويجوز للمودع أو صاحب التسجيل أن يعين وكيلًا ليتصرف نيابة عنه لدى المكتب الدولي في طلب دولي (انظر الفقرات 240 إلى 244) أو في التماس بتدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي (انظر الفقرتين 617 و618). ويمكن أيضًا تعيين وكيل في استمارة رسمية منفصلة (انظر الفقرتين 192 و193).

في طلب دولي أو التماس تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي

191. يجوز تعيين وكيل في طلب دولي بمجرد بيان اسمه وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني في الجزء المناسب من الاستمارة الرسمية. وبالمثل، يجوز لصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) تعيين وكيل في التماس تغيير في ملكية تسجيل دولي ببيان اسمه وعنوانه وعنوان بريده الإلكتروني، شريطة أن يوقع صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) على هذا التعيين. وبمجرد تعيين وكيل، لا يلزم اتخاذ أي إجراءات شكلية أخرى، وعلى وجه التحديد، لا ينبغي إرسال أي توكيل رسمي إلى المكتب الدولي. [القاعدة 3(2)(أ)]

في استمارة رسمية منفصلة

192. أبسط طريقة لتعيين وكيل هي استخدام [استمارة إدارة الوكيل الإلكترونية](#) المتاحة على موقع الويبو على شبكة الإنترنت. كما يمكن استخدام [الاستمارة الرسمية MM12](#) لتعيين وكيل، وهي متاحة على موقع الويبو الإلكتروني (انظر أيضًا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM12](#)). [القاعدة 3(2)(ب)]

193. ويجوز تضمين طلبات أو تسجيلات دولية متعددة في هذا التعيين، شريطة تحديدها جميعًا بشكل واضح وفردى. ومع ذلك، لا يسع المكتب الدولي أن يقبل لتعيين وكيل تبليغًا يشير ببساطة إلى "جميع" الطلبات والتسجيلات الدولية باسم المودع أو صاحب التسجيل نفسه.

وكيل واحد فحسب

194. لا يجوز تعيين أكثر من وكيل واحد في أي طلب أو تسجيل دولي. وإذا وردت في وثيقة تعيين الوكيل أسماء أكثر من وكيل فإن الوكيل الوارد اسمه أولاً يعتبر معينا. وفي حالة تعيين شركة أو مكتب محاماة أو مكتب استشاري لوكلاء البراءات أو العلامات، يعتبر ذلك تعيينًا لوكيل واحد. [القاعدة 3(1)(ب) و(ج)]

عنوان البريد الإلكتروني الخاص بالوكيل

195. يجب على الوكيل بيان عنوان بريده الإلكتروني في الاستمارة. ولا يجوز لصاحب تسجيل أن ينسب لنفسه عنوان البريد الإلكتروني الخاص بوكيله. ولذلك، يجب أن يكون عنوانا البريد الإلكتروني لصاحب التسجيل والوكيل مختلفين. يرجى ملاحظة أن الويبو لا تدرج أيًا من عناوين البريد الإلكتروني للمودعين أو أصحاب التسجيلات أو الوكلاء في خدمات المعلومات الإلكترونية في نظام مدريد (مثل مرصد مدريد وأداة التعقب الآني للطلبات في نظام مدريد) ولا تنشر هذه المعلومات في [المجلة](#) ولا تتيحها لمكاتب الأعضاء المعيّنين.

التعيين المخالف للأصول

196. إذا لم يتوافق تعيين وكيل مع الشروط المشار إليها أعلاه، يعتبر المكتب الدولي التعيين مخالفًا للأصول ويبلغ بذلك المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المقترض، وكذلك المكتب مقدم الالتماس، إن وجد. [القاعدة 3(3)(أ)]

197. وإذا اعتبر التعيين مخالفًا للأصول أو كأنه لم يكن، فإن المكتب الدولي يرسل جميع التبليغات ذات الصلة إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل. وإذا لم تُصحح تلك المخالفة خلال المهلة المحددة، يُعتبر الالتماس متروكًا. [القاعدة 3(3)(ب)]

تدوين تعيين وكيل والإخطار به

198. إذا استوفى التعيين الشروط المطبقة، يدون المكتب الدولي اسم الوكيل وعنوانه في السجل الدولي. ويكون تاريخ نفاذ التعيين هو تاريخ تلقي المكتب الدولي التبليغ (طلب دولي أو التماس تدوين تغيير في الملكية أو تبليغ منفصل) الذي يعين فيه

الوكيل. ويُنشر في [المجلة](#) أيضا تعيين وكيل صاحب التسجيل كما دُون في السجل الدولي. [\[القاعدة 3\(4\)\(أ\)\]](#) [\[القاعدة 13\(1\)\(أ\)\]](#)

199. ويبلغ المكتب الدولي مكاتب الأعضاء المعيّنين، فضلا عن المودع أو صاحب التسجيل والوكيل، بتدوين التعيين في السجل الدولي. ويعني ذلك تمكين مكاتب الأعضاء المعيّنين من الاتصال مباشرة بصاحب التسجيل أو الوكيل المدون، إذا اقتضت الضرورة ذلك، كأن يكون ذلك على سبيل المثال لتوفير معلومات عن متطلبات الصيانة التي يجب الامتثال لها لدى المكتب أو عن إجراءات الشطب التي ينشئها طرف ثالث. وإذا ورد التعيين في تبليغ منفصل عن طريق مكتب، وجب تبليغ ذلك المكتب أيضا. [\[القاعدة 3\(4\)\(ب\)\]](#)

أثر التعيين

200. يجوز للوكيل المدون دوما، ما لم تنص اللائحة التنفيذية صراحة على خلاف ذلك، توقيع أي تبليغ أو تنفيذ أية خطوة إجرائية أخرى نيابة عن المودع أو صاحب التسجيل. ويترتب على أي تبليغ يرسله الوكيل إلى المكتب الدولي نفس الأثر كما لو كان مرسلا من المودع أو صاحب التسجيل إلى المكتب الدولي. وبالمثل، متى ما دُون وكيل، فإن المكتب الدولي يرسل إليه أي دعوة أو إخطار أو أي تبليغ آخر كان من شأنه أن يرسل، لولا تعيين الوكيل، إلى المودع أو صاحب التسجيل. ويترتب على أي تبليغ من هذا القبيل نفس الأثر كما لو كان قد أرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل. [\[القاعدة 3\(5\)\]](#)

201. وفي حالة تعيين وكيل، لا يرسل المكتب الدولي عادة التبليغات مباشرة إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل. غير أن لهذه القاعدة في اللائحة التنفيذية بعض الاستثناءات:

- إذا وجد المكتب الدولي أن تعيين الوكيل مخالف للأصول، فإنه يبلغ المودع أو صاحب التسجيل والوكيل المفترض بذلك؛ [\[القاعدة 3\(3\)\]](#)
- ويرسل المكتب الدولي إخطارا غير رسمي إلى كل من صاحب التسجيل ووكيله قبل انقضاء مدة الحماية بستة أشهر؛ [\[المادة 3\(7\)\]](#)
- وإذا كان المبلغ المسدد لغرض التجديد غير كاف، فإن المكتب الدولي يبلغ كلا من صاحب التسجيل ووكيله بذلك؛ [\[القاعدة 30\(3\)\]](#)
- وإذا لم يُجدد تسجيل دولي أو لم يُجدد بالنسبة إلى عضو معيّن، فإن المكتب الدولي يرسل إخطارا إلى صاحب التسجيل ووكيله؛ [\[القاعدة 31\(4\)\]](#)
- وإذا التمس الوكيل شطب التعيين، فإن المكتب الدولي يرسل التبليغات إلى كل من المودع أو صاحب التسجيل والوكيل إلى أن يصبح ذلك الشطب نافذا (انظر الفقرات 213 إلى 216).

202. وعلاوة على هذه الاستثناءات، كلما أشار هذا الدليل إلى أي شيء يرسل إلى المودع أو صاحب التسجيل أو ينفذه المودع أو صاحب التسجيل، فينبغي فهم ذلك على أنه إشارة إلى إرساله إلى وكيل مدون أو السماح لوكيل مدون بتنفيذه.

تغيير تفاصيل وكيل مدون

203. يمكن التماس تدوين تغيير في اسم الوكيل المدون و/أو عنوانه. وأسهل طريقة لتدوين تغيير من هذا القبيل هي استخدام [استمارة الويبو الإلكترونية لإدارة الوكيل](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني. كما يمكن استخدام [الاستمارة الرسمية MM10](#) لالتماس تدوين تغيير في اسم و/أو عنوان الوكيل، وهي متاحة أيضا على موقع الويبو الإلكتروني (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM10](#)).

204. ويقتضي التغيير في اسم و/أو عنوان الوكيل المدون استمرار الشخص أو الكيان القانوني نفسه وكيلا لصاحب التسجيل.

الإخطار بالتغيير

205. بمجرد تدوين التغيير المتعلق بالوكيل، يثبت ذلك في التسجيل الدولي وتخطر مكاتب الأعضاء المعيّنين بالتغييرات.

206. ويستخدم الاسم الجديد أو العنوان الجديد للوكيل في جميع التبليغات الواردة من المكتب الدولي (بما في ذلك حالات الرفض المؤقت والقرارات والإشعارات بالمخالفات).

207. ومن المهم ملاحظة أن تدوين أي اسم جديد أو عنوان جديد (أو التخلف عن تدوين ذلك) لا يشكل عذرا للتخلف عن التقيد بأي مهلة زمنية مقررة فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني.

الشطب بناء على طلب الموعد أو صاحب التسجيل

208. يشطب تدوين الوكيل لدى تسلم التماس موقع من الموعد أو صاحب التسجيل أو الوكيل. ولطلب شطب تدوين تعيين وكيل، تستخدم [استمارة إدارة الوكيل الإلكترونية](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

209. ويجوز شطب التدوين بالنسبة إلى جميع الطلبات أو التسجيلات الدولية التابعة للموعد أو صاحب التسجيل ذاته التي عين لها الوكيل، أو بالنسبة إلى أي طلبات أو تسجيلات دولية محددة باسم ذلك الموعد أو صاحب التسجيل. وتُنشر في [المجلة](#) حالات الشطب بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله. [\[القاعدة \(6\) \(أ\)\]](#) [\[القاعدة \(32\) \(1\) \(أ\) "13"\]](#)

210. كما يشطب المكتب الدولي التدوين تلقائياً في حالة تعيين وكيل جديد. فبما أنه لا يجوز الاعتراف بأكثر من بوكيل واحد في أي وقت؛ فإن تعيين وكيل جديد يعتبر إخلالاً لأي وكيل سبق تعيينه. [\[القاعدة \(3\) \(6\) \(أ\)\]](#)

211. كما يشطب المكتب الدولي تدوين الوكيل تلقائياً متى ما دُوّن تغيير في الملكية، ما لم يعد صاحب التسجيل الدولي الجديد تعيين الوكيل صراحة.

212. وكقاعدة عامة، يصبح الشطب نافذاً ابتداءً من تاريخ تلقي المكتب الدولي التبليغ المؤدي إلى الشطب. غير أنه إذا كان الشطب بناء على التماس الوكيل، تطبق الفقرات التالية. [\[القاعدة \(3\) \(6\) \(ب\)\]](#)

الشطب بناء على طلب الوكيل

213. إذا تلقى المكتب الدولي التماساً من الوكيل بشطب تدوين التعيين، فإنه يبادر فوراً إلى إخطار الموعد أو صاحب التسجيل بذلك. [\[القاعدة \(3\) \(6\) \(د\)\]](#)

214. ويصبح الشطب نافذاً في الأسبق من التاريخين التاليين:

- تاريخ تلقي المكتب الدولي تبليغاً بتعيين وكيل جديد،
- أو تاريخ انقضاء فترة شهرين اعتباراً من تلقي المكتب الدولي التبليغ الذي يلتمس فيه الوكيل شطب تدوين تعيينه. [\[القاعدة \(3\) \(6\) \(ج\)\]](#)

215. وحتى تاريخ نفاذ الشطب، تُرسل إلى الوكيل وإلى الموعد أو صاحب التسجيل جميع التبليغات التي من شأنها في الأحوال العادية أن ترسل إلى الوكيل فحسب. وبالتالي تكون مصالح الموعد أو صاحب التسجيل محفوظة إذا التمس الوكيل شطب تدوين تعيينه دون إعلام العميل أو خلافاً لرغبته.

الإخطار بالشطب

216. بمجرد أن يصبح الشطب نافذاً، يخطر المكتب الدولي بالشطب وتاريخ نفاذه الوكيل المشطوب تدوينه والموعد أو صاحب التسجيل والمكتب الذي عين الوكيل عن طريقه، إن وجد. كما تُخطر مكاتب الأعضاء المعيّنين بالشطب بناء على طلب صاحب التسجيل الدولي أو وكيله. ويرسل المكتب الدولي كل التبليغات بعدئذ إما إلى الوكيل الجديد أو إلى الموعد أو صاحب التسجيل في حالة عدم تدوين وكيل جديد. [\[القاعدة \(3\) \(6\) \(هـ\)\]](#) [\[القاعدة \(3\) \(6\) \(و\)\]](#)

الإعفاء من رسوم التدوين

217. لا يتقاضى المكتب الدولي أي رسوم عن تدوين تعيين وكيل أو أي تغيير في تفاصيل الوكيل أو شطب تدوين تعيين وكيل. [\[القاعدة 36"1"\]](#)

استمارة الطلب

218. قبل استكمال استمارة الطلب الدولي، ينصح المودعون بشدة بقراءة [الملاحظات بشأن الإيداع](#) المتاحة على موقع الويب الإلكتروني.

219. ويجب تقديم أي طلب دولي إلى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM2](#) (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM2](#)) أو الإصدارات الإلكترونية المكافئة لها. [\[القاعدة 9\(2\)أ\]](#) [ت. إ. البند 2]

220. وتتيح مكاتب بعض الأعضاء استمارات لالتماس طلب دولي قد تختلف عن استمارة الطلب الدولي الرسمية، مما يسمح للمودعين أو يشترط عليهم استخدامه حسب ما ينص عليه قانون العضو. وإذا كانت اللغة (اللغات) المسموح بها لدى مكتب المنشأ غير الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، يجوز للمكتب اشتراط تقديم المودع المعلومات اللازمة (ولا سيما قائمة السلع والخدمات) بلغة الطلب الدولي (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية)، كما يجوز له تولي ترجمة المعلومات إلى تلك اللغة.

221. وتتيح بعض المكاتب خدمات [الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد](#) أو حلول خاصة بها للإيداع الإلكتروني. أما إن لم يكن لدى مكتب المنشأ الذي يتبعه المودع شيء من هذا ولا ذلك، يُنصح المودع باستخدام [مساعد طلبات مدريد](#)، وهو نسخة إلكترونية من [الاستمارة MM2](#) الرسمية متاحة على موقع الويب الإلكتروني (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM2](#)).

222. ويجب تعبئة الاستمارة الرسمية بأحد أساليب الطباعة، حيث لا تقبل الاستمارة المكتوبة بخط اليد. وتقدم الفقرات التالية بعض الإرشادات للمودع بشأن استكمال الطلب.

الطرف المتعاقد (العضو) الذي يتبعه مكتب المنشأ

223. ينبغي ذكر اسم الدولة أو المنظمة الدولية الحكومية التي يتبعها مكتب المنشأ مثل "اليابان" أو "الاتحاد الأوروبي" أو ما إلى ذلك. وإذا كان المكتب مشتركاً بموجب [المادة 9\(رابعا\)](#) من البروتوكول، فينبغي ذكر اسم الدولة الواحدة التي يعتبر أنها تتألف من الأعضاء المعنية مثل "بنيلوكس".

224. ولا يجوز تحديد أكثر من مكتب منشأ واحد. ولذلك، إن وُجد أكثر من مودع (مودعون مشتركون)، يجب أن تتحقق في كل مودع منهم الصلة اللازمة بحكم التأسيس أو الإقامة أو الجنسية بالعضو الذي يتبعه مكتب المنشأ. ولا يلزم أن تكون طبيعة الصلة (الجنسية أو الإقامة أو التأسيس) موحدة بين المودعين كافة، ولكن يجب أن تتحقق فيهم جميعاً أهلية إيداع طلب دولي لدى مكتب العضو نفسه. [\[القاعدة 8\(2\)\]](#)

تفاصيل المودع

الاسم

225. إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، فالاسم الذي يجب بيانه هو اسم العائلة (أو الاسم الرئيسي) والاسم الشخصي (أو الاسم الثانوي) للشخص الطبيعي، على النحو الذي يستخدمه ذلك الشخص عادة وبالترتيب الذي تستخدم فيه عادة. أما إذا كان المودع كيانياً قانونياً، فيجب بيان تعيينه الرسمي الكامل، على سبيل المثال، "شركة خاصة محدودة" أو "شركة ذات مسؤولية محدودة". وإذا كان اسم المودع يكتب بحروف غير لاتينية، يجب بيان ذلك الاسم منقولاً إلى الحروف اللاتينية باتباع التمثيل الصوتي للغة الطلب الدولي. أما إذا كان المودع شخصاً اعتبارياً، فيجوز الاستعاضة عن النقل الحرفي بترجمة إلى لغة الطلب الدولي. [\[ت. إ. البند 12\(أ\) و\(ب\) و\(ج\)\]](#)

العنوان

226. يجب بيان العنوان البريدي للمودع بطريقة تفي بالمقتضيات المتعارف عليها من أجل التسليم دون تأخير. وبالإضافة إلى ذلك، يجوز بيان أرقام هواتف.

عنوان البريد الإلكتروني

227. يجب على المودع بيان عنوان بريد إلكتروني في الطلب الدولي. ويرسل المكتب الدولي جميع التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي والتسجيل الدولي الناتج عنه إلكترونياً فقط إلى عنوان البريد الإلكتروني المدون للمودع/ صاحب التسجيل ما لم يحدد عنوان بريد إلكتروني بديل للمراسلة أو يعين وكيل. ويجب على المودع التأكد من تحديث عنوان البريد الإلكتروني المقدم باستمرار. [المادة 49(أ) "2" [ت. إ. البند 12(د)]

العنوان البريدي وعنوان البريد الإلكتروني البديل للمراسلات

228. لا ينبغي تقديم عنوان بريدي وعنوان بريد إلكتروني بديل للمراسلات إلا إذا أراد المودع من المكتب الدولي أن يرسل جميع التبليغات المتعلقة بالطلب الدولي والتسجيل الدولي الناتج عنه إلى عنوان بريدي وعنوان بريد إلكتروني مختلف عما هو مبين للمودع. ونظراً للإلزامية بيان المودع عنوان بريد إلكتروني، فلا بد عند بيان عنوان مراسلة بديل أن يتضمن ذلك أيضاً عنوان بريد إلكتروني. ويستخدم المكتب الدولي بعد ذلك عنوان البريد الإلكتروني هذا لجميع التبليغات، ما لم يعين وكيل. ويمكن تزويد المكتب الدولي بأي تضمين أو تحديث لعنوان المراسلة (بما في ذلك عنوان البريد الإلكتروني) لاحقاً عبر خدمة [الاتصال بمدريد](#). وإذا عُيِّن وكيل في الطلب فإن كل التبليغات التي يلزم المكتب الدولي إرسالها إلى المودع أو إلى صاحب التسجيل ترسل إلى عنوان البريد الإلكتروني لذلك الوكيل.

أرقام الهاتف

229. يجوز للمودع أيضاً تقديم رقم هاتف حتى يتمكن المكتب الدولي من الاتصال به في حالة عدم تقديم عنوان بريد إلكتروني أو إذا كان العنوان المقدم غير صحيح.

تعدد المودعين في الطلب

230. إذا تعدد المودعون، ينبغي الاقتصار على بيان العدد الإجمالي للمودعين واسم المودع الأول وعنوانه. أما أسماء وعناوين المودعين الآخرين فينبغي بيانها في "الورقة التكميلية الخاصة بتعدد المودعين". ولا تبين تفاصيل أكثر من مودع واحد في الاستمارة.

231. وإذا اشترك مودعان أو أكثر في إيداع الطلب الدولي وكان لكل مودع عنوان مختلف، ولم يذكر اسم الوكيل وعنوانه ولم يبين أي عنوان للمراسلة، فإن التبليغات ترسل إلى عنوان البريد الإلكتروني للمودع المذكور اسمه أولاً في الطلب الدولي. [ت. إ. البند 13]

لغة المراسلة المفضلة

232. في حالة إيداع طلب دولي، يجوز للمودع بيان رغبته في تسلم التبليغات من المكتب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (بالتأشير على الخانة المناظرة). ولا يلزم التأشير على هذه الخانة إذا رغب المودع في تسلم التبليغات باللغة التي أودع بها الطلب الدولي. وتجدر الإشارة إلى أن ذلك لا ينطبق إلا على التبليغات المنشأة من المكتب الدولي. أما التبليغات من المكاتب التي يقتصر دور المكتب الدولي على إحالتها، مثل إخطارات الرفض المؤقت، فإنها ترسل باللغة التي تسلمها بها من المكتب. [القاعدة 26(4) "2"]

بيانات أخرى

233. إذا كان المودع شخصاً طبيعياً، يجوز له بيان الدولة التي هو من مواطنيها. وإذا كان المودع شخصاً اعتبارياً، يجوز بيان طبيعة الكيان القانوني، بالإضافة إلى اسم الدولة التي أسس فيها (والوحدة الإقليمية داخل هذه الدولة، حسب الاقتضاء). [القاعدة 49(ب) "1" و"2"]

234. ولا يشترط البروتوكول ولا اللائحة التنفيذية ذكر هذه البيانات، ولكن يجوز إدراجها في الطلب الدولي بهدف اجتناب أية اعتراضات قد تثيرها مستقبلاً مكاتب الأعضاء المعيّنين التي تشترطها.

أهلية الإيداع

235. يلزم المودع تقديم تفاصيل الأهلية لدى العضو، وهو مكتب المنشأ، عن طريق بيان واحد مما يلي:

- إذا كان العضو دولة، أن المودع من مواطني تلك الدولة؛
- إذا كان العضو منظمة، اسم الدولة العضو في تلك المنظمة التي يكون المودع من مواطنيها؛
- أن للمودع إقامة في ذلك العضو؛
- أن للمودع منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية في ذلك العضو.

236. ولا يلزم تقديم أكثر من واحد من هذه البيانات، وإن كان يجوز تقديم المزيد إن رغب المودع في ذلك. [\[القاعدة 9\(5\)\(ب\)\]](#)

237. ويجوز لمكتب المنشأ أن يطالب بإثبات الأهلية إذا كانت له أسباب معقولة للشك في صحة البيانات المقدمة.

238. وإذا بين المودع أن لديه منشأة أو محل إقامة في أراضي العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ، ولكن عنوان المودع لا يقع في تلك الأراضي، فيجب على المودع علاوة على ما سبق أن يبين عنوان منشأته أو محل إقامته في تلك الأراضي كما هو موضح في المثال التالي. [\[القاعدة 9\(5\)\(ج\)\]](#)

الطرف المتعاقد (العضو) الذي يتبعه مكتب المنشأ هو الولايات المتحدة الأمريكية.

– قدم الموعد عنوانا في سويسرا كما هو مبين أدناه:

1. الطرف المتعاقد الذي مكتبه هو مكتب المنشأ

| |
|----------------------------|
| الولايات المتحدة الأمريكية |
|----------------------------|

2. الموعد

إذا كان هناك أكثر من موعد، يبين عدد المودعين وأكمل "الورقة التكميلية الخاصة بتعدد المودعين".

| | |
|---------------|--|
| عدد المودعين: | |
|---------------|--|

| | |
|------------|---|
| (أ) الاسم: | المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) |
|------------|---|

| | |
|--------------|--|
| (ب) العنوان: | chemin des Colombettes ,34 CH-1211 Geneva 20 Switzerland |
|--------------|--|

– يتمتع الموعد بالأهلية استنادا إلى منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في الولايات المتحدة الأمريكية على النحو المبين أدناه:

3. أهلية الإيداع

(أ) أشر على الخانة الملائمة:

1" [إذا كان الطرف المتعاقد المذكور في البند 1 دولة، فالموعد من مواطني تلك الدولة؛

2" [أو إذا كان الطرف المتعاقد المذكور في البند 1 منظمة، اسم الدولة التي يكون الموعد من مواطنيها:

| |
|---|
| ؛ |
|---|

3" [أو الموعد مقيم في أراضي الطرف المتعاقد المذكور في البند 1؛

4" [أو للموعد منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعالية في أراضي الطرف المتعاقد المذكور في البند 1.

- ويتعين على المودع تقديم عنوان في الولايات المتحدة الأمريكية (أي في أراضي العضو الذي يدعي بالأهلية منه).

(ب) إذا لم يكن عنوان المودع، الوارد في البند 2(ب)، في أراضي الطرف المتعاقد المذكور في البند 1، يبين في الحيز المتاح أدناه:

"1" في حالة التأشير على الخانة في الفقرة (أ) "3" من هذا البند، محل إقامة المودع في أراضي ذلك الطرف المتعاقد؛

"2" أو في حالة التأشير على الخانة في الفقرة (أ) "4" من هذا البند، عنوان المنشأة الصناعية أو التجارية للمودع في أراضي ذلك الطرف المتعاقد.

WIPO New York Office
2 UN Plaza, Suite 2525
New York, NY 10017
United States of America

239. وإذا اشترك مودعان أو أكثر في إيداع الطلب الدولي، وجب استيفاء شروط أهلية إيداع الطلب الدولي بالنسبة إلى كل مودع. وينبغي ذكر هذه المعلومات في الورقة التكميلية الخاصة بتعدد المودعين. انظر أيضا الفقرات 166 و 167 و 230 و 231. [القاعدة (2)8]

تعيين وكيل

240. إذا رغب المودع أن يكون ممثلا لدى المكتب الدولي، ينبغي بيان اسم الوكيل وعنوانه في الموضوع المخصص لذلك في الاستمارة. ولن يُدون تعيين الوكيل ما لم يبين عنوان بريد إلكتروني للوكيل (انظر أيضا الفقرة 195). [القاعدة (4)9(أ) "3"] [ت.إ. بند 12(د)].

241. وإذا لم يقدم اسم الوكيل مكتوبا بحروف لاتينية، يجب بيان ذلك الاسم منقولاً إلى الحروف اللاتينية باتباع التمثيل الصوتي للغة الطلب الدولي. أما إذا كان الوكيل شخصا اعتباريا، يجوز الاستعاضة عن النقل الحرفي بترجمة إلى لغة الطلب الدولي.

242. ويعتبر بيان اسم الوكيل وعنوانه (بما في ذلك عنوان بريد الإلكتروني) في الطلب الدولي كافيا ليصبح تعيينه نافذاً؛ ولا ينبغي إرسال توكيل رسمي أو أي وثيقة منفصلة أخرى إلى المكتب الدولي.

243. وفيما يتعلق بمن يجوز تعيينه وكيلًا، فإن نظام مدريد لا ينص على أي شرط يتعلق بالمؤهلات المهنية أو الجنسية أو المسكن أو الإقامة. وإذا تعذر تدوين التعيين لعدم استيفاء الشروط المتعلقة بتعيين الوكيل، يرسل المكتب الدولي جميع التبليغات إلى عنوان البريد الإلكتروني للمودع (أو عنوان البريد الإلكتروني البديل للمراسلات للمودع، إن كان قد قدم).

244. ولا يتعلق تعيين وكيل في الطلب الدولي إلا بتحويل اتخاذ إجراءات لدى المكتب الدولي. وقد يصبح من الضروري لاحقاً تعيين وكيل إضافي أو أكثر لاتخاذ إجراءات لدى مكاتب الأعضاء المعيّنين، وذلك على سبيل المثال في حالة إصدار مكتب ما رفضاً مؤقتاً للحماية. ويخضع تعيين وكيل في مثل هذه الحالة لشروط العضو المعني.

الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي

245. يجوز أن يستند أي طلب دولي إلى تسجيل لدى مكتب المنشأ أو إلى طلب تسجيل أودع لدى ذلك المكتب. وبالمثل، يمكن أن يستند إلى عدة طلبات أو تسجيلات (أو تشكيلات منها). [المادة (1)2]

246. ويجب تمييز التسجيل الأساسي لدى مكتب المنشأ برقم تسجيله وتاريخ تسجيله. وينبغي أن يكون هذا التاريخ هو التاريخ الذي يعتبر، بموجب القانون الذي يحكم المكتب المعني، تاريخ التسجيل. ولا يكون هذا بالضرورة التاريخ الذي دون المكتب فيه العلامة فعلياً في سجله؛ فعلى سبيل المثال، إذا نص القانون الساري على ذلك المكتب على أن تكون أي علامة مسجلة اعتباراً من تاريخ الإيداع، فيكون هذا هو التاريخ الذي ينبغي إيرادها هنا. ولتجنب أي التباس، إذا كانت العلامة الأساسية تسجيلاً، فلا تقدم سوى رقم التسجيل (لا تقدم رقم الطلب الخاص بها). [المادة (1)3] [القاعدة (5)9(ب)]

247. ويجب تمييز الطلب الأساسي المودع لدى مكتب المنشأ برقم الطلب وتاريخ الإيداع. [القاعدة (5)9(ب)]

248. وإذا وجد أكثر من تسجيل أساسي واحد أو أكثر من طلب أساسي واحد، وكان الحيز المتاح غير كاف لبيان كل الأرقام والتواريخ، فينبغي بيان الأسبق تاريخاً من بينها وذكر ما بقي منها في ورقة تكميلية.

249. ولمزيد من المعلومات حول متطلبات العلامة الأساسية، يرجى مراجعة الفقرات 153 إلى 156.

المطالبة بالأولوية

250. تجوز المطالبة بأولوية إيداع سابق بموجب المادة 4 من [اتفاقية باريس](#). وعادة ما يكون ذلك الإيداع السابق الطلب الأساسي أو الطلب الذي نتج عليه التسجيل الأساسي. بيد أنه يجوز أن يكون أيضاً: [المادة 4\(2\)](#)

- طلباً آخر قدم في بلد طرف في اتفاقية باريس أو في عضو في منظمة التجارة العالمية، وإن لم تكن هذه الأخيرة طرفاً في اتفاقية باريس⁴؛

- أو طلباً يعادل، بمقتضى معاهدة ثنائية أو متعددة الأطراف أبرمت بين بلدان أعضاء في اتحاد باريس، إيداعاً وطنياً عادياً⁵.

251. وللمطالبة بالأولوية، يجب على المودع بيان اسم المكتب الوطني أو الإقليمي الذي أودع لديه الطلب السابق علاوة على تاريخ الإيداع ورقم الطلب (إن كان متوفراً). ولا يشترط المكتب الدولي تقديم صورة عن الإيداع السابق. [القاعدة 9\(أ\)4\(4\)"1"](#)

252. وفي حالة المطالبة بالأولوية لأكثر من إيداع سابق مع عدم اتساع الحيز المتاح لكل البيانات ذات الصلة، فينبغي بيان أسبق التواريخ في الاستمارة، على أن تبين الأخرى في ورقة تكميلية.

253. وإذا لم يتعلق الإيداع السابق بكل السلع والخدمات المدرجة لاحقاً في استمارة الطلب الدولي، فينبغي على المودع بيان السلع والخدمات التي يتعلق بها الإيداع السابق. وإذا ذكرت عدة إيداعات سابقة تحمل تواريخ مختلفة، فينبغي بيان السلع والخدمات التي تتعلق بكل إيداع.

254. ويستبعد المكتب الدولي أي مطالبة بتاريخ أولوية يسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر، ويعلم المودع ومكتب المنشأ بذلك. وبالتالي فإن أي تاريخ من هذا القبيل لا يدون في السجل الدولي. غير أنه وفقاً للمادة 4(ج)3 من [اتفاقية باريس](#)، إذا كان اليوم الأخير في فترة الأشهر الستة من تاريخ الأولوية المطالب بها يوماً لا يكون فيه مكتب المنشأ مفتوحاً لتلقي التماسات تقديم الطلبات الدولية، تمدد فترة الأشهر الستة، إذا كان التسجيل الدولي يحمل تاريخ تلقي مكتب المنشأ الالتماس المذكور، إلى أول يوم عمل بعد ذلك في مكتب المنشأ. وبالمثل، إذا كان التسجيل الدولي يحمل تاريخ تلقي المكتب الدولي للطلب الدولي، أو تاريخاً لاحقاً، وكان اليوم الأخير من فترة الأشهر الستة يوماً لا يكون فيه المكتب الدولي مفتوحاً للجمهور، تمدد فترة الأشهر الستة إلى أول يوم عمل بعد ذلك في المكتب الدولي. (فيما يتعلق بتاريخ التسجيل الدولي، انظر الفقرات 378 إلى 383). [القاعدة 14\(2\)"1"](#)

255. وقد تتسبب أوجه قصور أو تأخير في حمل التسجيل الدولي تاريخاً لاحقاً على تاريخ تلقي مكتب المنشأ الطلب الدولي. فإذا ترتب على ذلك تأخر تاريخ التسجيل الدولي بعد تاريخ أي مطالبة بالأولوية بأكثر من ستة أشهر، تستبعد المطالبة بالأولوية ولا يدون المكتب الدولي أي بيانات فيما يتعلق بالأولوية. [القاعدة 14\(2\)"1"](#)

العلامة

256. يجب تقديم صورة مستنسخة عن العلامة وفقاً لمتطلبات الاستمارة. ويتعين أن تتكون هذه الصورة من تمثيل رسومي ثنائي الأبعاد (بما في ذلك التصوير الفوتوغرافي) للعلامة. ويجب أن تناظر الصورة المستنسخة هذه الصورة المستنسخة عن العلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي (العلامة الأساسية). وعلى وجه الخصوص، إذا كانت العلامة الأساسية بالأبيض والأسود،

⁴ يرجع ذلك إلى أن أعضاء منظمة التجارة العالمية ملزمة ببناء على المادة 2(1) من اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس) بالامتثال للمادة 4 من اتفاقية باريس. بيد أن أعضاء اتحاد مدريد التي ليست أعضاء في منظمة التجارة العالمية غير ملزمة بالاعتراف بآثار المطالبة بالأولوية التي تستند إلى طلب أودع في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية وليست طرفاً في اتفاقية باريس. غير أنه لا ينبغي لمكتب المنشأ أن يرفض إرسال أي مطالبة من هذا القبيل، وإلا كان من شأن ذلك أن يحول دون وفاء الدولة المعيّنة العضو في منظمة التجارة العالمية بالتزاماتها المتعلقة بالاعتراف بالمطالبة بالأولوية.

⁵ ينتج هذا عن المادة 4(2) من اتفاقية باريس. وعلى هذا الأساس، يدون المكتب الدولي المطالبات بالأولوية الواردة في طلبات العلامات التجارية للاتحاد الأوروبي المودعة لدى مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية.

يجب أن تكون الصورة المستنسخة عن العلامة الدولية بالأبيض والأسود أيضا؛ وإذا كانت العلامة الأساسية بالألوان، يجب أن تكون الصورة المستنسخة بالألوان أيضا. [المادة 3] [القاعدة 49(أ) "5"]

257. ويجب أن تكون الصورة المستنسخة واضحة بقدر كاف لأغراض التدوين والنشر والإخطار. فإذا كان الأمر خلاف ذلك، يعتبر المكتب الدولي الطلب الدولي مخالفا للأصول.

258. ويجوز في الصورة المستنسخة استخدام الرقن أو الطباعة أو اللصق أو الاستنساخ بأي وسيلة أخرى حسب اختيار المودع ورهنا بما يقرره مكتب المنشأ.

259. وعندما يحيل مكتب المنشأ إلى المكتب الدولي الصورة المستنسخة عن العلامة في نسق إلكتروني، على سبيل المثال JPEG، فإن تلك الصورة تظهر في المجلة. وعندما يحيل مكتب المنشأ الطلب الدولي في شكل ورقي أو نسق PDF، فإن الصورة التي تُستخدم في النشر تعد بمسح استمارة الطلب مسحا ضوئيا، وتُنشر العلامة في المجلة بالشكل الذي تظهر به في الاستمارة تماما. فعلى سبيل المثال، في حالة رقن العلامة ببساطة على الاستمارة، فإن ذلك ما يظهر في المجلة.

أنواع خاصة من العلامات (العلامات ثلاثية الأبعاد أو العلامات الصوتية أو العلامات الجماعية أو علامات الرقابة أو الضمان)

260. إذا كانت العلامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، فينبغي بيان ذلك بالتأشير على الخانة المناظرة على النحو الموضح أدناه. ولا يجوز تحديد ذلك إلا إذا ظهر في الطلب الأساسي. [القاعدة 49(أ) "8" إلى "10"]

(د) أشر على الخانة(الخانات) ذات الصلة أدناه، حسب الاقتضاء:

- | | |
|---|---|
| ☐ | علامة ثلاثية الأبعاد |
| ☐ | علامة صوتية |
| ☐ | علامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان |

261. وإذا تعلق الطلب بعلامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان، فلا يلزم تضمين اللائحة التنظيمية التي تحكم استخدام العلامة ضمن الطلب الدولي ولا ينبغي إرسالها إلى المكتب الدولي مع الطلب الدولي. بيد أنه يجوز لعضو معين أن يطلب إيداع هذه اللائحة التنظيمية. ولتجنب إصدار ذلك العضو رفضا مؤقتا، يجوز للمودع أن يرسل الوثائق المطلوبة مباشرة إلى مكتب ذلك العضو فور استلامه شهادة التسجيل الدولي. ولكن ينبغي للمودع قبل إقدامه على ذلك التحقق من وجود أي شروط محددة لتقديم هذه اللائحة، كأن يتعين مثلا وجود وكيل محلي أو كان ينبغي أن تكون اللائحة باللغة المحلية (لا لغة الطلب الدولي).


262. وينبغي أن تتناظر الصورة المستنسخة عن العلامة في الطلب تماما مع الصورة المستنسخة عن العلامة، التي تظهر في العلامة الأساسية. فإن كانت الصورة المستنسخة عن العلامة الأساسية مكونة، على سبيل المثال، من رسم منظوري لعلامة ثلاثية الأبعاد، أو تمثيل بنوات موسيقية تقليدية، أو وصف كتابي لعلامة صوتية، فإن ذلك ما ينبغي أن يظهر في الاستمارة. وينبغي إدراج أي وصف إضافي لتمثيل العلامة هذا في الموضع المبين لاحقا في الاستمارة (انظر الفقرات 275 إلى 278). وأما التمثيل غير الرسومي لتلك العلامات (من قبيل عينات لعلامات ثلاثية الأبعاد أو تسجيلات لعلامات صوتية) فيجب ألا يدرج.

العلامة بالألوان (العلامة الأساسية بالأبيض والأسود)

263. إذا طالب المودع باللون كسمة مميزة للعلامة وكانت الصورة المستنسخة عن العلامة الواردة في العلامة الأساسية بالأبيض والأسود (لأن مكتب المنشأ لم ينص على التسجيل أو النشر بالألوان على سبيل المثال)، يجب إدراج صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان إلى جانب الصورة المستنسخة بالأبيض والأسود. [المادة 33] [القاعدة 49(أ) "7"]

العلامة مكونة حصرا من لون أو تشكيلة من الألوان

264. إذا كانت العلامة الأساسية مكونة حصرا من لون أو تشكيلة من الألوان المحضة دون أي عنصر تصويري، ينبغي بيان ذلك كما هو موضح أدناه. ولا يؤثر ذلك في جواز رفض العضو المعين منح الحماية بسبب عدم الاعتراف بهذا النوع من العلامات (علامات الألوان المحضة) في قوانينه. [القاعدة 9(أ)7"ثانياً"]



(د) □ العلامة الأساسية مكونة حصرا من لون أو تشكيلة من الألوان المحضة دون أي عنصر تصويري

الأحرف العادية

265. يجوز للمودع، إن أراد، أن يبين أنه ينبغي اعتبار العلامة علامة ذات أحرف عادية، كما هو موضح أدناه.

ROMARIN

(ج) □ يعلن المودع أنه ينبغي اعتبار العلامة علامة ذات أحرف عادية.

266. وتعرف العلامة الموضوعية بأحرف عادية في بعض البلدان بمصطلح "العلامة اللفظية" مقارنة بالعلامة "التصويرية". وهذا الإعلان لا يلزم مكتب عضو معين أو محاكمه قانونيا، حيث إنها تتمتع بحرية تحديد الآثار (إن وجدت) المترتبة على الإعلانات من هذا القبيل في أراضيها. ويجوز لها على وجه الخصوص، أن تعتبر أن العلامة ليست بأحرف عادية إذا كانت تشمل عناصر مثل حركات التشكيل التي لا تعتبر أساسية في اللغة (اللغات) المستخدمة في ذلك العضو. [القاعدة 9(أ)6"]

267. وينبغي تجنب إعلان الأحرف العادية إذا كانت العلامة تشتمل على أحرف خاصة أو على عناصر تصويرية. ولا يتدخل المكتب الدولي في إعلان يتعلق بالأحرف العادية، ومع ذلك، فعلى المودع أن يدرك أنه إذا اعتبر مكتب عضو معين أن العلامة ليست بأحرف عادية فإنه يجوز له أن يصدر رفضا مؤقتا، وذلك مثلا لشمول التسجيل الدولي علامتين (إحدهما بأحرف عادية والأخرى بأحرف خاصة) أو ببساطة لأن محل الحماية المنشودة غير واضح.

المطالبة بالألوان

268. إذا طالب المودع باعتبار اللون سمة مميزة للعلامة في العلامة الأساسية فإنه يتعين إدراج تلك المطالبة في الطلب الدولي بالتأشير على الخانة المناظرة، ويجب بيان اللون أو تشكيلة الألوان بالكلمات على النحو الموضح أدناه:

8. المطالبة بالألوان

(أ) يطالب المودع باللون كسمة مميزة للعلامة.
اللون أو تشكيلة الألوان المطالب بها:

Blue pantone 2728 C

(ب) بيان الأجزاء الرئيسية للعلامة، بالنسبة إلى كل لون، الموضوعة بهذا اللون (حسبما تقتضيه بعض الأطراف المتعاقدة المعينة):

كل الحروف باللون الأزرق

269. ويجوز المطالبة باللون أيضا في طلب دولي ولو لم توجد مطابقة مناظرة في العلامة الأساسية. وإذا لم تكن هناك مطالبة من هذا القبيل في العلامة الأساسية، يجب أن تكون العلامة الأساسية باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها في الطلب الدولي. وأخيرا، في حالة المطالبة باللون، يجوز للمودع، بالإضافة إلى ذلك، تقديم بيان بالكلمات للأجزاء الرئيسية من العلامة التي تتميز بذلك اللون وذلك فيما يتعلق بكل لون مطالب به، كأن يكون البيان على سبيل المثال: "عصفور أحمر واقف على ورقة خضراء". [المادة 3(3)] [القاعدة 9(أ)7] [القاعدة 9(ب)4]

بيانات متنوّعة

270. من المهم ملاحظة أنه لا يمكن تغيير أو إزالة البيانات المتنوعة من السجل الدولي بعد تدوينها. وبعبارة أخرى، تظل هذه البيانات في السجل الدولي ما بقي التسجيل الدولي. وهناك بيانات إلزامية وبيانات اختيارية.

النقل الحرفي للعلامة (إلزامي)

271. إذا كانت العلامة تتكون كليا أو جزئيا من أحرف غير لاتينية أو من أرقام غير عربية أو رومانية، يجب تقديم نقل حرفي بحروف لاتينية أو أرقام عربية على النحو الموضح أدناه.

العلامة: ロマリン

9. البيانات المتنوّعة

(أ) النقل الحرف للعلامة (هذه المعلومات إلزامية إذا كانت العلامة مكونة من أو تحتوي على مادة بأحرف غير لاتينية أو أرقام غير عربية أو رومانية):

Romarin

272. ويجب في النقل إلى حروف لاتينية اتباع التمثيل الصوتي للغة الطلب الدولي. [القاعدة 9(أ)12]

ترجمة العلامة (اختياري)

273. إذا كانت العلامة تتكون كلياً أو جزئياً من كلمات يمكن ترجمتها، يجوز تقديم هذه الترجمة على النحو الموضح أدناه. ويجوز أن تكون الترجمة بالإنكليزية و/أو بالفرنسية و/أو بالإسبانية بغض النظر عن لغة الطلب الدولي، علماً بأن تقديم ترجمة أمر اختياري، بيد أنه من شأن تقديمها أن يجنب المودع إصدار رفض مؤقت عن مكاتب الأعضاء المعيّنين التي تشترط الترجمة. ولا يتحقق المكتب الدولي من دقة أي ترجمة للعلامة ولا يتدخل إذا لم تقدم ترجمة ولا يقدم ترجمة من عنده. [القاعدة 9(4)(ب) "3"] [القاعدة 6(4)(ب)]

العلامة: ROMARIN

(ب) ترجمة العلامة (قد تقتضيه بعض الأطراف المتعاقدة المعينة؛ لا تؤثر على الخانة التي في العنصر (ج) إذا قدمت ترجمة في هذا البند):

| | |
|----------|---------------------|
| Rosemary | "1" إلى الإنكليزية: |
| | "2" إلى الفرنسية: |
| Romero | "3" إلى الإسبانية: |

العلامة ليس لها معنى (اختياري)

274. إذا رأى المودع أن الكلمة أو الكلمات الواردة في العلامة لا يمكن أن تترجم (كأن تكون كلمة من نسج الخيال) فيجوز بيان ذلك بالتأشير على الخانة المناظرة على النحو الموضح أدناه. ويقصد بذلك تفادي إصدار رفض مؤقت عن مكاتب الأعضاء المعيّنين التي تشترط الترجمة أو تأكيد تعذر الترجمة.

(ج) الكلمات الموجودة في العلامة ليس لها معنى (وبالتالي لا يمكن ترجمتها؛ لا تؤثر على هذه الخانة إذا قدمت ترجمة في البند (ب)).

وصف العلامة

275. إذا كانت العلامة الأساسية تتضمن وصفاً للعلامة، يجوز إدراج الوصف ذاته، إذا كان مكتب المنشأ يشترط ذلك، في المساحة المناظرة على النحو الموضح أدناه:

(هـ) وصف العلامة (قد تقتضيه بعض الأطراف المتعاقدة المعينة، ومنها الولايات المتحدة الأمريكية مثلاً)

"1" وصف العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الاقتضاء (لا تستخدم هذا البند إلا إذا كان مكتب المنشأ يشترط إدراج هذا الوصف في الطلب الدولي لأغراض البند 13(أ) "2" من هذه الاستمارة):

تضم العلامة حبة بن بنية في مركز مربع برتقالي.

276. ويجوز أن يبين ذلك الوصف أيضاً أن العلامة من نوع غير مشمول ضمن الأنواع أو الأصناف المذكورة في الاستمارة (انظر الفقرة 260)، كأن تكون علامة هولوغرامية مثلاً، شرط أن يكون ذلك البيان وارداً في العلامة الأساسية. وإذا كان هذا الوصف الوارد في العلامة الأساسية مكتوباً بلغة خلاف لغة الطلب الدولي، يجب وضع الوصف الوارد في هذا البند بلغة الطلب الدولي. [القاعدة 9(4)(ب) "6"] [القاعدة 11(أ) "11"]

277. وللمودع أيضا وضع وصف للعلامة في الطلب الدولي غير وارد في العلامة الأساسية أو مختلف عن الوصف الوارد فيها ("الوصف الطوعي" للعلامة). ويتيح ذلك للمودع وضع وصف ضروري لاستيفاء متطلبات بعض الأعضاء، مثل تلك التي تشترط وصفا للعلامة بحروف غير معتادة، ولتفادي أي رفض مؤقت لا داعي له. ومن المهم ملاحظة أن هذا الوصف ينطبق على التسجيل الدولي ككل، أي أنه ينطبق على جميع الأعضاء المعيّنين، بما في ذلك الأعضاء التي تضاف في المستقبل (بتعيين لاحق). ولمكاتب الأعضاء المعيّنين الاختيار بين الاعتراف بها أو تجاهلها أو التماس توضيح لها عن طريق رفض مؤقت.

278. ولا يجوز للمكاتب أن تطلب من صاحب التسجيل إزالة أو تعديل وصف على التسجيل الدولي كما هو مدون في السجل الدولي. غير أن هذا لا يحول دون إصدار مكتب ما رفض مؤقت لالتماس توضيح لوصف أو طلب إضافة وصف. ويجوز للمكتب بعد ذلك أن يضيف أو يضمن في سجله المحلي وصفا مختلفا عن الوصف الوارد في السجل الدولي. وبالتالي، إذا رغب المودع في إدراج وصف لعضو معين فقط، ولم تشكل التكاليف مشكلة له، يجوز له ترك هذا الجزء من استمارة الطلب الدولي فارغا، وأن يتناول هذه المسألة مباشرة مع مكتب العضو المعين المعني في حالة إصدار رفض مؤقت.

العناصر اللفظية للعلامة (اختياري)

279. يلتقط المكتب الدولي من الصورة المستنسخة ما يبدو أنه العناصر اللفظية الأساسية في العلامة. وتُدرج هذه العناصر في قاعدة بيانات [مرصد مدريد](#) وتستخدم في الإخطارات والمراسلات إثباتا لهوية التسجيل الدولي المترتب على ذلك. غير أن العلامة إذا كانت موضوعة بحروف خاصة أو منمقة للغاية، تنشأ خطورة مجانية المكتب الدولي الصواب في تفسير الكلمات أو الحروف. كما أن من شأن احتواء العلامة على قدر كبير من المادة اللفظية (كأن تكون العلامة من بطاقة تسمية مثلا) أن يربك من يحاول التقاط ما ينبغي منها. ولذلك، يجدر بالمودع بيان ما يعتبره عناصر لفظية أساسية في العلامة على النحو الموضح في المثال أدناه:

مثال للعناصر اللفظية في العلامة

يبدو تمثيل العلامة على النحو التالي:

R_{om}arin

وفيما يلي بيان العنصر اللفظي:

(و) العناصر اللفظية للعلامة (حسب الاقتضاء):

Romarin

280. وقد تثير بعض المكاتب تحفظات إذا لم يعكس العنصر اللفظي العلامة بدقة من منظورها. غير أن أي بيان من هذا القبيل لا يكون إلا للعلم ولا يقصد به إحداث أي أثر قانوني. ولا ينبغي تقديم هذا البيان إذا كان المودع قد أعلن أنه يجب اعتبار العلامة علامة بأحرف عادية.

التخلي (اختياري)

281. إذا رغب المودع في التخلي عن حماية أي عنصر في العلامة، ينبغي بيان العنصر أو العناصر على النحو الموضح في المثال التالي:

(ز) يرغب المودع في التخلي عن الحماية للعناصر التالية من العلامة:

يتخلى المودع عن الحق الاستثنائي في استخدام كلمة "CAFÉ".

282. ويكون الغرض من ذلك تجنب أي رفض مؤقت من الأعضاء المعيّنين التي تشترط تضمين تخل من هذا القبيل في السجل الدولي. ومع ذلك، إذا تضمن الطلب الدولي تخليا، فإنه يتعلق بالتسجيل الدولي ككل، أي أنه يطبق على جميع الأعضاء المعيّنين،

بما في ذلك الأعضاء التي ستضاف في المستقبل (بالتعيين اللاحق). كما يجوز للمودع بدلا من ذلك ترك هذا الجزء من الاستمارة فارغا وتناول هذه المسألة مباشرة مع مكتب العضو المعين المعني في حالة إصدار رفض مؤقت. [القاعدة 9(4)(ب) "5"]

283. ولا يجوز للمكاتب أن تطلب من صاحب التسجيل إزالة أو تعديل تخلص مدون في السجل الدولي. غير أن هذا لا يحول دون إصدار مكتب ما رفض مؤقت لالتماس توضيح لتخلص أو طلب إضافة تخلص. ويجوز للمكتب بعد ذلك أن يضيف تخلصا (أو يضمن تخلصا مختلفا عن التخلي الوارد في التسجيل الدولي) في سجله المحلي. ويمكن للمودع الاطلاع على معلومات مفيدة حول ممارسات التخلي في مختلف الأعضاء في قاعدة بيانات [أعضاء مدريد](#).

284. وليس لوجود إعلان تخلص مناظر في العلامة الأساسية من عدمه أهمية. وإذا اشتملت العلامة الأساسية على إعلان تخلص، فلا يفرض هذا إلزاما بتضمينه في الطلب الدولي. ولا يمكن تضمين إعلان تخلص في السجل الدولي بعد انتهاء المكتب الدولي من تسجيل العلامة.

السلع والخدمات

285. يجب على المودع بيان أسماء السلع والخدمات التي يرغب في حماية العلامة لها في التسجيل الدولي. ويجب تجميع هذه في الأصناف المناسبة في [تصنيف نيس](#). ويجب أن تكون كل مجموعة من السلع والخدمات مسبوقة برقم الصنف، ويجب أن تُقدّم حسب ترتيب الأصناف المطلوب تغطيتها. ويجب بيان السلع والخدمات بمصطلحات دقيقة، ويفضل في ذلك استخدام الكلمات الواردة في القائمة الأبجدية لتصنيف نيس. وعند الضرورة، ينبغي استخدام ورقة تكميلية والتأشير على الخانة المناظرة. [القاعدة 9(4)(أ) "13"]

286. ويجب أن تقع قائمة السلع والخدمات المدرجة في الطلب الدولي (القائمة الرئيسية) ضمن نطاق السلع والخدمات المدرجة في العلامة الأساسية. وهذا يعني أن القائمة يجوز أن تكون أضيق، ولكن لا يجوز أن تكون أوسع نطاقا أو تشمل سلعا وخدمات مختلفة. ولا يلزم أن تكون المصطلحات المستخدمة في التسجيل الدولي هي نفسها تماما، ولكن يجب أن تكون مكافئة لتلك المستخدمة في التسجيل أو الطلب الأساسي (انظر الفقرات 943 إلى 948).

287. وللمودع الاستفادة من إدراج جميع السلع والخدمات المشمولة بالعلامة الأساسية في الطلب الدولي، حيث إن من شأن القائمة الكاملة أن تتيح مزيدا من المرونة في المستقبل من حيث الحماية الممكنة للتعيينات اللاحقة، وربما تجنب المودع الاضطرار إلى إيداع طلب جديد في المستقبل. فعلى سبيل المثال، تشمل العلامة الأساسية الصنفين 25 و32؛ ويشمل الطلب الدولي الصنف 25 ويعين أستراليا وكندا ونيوزيلندا. وكانت هناك وقت إيداع الطلب الدولي خطة قيد الدراسة لتوسيع الأعمال في أستراليا لتشمل السلع في الصنف 32 مستقبلا، ولكن الصنف 32 لم يرد في التسجيل الدولي. وفي هذه الحالة، يلزم إيداع طلب دولي منفصل جديد (استنادا إلى العلامة الأساسية باعتبارها الطلب الدولي السابق) لأن الصنف 32 لم يدرج في القائمة الرئيسية للطلب الدولي السابق. ولربما كان الأجدر بالمودع أن يدرج أول الأمر الصنفين 25 و32 في قائمته الرئيسية ويلتمس تقييدا للصنف 25 بأستراليا وكندا ونيوزيلندا عند إيداع الطلب الدولي، ثم يعين أستراليا تعيينا لاحقا لإضافة الصنف 32، وبذلك يكون لديه تسجيل دولي واحد فقط يتعهده في المستقبل بدلا من اثنين.

288. ولا يلزم أن تكون قائمة السلع والخدمات هي نفسها بالنسبة لجميع التعيينات، بل يمكن بيان أصناف مختلفة أو سلع وخدمات مختلفة لكل من التعيينات المختلفة، شريطة أن تكون ضمن نطاق القائمة الرئيسية. ويمكن تحقيق هذا النوع من التخصيص في قائمة السلع والخدمات عن طريق الإنقاص في قائمة السلع والخدمات بالنسبة لأعضاء معينة (انظر الفقرات 294 إلى 298).

289. ويجب أن يتحقق مكتب المنشأ من شمول السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية لكل السلع والخدمات المدرجة كي يتمكن من إصدار الإعلان المطلوب (المشار إليه في [القاعدة 9\(5\)\(د\)](#)) (انظر الفقرات 943 إلى 950 للمزيد من المعلومات بشأن عملية التصديق). وينبغي للمكتب أيضا أن يساعد المودع على التحقق من صحة تصنيف وتجميع السلع والخدمات لتجنب إثارة المكتب الدولي أي مخالفات (انظر الفقرات 343 إلى 358). [القاعدة 9(5)(د)]

290. ويطبق المكتب الدولي نسخة الطبعة المقابلة من تصنيف نيس السارية وقت إيداع الطلب الدولي، بغض النظر عن نسخة وطبعة تصنيف نيس المطبقة على السلع والخدمات في العلامة الأساسية. وإذا تلقى المكتب الدولي الطلب الدولي بعد أكثر من شهرين من تاريخ استلام مكتب المنشأ، وكانت هناك نسخة أو طبعة جديدة، يطبق المكتب الدولي النسخة أو الطبعة الجديدة.

291. وبينما يقبل المكتب الدولي تبويب الأصناف، قد لا يقبله بعض الأعضاء. ولتفادي أي رفض مؤقت محتمل من مكتب أحد هذه الأعضاء، من المستحسن إدراج سلع وخدمات محددة بدلا من استخدام بيان أبواب الأصناف.

292. ولا يقبل المكتب الدولي استخدام تعبيرات من قبيل "كل السلع في الصنف x" و"كل الخدمات الأخرى في هذا الصنف". ولذلك، يجب بيان السلع والخدمات ذات الصلة. وللحصول على مزيد من التوجيه والمعلومات بشأن التصنيف، يرجى الرجوع إلى [مبادئ الفحص التوجيهية بشأن تصنيف السلع والخدمات في الطلبات الدولية المودعة بموجب نظام مدريد وخدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد](#) المتاحة على موقع الويب الإلكتروني.

293. ويجوز أن تُرفق بالطلب الدولي ترجمة إلى الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب الحال، لقائمة السلع والخدمات. ورغم أن المكتب الدولي غير ملزم باعتبار هذه الترجمة صحيحة (انظر الفقرات 389 إلى 390)، إلا أنها قد تساعد في التحقق من تعبيرها عن مقاصد المودع، ولا سيما إذا لم تكن القائمة الواردة في العلامة الأساسية مكتوبة باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. [القاعدة 6(4)(أ)]

إنقاص السلع والخدمات

294. يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إنقاصا في قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين.

295. وهناك أسباب عديدة قد ترغّب المودع في الإنقاص من السلع والخدمات لبعض الأعضاء. وبصفة عامة، يمكن توظيف الإنقاص لتقليل مبلغ الرسوم التي يتعين تسديدها، مما يمنع أي رفض مؤقت محتمل و/أو يجنب أي تقاض محتمل. وقد يفيد الإنقاص أيضا في تمكين المودع من الامتثال لاتفاق أبرم مع طرف ثالث أو لتجنب أي نزاع مع طرف ثالث.

296. ويجوز التنويع في الإنقاص بين عضو معين وآخر. فإذا كانت العلامة الأساسية تشمل الصنف 32 "البيرة والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات غير الكحولية"، فيجوز أن يبين الطلب الدولي، على سبيل المثال، الصنف 32 "البيرة والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات غير الكحولية" لبعض التعيينات ويبين لغيرها من التعيينات (حيث تكون المشروبات الكحولية محظورة مثلا) "المياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات غير الكحولية"، وذلك على النحو الموضح أدناه:

10. السلع والخدمات

(أ) بيّن أدناه السلع والخدمات التي يلتمس التسجيل الدولي لها

الصنف: السلع والخدمات:

| | |
|----|--|
| 32 | البيرة والمياه المعدنية الغازية غير ذلك من المشروبات غير الكحولية. |
|----|--|

(ب) يرغب المودع في إنقاص قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين.

الطرف المتعاقد: الصنف (الأصناف) أو قائمة السلع والخدمات التي يلتمس لها الحماية في هذا الطرف المتعاقد:

| | |
|----------------------------|--|
| الولايات المتحدة الأمريكية | المياه المعدنية والغازية. |
| الاتحاد الأوروبي | المياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات غير الكحولية. |
| سويسرا | البيرة. |

297. ويؤخذ أي إنقاص بالنسبة إلى عضو معين يستحق عنه تسديد رسم فردي في الاعتبار في حساب مبلغ ذلك الرسم. وفي المقابل، لا يؤثر الإنقاص في الرسوم الإضافية المستحقة للتسديد. وحتى لو طبق الإنقاص للأعضاء المعينة كافة، فإن السلع والخدمات المذكورة في الطلب تدرج في التسجيل الدولي ويجوز أن تكون محلّ تعيين لاحق. [القاعدة 9(أ)(13)]

298. وعند التماس الإنقاص، يجب على المودع أن يبين صراحة جميع السلع والخدمات التي يلتمس لها حماية العلامة في الأعضاء المعيّنين المعنية. وإذا لم يبين المودع إلا السلع والخدمات في صنف معين فقط، يعتبر المكتب الدولي أن الحماية لا تلتبس إلا في الأعضاء التي يطلب الإنقاص لها، وليس للأصناف الأخرى الواردة في القائمة الرئيسية.

التعيينات

299. يجب على المودع أن يبين المناطق التي يرغب في تعيينها والتماس حماية العلامة فيها، وذلك بالتأشير على الخانات الملائمة. [القاعدة 9(4) (أ) "15"]

300. ولا يمكن تعيين عضو في مكتب المنشأ (حظر "التعيين الذاتي"). [المادة 3 (ثانياً)]

301. ولا يجوز إلتعيين بلدان أو منظمات حكومية دولية أعضاء في البروتوكول. وإذا بيّن المودع بلدا لم يدخل البروتوكول بعد حيز النفاذ له، يجوز لمكتب المنشأ حذف التعيين وإعلام المودع بذلك.

302. ويمكن، في الطلب الدولي أو لاحقا، تعيين بعض المناطق التي ليست أعضاء في حد ذاتها، على أن يكون العضو المعني قد وسع نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل مناطق محددة. وهذا هو الحال بالنسبة للجزر الكاريبية الهولندية: بونير وسانت أوستاتيوس وسابا، ولكوراساو وسينت مارتن (الجزء الهولندي). وهذه المناطق ليست أعضاء؛ بل العضو المعني هنا هو هولندا. وبالمثل، لا تُعتبر جزيرة غيرنزي عضواً، ولكن يمكن تعيينها لأن المملكة المتحدة وسعت نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل جزيرة غيرنزي (اعتباراً من الأول من يناير 2021). وتؤدي هذه المناطق، وإن لم تكن أعضاء، الأدوار المنوطة بأي مكتب كما لو كانت أعضاء.

متطلبات محددة تنطبق على بعض الأعضاء

303. ينطبق عدد من المتطلبات المحددة على بعض الأعضاء. وهذه مبيّنة في الحواشي المختلفة في الاستمارة المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني (الاستمارة MM2 والملاحظات بشأن إيداع الاستمارة MM2)، والتي تخضع للتحديث بانتظام. ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أنه إذا كان الطلب الدولي يشمل تعييناً للاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية، فينبغي تقديم المعلومات التالية عند إيداع الطلب.

بيان لغة ثانية (الاتحاد الأوروبي)

304. في حالة تعيين الاتحاد الأوروبي في طلب دولي، يجب على المودع تحديد إحدى اللغات الرسمية الخمس لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية، وهي الإنكليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والإسبانية. ويجب أن تكون اللغة الثانية مختلفة عن لغة الطلب الدولي. وفيما يتعلق بتعيين الاتحاد الأوروبي في تعيين لاحق، راجع الفقرات 477 إلى 480. [القاعدة 9(5) (ز) "2"]

305. وتستخدم هذه اللغة الثانية حصراً كلفة تقدم بها الأطراف الثالثة دعاوى الاعتراض والشطب لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية.

306. وفي حالة عدم بيان اللغة الثانية أو بيانها بشكل غير صحيح، يدون المكتب الدولي التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق أيضاً ويعلم مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية بذلك. ومع ذلك، يرسل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية إخطاراً بالرفض المؤقت استناداً إلى هذا السبب، ويتعين على صاحب التسجيل التغلب على هذا الرفض أمام مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية مباشرة.

المطالبة بالأقدمية (الحقوق السابقة في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي)

307. الأقدمية من سمات نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، الذي تحكمه تشريعات الاتحاد الأوروبي. وقد تنطبق على مالكي العلامات التجارية في الاتحاد الأوروبي، وأصحاب العلامات التجارية الدولية التي تعين الاتحاد الأوروبي.

308. ويجوز لأي مودع (أو صاحب تسجيل) يعين الاتحاد الأوروبي في طلب دولي (أو في تسجيل دولي لاحقاً) أن يطالب بالأقدمية (الحقوق السابقة) في تسجيل علامة تجارية وطنية قائم، أو تسجيل دولي محمي في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، شريطة الوفاء بعدة متطلبات (على سبيل المثال، يجب التطابق في المالك والعلامة والسلع والخدمات). وتعني أي مطالبة سليمة بالأقدمية أنه يجوز ترك الحقوق السابقة في الدولة العضو المعنية تسقط دون الإضرار بحقوق العلامة التجارية لصاحبها في ذلك

البلد بالذات. ومن حيث المبدأ، يستند مفهوم الأقدمية إلى مفهوم "الاستعاضة" في نظام مدريد. وتنتشر تفاصيل المطالبة بالأقدمية في [المجلة للتسجيل الدولي المعني. \[القاعدة \(5\)9\(ز\)1"\]](#)

309. ويجب على المودعين الراغبين في المطالبة بالأقدمية بالنسبة إلى تعيين للاتحاد الأوروبي بموجب البروتوكول بيان العناصر التالية في استمارة رسمية منفصلة (MM17) ترفق باستمارة الطلب الدولي MM2 (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM2 والملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM17](#)):

- كل دولة عضو سجلت العلامة السابقة فيها أو لها؛
- والتاريخ الذي دخل فيه التسجيل ذو الصلة حيز النفاذ؛
- ورقم التسجيل ذي الصلة؛
- والسلع والخدمات التي سجلت لها العلامة السابقة.

الإعلان عن النية على استعمال العلامة

310. إذا أخطر عضو معين المدير العام لليوبيو، بموجب [القاعدة \(2\)7](#)، بأنه يتطلب إعلاناً عن نية استخدام العلامة في استمارة منفصلة (MM18)؛ وانظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM18](#)، فينبغي إرفاق ذلك الإعلان بالطلب الدولي (MM2)؛ وانظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM2](#). ويجب أيضا استيفاء أي شروط إضافية يضعها ذلك العضو فيما يتعلق باللغة أو بالتوقيع على الإعلان. وعلى وجه التخصيص، يجوز لأي عضو اشتراط توقيع المودع على الإعلان. [القاعدة (2)7]

[القاعدة (5)9(و)] [ت. إ. المادة 2]

311. وبناء على ذلك، إذا عُينت الولايات المتحدة الأمريكية في طلب دولي، يجب استيفاء الاستمارة MM18 وإرفاقها.

312. وفي حالة عدم تقديم الاستمارة MM18 أو تقديمها معيبة، وإذا لم تصحح هذه المخالفة في غضون فترة الشهرين المحسوبة من تاريخ تلقي مكتب المنشأ الطلب الدولي، يصرف النظر عن تعيين الولايات المتحدة. غير أن المكتب الدولي يمضي في تدوين التسجيل الدولي في الحالات التي يبين فيها أعضاء أخرى (انظر الفقرتين 371 و372).

313. وفي حالة عضو يتطلب إعلاناً عن النية على استعمال العلامة بموجب [القاعدة \(2\)7](#) ولكن بدون اشتراط تقديم ذلك الإعلان في استمارة منفصلة، لا يلزم اتخاذ أي إجراء خاص، حيث إن الإفادة الواردة في استمارة الطلب الدولي تبين أن المودع بتعيينه لذلك العضو يعلن عن نيته على استعمال العلامة بنفسه أو بموافقة منه في أراضي ذلك العضو بالنسبة إلى السلع والخدمات التي يشملها الطلب الدولي.

314. ويعتبر تعيين البرازيل إعلاناً من المودع بأنه، هو أو شركة يقوم عليها، يباشر أعمالاً على نحو فعلي ومشروع تتعلق بالسلع والخدمات التي تعين لها البرازيل؛ وأنه يوافق على تلقي إخطارات، بما في ذلك الاستدعاءات، لا يشملها البروتوكول بشأن التسجيل الدولي للعلامة موضوع هذا الطلب الدولي، الصادرة في إجراءات قضائية تجرى في البرازيل، عن طريق البريد.

توقيع المودع و/أو وكيله

315. يجوز لمكتب المنشأ أن يشترط أو يسمح بتوقيع المودع أو وكيله على الطلب الدولي. ولا يتدخل المكتب الدولي إذا خلال الطلب من هذا التوقيع. [القاعدة (2)9(ب)]

316. ويجوز أن يكون توقيع المودع أو وكيله باليد أو بالطباعة أو بالرقن أو بالختم. [ت. إ. البند 7] [ت. إ. البند 11(أ)2']

تصديق مكتب المنشأ وتوقيعه على الطلب الدولي

317. يجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي وأن يصدق على التاريخ الذي تلقاه فيه حقيقة أو حكماً. ولهذا التاريخ أهمية لأنه يصبح، من حيث المبدأ، تاريخ التسجيل الدولي (انظر الفقرتين 378 و379).

318. ويجب أن يصدق مكتب المنشأ على أن تفاصيل التسجيل الدولي تناظر تفاصيل العلامة الأساسية، أي أنهما متطابقان من حيث المودع والعلامة، وأن السلع والخدمات المدرجة في الطلب الدولي مشمولة بنطاق السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية. ولمزيد من المعلومات بشأن عملية التصديق، انظر الفقرات من 923 إلى 926. [\[القاعدة 9\(2\)\(ب\)\]](#) [\[القاعدة 9\(5\)\(د\)1\]](#)

ورقة حساب الرسوم

319. ينبغي قراءة الفقرات التالية جنبا إلى جنب مع الملاحظات العامة الواردة في الفقرات 74 إلى 90 بشأن تسديد الرسوم إلى المكتب الدولي.

320. ويجب أن يُبين المودع في ورقة حساب الرسوم الواردة في الاستمارة الرسمية ما يلي: [\[القاعدة 9\(4\)\(أ\)14\]](#)

- إذن بخصم المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي (حساب جار) وتحديد الطرف المصدر للتعليمات؛
- أو مبلغ الرسوم محل التسديد، وطريقة تسديده، وتحديد الطرف المسدد.

الرسوم المطبقة

321. تتكون الرسوم المستحقة على طلب دولي من الرسم الأساسي (653 فرنكا سويسريا لعلامة بالأبيض والأسود أو 903 فرنكات سويسريات إذا كانت العلامة ملونة)، وإما رسم تكميلي (100 فرنك سويسري) لكل عضو معين، ورسم إضافي (100 فرنك سويسري) لكل صنف من السلع والخدمات فوق الثلاثة (يشار إليها باسم "الرسوم الموحدة") أو الرسوم الفردية (على النحو الذي يعلنه العضو المعني).

الرسوم التكميلية والرسوم الإضافية ("الرسوم الموحدة")

322. الرسوم التكميلية (100 فرنك سويسري لكل عضو معين) والرسوم الإضافية (100 فرنك سويسري لكل صنف من السلع والخدمات فوق الثلاثة) مبالغ ثابتة يشار إليها في كثير من الأحيان باسم "الرسوم الموحدة"، التي تطبق في حالة الأعضاء المعيّنين التي تعلن عن تقاضيها رسوما فردية.

الرسوم الفردية

323. أعلنت بعض الأعضاء أنها تفضل تلقي رسوم فردية بدلا من الرسوم الإضافية والتكميلية. وفي هذه الحالة، يسدد المودع الرسوم الفردية بدلا من الرسوم الموحدة. [\[المادة 7\(8\)\]](#)

324. ومع ذلك، إذا كان العضو المعين طرفا في كل من الاتفاق والبروتوكول، والعضو الذي يتبعه مكتب المنشأ أيضا طرف في كلتا المعاهدتين، تستحق الرسوم الموحدة وليس الرسوم الفردية (انظر الفقرات 100 و101 و322). [\[المادة 9\(سادسا\)\(1\)\(ب\)\]](#)

تسديد الرسم على قسطين

325. يجوز لعضو يشترط رسما فرديا أن يشترط أيضا تسديد الرسم على قسطين، بحيث يُسدد القسط الأول منه عند إيداع الطلب الدولي ويُسدد القسط الثاني في تاريخ لاحق يُحدد وفقا لقانون العضو المعني. ومن حيث التطبيق العملي، يحل القسط الثاني عندما يطمئن المكتب المعني إلى استحقاق العلامة للحماية. وبعبارة أخرى، يناظر تسديد القسط الثاني من الرسم الفردي تسديد رسم تسجيل في حالة الطلبات الوطنية. وفي مرحلة إيداع الطلب الدولي، لا يكون لهذا الشرط إلا أثر عملي واحد وهو تساوي المبلغ المستحق للتسديد مع القسط الأول من الرسم الفردي. وعندما يستحق القسط الثاني من الرسم، يخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل بذلك. وإذا لم يسدد صاحب التسجيل القسط الثاني من الرسم الفردي في غضون المهلة المحددة في إخطار المكتب الدولي، يشطب المكتب الدولي التسجيل الدولي في السجل الدولي بالنسبة إلى العضو المعني ويخطر صاحب التسجيل والعضو بذلك. [\[القاعدة 34\(3\)\]](#)

326. وإذا فات صاحب التسجيل تسديد القسط الثاني من الرسم الفردي خلال المهلة المحددة، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب مع تقديم الالتماس تسديد الرسم المتبقي ورسم مواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلاً، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [\[القاعدة 5 \(ثانياً\)\]](#) [\[ت. إ. البند 2\]](#)

مبلغ الرسوم

327. فيما يلي بيان موجز للرسوم المستحقة على أي طلب دولي:

- الرسم الأساسي (653 فرنكا سويسريا لعلامة باللونين الأبيض والأسود أو 903 فرنكات سويسرية إذا كانت العلامة بالألوان)؛
- والرسم الفردي لتعيين كل عضو أصدر الإعلان ذي الصلة (انظر الفقرتين 323 و324)، ما لم يكن ذلك العضو المعين دولة ملزمة أيضا بالاتفاق وكان مكتب المنشأ مكتب دولة ملزمة كذلك بالاتفاق (حيث يجب تسديد رسم تكميلي لأي تعيين من هذا القبيل)؛
- ورسم تكميلي لكل عضو معين لا يسدد له أي رسم فردي (100 فرنك سويسري)؛
- ورسم إضافي لكل صنف من السلع والخدمات فوق الثلاثة (100 فرنك سويسري)؛ غير أنه إذا كانت كل الأعضاء المعيّنين تحضّل عنها الرسوم الفردية فلا يلزم أي رسم إضافي.

328. ويبين [جدول الرسوم](#) مبالغ الرسوم الأساسية والتكميلية والإضافية. كما تتاح على موقع الويب الإلكتروني مبالغ [الرسوم الفردية](#) الحالية. يمكن استخدام [حاسبة الرسوم](#)، المتاحة أيضا على موقع الويب الإلكتروني، لتقدير الرسوم، مع مراعاة مكتب المنشأ وتعيين الأعضاء وعدد أصناف السلع والخدمات.

تخفيض الرسوم للمودعين من البلدان الأقل نموا

329. يمنح تخفيض بنسبة 90% على الرسم الأساسي للمودعين الذين يملكون منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية أو محل إقامة في أحد البلدان الأقل نموا أو يكونون من مواطنيه (وفقا للقائمة التي تضعها الأمم المتحدة) والذين يودعون طلباتهم الدولية من خلال مكتب الملكية الفكرية في ذلك البلد بوصفه مكتب المنشأ، أي أنهم لا يسددون إلا 10% من مبلغ الرسم الأساسي. ويعكس [جدول الرسوم](#) هذا التخفيض، كما أدخل في [حاسبة الرسوم](#) في موقع الويب الإلكتروني. غير أنه يلزم المودعين تسديد الرسوم لكل عضو معين.

330. وتتولى الأمم المتحدة بالتعهد والتحديث المنتظم [قائمة بأقل البلدان نموا](#)، ويمكن الاطلاع عليها في [الموقع الإلكتروني للأمم المتحدة](#).

كيفية تسديد رسوم الطلبات

331. يمكن [تسديد الرسوم](#) بالطرق التالية:

- عن طريق خصم المبلغ المطلوب من [حساب جار في الويبو](#)؛
- أو من أموال حولت بالفعل إلى الويبو؛
- أو بتحويل الرسوم المطلوبة إلى حساب الويبو البريدي (داخل أوروبا فقط) أو المصرفي،
- أو باستخدام بطاقة ائتمانية (فقط عندما يكون لدى مكتب المنشأ أداة [الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد](#) (أو أدواته الإلكترونية الخاصة، أو كان المودع قد استخدم [مساعد طلبات مدريد](#)) أو إثر مخالفة تتعلق بتسديد الرسوم بعد الإيداع).

الخصم من حساب جار لدى المكتب الدولي

332. في حالة التسديد بخصم المبلغ المطلوب من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، ينبغي التأشير على الخانة المناظرة في ورقة حساب الرسوم. وعلاوة على ذلك، ينبغي بيان صاحب الحساب ورقم الحساب والطرف الذي يصدر تعليمات الخصم. وفي حالة استخدام طريقة التسديد هذه، لا يلزم بيان المبلغ المطلوب خصمه. ومن مزايا تسديد الرسوم بهذه الطريقة تجنب وقوع مخالفات إذا أخطأ المودع أو الوكيل في حساب الرسوم.

طرق أخرى للتسديد

333. إذا لم يعط المودع تعليمات بخصم الرسم المطلوب من حساب جار، يجب بيان المبلغ الإجمالي المسدد في الخانة المناظرة في ورقة حساب الرسوم. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي بيان توزيع مبلغ الرسوم، ويفضل كذلك بيان عدد التعيينات، والأصناف، وتفصيل الرسوم الفردية، وذلك في الأماكن المتاحة، لمساعدة المكتب الدولي على تبيين الخطأ إذا كان المجموع غير صحيح. ويمكن استخدام حاسبة الرسوم الإلكترونية المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني للمساعدة في تقدير الرسوم المطلوبة.

334. وإذا كان المكتب الدولي قد تلقى سابقاً أموالاً وأقر بذلك، ينبغي أن يبين بوضوح رقم الإيصال (الصادر عندما أقر المكتب الدولي بتسليم التحويل) وكذلك هوية الطرف الذي سدد المبلغ.

335. وفي حالة تحويل الرسم إلى حساب مصر في أو بردي تابع للويبو، أشر على الخانة المناسبة وبين ما يلي:

– اسم الطرف الذي يسدد وعنوانه بالكامل؛

– ورمز المعاملة: أدخل الرمز (EN) للطلبات الدولية؛

– والعلامة أو العناصر اللفظية في العلامة (إن وجدت)؛

– واسم المودع (إذا كان مختلفاً عن اسم الطرف المسدد).

336. ومن المهم بيان الطرف الذي يسدد، لأن هذا الطرف هو الذي يخطره المكتب الدولي إذا تبين له أن المبلغ المسدد غير كاف، وهو أيضاً من يرد عليه المبلغ المسدد إذا اعتُبر الطلب متروكاً، أو كان غير معتبر، أو سُحب.

337. وإذا لم تسدد الرسوم عن طريق مكتب المنشأ، فللمكتب أن يستعري انتباه المودع إلى تعذر تدوين التسجيل الدولي حتى يتلقى المكتب الدولي الرسوم اللازمة. وتقع مسؤولية تسديد الرسوم للمكتب الدولي على المودع، ولا يلزم المكتب التأكد من التسديد.

التسديد ببطاقة الائتمانية

338. إذا كان مكتب المنشأ يتيح خدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد أو أدواته الإلكترونية الخاصة، يجوز تسديد الرسوم باستخدام بطاقة ائتمانية. أما إذا لم يكن لدى المكتب الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد (أو أدواته الإلكترونية الخاصة)، ينبغي للمودع استخدام مساعد طلبات مدريد، ويوجه المكتب الدولي لدى تلقيه الطلب دعوة إلى المودع كي يسدد الرسوم مقدماً باستخدام طرق التسديد المتاحة، بما في ذلك البطاقة الائتمانية (قبل الفحص في المكتب الدولي). وإذا لم تسدد الرسوم وقت الإيداع، أو إذا كانت الرسوم غير كافية، يصدر المكتب الدولي مخالفة.

فحص المكتب الدولي للطلب الدولي

339. يعتمد المكتب الدولي لدى تلقيه الطلب الدولي إلى فحصه للتأكد من استيفائه متطلبات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المخالفات في الطلب الدولي

340. في حالة وجود مخالفة في طلب دولي، يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ والمودع بذلك. وتقع المسؤولية عن تصحيح المخالفة إما على المكتب أو على المودع حسب طبيعة المخالفة.

341. وتنقسم المخالفات إلى ثلاثة أنواع مختلفة يتطلب تصحيح كل منها اتباع قواعد مختلفة. وهذه الأنواع هي:

- المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات [القاعدة 12]؛
- والمخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات [القاعدة 13]؛
- والمخالفات الأخرى [القاعدة 11].

342. وإذا وجد المكتب الدولي مخالفات في الطلب الدولي فإنه:

- يخطر كلا من مكتب المنشأ والمودع؛
- ويبين المخالفة على وجه التحديد؛
- ويوضح كيفية تصحيح ذلك؛
- ويتيح مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر لتصحيح المخالفة؛
- ويحدد من يلزمه تصحيح المخالفة: مكتب المنشأ أم المودع؛
- ويبين عواقب التخلف عن تصحيح المخالفة.

المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

343. يتحمل المكتب الدولي وحده مسؤولية تصنيف وتجميع السلع والخدمات على النحو الوارد في الطلب الدولي. وإذا حدثت أي مشاكل في تصنيف السلع والخدمات المبيّنة في الطلب الدولي، يحاول المكتب الدولي حلها مع مكتب المنشأ. كما يُعلم المودع لإعطائه فرصة الاتصال بذلك المكتب لإيجاد حل مناسب.

344. ويجب في قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي اتباع أحدث طبعة ونسخة من **تصنيف نيس**. وإذا رأى المكتب الدولي أن السلع والخدمات غير مجمعة في الصنف أو الأصناف الملائمة، أو إذا لم تكن مسبوقة برقم الصنف أو الأصناف، أو إذا كان ذلك الرقم خاطئاً، فإنه يطرح مقترحاً من عنده ويخطر مكتب المنشأ به ويرسل صورة عنه إلى المودع. وإذا كان من الممكن تصنيف منتج أو خدمة ما في أكثر من صنف واحد ولكن لم يبين إلا صنف واحد من الأصناف المنطبقة، فإن المكتب الدولي لا يعد ذلك مخالفة. ويفترض في هذه الحالة أن الإشارة لا تخص إلا السلعة أو الخدمة المدرجة ضمن ذلك الصنف. بيد أن هذا التفسير لا يكون ملزماً لعضو معين فيما يتعلق بتحديد نطاق حماية العلامة. [القاعدة 12(1)(أ)] [المادة 4(1)(ب)]

345. ويُبيّن أيضاً في الإخطار مبلغ الرسوم الواجب تسديدها، إن وجدت، بسبب التعديل المقترح في التصنيف والتجميع. وإذا رأى المكتب الدولي أن السلع والخدمات المبيّنة في الطلب الدولي تنتمي إلى أصناف في **تصنيف نيس** أكثر مما هو مُبيّن في الطلب الدولي، فقد يلزم كذلك تسديد رسوم إضافية و/أو رسوم فردية لتغطية الأصناف الإضافية.

346. ويتحمل كل من المكتب الدولي ومكتب المنشأ المسؤولية الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع هذا الإخطار. والمعلومات المقدمة إلى المودع تمكنه من التواصل بهذا الشأن مع مكتب المنشأ. غير أن المكتب الدولي لا يمكنه قبول أي مقترحات أو مقترحات يقدمها له المودع مباشرة.

347. ويجوز لمكتب المنشأ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إخطاره بهذا المقترح، أن يبّلع المكتب الدولي برأيه بشأن التصنيف والتجميع المقترحين للسلع والخدمات. ويجوز أن يكون منبع هذا الرأي أو المؤثر فيه هو المودع، الذي ربما يكون تواصل بهذا الشأن مع مكتب المنشأ أو تلقى دعوة لإبداء رأيه. بيد أن مكتب المنشأ غير ملزم بإبداء رأيه بشأن المقترح. وتكون لمقترح المكتب الدولي الغلبة. [القاعدة 12(2)]

348. وإذا لم يرسل مكتب المنشأ أي رأي بشأن المقترح خلال شهرين من تاريخ الإخطار به، يرسل المكتب الدولي إلى المكتب والمودع تذكيراً يكرر فيه المقترح. ولا يؤثر إرسال هذا التذكير في مهلة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الإشعار بالمخالفة. [القاعدة (3)12]

349. وإذا رد مكتب المنشأ على الإخطار بالمخالفة، يستعرض المكتب الدولي الرد ومن ثم يسحب مقترحه أو يعدله أو يؤكد. ويخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ بذلك ويعلم المودع في الوقت نفسه. وإذا قرر المكتب الدولي تعديل مقترحه، فإنه يبين في التبليغ بهذا الأمر أيضاً أي تغيير في مبلغ الرسوم المستحقة. أما إذا سحب المكتب الدولي مقترحه، يسقط أي مبلغ إضافي سبقت المطالبة به، وإذا كان قد سُدد بالفعل فإنه يرد إلى الطرف الذي سده. [القاعدة (4)12 إلى (6)] [القاعدة (7)12 (ج)]

350. ويجب تسديد أي رسوم إضافية قد تستحق نتيجة لإعادة التصنيف المقترحة: [القاعدة (7)12 (أ) و(ب)]

- إذا لم يُبلغ مكتب المنشأ بأي رأي بشأن مقترح المكتب الدولي خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار بذلك المقترح؛

- أو إذا بلغ مكتب المنشأ برأي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إصدار المكتب الدولي إخطاراً بقراره بتعديل مقترحه أو تأكيده.

351. وإذا لم تسدد تلك الرسوم خلال الفترة المقررة، يعتبر الطلب الدولي متروكاً. وفي هذه الحالة، يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ ويعلم المودع بذلك. وإذا قرر المودع سحب صنف واحد أو أكثر من الطلب الدولي بدلاً من تسديد مزيد من الرسوم الفردية أو الرسوم الإضافية، يجب على مكتب المنشأ إخطار المكتب الدولي بهذا القرار.

352. وهذا يبين أن المودع يجب أن يولي اهتماماً للمخالفات التي تصدر لمكتب المنشأ. فعندما يستحق مبلغ رسوم إضافي ويتلقى المودع تذكير المكتب الدولي بعد شهرين من الإخطار الأول (الذي أعلم به)، يجب على المودع التواصل بهذا الشأن مع مكتب المنشأ ليتبين عزم المكتب المنشأ على تبليغ رأي بشأن المقترح من عدمه. كما يتعين على المودع التأكد من استلام المكتب الدولي للمبلغ الإضافي أو التعليمات بشأن سحب صنف واحد أو أكثر (أو تشكيلة منها) قبل انقضاء المهلة المقررة. وقد يكون من الأفضل في بعض الأحوال تسديد المبلغ مباشرة إلى المكتب الدولي، حتى وإن قبل مكتب المنشأ تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي. انظر الفقرة 980 للاطلاع على مثال لمخالفة تتعلق بتصنيف السلع والخدمات.

353. وإذا اعتبر الطلب الدولي متروكاً نتيجة للتخلف عن تسديد أي مبلغ رسوم إضافي، فإن المكتب الدولي يرد الرسوم المسددة بالفعل للطلب الدولي إلى الطرف الذي سدها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسم الأساسي المستحق لتسجيل باللونين الأبيض والأسود. ويبلغ هذا حالياً 451.50 فرنكا سويسرياً. [القاعدة (8)12]

354. وإذا كان الطلب الدولي يتضمن إنقاصاً من قائمة السلع أو الخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين، يفحص المكتب الدولي الإنقاصات للتأكد من صحة تصنيف وتجميع السلع والخدمات المبيّنة بموجب تصنيف نيس مع تطبيق إجراء الفحص ذاته الموضح أعلاه (الفقرات 343 إلى 353). ومع ذلك، لن يتأكد المكتب الدولي من وقوع السلع والخدمات ضمن نطاق القائمة الرئيسية لأن هذا أمر تفصل فيه مكاتب الأعضاء المعيّنين. وإذا لم يتمكن المكتب الدولي من تجميع السلع والخدمات الواردة في الإنقاص في الطلب الدولي، فإنه يصدر مخالفة. وفي حالة عدم تصحيح المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، يعتبر أن الإنقاص لا يشمل السلع والخدمات المعنية. [القاعدة (8)12 (ثانياً)]

355. وإذا قدم المكتب الدولي مقترحا بشأن تصنيف السلع والخدمات وتجميعها، فإنه يسجل العلامة بالتصنيف والتجميع الصحيحين من وجهة نظره، سواء أرسل مكتب المنشأ تبليغاً برأيه بشأن المقترح أم لم يرسل. [القاعدة (9)12]

المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

356. إذا رأى المكتب الدولي أن أحد المصطلحات المستخدمة في قائمة السلع والخدمات يكتنفه قدر من الغموض لا يناسب أغراض التصنيف أو أنه غير مفهوم أو غير صحيح لغوياً، فإنه يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم المودع في الوقت ذاته (انظر مثال لمخالفة تتعلق ببيانات السلع والخدمات في الفقرة 984). ويجوز أن يقترح مصطلح بديل أو أن يقترح حذف المصطلح المخالف. [القاعدة (1)13]

357. ويجوز لمكتب المنشأ أن يقدم مقترحا لتصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وينبغي للمودع أن يبلغ المكتب برأيه، كما يجوز للمكتب أن يلتزم رأي المودع. وإذا كان مقترح المكتب مقبولاً، أو إذا وافق المكتب على قبول أي اقتراح تقدم به المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي يغير المصطلح وفقاً لذلك. [القاعدة (2)13 (أ)]

358. وإذا لم يقدم أي مقترح مقبول للمكتب الدولي خلال المهلة المقررة، بقي احتمالان: أولهما أن يحدد مكتب المنشأ الصنف الذي ينبغي من وجهة نظره تصنيف المصطلح فيه، فيدرج المكتب الدولي المصطلح في التسجيل الدولي كما ورد في الطلب الدولي تماماً مع وضع بيان يفيد أن المصطلح المذكور حسب رأي المكتب الدولي يكتنفه قدر من الغموض لا يناسب أغراض التصنيف أو أنه غير مفهوم أو غير صحيح لغوياً، حسب الحال. أما إذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، فإن المكتب الدولي يحذف المصطلح ويخطر بذلك مكتب المنشأ ويعلم به الموعد. [القاعدة 13(2)(ب)]

المخالفات الأخرى

359. توجد مخالفات لا يمكن إلا للمكتب المنشأ تصحيحها وليس الموعد، فيما تنص اللائحة التنفيذية على إمكانية التصحيح فيما يتعلق بمخالفات أخرى بمعرفة مكتب المنشأ أو الموعد.

المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ

360. هناك عدد من المخالفات (بالإضافة إلى المخالفات المتصلة بتصنيف السلع والخدمات) التي يجب أن يصححها مكتب المنشأ. ويجب على مكتب المنشأ تصحيح هذه المخالفات خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، وإلا اعتبر الطلب الدولي متروكاً، ويبلغ مكتب المنشأ والموعد بذلك. [القاعدة 11(4)]

361. ويجب على مكتب المنشأ تصحيح المخالفات التالية، إذ لا ينبغي لذلك المكتب أصلاً توجيه طلب دولي يحتوي على مثل تلك العيوب إلى المكتب الدولي: [القاعدة 11(4)(أ)]

- عدم تقديم الطلب على الاستمارة الرسمية الصحيحة، أو أنه لم يُرقن أو يُطبع على أي نحو آخر، أو لم يوقع عليه مكتب المنشأ؛
- مخالفات تتعلق بأهلية الموعد لإيداع الطلب الدولي، كأن يخلو الطلب من بيان لأهلية الموعد (انظر الفقرات 157 إلى 165 و 235 إلى 239). ويقع ذلك على سبيل المثال في الحالات التالية:
- بيان الموعد أن له منشأة أو إقامة في أراضي العضو الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ، بينما لا يقع عنوانه في تلك الأراضي ولا يوجد أي عنوان إضافي مقدم في [الاستمارة MM2](#) (انظر الفقرة 238)؛
- أو عدم وقوع العنوان المقدم في تلك الأراضي أيضاً؛
- أو وقوع عنوان الموعد في أراضي ذلك العضو ولكن دون بيان يفيد استناد أهلية الموعد إلى منشأة أو إقامة؛
- أو مخالفات تتعلق بتاريخ العلامة الأساسية ورقمها؛
- أو مخالفات تتعلق بإعلان مكتب المنشأ (التصديق) (انظر الفقرات 317 و 318 و 923 إلى 926 و 956 و 957)؛
- غياب أي من البيانات التالية:
- بيانات تسمح بالتعرف على هوية الموعد وتكفي للاتصال بالموعد أو بوكيله؛
- بيان عضو واحد على الأقل مطلوب تعيينه؛
- صورة مستنسخة عن العلامة؛
- قائمة السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة.

362. فإذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي مخالف للأصول من أي من الأوجه المذكورة أعلاه، يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم الموعد به في الوقت ذاته.

363. ويكون تصحيح بعض هذه المخالفات أمرا بسيطا بالنسبة إلى مكتب المنشأ، بينما قد تتطلب بعض المخالفات الأخرى التشاور مع المودع، كأن يرى المكتب الدولي أن ثمة مخالفات تتعلق بالتعيينات أو بأهلية المودع لإيداع طلب دولي على سبيل المثال. وتوجد لدى مكاتب كثيرة عملية تتيح للمودع مهلة زمنية قصيرة للتعليق على المخالفة وتقديم أي معلومات ضرورية.

المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ أو المودع

364. في حالة تسديد رسوم الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ واعتبار المكتب الدولي أن مبلغ الرسوم الوارد أقل من المبلغ المطلوب، فإنه يخطر مكتب المنشأ والمودع بذلك، محددًا مقدار المبلغ المتبقي. وعادة ما يترك مكتب المنشأ للمودع الترتيب لتسديد المبلغ اللازم (إما مباشرة للمكتب الدولي أو عن طريق المكتب ثانية). وإذا لم يسدّد المبلغ المتبقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، اعتبر الطلب الدولي متروكا ويخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ والمودع بذلك. [القاعدة 11(3)]

365. فإذا فات المودع تسديد المبلغ المتبقي خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب مع تقديم التماس تسديد الرسم المتبقي ورسم مواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانيا)]

المخالفات التي يصححها المودع

366. يجب على المودع تصحيح أي مخالفة غير مدرجة ضمن المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ أو يصححها مكتب المنشأ أو المودع. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المكتب الدولي إخطار المودع بذلك وإعلام مكتب المنشأ في الوقت ذاته. وقد تتعلق هذه المخالفات، على سبيل المثال، بما يلي: [القاعدة 11(2)(أ)]

- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمودع أو وكيله لا تفي بجميع الشروط، ولكنها كافية ليحدد المكتب الدولي هوية المودع ويتصل بالوكيل؛ كأن يكون العنوان غير مكتمل، أو عنوان البريد الإلكتروني غير موجود، أو أي نقل حرفي لازم غير موجود؛

- البيانات المقدمة فيما يتعلق بالمطالبة بالأولوية غير كافية؛ كأن لا يذكر للطلب السابق تاريخ إيداع على سبيل المثال؛

- الصورة المستنسخة عن العلامة غير واضحة بالدرجة الكافية؛

- يحتوي الطلب الدولي على مطالبة باللون لكن الصورة المستنسخة عن العلامة ليست بالألوان؛

- العلامة مكونة كليا أو جزئيا من حروف غير لاتينية أو من أرقام غير عربية، مع خلو الطلب الدولي من أي نقل حرفي؛

- مبلغ الرسوم الذي سدده المودع أو وكيله مباشرة إلى المكتب الدولي غير كاف أو ناقص؛

- إصدار تعليمات لتسديد الرسوم بالخصم من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي (حساب جار)، ولكن المبلغ اللازم غير متاح في الحساب.

367. ويجوز للمودع أن يصحح أي مخالفة من هذا القبيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطارا له بشأن المخالفة. وإذا لم تصحح أي مخالفة تتعلق بمطالبة بالأولوية خلال هذه المدة، فإن المطالبة بالأولوية لا تدون في السجل الدولي. وفي أي حالة أخرى لا يستوفي فيها الطلب الدولي شروط اللائحة التنفيذية، فإنه يعتبر متروكا إذا لم تصحح المخالفة خلال المهلة المسموح بها، ويخطر المكتب الدولي المودع ومكتب المنشأ وفقا لذلك. [القاعدة 11(2)(ب)]

368. وإذا فات المودع تصحيح مخالفة خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتَقْتَد بها. ويجب، إلى جانب التماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتَقْتَد بها وتسديد رسم مواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانيا)]

369. وإذا أدى التخلف عن تصحيح المخالفة إلى ترك الطلب الدولي، يرد المكتب الدولي الرسوم المسددة بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي لتسجيل باللونين الأبيض والأسود. ويبلغ هذا حاليا 326.50 فرنكا سويسريا. [\[القاعدة 11\(5\)\]](#)
370. وإذا تضمن الطلب الدولي تعيين عضو لا يجوز تعيينه (مثلا إذا حاول الموعد تعيين مكتب المنشأ)، يستبعد المكتب الدولي التعيين ويُعلم مكتب المنشأ بذلك.

مخالفات تتعلق بإعلان النية على استخدام العلامة

371. في حالة تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب على الموعد استيفاء إعلان عن النية على استخدام العلامة وإرفاقه باستمارة الطلب الدولي، وذلك باستخدام [الاستمارة MM18](#) (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM18](#))، التي يجب إرفاقها بالطلب الدولي. وإذا لم يرفق الإعلان أو لم يستوف الشروط المطبقة، يبادر المكتب الدولي إلى إخطار الموعد ومكتب المنشأ. ويعتبر الإعلان مودعا حسب الأصول ولا يتأثر تاريخ التسجيل الدولي بالمخالفة إذا تسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح خلال شهرين من تاريخ تسلم مكتب المنشأ التماس تقديم الطلب الدولي. [\[القاعدة 11\(6\)\(أ\) و\(ب\)\]](#)
372. أما إذا لم يرد الإعلان الناقص أو المصحح خلال تلك المهلة، فيعتبر تعيين الولايات المتحدة كأنه لم يكن. ويخطر المكتب الدولي الموعد ومكتب المنشأ بذلك ويرد أي رسم مسدد فيما يتعلق بذلك التعيين. ويشير المكتب الدولي أيضا إلى جواز إضافة تعيين الولايات المتحدة كتعيين لاحق، شريطة أن يكون هذا التعيين مصحوبا بإعلان النية المطلوب. [\[القاعدة 11\(6\)\(ج\)\]](#)

التسجيل والإخطار والنشر

373. يسجل المكتب الدولي العلامة في السجل الدولي إذا وجد أن الطلب الدولي يستوفي الشروط المطبقة، كما يبلغ مكاتب الأعضاء المعيّنين بالتسجيل الدولي، ويعلم مكتب المنشأ بذلك ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل. بيد أن الشهادة ترسل إلى صاحب التسجيل عن طريق مكتب المنشأ إذا رغب مكتب المنشأ في ذلك وأخطر المكتب الدولي برغبته. وتصدر شهادة التسجيل الدولي دوما بلغة الطلب الدولي. ويجوز طلب نسخ مصدقة من شهادة التسجيل الدولي مقابل تسديد رسم معيّن. [\[القاعدة 11\(1\)\]](#)
374. ويجب التعامل مع شهادة التسجيل الدولي كإثبات لتسجيل الطلب الدولي لدى المكتب الدولي، وهذا لا يعني أن العلامة محمية في الأعضاء المعيّنين. ولا ينبغي الخلط بين شهادة التسجيل الدولي وشهادة التسجيل التي يصدرها مكتب الملكية الفكرية الوطني أو الإقليمي (والتي تصدر عموما لدى منح العلامة حماية في تلك الأراضي). فشهادة التسجيل الدولي أقرب أن تكون إيصال الإيداع على الصعيد الوطني أو الإقليمي. ولا يكون من المعلوم في ذلك الوقت إذا كانت العلامة ستحظى بالحماية في نهاية المطاف في الأعضاء المعيّنين، لأن المكاتب المعنية يكون أمامها سنة أو 18 شهرا لاستكمال فحصها الموضوعي وإصدار قرارها بشأن نطاق الحماية. ويكون أي قرار من عضو معيّن يفيد منح الحماية في أراضيه مكافئا لشهادة تسجيل صادرة عن مكتب وطني أو إقليمي للملكية الفكرية (انظر المزيد بشأن هذا القرار في الفقرات 441 إلى 447).

375. وينشر التسجيل الدولي في [المجلة](#). ويمكن الاطلاع على المجلة من خلال [مرصد مدريد](#) على موقع الويبو الإلكتروني. [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\) "1"\]](#)

التسجيل الدولي

آثار التسجيل الدولي

376. تمتد آثار التسجيل الدولي إلى الأعضاء التي يعينها الموعد صراحة في الطلب الدولي. [\[المادتان 3\(ثانيا\) و\(ثالثا\)\]](#)
377. وتكون حماية العلامة اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي في كل من الأعضاء المعيّنين كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك العضو. وإذا لم يتلق المكتب الدولي أي إخطار برفض مؤقت في غضون المهلة المقررة، أو إذا تلقى إخطارا من ذلك القبيل ولكنه غير معتبر أو أنه سحب لاحقا، تكون حماية العلامة في العضو المعني اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك العضو. [\[المادة 4\(1\)\]](#)

تاريخ التسجيل الدولي

378. الأصل أن يحمل التسجيل الدولي الناتج عن طلب دولي التاريخ الذي تلقى فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي. [\[المادة 3\(4\)\]](#)

379. ولكن إذا لم يتلق المكتب الدولي الطلب الدولي خلال شهرين من التاريخ الذي تلقاه فيه مكتب المنشأ حقيقة أو حكماً، فإن التسجيل الدولي يحمل التاريخ الذي تلقى فيه المكتب الدولي الطلب فعلياً. وإذا أعذر المكتب في تخلفه عن تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي في غضون فترة الشهرين هذه لأسباب قاهرة، يظل بالإمكان حمل التسجيل الدولي تاريخ تلقي مكتب المنشأ الطلب الدولي حقيقة أو حكماً. [\[القاعدة 5\]](#)

المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة

380. قد يؤثر غياب أحد العناصر الموضوعية المهمة التالية من الطلب الدولي في تاريخ التسجيل الدولي:

- بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع وتكفي للاتصال به أو بوكيله؛
- تعيين الأعضاء التي تنشُد فيها الحماية؛
- صورة مستنسخة عن العلامة؛
- بيان السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة.

381. وإذا وصل آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الفقرة 379، يحمل التسجيل الدولي التاريخ الذي تلقى فيه مكتب المنشأ حقيقة أو حكماً الطلب الدولي المعيب أول الأمر. وإذا لم يصل أي من هذه العناصر إلى المكتب الدولي إلا بعد انقضاء مهلة الشهرين، فإن التسجيل الدولي يحمل التاريخ الذي وصل فيه ذلك العنصر إلى المكتب الدولي. وينطبق هذا أيضاً في حالات مواصلة الإجراءات بموجب [القاعدة 5\(ثانياً\)](#) من اللائحة التنفيذية لأن مواصلة الإجراءات ليس لها أي تأثير في تحديد تاريخ التسجيل الدولي. [\[القاعدة 15\(1\)\]](#)

382. وتقع مسؤولية تصحيح أي من العيوب المذكورة أعلاه على عاتق مكتب المنشأ. بيد أن المودع يُعلم بالمخالفة، ويجدر به الاتصال بالمكتب للتأكد من تصحيح العيب في أقرب وقت ممكن. وإذا لم تصحح المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ إخطار مكتب المنشأ بها، يعتبر الطلب متروكاً (انظر الفقرة 1009 للاطلاع على مثال لتأثر تاريخ التسجيل الدولي في هذه الحالات الخاصة). [\[القاعدة 11\(4\)\(أ\) "2"\]](#)

383. ولا يتأثر تاريخ التسجيل الدولي بأي عيوب خلاف تلك المشار إليها في الفقرة 380 (مثل التأخر في تسديد الرسوم أو المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات). [\[القاعدة 15\(2\)\]](#)

تدوين التسجيل الدولي

محتوى التسجيل الدولي

384. يتضمن التسجيل الدولي ما يلي: [\[القاعدة 14\(2\)\]](#)

- كل البيانات الواردة في الطلب الدولي (باستثناء المعلومات المتعلقة بمطالبة باطلة بالأولية، أي إذا كان تاريخ الإيداع السابق يسبق تاريخ التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر)؛
- تاريخ التسجيل الدولي ورقمه؛
- رموز التصنيف ذات الصلة المحددة من قبل المكتب الدولي، إذا كان من الممكن تصنيف العلامة وفق [التصنيف الدولي للعناصر التصويرية للعلامات \(تصنيف فيينا\)](#). ومع ذلك، لا تطبق الرموز من تصنيف فيينا إذا ضم الطلب الدولي إعلاناً يفيد اعتبار أن العلامة بالحروف العادية؛

- بيانات تتعلق بمطالبة بالأقدمية (انظر الفقرات 307 إلى 308) بشأن الدولة العضو أو الدول الأعضاء التي سجلت فيها أو بالنسبة إليها العلامة السابقة المطالب بأقدميتها والتاريخ الذي بدأ فيه سريان تسجيل تلك العلامة السابقة ورقم التسجيل ذي الصلة.

نشر التسجيل الدولي

385. ينشر التسجيل الدولي في [المجلة](#). ويمكن الاطلاع على المجلة من خلال [مرصد مدريد](#) على موقع الويبو الإلكتروني. [القاعدة \(1\)32\(أ\)1](#)

386. وتُنشر العلامة تماما كما تظهر في الطلب الدولي أو وردت بنسق رقمي من مكتب المنشأ. وإذا أصدر المودع إعلانا أنه ينبغي اعتبار العلامة علامة ذات حروف عادية، فإن المنشور يتضمن بيانا لهذا الأمر. [القاعدة \(1\)32\(ب\)](#)

387. وإذا لم يدون طلب دولي في السجل الدولي خلال ثلاثة أيام عمل من تاريخ تلقي المكتب الدولي له، فإن البيانات تدخل في [مرصد مدريد](#) رغم ذلك. وتتضمن هذه البيانات أي مخالفات قائمة في الطلب الدولي (للمزيد من المعلومات بشأن مرصد مدريد، انظر الفقرات 114 و131 إلى 134). [القاعدة \(1\)33\(و2\)](#)

لغة التسجيل والنشر

388. يدون أي تسجيل دولي وينشر بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. [القاعدة \(3\)6](#)

389. ويتولى المكتب الدولي إعداد الترجمات اللازمة لأغراض التدوين والنشر. ويجوز للمودع أن يرفق بالطلب الدولي ترجمة لأي نص يتضمنه الطلب الدولي. بيد أن المكتب الدولي غير ملزم بقبول هذه الترجمة؛ وإذا رأى أن الترجمة المقترحة ليست صحيحة فإنه يصححها، بعد أن يدعو المودع إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة. وإذا لم ترسل أي ملاحظة خلال المهلة المقررة، فإن المكتب الدولي يتولى تصحيح الترجمة المقترحة. ولا يؤثر هذا الإجراء في تاريخ التسجيل الدولي. [القاعدة \(4\)6\(أ\)](#)

390. ولا يترجم المكتب الدولي العلامة، كما أنه لا يتحقق من أي ترجمة للعلامة يقدمها المودع. [القاعدة \(4\)6\(ب\)](#)

مدة الصلاحية

391. يظل تسجيل العلامة نافذا لمدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي، مع إمكانية تجديده لفترات إضافية مدة كل منها عشر سنوات. [المادة \(1\)6](#) [المادة \(1\)7](#)

فحص مكاتب الأعضاء المعيّنين للعلامة الدولية

أسباب الرفض

392. يحق لكل عضو معين رفض حماية التسجيل الدولي في أراضيه. ويجوز أن يستند ذلك الرفض إلى أي أسباب تقوم على حكم من أحكام [اتفاقية باريس](#)، أو أسباب لا يمنعها حكم من أحكام تلك الاتفاقية. ويخضع أي رفض من هذا القبيل عامة لإعادة فحص أو طعن وفقا للقوانين والممارسات المطبقة في العضو المعني. [المادة \(1\)5](#)

393. ويجوز لصاحب التسجيل مراجعة قاعدة بيانات [أعضاء مدريد](#) للاطلاع على معلومات عن القوانين والممارسات في مكاتب العلامات التجارية لدى الأعضاء. وتساعد هذه المعلومات المودعين وأصحاب التسجيلات على فهم القواعد والإجراءات المعمول بها في كل من الأسواق المستهدفة التي يهتمون بها، بما في ذلك مهل الرد على رفض مؤقت أو طلب إعادة فحص أو إيداع التماس. وقاعدة بيانات الأعضاء متاحة للجمهور بالمجان على موقع الويبو الإلكتروني.

394. ولا يجوز لمكتب عضو ما أن يرفض حماية تسجيل دولي للأسباب التالية:

- لأنها تشمل أكثر من صنف واحد أو عدداً أكثر من اللازم من السلع أو الخدمات. ويجب على مكتب أي عضو معين أن يتقبل إمكانية حماية التسجيل الدولي في ذلك العضو لعدة أصناف من السلع والخدمات (أو حتى الأصناف الخمسة والأربعين جميعاً)، ولو لم يكن ذلك المكتب يسمح إلا بطلبات أحادية الصنف في إطار ممارسته المحلية.
- لأسباب شكلية، حيث يكون المكتب الدولي قد فحص المتطلبات الشكلية بالفعل.
- تصنيف السلع والخدمات في التسجيل الدولي، حتى لو لم يوافق مكتب ما على التصنيف (على النحو الذي اعتمده المكتب الدولي).

395. وإذا كان التعيين يتضمن إعلاناً بغيره وجوب اعتبار العلامة علامة ذات حروف عادية، فإن الأمر يرجع تماماً إلى كل عضو معين ليقرر أثر هذا الإعلان.

396. وقد يعترض مكتب ما على مصطلح في المواصفات إذا كان يعتبر فضفاضاً أو غامضاً. وينبغي التعبير عن أي اعتراض من هذا القبيل في شكل رفض مؤقت. ويجوز للمكتب أن يقترح الاستعاضة عن المصطلح الفضفاض أو الغامض بمصطلح أدق أو أضيق نطاقاً في قائمة السلع والخدمات في التسجيل الدولي. وإذا قبل صاحب التسجيل مصطلحاً مقترحاً، يكون الأثر العملي إنقاصاً في الحماية لذلك العضو.

397. ويجب ألا يوجه المكتب صاحب التسجيل إلى الاتصال بالمكتب الدولي للتغلب على أي أسباب للرفض. فعلى سبيل المثال، يمكن لمكتب ما إصدار رفض مؤقت بسبب عدم وضوح وصف العلامة، ولكن لا ينبغي له أن يوجه صاحب التسجيل إلى التماس تعديل في الوصف الوارد في التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز أن يعكس قرار ذلك المكتب النهائي أي تعديل على وصف متفق عليه بين صاحب التسجيل والمكتب وأن يبين ذلك التعديل في السجل المحلي.

مهمل الرفض

398. بمجرد انتهاء المهلة الزمنية المطبقة (سنة أو 18 شهراً)، يعرف صاحب التسجيل الدولي ما إذا كانت العلامة محمية في عضو معين، أو ما إذا كان هناك احتمال لرفض الحماية، وإذا كان الأمر كذلك، ما هي الأسباب.
399. وإذا وجد مكتب عضو معين أسباباً لرفض حماية العلامة، يتعين عليه إبلاغ المكتب الدولي بهذا الرفض المؤقت في غضون المهلة الزمنية المطبقة. والأصل أن تكون المهلة الزمنية سنة واحدة اعتباراً من التاريخ الذي أخطر فيه المكتب الدولي المكتب بالتسجيل الدولي أو التعيين اللاحق. [\[المادة 5\(2\)\(أ\)\]](#)
400. غير أنه يجوز لأي عضو أن يعلن عن تمديد تلك المهلة الزمنية من سنة إلى 18 شهراً (انظر الفقرة 393 والفقرتين 1299 و1300). [\[المادة 5\(2\)\(ب\)\]](#)
401. ويجوز للعضو أيضاً أن يوضح في ذلك الإعلان أنه يجوز إخطار المكتب الدولي برفض الحماية الناجم عن اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً. وفي هذه الحالة، يتعين على المكتب المعني إخطار المكتب الدولي، قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهراً لتسجيل دولي معين، بأنه يجوز إيداع اعتراضات فيما يتعلق بهذا التسجيل الدولي بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهراً. وتبين في الإخطار التاريخ ذات الصلة المتعلقة بالاعتراضات المحتملة. [\[القاعدة 16\]](#)
402. وتنص المادة 9(سادساً) على انعدام أثر أي إعلان صادر بموجب [المادة 5\(2\)\(ب\) أو \(ج\)](#) في العلاقات المتبادلة بين الأعضاء التي تكون أعضاء في الاتفاق والبروتوكول معاً. وهذا يعني أنه إذا كان كل من العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ والعضو المذكور في التعيين في التسجيل الدولي ملزماً بالمعاهدتين، فتكون المهلة الزمنية للإخطار برفض مؤقت سنة واحدة، حتى ولو كان العضو المعين المعني قد أعلن عن فترة مطولة للإخطار برفض مؤقت. [\[المادة 9\(سادساً\)\]](#)
403. ولا يكون أي رفض مؤقت مرسل بعد المهلة المطبقة معتبراً عند المكتب الدولي (انظر الفقرات 424 إلى 427). ويجب على المكتب إثارة جميع الأسباب ذات الصلة للرفض في إعلان الرفض المؤقت لأنه لا يمكن للمكتب أن يضيف أسباباً جديدة أو أن يرسل رفضاً مؤقتاً آخر بعد انقضاء المهلة الزمنية المطبقة. ولا يستثنى من ذلك إلا الحالة المذكورة في الفقرة 401، بالنسبة إلى الرفض المؤقت المستند إلى اعتراض إذا كان العضو المعني قد أصدر الإعلان بموجب [المادة 5\(2\)\(ب\) و\(ج\)](#). يرجى ملاحظة أن المهلة الزمنية المطبقة (سنة أو 18 شهراً) مخصصة للرفض المؤقت فقط، فلا توجد مهلة زمنية يخطر المكتب في عضونها المكتب الدولي بقراره النهائي بعد هذا الرفض بموجب [القاعدة 18\(ثالثاً\) \(2\) أو \(3\)](#).

404. ويجوز لأي مكتب الإخطار برفض مؤقت استنادا إلى اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا، شريطة أن يكون قد أرسل تحذيرا بشأن احتمال ورود اعتراضات لاحقة على النحو الموضح في الفقرة 401. ويساعد المثال التالي على توضيح كيفية إعمال هذه الأحكام:

يُعيّن تسجيل دولي (ت د) عضوا معينا بالنسبة إلى الأصناف 3 و5 و10.

- ويرى المكتب إثر الفحص أنه ينبغي رفض منح هذه العلامة حماية بالنسبة إلى الصنفين 5 و10. ويصدر المكتب رفضا كليا ويبين أنه يمكن النظر في منح الحماية بالنسبة إلى الصنف 3 إذا قصر صاحب التسجيل قائمة السلع المطروحة في التسجيل الدولي بالإتفاص على الصنف 3 لدى المكتب أو بتقديم التماس بتدوين إنقاص للصنف 3 إلى المكتب الدولي. وإذا لم يستجب صاحب التسجيل في غضون مهلة الثلاثة أشهر المحددة، يعتبر التعيين متروكا بالكلية، أي أن التعيين يرفض رفضا كليا.
- ويرى المكتب إثر الفحص أنه ينبغي رفض منح هذه العلامة حماية بالنسبة إلى الصنفين 5 و10 ولكن يمكن حمايتها للسلع المدرجة في الصنف 3. وينص الرفض المؤقت على أنه يجب على صاحب التسجيل إعلام المكتب في غضون ستة أشهر إذا كان يرغب في التماس إعادة فحص هذا الرفض، وفي حالة عدم استجابة صاحب التسجيل، يمضي المكتب في نشر العلامة للاعتراضات على السلع في الصنف 3 فقط. كما يعلن المكتب أيضا عن إمكانية إيداع طرف ثالث اعتراضا، حتى وإن كان ذلك بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا المحددة للرفض؛
- ويلتمس صاحب التسجيل إعادة فحص الرفض المؤقت بالنسبة إلى السلع في الصنفين 5 و10 في غضون مهلة الأشهر الستة. وإثر إعادة الفحص هذ، يقرر المكتب رفض حماية العلامة التجارية للسلع في الصنف 5، ولكنه يسمح بالحماية للسلع في الصنف 10. وينشر المكتب العلامة لأغراض الاعتراض للسلع في الصنفين 3 و10، ويخطر صاحب التسجيل أيضا باحتمال إيداع طرف ثالث اعتراضا، حتى وإن كان ذلك بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا من الإخطار بالتعيين.

405. وقد سبق هذا المثال على وجه الإرشاد فقط. والخيارات عديدة وتختلف التفاصيل حسب التشريعات المطبقة في كل عضو معين.

406. وإذا وجد العضو المعين أسبابا للرفض، يتعين على المكتب أن يخطر المكتب الدولي بهذا الرفض المؤقت في غضون المهلة الزمنية المحددة. وإذا لم يصدر العضو المعين أي قرار قبل انقضاء المهلة الزمنية المطبقة، يعتبر البروتوكول أن العلامة محمية في ذلك العضو من تاريخ التسجيل الدولي، أو من تاريخ التعيين اللاحق، إذا كان الأمر كذلك. وهذا هو مبدأ "القبول الضمني". وينشر المكتب الدولي إفادة بهذا المعنى في قاعدة بيانات [مرصد مدريد](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، حيث ينص فيها على ما يلي: "انقضت مهلة الرفض دون تدوين أي إخطار بالرفض المؤقت (مع مراعاة تطبيق القاعدة 5)". [المادة 4]

407. ولمزيد من التفاصيل حول المهل الزمنية لرفض مؤقت من قبل مكتب في عضو معين، انظر الفقرات 1066 إلى 1079.

إجراءات رفض الحماية

الإخطار بالرفض المؤقت للحماية

408. يرسل المكتب المعني إخطارا إلى المكتب الدولي بالرفض المؤقت وفيه تفاصيل التسجيل الدولي المعني وإفادة بالأسباب التي أدت بالمكتب إلى اعتبار منح الحماية غير ممكن ("رفض مؤقت تلقائي") أو إفادة بتعذر منح الحماية نظرا لإيداع اعتراض ("رفض مؤقت استنادا إلى اعتراض") أو كلا الإفادتين، وفيه كذلك إشارة إلى الأحكام المناظرة من القانون ذي الصلة. وينبغي أيضا أن يكون من الواضح ما إذا كان الرفض المؤقت يتعلق بجميع السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، أو بيان بالسلع والخدمات التي تتأثر، أو التي لا تتأثر، بالرفض المؤقت.

409. وإذا تعلق أسباب الرفض بعلامة محل نزاع، يجب أن يتيح المكتب أيضا جميع تفاصيل تلك العلامة، بما في ذلك تاريخ ورقم الإيداع أو التسجيل وتاريخ الأولوية (إن وجد)، وصورة مستنسخة عن العلامة (التي يجوز ببساطة رقعها إذا لم تكن تشمل أية عناصر تصويرية)، واسم مالك العلامة وعنوانه وقائمة بكل السلع والخدمات التي تشملها العلامة أو السلع والخدمات ذات الصلة، علما بأنه يجوز كتابة هذه القائمة باللغة المحلية للمكتب المعني، أي إذا أصدر المكتب في الترويج على سبيل المثال إخطارا برفض مؤقت استنادا إلى حق سابق، يجوز كتابة تفاصيل ذلك الحق السابق باللغة النرويجية.

410. ويجب ألا يتعلق أي إخطار بالرفض المؤقت بأكثر من تسجيل دولي واحد. [القاعدة 17(1)]
411. وتتاح لصاحب التسجيل مهلة زمنية للرد على الرفض المؤقت وتفاصيل سلطة إيداع هذا الرد. وإذا كان من المتعين أن يودع وكيل محلي الرد، يبين ذلك أيضا.
412. وإذا نص الإخطار بالرفض المؤقت على وجوب تعيين وكيل محلي، تخضع شروط هذا التعيين لقوانين العضو المعني وممارساته، وينبغي أن يحدد الإخطار تلك الشروط. وتكون هذه الشروط في الغالب مختلفة عن شروط تعيين وكيل أمام المكتب الدولي.

الرفض الكلي أو الجزئي

413. يجوز للمكتب إصدار رفض كلي أو جزئي. ويعتمد اتصاف الرفض بالكلي أو الجزئي على اقتضاء رد من صاحب التسجيل على الرفض المؤقت من عدمه.
414. حيث يكون الرفض كليا إذا كان من المتعين على صاحب التسجيل الرد على الرفض، على أن يعتبر التعيين متروكا إن لم يرد، حتى ولو لم تكن أسباب الرفض منطبقة إلا على بعض السلع والخدمات، أي أن إحجام صاحب التسجيل عن الرد على الرفض المؤقت يؤدي إلى رفض العلامة بكليتها (للمزيد من التفاصيل، انظر الفقرات 1089 إلى 1092).
415. ويكون الرفض جزئيا إذا وجد المكتب أسبابا للرفض ولكن دون إلزام صاحب التسجيل بالرد كي يباشر المكتب (جزئيا) التعيين بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو بشرط ما آخر. وقد يكون ذلك حين يجد المكتب أسبابا للرفض، على سبيل المثال، لواحد من أصناف ثلاثة مشمولة بالتسجيل الدولي، ويرغب صاحب التسجيل في المضي قدما بالعلامة بالبنفين اللذين لم يرفضوا بدلا من الاستثمار في الطعن في القرار. وفي هذه الحالة، يمضي المكتب في نشر العلامة لأغراض الاعتراض بمجرد انقضاء المهلة الزمنية للرد (انظر الفقرات 1093 إلى 1095). وقد يرغب المكتب أيضا في إصدار رفض جزئي إثر مقترح بتوضيح شرط، على سبيل المثال إذا اقترح المكتب إعلان تخل وقبل صاحب التسجيل إعلان التخلي المقترح. انظر الفقرة 418 أدناه فيما يتعلق بالقبول المشروط.

الإخطار بالرفض المؤقت استنادا إلى اعتراض

416. إذا كان رفض الحماية المؤقت مستندا إلى اعتراض، أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، فإن الإخطار يبين ذلك. وفضلا عن المعلومات الأخرى المذكورة أعلاه، يتضمن الإخطار اسم المعارض وعنوانه، وقائمة السلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل. ويجوز للمكتب أيضا تقديم قائمة كاملة بالسلع والخدمات المتعلقة بذلك الطلب أو التسجيل السابق. ويجوز أن تكون هذه القوائم مكتوبة باللغة المحلية للمكتب (حتى ولو لم تكن الإنكليزية ولا الفرنسية والإسبانية). [القاعدة 17(3)]
417. وإذا أصدر مكتب ما الإعلان بموجب المادة 5(2)(ج) - لتمديد المهلة الزمنية لإصدار رفض مؤقت استنادا إلى اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا المحددة، وإذا ارتأى المكتب احتمالا لورود اعتراض من هذا القبيل لتسجيل دولي محدد، يجب على المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا.

القبول المشروط

418. يجوز للمكتب أن يقرر على الصعيد الوطني أو الإقليمي القبول بشروط، بمعنى قبول العلامة للنشر لأغراض الاعتراض أو للحماية إذا قبل المودع شروطا معينة، مثل إعلان تخل محدد. وإذا ارتأى المكتب وجوب شرط معين، يجب عليه إخطار صاحب التسجيل برفض مؤقت. وما لم يكن من الممكن قبول العلامة تماما كما عينت، يجب على المكتب إصدار رفض مؤقت، كأن يتعين على صاحب التسجيل مثلا قبول إعلان تخل محدد للتغلب على الرفض المؤقت، فيلزم المكتب بيان إعلان التخلي في قسم "الشروط الأخرى، إن وجدت".

تدوين الرفض المؤقت ونشره: الإرسال إلى صاحب التسجيل

419. يفحص المكتب الدولي الإخطار برفض مؤقت لضمان استيفائه للمتطلبات الشكلية. فإن كان سليما، يدون المكتب الدولي الرفض المؤقت في السجل الدولي مع بيان تاريخ إرسال الإخطار (حقيقة أو حكما).

420. وينشر الرفض المؤقت في **المجلة** مع بيان ما إذا كان الرفض كليا (أي يتعلق بكل السلع والخدمات المشمولة بتعيين العضو المعني) أو جزئيا (أي لا يتعلق إلا ببعض تلك السلع والخدمات). فإن كان جزئيا، تنشر الأصناف المتأثرة (أو غير المتأثرة) بالرفض المؤقت ولكن السلع والخدمات نفسها لا تنشر، ولا تنشر هذه البيانات إلا بعد الانتهاء من الإجراءات لدى المكتب وإصدار المكتب قراره النهائي. ويتيح المكتب الدولي الإخطار بالرفض المؤقت في قاعدة بيانات **مرصد مدريد** المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني⁶.
[القاعدة 17(4)] [القاعدة 32(1)(أ)] "3"

421. ويرسل المكتب الدولي صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل. كما يرسل إليه أي معلومات أرسلها مكتب عضو معين بشأن احتمال إيداع اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا، فضلا عن أي معلومات تتعلق بتاريخ بدء مهلة الاعتراض وانقضائها. [القاعدة 16(2)] [القاعدة 17(4)]

لغة الإخطار بالرفض المؤقت

422. يجوز كتابة الرفض المؤقت بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (حسب اختيار المكتب الذي يصدر الإخطار). وتدون واقعة رفض التسجيل الدولي وتنشر باللغات الثلاث جميعا. ويعد المكتب الدولي الترجمة اللازمة للبيانات المقرر تدوينها ونشرها. ويتلقى صاحب التسجيل من المكتب الدولي صورة عن الإخطار بالرفض المؤقت باللغة التي أرسله بها مكتب العضو المعين - ولا يترجم الرفض المؤقت ذاته إلى اللغة المفضلة لدى صاحب التسجيل. بيد أن التبليغ الذي يوجه به المكتب الدولي صورة عن الإخطار بالرفض المؤقت يكتب باللغة التي أودع بها الطلب الدولي أو باللغة التي طلب صاحب التسجيل أن يتلقى بها التبليغات من المكتب الدولي (انظر الفقرتين 170 و 232). [القاعدة 6(2) و(3) و(4)]

إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

423. إذا لم يستوف إخطار ما المتطلبات الشكلية، يعتبر المكتب الدولي الإخطار مخالفا للأصول. وتوجد ثلاثة أنواع من حالات الرفض المؤقت المخالفة للأصول، ولكل منها تبعات بدرجات متفاوتة؛ حيث يوجد منها ما هو مخالف لكنه يدون، ومنها ما هو مخالف ولا يمكن تدوينه، ومنها ما هو مخالف ولا يكون معتبرا عند المكتب الدولي.

الرفض المؤقت غير المعتمد

424. لا ينظر المكتب الدولي في أي إخطار برفض مؤقت إذا لم يكن يتضمن رقم التسجيل الدولي أو أسباب الرفض أو مرسلا في الوقت المناسب (أي بعد انقضاء المهلة الزمنية المطبقة).

425. وهذه هي أشد المخالفات. وفي هذه الحالات، يتعين على المكتب أن يرسل رفضا مؤقتا جديدا إذا كان لا يزال في غضون المهلة الزمنية المطبقة (سنة أو 18 شهرا). أما إذا كانت المهلة الزمنية قد انقضت، فيعتبر التسجيل الدولي محميا في العضو المعين المعني بموجب مبدأ **القبول الضمني**. [القاعدة 4] [القاعدة 18(1)(أ) و(2)]

426. ويرسل المكتب الدولي صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل ويعلمه (ويعلم في الوقت ذاته المكتب الذي أرسل الإخطار) أن هذا الإخطار بالرفض المؤقت غير معتبر عنده ويبيّن أسباب ذلك. [القاعدة 18(1)(ب) و(2)(ج)]

427. وحتى إذا لم يكن إخطار ما برفض مؤقت معتبرا عند المكتب الدولي، وبالتالي لا يدون في السجل الدولي، فينبغي تنبيه صاحب التسجيل الدولي إلى أن ذلك لا يعني بالضرورة انتفاء أي مشاكل محتملة فيما يتعلق بحماية العلامة في العضو المعني. فعلى سبيل المثال، قد يقيم طرف ثالث دعوى إبطال تعيين استنادا إلى الأسباب التي ساقها المكتب في الإخطار المعيب بالرفض المؤقت. وحسب نوع المخالفة الواردة في الإخطار بالرفض المؤقت، يجدر بصاحب التسجيل أن يلتزم من المكتب المعني مزيدا من المعلومات حول أسباب رفض الحماية وحول أي مخاطر قد تتمخض عن هذه الأسباب.

الرفض المؤقت مخالف ولم يدون

428. إذا لم يتضمن الإخطار المهلة المتاحة لإيداع التماس بإعادة الفحص أو الطعن أو رد على الاعتراض والسلطة التي ينبغي توجيه ذلك إليها، فلا يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي. وهذا النوع من المخالفات يسبب تأخيرا في تسجيل الإخطار بالرفض

⁶ يتيح المكتب الدولي منذ الأول من يناير 2009 نسخا مرقمنة من إخطارات الرفض المؤقت على قاعدة بيانات مرصد مدريد.

المؤقت، حيث إن المكتب يمنح مهلة زمنية لتصحيح المخالفة. وفي هذه الحالات، يعتبر أن المكتب قد التزم بالمهلة الزمنية المتاحة لإصدار رفض مؤقت إذا أرسل إخطاراً مصححاً في غضون فترة الشهرين المشار إليها في الإخطار بالمخالفة. وإذا لم يصحح المكتب إخطاره في غضون هذه المهلة الزمنية، فلا يعتبر إخطاراً برفض مؤقت ولا يدون في السجل الدولي. ويعلم المكتب الدولي صاحب التسجيل والمكتب أن الإخطار غير معتبر عنده ويبين أسباب ذلك. [القاعدة 18(1)(د)]

429. وإذا صحح مكتب إخطاراً بالرفض يحدد فترة لالتماسات إعادة الفحص أو الطعن، فينبغي أن يحدد أيضاً، حسب الاقتضاء، فترة جديدة (تبدأ على سبيل المثال من تاريخ إرسال الإخطار المصحح إلى المكتب الدولي)، ويفضل أن يتضمن بياناً لتاريخ انقضاء المهلة المذكورة. [القاعدة 18(1)(هـ) و(و)]

430. ويرسل المكتب الدولي صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل. ومن الممكن أن يستفيد صاحب التسجيل استفادة بالغة من الصور عن أي إخطار مخالف برفض مؤقت وعن الإخطار بالمخالفة المرسل إلى المكتب لتصحيحه في حالة المخالفات التي يمكن تصحيحها. وفي أغلب الحالات، يتولى المكتب تصحيح المخالفة، ولكن صاحب التسجيل يكون لديه وقت أطول لتحليل أسباب الرفض، وربما الشروع في مفاوضات مع أصحاب الحقوق السابقة الذين احتج بهم تلقائياً أو قدموا اعتراضاً على التسجيل الدولي.

الرفض المؤقت مخالف ولكنه مدون

431. هذه أقل أنواع المخالفات شدة. وإذا كان الإخطار مخالفاً للأصول من أوجه أخرى (على سبيل المثال، إذا لم يتضمن بيان السلع والخدمات التي يؤثر أو التي لا يؤثر الرفض فيها، أو لم يتضمن صورة مستنسخة عن علامة سابقة محل نزاع، أو لم يتضمن تفاصيل مهمة أخرى تتعلق بالعلامة السابقة، ومن بينها اسم مالكتها وعنوانه)، فإن المكتب الدولي يدون الرفض المؤقت في السجل الدولي بالرغم من ذلك ثم يدعو المكتب إلى تصحيح إخطاره في غضون شهرين، غير أن المكتب لا يكون مطالباً بتصحيح المخالفة. كما يرسل إلى صاحب التسجيل في الوقت ذاته صوراً عن إخطار الرفض المخالف للأصول وعن الدعوة المرسلة إلى المكتب. [القاعدة 18(1)(ج)]

الإجراءات اللاحقة للإخطار بالرفض المؤقت

432. إذا تلقى صاحب تسجيل دولي، عن طريق المكتب الدولي، إخطاراً بالرفض، بما في ذلك إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول بموجب [القاعدة 18\(1\)\(ج\)](#)، تتاح له الحقوق وسبل الانتصاف ذاتها (مثل إعادة فحص الرفض أو الطعن فيه على المنصوص عليه في التشريعات المحلية) كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى المكتب الذي أصدر الإخطار بالرفض. وبالتالي، يخضع التسجيل الدولي، بالنسبة إلى العضو المعني، للإجراءات ذاتها المنطبقة على طلب تسجيل مودع لدى مكتب ذلك العضو. [المادة 3(5)]

433. وعند الرد على رفض مؤقت (سواء كان تلقائياً أو مستنداً إلى اعتراض) بالتماس إعادة فحص قرار برفض مؤقت أو إيداع طعن فيه، قد يكون صاحب التسجيل في معظم الحالات ملزماً بإجراء ذلك عن طريق وكيل محلي. ومع ذلك، حتى لو لم يكن قانون العضو المعني يشترط هذا، فقد يجد صاحب التسجيل من المفيد استشارة وكيل محلي يكون على دراية بالقانون والممارسة (واللغة) للمكتب الذي أصدر الرفض. ويخرج تعيين وكيل من هذا القبيل عن نطاق البروتوكول واللائحة التنفيذية تماماً ويخضع للقوانين والممارسات المتبعة لدى العضو المعني.

434. أما قرار منح أو رفض حماية العلامة الدولية، أو أسباب ذلك، فلا يتخذه إلا مكتب العضو المعني المعين، وفقاً لتشريعته وممارساته المحلية. وليس للمكتب الدولي أي سلطة للتدخل في ذلك بأي شكل. وهذه المسائل تخرج عن نطاق دور المكتب الدولي.

وضع العلامة في عضو معين

435. تتناول [القاعدتان 18\(ثانياً\) و18\(ثالثاً\)](#) وضع علامة، في عضو معين، كانت محل تسجيل دولي، وتبليغ ذلك الوضع من المكتب المعين إلى المكتب الدولي.

الوضع المؤقت للعلامة

436. يجوز لأي مكتب لم يكن قد أرسل إلى المكتب الدولي إخطارا بالرفض المؤقت خلال المهلة المقررة أن يخطر المكتب الدولي بأن الفحص التلقائي قد استكمل وأن المكتب لم يجد أسبابا للرفض، ولكن حماية العلامة لا تزال محل اعتراض أو ملاحظات من أطراف ثالثة. وينبغي للمكتب أن يبين أيضا آخر تاريخ يجوز فيه إيداع تلك الاعتراضات أو الملاحظات. [\[القاعدة 18\(ثانيا\)\(1\)\(أ\)\]](#)

437. ويجوز لأي مكتب أرسل تبليغا برفض مؤقت أن يرسل بيانا يفيد بأن الفحص التلقائي قد استكمل وأن حماية العلامة لا تزال محل اعتراض أو ملاحظات من أطراف ثالثة. وفي هذه الحالة أيضا، ينبغي للمكتب أن يبين أقصى تاريخ يجوز فيه إيداع تلك الاعتراضات والملاحظات. [\[القاعدة 18\(ثانيا\)\(1\)\(ب\)\]](#)

438. والإخطار بهذا الوضع المؤقت للعلامة اختياري ولا يتاح إلا لأغراض إعلامية وليس له أي أثر قانوني ملزم على القانون المحلي. ومن المهم ملاحظة أنه قد توجد أحكام في القانون المحلي يمكن للمكتب بموجبها أن يعيد تقييم الحالة تلقائيا ويخلص إلى استنتاج مختلف. ومن ثم، يجوز لمكتب ما، في حالات نادرة، أن يرسل إخطارا برفض مؤقت بعد أن يرسل إفادة قبول بموجب [\[القاعدة 18\(ثانيا\)\]](#).

439. ويدون المكتب الدولي أي إفادة يتلقاها بمقتضى [\[القاعدة 18\(ثانيا\)\]](#) في السجل الدولي ويعلم بها صاحب التسجيل الدولي المعني، كما يرسل إلي صاحب التسجيل، إن كانت تلك الإفادة قد أرسلت أو يمكن نسخها على هيئة وثيقة محددة، صورة عن تلك الوثيقة.

440. ويتعين على مكتب أي عضو معين كان قد أرسل وضعاً مؤقتاً بموجب [\[القاعدة 18\(ثانيا\)\]](#) أن يرسل، في الوقت المناسب، إخطاراً برفض مؤقت للحماية وفق [\[القاعدة 17\(1\)\]](#) إذا أودع اعتراضاً (أو ملاحظة) خلال فترة الرفض المطبقة؛ أو أن يرسل، إذا لم يودع اعتراضاً أو ملاحظة، إفادة إلى المكتب الدولي وفق [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\]](#). وإذا لم يرد أي تعقيب من المكتب على هيئة رفض مؤقت أو إفادة بمنح الحماية، تكون الغلبة لمبدأ القبول الضمني ويعتبر التسجيل الدولي محمياً في العضو المعني.

الوضع النهائي للعلامة

441. يجب على مكتب أي عضو معين في تسجيل دولي أن يرسل إلى المكتب الدولي إفادة يعلمه فيها بالوضع النهائي لعلامة في ذلك العضو بمجرد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بحماية العلامة لدى ذلك المكتب. [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\]](#)

442. ويأتي البت النهائي في وضع العلامة على ثلاثة أنواع يرد وصفها أدناه.

الإفادة بمنح الحماية في حال عدم التبليغ بأي إخطار برفض مؤقت

443. إذا أكمل مكتب عضو معين جميع إجراءاته ولم يجد سبباً لرفض حماية العلامة، يجب على ذلك المكتب أن يرسل، في أقرب وقت ممكن وقبل انتهاء فترة الرفض المطبقة، إفادة إلى المكتب الدولي بأن العلامة حظيت بالمنحة. وتكون الإفادة بمنح الحماية هذه مكافئة لشهادة تسجيل محلية صادرة عن المكتب المعني. ويدون المكتب الدولي، لدى تلقيه إفادة بمنح الحماية، تلك الإفادة في التسجيل الدولي ويعلم بذلك صاحب التسجيل، كما يحتمل هذا القرار على قاعدة بيانات [\[مرصد مدريد\]](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني. [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\(1\)\]](#)

444. ورغم أن هذه الإفادة إلزامية متى ما استوفيت الشروط، فإذا لم يتلق المكتب الدولي هذه الإفادة - أو رفضاً مؤقتاً - من العضو المعني المعني بانقضاء مهلة السنة أو 18 شهراً المطبقة، يُطبق مبدأ "القبول الضمني" وتعتبر الحماية ممنوحة في ذلك العضو المعني. [\[المادة 4\]](#) [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\(1\)\]](#)

445. وإذا عين صاحب التسجيل عضواً يشترط تسديد رسم التعيين على قسطين، يرتهن إرسال إفادة منح الحماية بتسديد القسط الثاني من الرسم. ويخطر هذا المكتب المعني صاحب التسجيل بوقت تسديد القسط الثاني من الرسم وبمقداره. [\[القاعدة 34\(3\)\]](#)

إفادة بمنح الحماية إثر رفض مؤقت

446. إذا أخطر مكتب ما المكتب الدولي برفض مؤقت، يجب عليه أن يتابع قراره النهائي حالما تكتمل جميع الإجراءات لدى المكتب المذكور. ويتوقف نوع القرار على مدى نجاح صاحب التسجيل في التغلب على أسباب الرفض. وبالتالي، يجب على مكتب أي عضو معين أصدر إخطارا بالرفض المؤقت، ما لم يؤكد رفضا مؤقتا كليا (انظر الفقرة 448)، أن يرسل بمجرد استكمال جميع الإجراءات لديه إلى المكتب الدولي إحدى الإفادتين التاليتين: [القاعدة 18(ثالثا)(2)]

- إفادة بأن الرفض المؤقت مسحوب وأن الحماية ممنوحة للعلامة، في العضو المعني، بالنسبة إلى كل السلع والخدمات التي التمسث لها الحماية؛ [القاعدة 18(ثالثا)(2)"1"]

- أو إفادة تبين السلع والخدمات التي منحت لها حماية العلامة في العضو المعني. [القاعدة 18(ثالثا)(2)"2"]

447. وهنا أيضا، إذا عين صاحب التسجيل عضوا اشترط تسديد رسم التعيين على قسطين، فإن إرسال الإفادة بمنح الحماية يرتهن بتسديد القسط الثاني من الرسم. ويخطر هذا المكتب المعني صاحب التسجيل بوقت تسديد القسط الثاني من الرسم وبمقداره. [القاعدة 34(3)]

تأكيد الرفض المؤقت الكلي

448. أخيرا، يجب على مكتب أي عضو معين بلّغ إخطارا بالرفض المؤقت الكلي أن يرسل إلى المكتب الدولي، بمجرد استكمال كل الإجراءات المتعلقة بحماية العلامة لدى المكتب المذكور واتخاذ المكتب قرارا بتأكيد رفض حماية العلامة في العضو المعني بالنسبة إلى كل السلع والخدمات، إفادة بذلك. [القاعدة 18(ثالثا)(3)]

القرارات الأخرى المؤثرة في نطاق الحماية

القرارات الإضافية التي يتخذها عضو معين

449. قد يحدث في بعض الأحيان أن يتخذ قرار يؤثر في نطاق الحماية بعد منح حماية أو قرار نهائي أو قبول ضمني. فعلى سبيل المثال، ربما حكم لصالح صاحب التسجيل في الطعن في القرار النهائي للمكتب على مستوى أعلى، مما أدى إلى زيادة نطاق الحماية. أو ربما اتخذ لطرف ثالث إجراء بعد القرار النهائي على مستوى أعلى مما أدى إلى تقليص نطاق الحماية. فإذا نما قرار إضافي (مثلا، قرار ناتج عن طعن موجه إلى سلطة خارج ذلك المكتب) يؤثر في نطاق تلك الحماية إلى علم مكتب عضو معين، فإنه يرسل إلى المكتب الدولي إفادة إضافية تبين السلع والخدمات التي أصبحت العلامة محمية لها. وقد يكون مؤدى هذه الإفادة أيضا أن العلامة لم تعد محمية لأي سلع أو خدمات. [القاعدة 18(ثالثا)(4)]

تسجيل البيانات الواردة بموجب المادة 18(ثالثا) (القرارات المتعلقة بنطاق الحماية أو رفضها)

450. يدون المكتب الدولي أي إفادة يتلقاها بناء على [القاعدة 18(ثالثا)] (أي الإفادات الواردة من مكاتب فيما يتعلق بنطاق الحماية) في السجل الدولي ويعلم صاحب التسجيل بذلك، وإذا كانت الإفادة مبلغة أو يمكن نسخها في شكل وثيقة محددة، يرسل المكتب الدولي صورة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل. كما تنشر أي إفادة ترد بموجب القاعدة 18(ثالثا) في المجلة أيضا. وبالإضافة إلى ذلك، متاح أيضا نسخ مرقمنة من تلك الإفادات على [مرصد مدريد](#). [القاعدة 18(ثالثا)(5)] [القاعدة 32(1)(أ)"3"]

الإبطال في عضو معين

451. يجوز إبطال نطاق الحماية كليا أو جزئيا في أراضي عضو معين. ويعني مصطلح "الإبطال" في سياق التسجيل الدولي أي قرار تتخذه سلطة مختصة (سواء كانت سلطة إدارية أو قضائية) لدى عضو معين بإبطال آثار تسجيل دولي أو إلغائها في أراضي ذلك العضو بالنسبة إلى كل السلع أو الخدمات المشمولة بتعيين ذلك العضو أو بعضها.

452. وقد يكون إبطال آثار تسجيل دولي لأي من أسباب عدة، منها على سبيل المثال عدم امتثال صاحب التسجيل لأحكام القانون فيما يخص استخدام العلامة، أو أن العلامة أصبحت عامة أو مضللة، أو تبين أنه كان ينبغي رفض العلامة عند فحص التعيين أول الأمر. ولا يجوز الإعلان عن الإبطال دون أن تتاح لصاحب التسجيل فرصة للدفاع عن حقوقه. وتتخذ إجراءات هذا

الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي والطرف الذي أنشأ إجراء الإبطال والسلطة المختصة المعنية (مكتب أو محكمة). وقد يلزم صاحب التسجيل تعيين وكيل محلي. وتخضع الإجراءات بشكل كلي للقانون والممارسات المتبعة في العضو المعني. [\[المادة 65\]](#)

453. وينبغي أن تكون الإجراءات وأحكام القانون الموضوعي التي تحكم هذا الإبطال هي الإجراءات والأحكام نفسها للعلامات المسجلة لدى مكتب ذلك العضو مباشرة. فيجوز على سبيل المثال إلغاء حماية العلامة لعدم امتثال صاحبها لأحكام قانون ذلك العضو المتعلقة باستخدام العلامة، أو بسبب ترك العلامة تتحول إلى علامة عامة أو مضللة، أو لتبين (مثلا في دعوى يرفعها طرف ثالث، أو ادعاء مضاد في دعوى تعدد) أنه كان من المفروض رفض الحماية إثر فحص التعيين أول الأمر.

454. وإذا أبطلت آثار تسجيل دولي (كلية أو جزئية) في عضو ما، ولم يعد الإبطال محل أي طعن، يجب على مكتب ذلك العضو إخطار المكتب الدولي بالوقائع ذات الصلة، وهي على وجه التحديد كما يلي: [\[القاعدة 19\]](#)

- السلطة (المكتب أو محكمة محددة على سبيل المثال) التي أعلنت الإبطال وتاريخ الإعلان عنه وأن هذا الإبطال لم يعد محل أي طعن؛
- ورقم التسجيل الدولي واسم صاحبه؛
- والسلع والخدمات المعنية (سواء عن طريق بيان السلع والخدمات التي لم تعد مشمولة في التسجيل الدولي أو تلك التي لا تزال مشمولة فيه)، إذا لم يتعلق الإبطال بجميع السلع والخدمات؛
- وتاريخ إعلان الإبطال وتاريخ نفاذه.

تدوين المخالفات

455. يدون المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ ورود إخطار يستوفي الشروط المطبقة، علاوة على البيانات الواردة في الإخطار، ويعلم بذلك صاحب التسجيل ومكتب المنشأ إذا كان ذلك المكتب قد أعرب للمكتب الدولي عن رغبته في الحصول على تلك المعلومات. كما ينشر الإبطال في [المجلة](#). [\[القاعدة 32\(أ\)10\]](#)

التبليغات من مكاتب الأعضاء المعينين بموجب القاعدة 23(ثانيا) المرسله من خلال المكتب الدولي

456. قد يتلقى صاحب التسجيل تبليغا من مكتب عضو معين (من خلال المكتب الدولي) يقع خارج نطاق التزاماته بموجب اللائحة التنفيذية. ويتعلق هذا بالحالات التي لا يسمح فيها قانون عضو المكتب بإرسال التبليغ مباشرة إلى صاحب تسجيل ليس له عنوان مراسلات أو وكيل محلي في ذلك العضو المعني. وقد تكون هذه التبليغات، على سبيل المثال، لإعلام صاحب التسجيل بأن إجراء شطب ما قد أنشئ في ذلك العضو المعني وإعطاء صاحب التسجيل مهلة زمنية للدفاع عن حقه.

457. ويرسل المكتب الدولي التبليغ إلى صاحب التسجيل أو الوكيل المدون دون فحص محتوياته أو تدوينه في السجل الدولي. ويجوز أن يكون هذا التبليغ باللغة الرسمية للمكتب، وليس بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. [\[القاعدة 23\(ثانيا\)\]](#)

458. وإذا أسفر أي إجراء يتخذ ضد علامة دولية عن قرار يؤثر في الحقوق في ذلك العضو المعني، يكون المكتب ملزما بإخطار صاحب التسجيل، بموجب [القاعدة 18\(ثالثا\)4](#) (قرار إضافي) أو [القاعدة 19](#) (الإبطال).

التعيين اللاحق

459. يجوز لصاحب التسجيل أن يوسع النطاق الجغرافي لتسجيل دولي قائم بإيداع تعيين لاحق (إضافة عضو). وقد يرغب صاحب التسجيل في فعل ذلك لعدد من الأسباب، مثل التوسع في مناطق جديدة أو إضافة عضو لم يكن طرفا في البروتوكول وقت إيداع الطلب الدولي. وقد يرغب صاحب التسجيل أيضا في توسيع نطاق شمول تعيين قائمة لم يشمل جميع السلع والخدمات في التسجيل الدولي، أو في إعادة تعيين عضو لأن صاحب التسجيل لم يحصل على الحماية (بعد رفض نهائي أو إبطال أو تخل) ولم يعد للأسباب التي حالت دون منح هذه الحماية وجود. [\[المادة 3\(ثالثا\)2\]](#)

460. ويعني التعيين اللاحق أن التسجيل الدولي سيمتد ليشمل عضو أو أعضاء إضافية ويمكن إجراؤه للقائمة الكاملة من السلع والخدمات أو لبعض السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي فقط. وإذا استوفيت جميع الإجراءات الشكلية، يدون المكتب الدولي التعيين اللاحق، حتى لعضو سبق بالفعل تعيينه في التسجيل الدولي القائم.

461. وإذا لم تكن الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي تغطي في عضو ما بعينه إلا جزءاً فقط من السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي إثر إنقاص من قائمة السلع والخدمات أو رفض جزئي للحماية أو إبطال جزئي، يجوز إجراء تعيين لاحق بالنسبة إلى كل السلع والخدمات المتبقية أو بعضها.

462. إذا كان عضو ما محلاً لعدة تعيينات لاحقة، وكان كل منها يشير إلى جزء مختلف من قائمة السلع والخدمات المدونة في السجل الدولي، أو حتى السلع والخدمات نفسها أو مشابهة لها، فإن تحديد نطاق الحماية، وما إذا كان سيسمح بتعيين مزدوج من هذا القبيل للسلع والخدمات نفسها أو مشابهة لها، يرجع إلى العضو المعين.

463. ويلاحظ أنه في حالة التماس تخل بالنسبة إلى عضو معين مذكور بالتعيين أكثر من مرة، فإن التخلي يشمل جميع التعيينات لذلك العضو نفسه. وهذا يعني أنه إذا رغب صاحب تسجيل في التخلي عن عضو ثم إعادة تعيينه (عن طريق تعيين لاحق)، يلزمه كتديير عملي التأكد من تدوين التخلي قبل التماس التعيين اللاحق.

تعذر التعيين اللاحق في بعض الحالات

464. الأصل في التعيين اللاحق جوازه بالنسبة إلى أي عضو وفي أي وقت، ومع ذلك، هناك استثناء للأعضاء التي أصدرت بالإعلان بموجب [المادة 14\(5\)](#). وهذا يعني أن لا يمكن إعمال التعيين اللاحق في حق هذه الأعضاء إذا كان تاريخ التسجيل الدولي سابق على تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في العضو المعني. وقد أصدر بعض الأعضاء إعلاناً من هذا القبيل، ومنها إستونيا والبرازيل والفلبين والهند. فعلى سبيل المثال، لا يمكن لصاحب تسجيل دولي أن يعين الهند تعييناً لاحقاً إلا إذا كان تاريخ التسجيل الدولي 8 يوليو 2013 أو بعده، حيث إن هذا هو تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في الهند. وبالمثل، بالنسبة إلى البرازيل، يجب أن يكون تاريخ التسجيل الدولي 2 أكتوبر 2019 أو بعده، حيث إن هذا هو تاريخ دخول البروتوكول حيز النفاذ في البرازيل. [\[المادة 14\(5\)\]](#)

تقديم التعيين اللاحق

465. يجب على صاحب التسجيل تقديم التماس التعيين اللاحق باستخدام خدمة [التعيين اللاحق الإلكتروني](#) الرسمي. كما يجوز لصاحب التسجيل تقديم [الاستمارة M4](#) (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM4](#)) إما مباشرة إلى المكتب الدولي أو عن طريق مكتب العضو الذي يتبعه صاحب التسجيل. [\[القاعدة 24\(2\)\(أ\)\]](#)

466. ومن المستحسن إرسال التعيين اللاحق مباشرة إلى المكتب الدولي باستخدام خدمة [التعيين اللاحق الإلكتروني](#) المتاحة على موقع الويب الإلكتروني. وهذه أبسط طريقة لإضافة أعضاء إلى تسجيل دولي، فبمجرد إدخال رقم التسجيل الدولي في الاستمارة الإلكترونية، تعرض قائمة بالأعضاء المتاحة للتعيين اللاحق، مما يسمح لصاحب التسجيل أن يختار بسهولة تلك التي يرغب في تعيينها ولأي سلع وخدمات (بما في ذلك إنقاص قائمة السلع والخدمات). وعلاوة على ذلك، تُحسب الرسوم تلقائياً ويمكن تسديدها باستخدام بطاقة ائتمانية أو عن طريق خصمها من حساب جار لدى الويبو. [\[القاعدة 24\(2\)\(أ\) و\(3\)\]](#)

467. وفي حالة عدم استيفاء المتطلبات الشكلية، لا ينظر المكتب الدولي في التعيين اللاحق ويعلم المرسل بذلك. [\[القاعدة 10\(24\)\]](#)

لغة التعيين اللاحق

468. يجوز إرسال التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية، بناء على اختيار الطرف المرسل للتبليغ، بصرف النظر عن اللغة التي أودع بها الطلب الدولي الذي نتج عنه التسجيل الدولي. أي أنه يجوز لصاحب التسجيل إذا قدم التعيين اللاحق بنفسه مباشرة اختيار اللغة التي يستخدمها من بين هذه الثلاث. أما إذا قدم التعيين اللاحق عن طريق مكتب ما، فلذلك المكتب أن يسمح لصاحب التسجيل باختيار اللغة كما يجوز له تقييد صاحب التسجيل بلغة أو اثنتين من هذه اللغات. [\[القاعدة 6\(2\)\]](#)

469. ويجوز لصاحب التسجيل أن يرفق بالتماسه ترجمة أي مادة نصية واردة في الالتماس إلى أي من اللغات الأخرى. وينطبق ذلك سواء قدم صاحب التسجيل التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة أو قدمه مكتب ما. وإذا رأى المكتب الدولي أن الترجمة المقترحة غير صحيحة، فإنه يصححها بعد أن يدعو صاحب التسجيل إلى تقديم ملاحظاته على التصويبات المقترحة خلال شهر من تاريخ الدعوة. وإذا لم ترسل أي ملاحظات خلال المهلة المقررة فإن المكتب الدولي يتولى تصحيح الترجمة المقترحة. [\[القاعدة \(4\)6\(أ\)\]](#)

الاستمارة الرسمية

470. يجب تقديم المعلومات التالية في الاستمارة الرسمية ([التعيين اللاحق إلكترونيًا](#) أو [الاستمارة MM4](#)). ويجوز استخدام استمارة واحدة لتعيين عدة أعضاء. [\[القاعدة 24\(2\)\(ب\)\]](#) [ت. إ. البند 2]

رقم التسجيل الدولي

471. يجب أن يبين صاحب التسجيل الدولي رقم التسجيل الدولي الذي يرغب في إجراء تعيين لاحق له. ولا يجوز أن يتعلق التعيين اللاحق بأكثر من تسجيل دولي واحد. ومن المزايا الواضحة لاستخدام [التعيين اللاحق إلكترونيًا](#) أن معلومات التسجيل الدولي (كما هي مدونة في السجل الدولي) تعرض لدى بيان رقم التسجيل الدولي. [\[القاعدة 24\(3\)\(أ\)"1"\]](#)

صاحب التسجيل الدولي

الاسم

472. يجب أن يبين صاحب التسجيل الدولي اسمه على النحو المدوّن في السجل الدولي تمامًا. فإن كان صاحب التسجيل الدولي قد غير اسمه دون تدوين التغيير في السجل الدولي، فينبغي له تقديم التماس بتدوين التغيير قبل إجراء التعيين اللاحق إن أراد أن يعكس التعيين اللاحق الاسم الجديد. ويعتبر المكتب الدولي أن التعيين اللاحق مخالف للأصول إذا اختلف الاسم المبين في الالتماس عن ذلك المدوّن في السجل الدولي. [\[القاعدة 24\(3\)\(أ\)"2"\]](#)

473. وإذا تعدد أصحاب التسجيل، ينبغي بيان أسماء أصحاب التسجيل المشتركين تمامًا كما هي مدونة في السجل الدولي.

التعيينات

474. تضم الاستمارة الرسمية خانة يؤشر عليها بالنسبة إلى كل عضو ينشد له شمول الحماية بعد التسجيل الدولي. [\[القاعدة 24\(3\)\(أ\)"3"\]](#)

475. ويمكن تعيين بعض المناطق التي ليست أعضاء بذواتها، على أن يكون العضو المعني قد وسع نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل مناطق محددة. وهذا هو الحال بالنسبة للجزر الكاريبية الهولندية: بونير وسانت أوستاتيوس وسابا، ولكوراساو وسينت مارتن (الجزء الهولندي). وهذه المناطق ليست أعضاء؛ بل العضو المعني هنا هو هولندا. وبالمثل، لا تُعتبر جزيرة غيرنزي عضواً، ولكن يمكن تعيينها لأن المملكة المتحدة وسعت نطاق تطبيق البروتوكول ليشمل جزيرة غيرنزي (اعتباراً من الأول من يناير 2021). ورغم أن هذه المناطق ليست أعضاء، إلا أنها ستؤدي أدوار المكتب، كما لو كانت أعضاء.

الإعلان عن النية على استعمال العلامة

476. إذا أصدر عضو إعلاناً عن نية استخدام العلامة بموجب [القاعدة 7\(2\)](#)، فإن هذا الشرط ينطبق أيضاً عندما يكون هذا العضو محلاً لتعيين لاحق. وانظر التعليقات المقدمة بخصوص نية استعمال العلامة بموجب الطلب الدولي، في الفقرات 310 إلى 314 و372. [\[القاعدة 24\(3\)\(ب\)\]](#)

بيان لغة ثانية والمطالبة بالأقدمية (لغرض تعيين الاتحاد الأوروبي)

477. في حالة تعيين الاتحاد الأوروبي تعييناً لاحقاً، ينبغي لصاحب التسجيل أن يبين اللغة الثانية. وتستخدم هذه اللغة الثانية حصراً كلفة تقدم بها الأطراف الثالثة دعاوى الاعتراض والشطب لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية.

478. وفي حالة عدم بيان اللغة الثانية أو بيانها بشكل غير صحيح، بدون المكتب الدولي التعيين اللاحق أيضا ويعلم مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية بذلك. ومع ذلك، يرسل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية إخطارا بالرفض المؤقت استنادا إلى هذا السبب، ويتعين على صاحب التسجيل التغلب على هذا الرفض أمام مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية مباشرة.

479. ومن الجدير بالملاحظة أنه في حالة تعيين لاحق للاتحاد الأوروبي، يجب ألا تكون اللغة الثانية هي لغة الطلب الدولي الذي نتج عنه التسجيل الدولي، بغض النظر عن لغة التعيين اللاحق. فعلى سبيل المثال، إذا أودع الطلب الدولي باللغة الفرنسية وأودع التعيين اللاحق باللغة الإنكليزية، فلا يجوز اختيار اللغة الفرنسية كلغة ثانية لغرض التعيين اللاحق للاتحاد الأوروبي. [القاعدة (ج) "3" 24(3)]

480. ويجوز لصاحب التسجيل عند تعيين الاتحاد الأوروبي تعيينا لاحقا أن يطالب أيضا بالأقدمية (الحقوق السابقة) في تسجيل علامة تجارية وطنية قائم، أو تسجيل دولي محمي في دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، شريطة الوفاء بعدة متطلبات (على سبيل المثال، يجب التطابق في المالك والعلامة والسلع والخدمات). وتعني أي مطالبة سليمة بالأقدمية أنه يجوز ترك الحقوق السابقة في الدولة العضو المعنية تسقط دون الإضرار بحقوق العلامة التجارية لصاحبها في ذلك البلد بالذات. ومن حيث المبدأ، يستند مفهوم الأقدمية إلى مفهوم "الاستعاضة" في نظام مدريد. وتنتشر تفاصيل المطالبة بالأقدمية في [المجلة](#) للتسجيل الدولي المعني. انظر المزيد في الفقرات 307 إلى 308. [القاعدة (ز) "1" 24(3)] [القاعدة (ج) "3" 24(3)]

السلع والخدمات التي يتعلق بها التعيين اللاحق

481. إذا كان التعيين اللاحق لكل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي المعني بالنسبة إلى جميع الأعضاء المعيّنين، فينبغي بيان ذلك بالتأشير على الخانة المناظرة. أما إذا لم يكن التعيين اللاحق إلا لبعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي المعني بالنسبة إلى جميع الأعضاء المعيّنين، فينبغي بيان ذلك بالتأشير على الخانة المناظرة ووضع قائمة بالسلع والخدمات المشمولة بالتعيين اللاحق في ورقة تكميلية. وإذا لم يكن التعيين اللاحق إلا لبعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض الأعضاء المعيّنين ولكل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي بالنسبة إلى الأعضاء المعيّنين الأخرى، فينبغي بيان ذلك بالتأشير على الخانة المناظرة وبيان التفاصيل (أي السلع والخدمات لأي الأعضاء المعيّنين) في ورقة تكميلية. [القاعدة (أ) "4" 24(3)]

482. وتتبع قائمة السلع والخدمات الواردة في التعيين اللاحق نسخة وطبعة [تصنيف نيس](#) القائمة وقت إيداع الطلب الدولي. وبالتالي، إذا أودع تعيين لاحق بعد فترة من تدوين التسجيل الدولي، تقع مخاطرة تصنيف السلع والخدمات بموجب نسخة مختلفة من تصنيف نيس. فعلى سبيل المثال، تصنف سلع "كسارات البندق" المشمولة في تسجيل دولي مدون سنة 2015 في الصنف 8. وقد أعيد تصنيف هذه السلع بعد ذلك إلى الصنف 21، بيد أن المكتب الدولي لن يعيد تصنيف السلع والخدمات وقت التعيين اللاحق أو التجديد. وبالتالي، إذا أودع صاحب التسجيل تعيينا لاحقا يشمل "كسارات البندق" سنة 2017 فإنها تصنف في الصنف 8 لا الصنف 21. ويبت مكتب العضو المعين في نطاق الحماية حسب التصنيف في التسجيل الدولي.

البيانات المتنوعة

483. هناك عدد من البيانات قد تشترطها بعض الأعضاء المعيّنين ويجدر بصاحب التسجيل ذكرها تجنباً للرفض من جانب ذلك العضو. وإذا سبق وضع تلك البيانات في الطلب الدولي، فلا يلزم تكرارها، حيث إنها تدرج تلقائياً في إخطار التعيين اللاحق المرسل إلى المكاتب المعنية. [القاعدة (ج) "3" 24(3)]

البيانات التي تتعلق بصاحب التسجيل

484. يجوز لصاحب التسجيل، إذا كان شخصا طبيعيا، بيان الدولة التي هو من مواطنيها. ويجوز للشخص الاعتباري بيان طبيعته القانونية بالإضافة إلى اسم الدولة التي تأسس أو نظم فيها وكذلك، حسب الاقتضاء، الوحدة الإقليمية لتلك الدولة. ولا يتعين على صاحب التسجيل تقديم هذه المعلومات، ولكن بعض الأعضاء تحتج إلى هذه البيانات وتصدر رفضا مؤقتا إذا لم تقدم.

بيان الأجزاء الرئيسية للعلامة بالألوان

485. إذا وردت في الطلب الدولي مطالبة باللون باعتباره سمة مميزة للعلامة، فيجوز لصاحب التسجيل أن يبين، بالنسبة إلى كل لون، الأجزاء الرئيسية التي تظهر بذلك اللون في العلامة.

الترجمة

486. إذا كانت العلامة مكونة من كلمة أو كلمات يمكن ترجمتها، فيجوز لصاحب التسجيل أن يبين، في المساحة المخصصة لذلك، ترجمة لتلك الكلمات إلى اللغة الإنكليزية و/أو الفرنسية و/أو الإسبانية. وإذا لم يكن للكلمات الواردة في العلامة أي معنى وبالتالي لا يمكن ترجمتها، فينبغي بيان ذلك

الوصف الطوعي

487. يجوز لصاحب التسجيل إدراج وصف طوعي للعلامة إذا لم يكن قد أدرج سلفاً في التسجيل الدولي. ويسمح ذلك للمودع باستيفاء متطلبات الأعضاء المعيّنين سواء ورد ذلك الوصف في العلامة الأساسية أو اختلفت صيغته.

تاريخ التعيين اللاحق

488. يجوز لصاحب التسجيل التماس بدء نفاذ التعيين اللاحق بعد تدوين تغيير أو شطب جزئي بالنسبة إلى التسجيل الدولي المعني أو بعد تجديد التسجيل الدولي. [القاعدة 24(3)(ج) "2"]

توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله

489. إذا بلغ صاحب التسجيل المكتب الدولي مباشرة بالتعيين اللاحق، يجب على صاحب التسجيل (أو وكيله) أن يوقع عليه. [القاعدة 24(2)(ب)]

490. أما إذا تولى مكتب ما تقديم التعيين اللاحق للمكتب الدولي، فلا يشترط المكتب الدولي توقيع صاحب التسجيل أو وكيله. بيد أنه يجوز للمكتب المطالبة أو السماح بتوقيع صاحب التسجيل (أو وكيله).

إقرار مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقدم التعيين اللاحق وتاريخ استلامه

491. يجب على أي مكتب يقدم تعييناً لاحقاً إلى المكتب الدولي أن يوقع عليه وأن يذكر أيضاً التاريخ الذي تلقى فيه التماس تقديم التعيين اللاحق. أما إذا قدم صاحب التسجيل التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة، فينبغي ترك هذا الجزء من الاستمارة فارغاً. [القاعدة 24(2)(ب)] [القاعدة 24(3)(أ) "6"]

ورقة حساب الرسوم

492. يجب أن يُضمّن صاحب التسجيل جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالرسوم وطريقة التسديد في ورقة حساب الرسوم. وانظر الملاحظات المتعلقة باستيفاء ورقة حساب الرسوم في استمارة الطلب الدولي (الفقرات 319 إلى 338) والملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات 74 إلى 90).

493. وتتألف الرسوم المستحقة فيما يتعلق بتعيين لاحق من الآتي: [القاعدة 24(4)]

- الرسم الأساسي (300 فرنك سويسري)؛
 - ورسم فردي بالنسبة إلى كل عضو معين أصدر الإعلان ذي الصلة (انظر الفقرتين 323 و324)، ما لم يكن ذلك العضو المعين دولة ملزمة أيضاً بالاتفاق وكان مكتب المنشأ هو مكتب دولة ملزمة أيضاً بالاتفاق (حيث يجب تسديد رسم تكميلي مقابل ذلك التعيين)؛
 - ورسم تكميلي لكل عضو معين لا يسدد عنه أي رسم فردي.
494. ويمكن استخدام حاسبة الرسوم، المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، لحساب الرسوم المستحقة بالنسبة إلى تعيين لاحق.

495. ويتبع التعيين اللاحق نفس دورة حياة التسجيل الدولي. وهذا يعني أن الرسوم المستحقة لتعيين لاحق تتعلق بالفترة المتبقية من العشر سنوات التي سبق تسديد رسوم لها للتسجيل الدولي المعني. وبعبارة أخرى، فإن مبلغ الرسوم يظل هو ذاته بغض النظر عن عدد السنوات التي يظل التعيين اللاحق نافذاً فيها إلى حين تجديد التسجيل الدولي. ويجدر بصاحب التسجيل

وضع ذلك في اعتباره عند إجراء تعيين لاحق في وقت قريب جدا من تاريخ التجديد. وإذا كانت التكاليف تمثل مشكلة، فيجدر بصاحب التسجيل أن يلتزم من المكتب الدولي تدوين التعيين اللاحق بعد تجديد التسجيل الدولي.

496. ويجوز تسديد الرسوم بأي من الوسائل المختلفة المذكورة في ورقة حساب الرسوم. وكما هو الحال بالنسبة إلى الطلبات الدولية، فقد تكون أنسب طريقة للتسديد استخدام حساب جار مفتوح لدى المكتب الدولي وإصدار تعليمات إلى المكتب الدولي (باستيفاء ورقة حساب الرسوم) بخصم المبلغ المطلوب؛ ولا ينبغي تحديد المبلغ الواجب خصمه في حالة التسديد بهذا الأسلوب. أما إذا سددت الرسوم بطريقة أخرى غير الخصم من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، أو إذا رغب الطرف الذي يسدد في تحديد المبلغ المطلوب خصمه من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، فينبغي أن يبين في ورقة حساب الرسوم طريقة التسديد والمبلغ المسدد أو المطلوب خصمه والطرف الذي يسدد أو يصدر التعليمات. وفي حالة استخدام [التعيين اللاحق الإلكتروني](#)، يمكن تسديد الرسوم باستخدام بطاقة ائتمانية.

آثار التعيين اللاحق

497. اعتبارا من تاريخ التعيين اللاحق، تكون حماية العلامة في العضو المعين تعيينا لاحقا هي الحماية ذاتها التي كانت لتحظى بها لو كانت قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك العضو. وإذا لم يتلق المكتب الدولي إخطارا بأي رفض مؤقت في غضون المهلة المقررة، أو إذا لم يكن الرفض معتبرا أو أنه سحب بعد ذلك، فإن حماية العلامة في العضو المعني تكون، اعتبارا من تاريخ التعيين اللاحق، هي الحماية ذاتها التي كانت لتحظى بها لو كانت قد سجلت في مكتب ذلك العضو. [\[المادة \(1\)4\]](#)

تاريخ التعيين اللاحق

498. يحمل أي تعيين لاحق يقدمه صاحب التسجيل إلى المكتب الدولي مباشرة تاريخ تلقي المكتب الدولي له. [\[القاعدة 24\(6\)أ\]](#)

499. ويحمل أي تعيين لاحق يقدمه مكتب ما إلى المكتب الدولي، إذا استوفى الشروط المقررة، تاريخ تلقي هذا المكتب له، شريطة أن يكون المكتب الدولي قد تلقاه خلال شهرين من ذلك التاريخ. أما إذا تلقى المكتب الدولي التعيين اللاحق بعد انقضاء تلك المهلة، فإنه يحمل تاريخ تلقي المكتب الدولي له. وينطبق هذا أيضا في حالات مواصلة الإجراءات بموجب [القاعدة 5\(ثانيا\)](#) لأن الإجراءات الخاص بمواصلة الإجراءات لا يؤثر في تحديد تاريخ التعيين اللاحق. [\[القاعدة 24\(6\)ب\]](#)

500. وإذا انطوى أي تعيين لاحق على مخالفات، فقد يؤثر ذلك في تاريخه (انظر الفقرة 499).

501. وعلى وجه العموم، فإن إمكانية منح تاريخ أسبق تعتبر في صالح صاحب التسجيل، إلا أن من شأنها أيضا أن تسبب تعقيدات، بل وقد تنطوي على بعض العيوب. فعلى سبيل المثال، إذا قدم تعيين لاحق من خلال مكتب ما قبل حلول موعد تجديد التسجيل الدولي بقليل ووصل إلى المكتب الدولي بعد ذلك التاريخ، فإنه يحمل تاريخا سابقا على تاريخ التجديد، وبالتالي فإنه ينقضي في ذلك التاريخ ويتطلب إبقاء سرياته إعادة تسديد الرسم التكميلي أو (حسب الاقتضاء) الرسم الفردي بالنسبة إلى العضو المعين حديثا. وفيما يلي توضيح للمشاكل التي قد تنشأ، على سبيل المثال، إذا كان للتسجيل الدولي تاريخ تجديد في 5 يوليو 2022، ويلتزم تعيين لاحق قبل ذلك بشهر واحد فقط.

مثال لتعيين لاحق يلمس قريبا من التجديد



502. وعلى النقيض من التعيين اللاحق، يعتبر تدوين تغيير بموجب [القاعدة 25](#) (على سبيل المثال، تغيير في تفاصيل صاحب التسجيل، أو تغيير في الملكية، أو تغيير في نطاق الحماية، انظر الفقرات 525 و549 و590 و632 و647) نافذا اعتبارا من تاريخ تلقي المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة، بغض النظر عن تقديم التماس تدوين التغيير عن طريق مكتب أو إلى المكتب الدولي مباشرة. وهذا يعني أن تقديم تعيين لاحق والتماس لتدوين تغيير في الوقت ذاته عن طريق مكتب ما يؤدي بشكل عام إلى حمل التعيين اللاحق تاريخا سابقا على تاريخ التغيير. فعلى سبيل المثال، قد يرغب صاحب تسجيل أحيانا في التخلي عن الحماية بالنسبة إلى عضو محدد (بسبب رفض من ذلك العضو) ثم المبادرة فورا إلى إعادة تمديد الحماية لتشمل ذلك العضو باستخدام تعيين لاحق. ففي حالة تقديم التماس التخلي والتماس التعيين اللاحق معا عن طريق مكتب ما، فسيجري التخلي بالنسبة إلى العضو المعني، نتيجة [للقاعدة 24\(6\)\(ب\)](#)، بعد تمديد الحماية الجديد لذلك العضو. وفي هذه الحالة، لن يكون هناك بعد ذلك أي تعيين نافذ لهذا العضو تعيينا.

503. ولتجنب المشاكل من هذا القبيل، يمكن لصاحب التسجيل أن يستوجب نفاذ التعيين اللاحق بعد تدوين تغيير أو شطب جزئي فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني، أو عقب تجديد التسجيل الدولي، وذلك بالتأشير على الخانة المناظرة في استمارة التعيين اللاحق. ويجب تحديد هذا التغيير أو الإلغاء الجزئي، كما يجب تقديم الاستمارة ذات الصلة. [\[القاعدة 24\(6\)\(د\)\]](#)

504. ولا يمكن إدراج مطالبة بالأولوية في التعيين اللاحق. وإذا لم يقع تاريخ التعيين اللاحق، المحدد كما ورد في الفقرات السابقة، بعد أي تاريخ أولوية مدون بالنسبة إلى التسجيل الدولي بأكثر من ستة أشهر، فإن الأولوية التي يحظى بها هذا الأخير تسري أيضا في الأعضاء المشمولة بالتعيين اللاحق.

مدة الحماية

505. تنقضي مدة الحماية بموجب التعيين اللاحق في تاريخ انقضاء التسجيل الدولي. فعلى سبيل المثال، إذا كان ثمة تسجيل دولي مرت على تسجيله ثماني سنوات، فإن الرسوم المسددة لتعيين لاحق لن تغطي إلا فترة سنتين. وهذا يعني أن تاريخ تجديد التسجيل الدولي (أو تاريخ تسديد رسوم التجديد) ينطبق على كل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي بغض النظر عن التاريخ الذي دُون فيه كل من هذه التعيينات (انظر أيضا الفقرة 770). [\[القاعدة 31\(2\)\]](#)

التعيين اللاحق المخالف للأصول

506. إذا رأى المكتب الدولي أن ثمة مخالفة فيما يتعلق بالتعيين اللاحق، فإنه يخطر صاحب التسجيل بذلك. وإذا كان التعيين اللاحق قد قُدم عن طريق مكتب ما، فإنه يخطر هذا المكتب أيضا. [\[القاعدة 24\(5\)\(أ\)\]](#)

507. وإذا انطوى التعيين اللاحق على مخالفة تتعلق برقم التسجيل الدولي المعني أو بيان الأعضاء المعيّنين أو بيان قائمة السلع والخدمات أو أي إعلان عن نية استعمال يرفق بالتعيين اللاحق، فإن التعيين اللاحق يحمل التاريخ الذي تصح فيه المخالفة. أما إذا كان مكتب ما قد تولى تقديم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي، فإن تاريخ التعيين اللاحق لا يتأثر بأي من هذه المخالفات إذا صُححت خلال شهرين من التاريخ الذي تلقت فيه المكتب التماس تقديم التعيين اللاحق. ففي هذه الحالة، يستمر حمل التعيين اللاحق التاريخ الذي تلقت فيه المكتب الالتماس. [\[القاعدة 24\(6\)\(ج\) "1"\]](#)

508. ولا تؤثر أي مخالفة أخرى في تاريخ التعيين اللاحق. [القاعدة 24(6)(ج) "2"]

509. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار من المكتب الدولي، فإن التعيين اللاحق يعتبر متروكا. ومع ذلك، إذا لم تقدم [الاستمارة الرسمية MM18](#) (إعلان نية استخدام العلامة)؛ وانظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM18](#)؛ مع تعيين لاحق يشمل الولايات المتحدة الأمريكية، أو إذا كانت الاستمارة المقدّمة معيبة، وإذا لم تُصحح هذه المخالفة في غضون المهلة المقررة، يُعتبر تعيين الولايات المتحدة الأمريكية وحده غير مدرج في التعيين اللاحق. ويمضي المكتب الدولي في فحصه للتعيين اللاحق إذا كان متضمنا لأعضاء أخرى. ويرد المكتب الدولي الرسوم المسددة، مع الاحتفاظ بنصف مبلغ الرسم الأساسي، للطرف الذي سدها (صاحب التسجيل أو الوكيل أو المكتب). ويبلغ هذا حاليا 150 فرنكا سويسريا. [القاعدة 24(5)(ب)]

510. فإذا كان صاحب التسجيل قد قدم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب عليه تصحيح المخالفة. أما إن كان مكتب ما قد تولى تقديم التعيين اللاحق، جاز لذلك المكتب تصحيح المخالفة. وقد يصعب بالفعل أو يستحيل، حسب طبيعة المخالفة، على صاحب التسجيل أن يصحح المخالفة بنفسه (على سبيل المثال، إذا لم يكن المكتب قد وقع على التعيين اللاحق أو لم يذكر التاريخ الذي استلم فيه الالتماس لتقديمه). وبالتالي، إذا أخطرت المكتب الدولي صاحب التسجيل بوجود مخالفة في تعيين لاحق مقدم من خلال مكتب ما، فينبغي له الاتصال بذلك المكتب للتأكد من تصحيح المخالفة في الوقت المناسب. وفي ضوء ما تقدم، ولتجنب الوقوع في مخالفات دون داع، يوصى بتقديم صاحب التسجيل التعيين اللاحق مباشرة إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة الإلكترونية المتاحة.

511. وإذا فات صاحب التسجيل تصحيح مخالفة خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقَدِّم بها وتسديد رسم مواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانيا)]

التدوين والإخطار والنشر

512. إذا تبين أن التعيين اللاحق سليم، يدونه المكتب الدولي في السجل الدولي ويخطر مكتب العضو المعين بذلك. كما يعلم بذلك في الوقت ذاته صاحب التسجيل والمكتب الذي قُدم التعيين اللاحق عن طريقه، إن وجد. [القاعدة 24(8)]

513. وإن كان ثمة مطالبة بالأولوية قائمة (انظر الفقرة 504)، تدرج المعلومات المتعلقة بإعلان الأولوية في نشر التعيين اللاحق. [القاعدة 32(1)(أ) "5"]

514. وينشر التعيين اللاحق في [المجلة](#). ويمكن الاطلاع على المجلة من خلال [مرصد مدريد](#) على موقع الويبو الإلكتروني. ويدون التعيين اللاحق وينشر باللغات الإنكليزية والفرنسية والإسبانية. وفيما يتصل بالتسجيلات الدولية الأقدم التي نشرت بالفرنسية فحسب أو نشرت بالإنكليزية والفرنسية فحسب بموجب الصيغة السابقة لنظام اللغات، فإنها تنشر بالإنكليزية والإسبانية ويعاد نشرها بالفرنسية، أو تنشر بالإسبانية ويعاد نشرها بالفرنسية والإنكليزية، على الترتيب. ويدون ذلك التعيين اللاحق ذاته في السجل الدولي بالإنكليزية والفرنسية والإسبانية. [القاعدة 36(3)]

قرارات الأعضاء المعيّنين بشأن نطاق الحماية

515. يجري مكتب العضو المعين الفحص الموضوعي نفسه، سواء كان معينا في الطلب الدولي أو في التماس التعيين اللاحق، لإصدار قرار بشأن نطاق الحماية وفقا لتشريعته الداخلية و**القواعد من 16 إلى 18 (ثالثا)**. وهذا يعني أنه إذا لم يجد المكتب أسبابا للرفض، فإنه يصدر إفادة منح الحماية. أما إذا وجد المكتب أسبابا للرفض، فإنه يصدر إخطارا برفض مؤقت. وتبلغ المهلة الزمنية التي يجوز لعضو ما خلالها الإخطار برفض مؤقت للحماية سنة أو 18 شهرا إذا صدر إعلان بموجب [المادة 2\(5\)\(ب\)](#)، تحسب اعتبارا من تاريخ الإخطار من المكتب الدولي بالتعيين اللاحق لمكتب ذلك العضو. [المادة 2(5)]: [القاعدة 24(9)]

التعيين اللاحق الناتج عن تحويل تعيين منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي)

516. في حالة سحب طلب تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي أو رفضه أو في حالة انتهاء سريان تسجيل علامة تجارية للاتحاد الأوروبي، يجوز لصاحب تلك العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي، بناء على نظام الاتحاد الأوروبي للعلامات التجارية، أن

يقدم التماسا بتحويله إلى طلب تسجيل وطني للعلامة التجارية لدى مكتب دولة عضو في الاتحاد الأوروبي واحدة أو أكثر. وكثيرا ما يشار إلى هذه الإمكانية أو الميزة باسم "التراجع"

517. ويكون أثر التحويل إعطاء طلب التسجيل الوطني للعلامة التجارية الناتج عن التحويل تاريخ الإيداع نفسه الذي كان لطلب أو تسجيل العلامة التجارية للاتحاد الأوروبي (وتمتعته، حسب الاقتضاء، بتاريخ الأولوية ذاته و/أو المطالبة بالأقدمية ذاتها)، شريطة إيداع التماس التحويل خلال المهلة المقررة في تشريعات الاتحاد الأوروبي.

518. وفي حالة سحب تعيين الاتحاد الأوروبي في تسجيل دولي أو رفضه أو توقف أثره، يجوز أيضا طلب التحويل من خلال تعيين لاحق للدول الأعضاء فيه بموجب نظام مدريد. ويتيح هذا لصاحب التسجيل الدولي خيار تحويل تعيين الاتحاد الأوروبي إلى طلب وطني يودع مباشرة لدى مكتب دولة عضو أو إلى تعيين لاحق لهذه الدولة العضو بناء على نظام مدريد. ولا ترتبط المعلومات التالية إلا بالتعيين اللاحق الناتج عن تحويل. [القاعدة 24(7)(أ)]

519. وكمبدأ عام، يجب أن يستوفي أي تعيين لاحق ناتج عن تحويل الشروط الموضوعية للتعيينات اللاحقة "العادية" (انظر الفقرات 459 إلى 496)، رهنا بما يلي.

الاستمارة الرسمية والمحتوى

520. يجب تقديم أي تعيين لاحق ناتج عن تحويل على استمارة رسمية محددة (الاستمارة MM16)؛ وانظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM16](#) لا الاستمارة المستخدمة لتعيين لاحق "عادي" (MM4). ونظرا لوجوب تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي من قبل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية، يوصى باستخدام [الاستمارة التي وضعوها](#) لذلك (انظر المزيد أدناه).

521. ويجب أن يضم أي التماس بتدوين تعيين لاحق ناتج عن تحويل أو يبين ما يلي: [القاعدة 24(7)(ب)]

- رقم التسجيل الدولي المعني؛
- واسم صاحب التسجيل وعنوانه؛
- والمنظمة العضو (الاتحاد الأوروبي) المطلوب تحويل تعيينها؛
- والدولة العضو أو الدول الأعضاء في المنظمة العضو محل التعيين اللاحق؛
- وإذا كان التعيين اللاحق لعضو ناجما عن تحويل متعلقا بكل السلع والخدمات الواردة بالنسبة إلى تعيين المنظمة العضو، يبين ذلك، أو إذا لم يكن تعيين ذلك العضو متعلقا إلا بجزء من السلع والخدمات الواردة في تعيين تلك المنظمة العضو، تبين تلك السلع والخدمات؛
- ومبلغ الرسوم المسددة وطريقة التسديد، أو تعليمات بخصم مبلغ الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، وهوية الطرف الذي يسدد الرسوم.

تقديم التعيين اللاحق الناجم عن تحويل

522. يجب دائما تقديم التعيين اللاحق الناتج عن تحويل إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب المنظمة العضو، أي مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية. ويجب أن يحدد مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية ما إذا كان الالتماس يستوفي الشروط اللازمة بموجب تشريعاته الخاصة (ولا سيما ما إذا كانت الشروط المتعلقة بالمهل الزمنية قد استوفيت) قبل إرسال التعيين اللاحق الناتج عن تحويل إلى المكتب الدولي. ويوصى المستخدمون باستعمال [الاستمارة الموضوعية لذلك من قبل مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية](#) نظرا لوجوب تقديم الالتماسات مباشرة إلى ذلك المكتب. [القاعدة 24(2)(أ)"3"]

تاريخ التعيين اللاحق الناتج عن تحويل

523. يحمل أي تعيين لاحق ناتج عن تحويل تاريخ اليوم الذي دُون في السجل الدولي فيه تعيين المنظمة العضو في التسجيل الدولي المعني. وقد يكون هذا هو تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق. [القاعدة 24(6)(هـ)]

تدوين مختلف التغييرات في التسجيل الدولي

524. تتمثل إحدى فوائد نظام مدريد في تمكين صاحب التسجيل من إدارة حقوقه مركزيا لدى المكتب الدولي مباشرة. وهذا يعني أنه يسع صاحب التسجيل التماس عدد من التغييرات مباشرة لدى المكتب الدولي، ومن ثم يدون المكتب الدولي التغييرات المطلوبة، إذا استوفيت المتطلبات الشكلية، ويعلم كلا من الأعضاء المعيّنين المعنية.

525. ولصاحب التسجيل التماس تدوين مختلف التغييرات في التسجيل الدولي على النحو المبين أدناه: [القاعدة 25]

- التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية؛
- والتقييدات في نطاق حماية التسجيل الدولي، مثل الإنقاص والتخلي والشطب؛
- وتغيير الملكية؛
- والتغيير في اسم الوكيل المدون و/أو عنوانه.

لغة التبليغ والتدوين والنشر

526. بصفة عامة، يجوز صياغة أي تبليغ أو تدوين في التسجيل الدولي أو منشور في المجلة الرسمية باللغة الإسبانية أو الإنكليزية أو الفرنسية. ولكن بالنسبة إلى جميع التسجيلات الدولية الناتجة عن طلبات أودعت قبل الأول من أبريل 2004، وريثما يدون تعيين لاحق: [القاعدة 26(2)] [القاعدة 40(4)]

- إذا كانت تخضع للاتفاق حصرا، تظل الفرنسية لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة؛
 - أما إذا كانت تخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، تظل الإنكليزية والفرنسية لغتي التبليغ والتدوين والنشر.
- وبالنسبة إلى التسجيلات الدولية الناتجة عن طلبات أودعت فيما بين الأول من أبريل 2004 و31 أغسطس 2008، وريثما يدون تعيين لاحق:
- إذا كانت تخضع للاتفاق حصرا، فتظل الفرنسية، كما سبق، لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة كما ذكر أعلاه. (تتمتع التسجيلات الناتجة عن طلبات أودعت أثناء تلك الفترة وتخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول بنظام اللغات الثلاثي كاملا إثر إدراج اللغة الإسبانية ابتداء من الأول من أبريل 2004).

التغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية

527. يمكن لصاحب تسجيل دولي أن يلتمس تدوين تغيير في اسمه و/أو عنوانه. وإذا كان صاحب التسجيل كيانا قانونيا، يجوز له أيضا إيداع بالتماس بإضافة أو تغيير بيانات تتعلق بالطبيعة القانونية لذلك الكيان. وقد أضيفت إلى نظام مدريد إمكانية توفير معلومات عن الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل والدولة التي أسس فيها إن كان شخصا اعتباريا، وذلك لتمكين أصحاب التسجيلات من استيفاء المتطلبات المنصوص عليها في قوانين بعض الأعضاء، حيث يجوز في بعض الأعضاء تغيير الطبيعة القانونية لشخص اعتباري دون أن يتمخض عن هذا التغيير إنشاء شخص اعتباري جديد، وقد ينجم عن ذلك صعوبات بالغة لأصحاب التسجيلات الدولية، وذلك على سبيل المثال في إجراءات الادعاء والإنفاذ والتقاضى، لأن معلومات صاحب التسجيل الواردة في السجل الدولي والتي أخطرت بها الأعضاء لم تعد سارية. ولذلك، إذا قدمت هذه البيانات إلى المكتب الدولي، تصبح هذه المعلومات جزءا من التسجيل الدولي.

تقديم الالتماس

528. يجوز لصاحب تسجيل دولي إضافة أو تحديث طبيعته القانونية كما دونها المكتب الدولي (على سبيل المثال شركة ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة) امثالا للقانون المحلي المنطبق باستخدام الاستمارة ذاتها اللازمة لتغيير الاسم و/أو العنوان. ويجب تقديم أي التماس بإضافة الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل أو تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية إلى المكتب الدولي باستخدام الاستمارة الإلكترونية للتغيير في تفاصيل صاحب التسجيل أو الاستمارة الرسمية MM9،

المتاحين على موقع الويبو الإلكتروني (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM9](#)). وأبسط طريقة لالتماس تدوين تغيير في الاسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية هي استخدام [الاستمارة الإلكترونية للتغيير في تفاصيل صاحب التسجيل](#).
[القاعدة (1)25(أ) "4"]

529. ويجوز لصاحب التسجيل تقديم هذه الاستمارة إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. ويوصى بتقديم الاستمارة مباشرة إلى المكتب الدولي لأن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تكبير تاريخ التدوين.
[القاعدة (1)25(ب)]

530. ويجوز تضمين الاستمارة الواحدة تغييرا واحدا أو أكثر لتسجيل دولي واحد أو أكثر. ويمكن تدوين نفس التغيير (التغييرات) لتسجيلات دولية متعددة، شريطة تطابقها في اسم صاحب التسجيل المدون لكل منها. فعلى سبيل المثال، يجوز لصاحب التسجيل تقديم استمارة واحدة لتدوين تغيير في الاسم والعنوان بالنسبة لعدة تسجيلات دولية، شريطة تطابق جميع التسجيلات المدرجة في الاستمارة من حيث اسم صاحب التسجيل (على النحو المدون في التسجيل الدولي). ويجوز لصاحب التسجيل أيضا تقديم استمارة واحدة يلتمس فيها تدوين عدد من التغييرات، مثل تغيير اسم وعنوان وبيان بالطبيعة القانونية بالنسبة إلى تسجيل دولي واحد.

531. ويجب الامتناع عن استخدام [الاستمارة الإلكترونية للتغيير في تفاصيل صاحب التسجيل](#) أو [الاستمارة الرسمية MM9](#) إذا كان التغيير المبين قد نتج عنه تغيير في ملكية التسجيل الدولي. ويقتضي التغيير في اسم صاحب التسجيل استمرار كون الشخص أو الكيان القانوني نفسه صاحب التسجيل الدولي. ويتعين على صاحب التسجيل أن يحدد، متشيا مع القوانين الوطنية/الإقليمية السارية، ما إذا كان من الملائم قانونا أن يلتمس مجرد تدوين تغيير في الاسم أو الطابع القانوني بدلا من تدوين تغيير في الملكية الفعلية للتسجيل الدولي. فإن كان كذلك، وجب استخدام [الاستمارة الإلكترونية للتغيير في الملكية](#) أو [الاستمارة الرسمية MM5](#) (انظر [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM5](#) والفقرات 603 إلى 627).

532. وفيما يتعلق بلغة تدوين تغيير في صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية والإخطار به ونشره، انظر الفقرة 526.

الاستمارة الرسمية

533. يجب تقديم المعلومات التالية في الاستمارة الرسمية ([التغيير في تفاصيل صاحب التسجيل إلكترونيا](#) أو [الاستمارة MM9](#)).

رقم التسجيل الدولي

534. يجب أن يبين صاحب التسجيل رقم (أرقام) التسجيلات المعنية. وإذا لم يكن الرقم معروفا (لأن التسجيل الدولي لم يدون أو لم يخطر به صاحب التسجيل بعد) فلا ينبغي تقديم أي رقم آخر؛ بل ينبغي لصاحب التسجيل الانتظار إلى أن يخطر برقم التسجيل الدولي المعني قبل تقديم الاستمارة.

اسم صاحب التسجيل

535. يجب بيان اسم صاحب التسجيل على النحو المدون في السجل الدولي.

تغيير في اسم صاحب التسجيل و/أو عنوانه

536. المعلومات الوحيدة التي يلزم بيانها في الاستمارة هي تلك التي خضعت لتغيير (الاسم و/أو العنوان الجديد) أي أنه إذا كان التغيير مقتصرًا على الاسم، فيكفي بيان الاسم الجديد. وبالمثل، إذا كان التغيير مقتصرًا على العنوان، فلا داعي لتكرار الاسم.

537. وإذا كان هناك أصحاب تسجيل مشتركين واقتصر التغيير على أحدهم، يجب توضيح أي منهم ينطبق عليه التغيير. وإذا تعدد أصحاب التسجيل المشتركين ولكن لا يتعلق اسم و/أو عنوان جديد إلا بأحدهم، فيلزم تضمين الورقة التكميلية الاسم و/أو العنوان الجديد لصاحب التسجيل المعني، فضلا عن اسم و/أو عنوان كل من أصحاب التسجيل الدولي الآخرين الذين لم يطلهم التغيير. فعلى سبيل المثال، هب أن "ألف" و"باء" هما صاحبا تسجيل دولي بالمشاركة بينهما، وأن "باء" وحده يرغب في تغيير اسمه أو عنوانه، فينبغي تقديم التفاصيل التالية في الورقة التكميلية:

"لا تغيير في اسم وعنوان ألف؛ خضع اسم و/أو عنوان باء الجديد للتغيير على النحو التالي: [...]".

538. ففي هذا المثال، إذا لم يبين إلا اسم و/أو عنوان "باء" الجديد دون أي معلومات تتعلق بألف، يصدر المكتب الدولي إخطارا بمخالفة، يطلب فيه من صاحب التسجيل توضيح المسألة.

تدوين و/أو تغيير البيانات المتعلقة بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل

539. إذا كان صاحب التسجيل كياناً قانونياً، يجوز له تدوين تفاصيل الكيان القانوني أو تغييره عن طريق بيان الطبيعة القانونية (مثل "شركة ذات مسؤولية محدودة") والدولة (البلد) والوحدة الإقليمية داخل تلك الدولة (المحافظة أو المقاطعة أو الولاية أو ما إلى ذلك) التي تأسس الكيان القانوني بموجب قوانينها (مثل "الولايات المتحدة، فلوريدا").

بيانات الاتصال بصاحب التسجيل

540. لطلب إجراء تغيير في بيانات الاتصال بصاحب التسجيل الدولي (على سبيل المثال، عنوان البريد الإلكتروني أو عنوان المراسلات) استخدم الاستمارة [الإلكترونية للتغيير في بيانات صاحب التسجيل](#). وتجرى هذه التغييرات مجاناً.

توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله

541. إذا قدمت الاستمارة إلى المكتب الدولي مباشرة، يجب أن تكون موقعة من صاحب التسجيل أو وكيله على النحو المدون في السجل الدولي. [\[القاعدة 1\(25\)\(د\)\]](#)

542. أما إذا قدمت الاستمارة إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب ما، جاز لذلك المكتب المطالبة أو السماح بتوقيعها من صاحب التسجيل أو وكيله. ولا يتدخل المكتب الدولي إذا لم تكن موقعة متى ما كانت مقدمة من خلال مكتب.

مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقدم الالتماس

543. في حالة تقديم الاستمارة إلى المكتب الدولي، لا ينبغي إرفاق أي وثائق تدعم التغيير. ومع ذلك، إذا قدمت الاستمارة عن طريق مكتب، قد يشترط هذا المكتب الاطلاع على هذه الوثائق قبل التوقيع على الاستمارة وإرسالها إلى المكتب الدولي. ويجب أن تكون أي استمارة مقدمة إلى المكتب الدولي من مكتب ما موقعة من ذلك المكتب. [\[القاعدة 1\(25\)\(د\)\]](#)

ورقة حساب الرسوم

544. يجب أن يُضمّن صاحب التسجيل جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالرسوم وطريقة التسديد في ورقة حساب الرسوم. وانظر الملاحظات المتعلقة باستيفاء ورقة حساب الرسوم في استمارة الطلب الدولي (الفقرات 319 إلى 338) والملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات 74 إلى 90).

545. ويرتهن أي التماس بتدوين الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل أو تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية لتسديد الرسم المحدد في [جدول الرسوم](#). وهناك رسم ثابت واحد قدره 150 فرنكاً سويسرياً يغطي أي عدد من التسجيلات و/أو التسجيلات أو التغييرات الدولية المذكورة في الالتماس. ويجوز تسديد الرسوم بأي من الوسائل المختلفة المذكورة في ورقة حساب الرسوم. والطريقة الأنسب للتسديد هي استخدام حساب جار لدى المكتب الدولي وإعطاء تعليمات بخصم المبلغ المطلوب بكل بساطة. وفي حالة التسديد بهذه الطريقة، ينبغي ألا يحدد المبلغ المطلوب خصمه. أما إذا استخدمت الاستمارة [الإلكترونية للتغيير في تفاصيل صاحب التسجيل](#)، فيجوز التسديد باستخدام بطاقة ائتمانية.

الالتماسات المخالفة للأصول

546. إذا لم يستوف أي التماس بتدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية الشروط المقررة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل، وكذلك المكتب الذي قدم عن طريقه الالتماس، إن وجد. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وإلا اعتبر الالتماس متروكاً. ويرد أي رسم مسدد إلى الطرف الذي سدده بعد خصم مبلغ يناظر نصف الرسم المشار إليه في البند 7 من [جدول الرسوم](#). ويبلغ هذا حالياً 75 فرنكاً سويسرياً. [\[القاعدة 26\]](#)

547. وفي حالة تقديم الالتماس عن طريق مكتب، ينبغي أن يوضح صاحب التسجيل إن كان ذلك المكتب يعترف بتصحيح المخالفة أو أن على صاحب التسجيل تولى ذلك بنفسه.

548. وإذا فات صاحب التسجيل تصحيح مخالفة خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيد بها وتسديد رسم مواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة

الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلاً، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [\[القاعدة 5\(ثانياً\)\]](#) [\[القاعدة 27\(1\)\(ج\)\]](#)

التدوين والإخطار والنشر

549. يدون المكتب الدولي التغييرات المطلوبة في تفاصيل صاحب التسجيل ويخطر مكاتب الأعضاء المعيّنين بذلك. وفي الوقت نفسه يعلم بذلك صاحب التسجيل، وكذلك المكتب الذي قدم عن طريقه الالتماس، إن وجد. وتدون المعلومات المتعلقة بالتعريف بالطبيعة القانونية لصاحب التسجيل أو أي تغييرات تتعلق باسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية بتاريخ تلقي المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ويمكن التماس تدوين التغيير في تفاصيل صاحب التسجيل قبل - أو بعد - تدوين تغيير آخر أو إلغاء جزئي أو تعيين لاحق، أو بعد تجديد التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك، ينشر المكتب الدولي المعلومات ذات الصلة في [المجلة](#). [\[القاعدة 25\(2\)\(ج\)\]](#) [\[القاعدة 27\(1\)\(ج\) و\(ب\)\]](#) [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\) "7"\]](#)

أثر تدوين تغيير في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه أو طبيعته القانونية

550. عند تلقيها إخطاراً من المكتب الدولي، تأخذ الأعضاء المعيّنين المعنية علماً بالتغييرات المدونة، كما تحدّث، عند الاقتضاء، سجلاتها المحلية.

تدوين الإنقاص والتخلي والشطب

551. قد يرغب صاحب التسجيل في تدوين أحد التغييرات (التقييدات) التالية في نطاق حماية التسجيل الدولي:

- الإنقاص من قائمة السلع والخدمات، ما قد يؤثر في بعض الأعضاء المعيّنين أو جميعها ("الإنقاص")؛
- التخلي عن الحماية بالنسبة إلى بعض الأعضاء المعيّنين لجميع السلع والخدمات ("التخلي")؛
- شطب التسجيل الدولي بالنسبة إلى جميع الأعضاء المعيّنين لبعض السلع والخدمات أو كلها ("الشطب").

552. ويوصى بأن يراجع صاحب التسجيل، قبل التماس تدوين إنقاص أو تخل أو شطب، [الملاحظات بشأن الإيداع](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني، والتي تحتوي على أحدث المعلومات والإرشادات بشأن هذه المعاملات.

آثار الإنقاص والتخلي والشطب وتبعاتها

الإنقاص

553. يجوز لصاحب التسجيل التماس تدوين إنقاص بغية تقليص قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأعضاء المعيّنين أو كلها. وقد يكون ذلك مفيداً، على سبيل المثال، للتغلب على رفض مؤقت (بما في ذلك ما استند فيه إلى اعتراض)، أو لاستيفاء اتفاق تسوية. ولا ينتج عن تدوين أي إنقاص إزالة السلع والخدمات المعنية من القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي على النحو المدون في السجل الدولي، بل ينحصر أثر ذلك في فقد التسجيل الدولي للحماية للسلع والخدمات المعنية في الأعضاء المحددة المشمولة بالإنقاص. وحتى في حالة تدوين إنقاص من قائمة السلع والخدمات نافذ على الأعضاء المعيّنين كافة، فيجوز تضمين السلع والخدمات التي كانت محل إنقاص في تعيين لاحق. وعلاوة على ذلك، بما أن السلع والخدمات محل الإنقاص ما تزال في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي، يستمر أخذها بعين الاعتبار عند حساب أي رسوم إضافية (أي في حالة عدم اختيار العضو المعين فرض رسوم فردية) تستحق وقت التجديد.

التخلي

554. يجوز لصاحب التسجيل التماس تخل عن عضو معين لإسقاط آثار تسجيل دولي لكل السلع والخدمات في العضو المعين المعني (بمعنى استبعاد عضو من التسجيل الدولي). وقد يكون ذلك مفيداً، على سبيل المثال، عندما يقترب التسجيل الدولي من

تاريخ التجديد ولم يعد لصاحب التسجيل اهتمام بالعضو المعني، أو إذا كان صاحب التسجيل قد تلقى رفضاً وليس لديه نية للاعتراض عليه. ويتمثل أثر التخلي في توقف سريان حماية التسجيل الدولي بالنسبة إلى العضو الذي كان محل التخلي. غير أنه يجوز لصاحب التسجيل إذا تخلى عن بعض الأعضاء المعيّنين أن يعينها تعييناً لاحقاً فيما بعد.

الشطب

555. في المقابل، في حالة شطب تسجيل دولي بناء على طلب صاحبه، فإن السلع والخدمات تزال بشكل دائم من القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي في السجل الدولي - وتؤثر تلك الإزالة في الأعضاء المعيّنين كافة. ويجوز أن يكون الإلغاء جزئياً (لبعض السلع والخدمات فقط) أو كلياً (لجميع السلع والخدمات).

556. وفي حالة الشطب الجزئي، تُزال السلع والخدمات محل تدوين الشطب من السجل الدولي للأعضاء المعينة كافة. ولا يسع صاحب التسجيل التماس تعيين لاحق للسلع والخدمات التي شطب التسجيل الدولي بالنسبة إليها، فإن أراد إعادة حماية العلامة لتلك السلع والخدمات لزمه إيداع طلب دولي جديد.

557. وفي حالة الشطب الكلي، لا يبقى شيء في السجل الدولي، ولا يكون للتسجيل الدولي بعد ذلك وجود، ولا تتاح التعيينات اللاحقة. وإذا رغب صاحب التسجيل السابق في إعادة حماية العلامة لزمه إيداع طلب دولي جديد.

558. وإذا شطب صاحب التسجيل حماية التسجيل الدولي طواعية، لا يمكن التماس تحويل التسجيل الدولي، فلا يمكن التحويل إلا بعد شطب التسجيل الدولي بطلب من مكتب المنشأ وفقاً للمادة (4)6 من البروتوكول (انظر الفقرات 817 إلى 822).
[المادة (4)6] [القاعدة (1)25(أ) "2" و"3"]

ملخص التقييدات

559. يوضح الجدول التالي أهم الاختلافات بين الإنقاص والتخلي والشطب.

| الشطب (الاستمارة MM8) | التخلي (الاستمارة MM7 أو الاستمارة الإلكترونية للتخلي) | الإنقاص (الاستمارة MM6 أو الاستمارة الإلكترونية للإنقاص) | |
|-----------------------|--|--|-------------------|
| البيع أو الكل | الكل | البيع | السلع والخدمات |
| الكل | البيع | البيع أو الكل | الأعضاء المعيّنين |
| X | ✓ | ✓ | التعيينات اللاحقة |
| مجانا | مجانا | 177 فرنكا سويسريا | الرسوم |

تقديم التماس بتدوين إنقاص أو تخلٍ أو شطب

560. يجب تقديم أي التماس إنقاص أو تخلٍ أو شطب على الاستمارات الرسمية المناسبة (MM6 أو MM7 أو MM8) (بما في ذلك الاستمارات الإلكترونية، متى ما وجدت) التي وضعها المكتب الدولي. [القاعدة (1)25(أ)]

561. وتتلخص أبسط طريقة لالتماس بتدوين إنقاص في استخدام الاستمارة [الإلكترونية للإنقاص](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني. وبمجرد إدخال رقم التسجيل الدولي في الاستمارة الإلكترونية، تُعرض بوضوح قائمة السلع والخدمات كما هي مدونة حالياً لكل من الأعضاء المعيّنين. ويمكن بعد ذلك تعديل هذه السلع والخدمات بسهولة، كما يمكن حذف صنف (أصناف) بالكامل لتعكس الإنقاص. وعلاوة على ذلك، يجد صاحب التسجيل خيارات متنوعة لتسديد الرسوم المطلوبة، ومنها التسديد ببطاقة ائتمانية أو بخصم المبلغ المطلوب من حساب صاحب التسجيل الجاري لدى الويبو. كما يمكن تقديم التماس بتدوين إنقاص على الاستمارة [M6](#) (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة M6](#)). ولا يكون تقليص قائمة السلع والخدمات بطريق الإنقاص إلا للأعضاء المعينة المعنية، دون إزالة السلع والخدمات من القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي.

562. وتتلخص أبسط طريقة لالتماس تدوين تخل، أي استبعاد واحد أو أكثر (ولكن ليس كل) من الأعضاء المعيّنين من التسجيل الدولي، في استخدام الاستمارة [الإلكترونية للتخلي](#) المتاحة على موقع الويبو على شبكة الإنترنت. وبمجرد إدخال رقم التسجيل الدولي في الاستمارة الإلكترونية، تُعرض الأعضاء المعيّنين ومن ثم يستطيع صاحب التسجيل ببساطة تحديد العضو/الأعضاء التي يرغب في التخلي عنها. وعلاوة على ذلك، يجد صاحب التسجيل خيارات متنوعة لتسديد الرسوم المطلوبة، ومنها التسديد ببطاقة ائتمانية أو بخصم المبلغ المطلوب من حساب صاحب التسجيل الجاري لدى الويبو. كما يمكن لصاحب التسجيل استخدام الاستمارة [MM7](#) (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM7](#)). ومتى ما دون تخل، ينقطع انطباق أو امتداد التسجيل الدولي بالنسبة إلى العضو/الأعضاء محل ذلك التخلي.

563. وينبغي لصاحب التسجيل استخدام الاستمارة [MM8](#)⁷ المتاحة أيضاً على موقع الويبو الإلكتروني لالتماس شطب التسجيل الدولي لبعض السلع والخدمات (جزئي) أو كل السلع والخدمات (كلي) لجميع الأعضاء المعيّنين المشمولة في التسجيل الدولي (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM8](#)). وينبغي استخدام الاستمارة الإلكترونية للشطب متى ما أتيحت.

564. ويجوز لصاحب التسجيل إرسال التماس إنقاص أو تخل أو شطب إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. ويوصى بتقديم الاستمارة مباشرة إلى المكتب الدولي، وباستخدام الاستمارات الإلكترونية، متى ما أتيحت ([الاستمارة الإلكترونية للإنقاص والاستمارة الإلكترونية للتخلي](#)). [القاعدة 25(1)(ب)]

565. ويمكن التماس تدوين التقييد المحدد قبل - أو بعد - تدوين تغيير آخر أو إلغاء جزئي أو تعيين لاحق، أو بعد تجديد التسجيل الدولي.

الاستمارات الرسمية

566. تتشابه المعلومات التي يطلب تقديمها في شتى الاستمارات الرسمية فيما بينها إلى حد بعيد، ويرد أدناه وصف لها، مع تعليقات تبرز الاختلافات.

التسجيلات الدولية المعنية

567. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي المعني أو أرقام التسجيلات الدولية المعنية. وإذا لم يكن رقم تسجيل دولي معين معروفاً (لأن التسجيل الدولي لم يدون بعد أو لم يخطر به صاحب التسجيل بعد)، فلا ينبغي تقديم أي رقم آخر؛ وعلى صاحب التسجيل الانتظار حتى يخطر برقم التسجيل الدولي المعني قبل تقديم الاستمارة ذات الصلة.

568. ويلزم تقديم استمارة لكل نوع من أنواع المعاملات، ولكن يجوز تعلق كل استمارة بعدة تسجيلات دولية، شريطة تطابق نطاق التقييد (الإنقاص أو التخلي أو الشطب) في جميع التسجيلات الدولية تلك. على سبيل المثال:

⁷ ستتاح الاستمارة الإلكترونية للشطب خلال سنة 2022.

الإنقاص

569. يجب في الإنقاص في قائمة السلع والخدمات لعضو محدد واحد أو أكثر أن تكون التسجيلات الدولية المدرجة باسم صاحب التسجيل المدون نفسه، كما يجب انطباق الإنقاص نفسه على جميع الأعضاء المعيّنين أو على العضو المعين نفسه لكل من التسجيلات الدولية.

وفي السيناريو التالي، يجوز إدراج التسجيلات الدولية الثلاثة جميعها في الاستمارة نفسها، بما يفيد رغبة صاحب التسجيل في قصر السلع على الصابون فقط بالنسبة إلى الصين وألمانيا. ومع ذلك، يلزم تقديم استمارات منفصلة للإنقاصات المتعلقة بالشامبو أو مستحضرات التجميل أو العطور، أو حيث تعلق الإنقاص بالبرازيل أو اليابان أو سويسرا أو الولايات المتحدة الأمريكية.

- التسجيل الدولي رقم 1234567 بتعيين البرازيل والصين وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية ويشمل الصنف 3؛ صابون، شامبو، عطور.
- التسجيل الدولي رقم 2345678 بتعيين الصين وألمانيا واليابان وسويسرا ويشمل الصنف 3؛ صابون، مستحضرات تجميل.
- التسجيل الدولي رقم 3456789 بتعيين الصين وفرنسا وألمانيا ويشمل الصنف 3؛ صابون، عطور.

570. ونظرا لثقل عواقب الإنقاص في تسجيل دولي غير المقصود، أو قائمة سلع وخدمات غير مقصودة، ينصح صاحب التسجيل بإيداع استمارة منفصلة لكل تسجيل دولي يلتمس الإنقاص فيه (كما يلزم عند استخدام الاستمارة [الإلكترونية للإنقاص](#)).

571. وإذا شمل الإنقاص كل السلع والخدمات في تسجيل دولي لعضو ما، بحيث "يتجرد" ذلك العضو من الحماية في أراضيه، يكون الأنسب التماس تخلص.

التخلي

572. يلزم للتخلي عن عضو معين واحد أو أكثر أن تكون جميع التسجيلات الدولية المدرجة باسم صاحب التسجيل المدون نفسه وأن تحتوي، على الأقل، على الأعضاء المحددة المراد التخلي عنها.

وفي السيناريو التالي، يجوز إدراج التسجيلات الدولية الثلاثة جميعها في الاستمارة نفسها، شريطة أن يرغب صاحب التسجيل في التخلي عن الصين وألمانيا. ومع ذلك، يلزم تقديم استمارات منفصلة إذا رغب صاحب التسجيل التخلي عن اليابان أو سويسرا أو الولايات المتحدة الأمريكية أو البرازيل.

- التسجيل الدولي رقم 1234567 بتعيين البرازيل والصين وألمانيا والولايات المتحدة الأمريكية.
- التسجيل الدولي رقم 2345678 بتعيين الصين وألمانيا واليابان وسويسرا.
- التسجيل الدولي رقم 3456789 بتعيين الصين وفرنسا وألمانيا.

573. وإذا لم يكن في تسجيل دولي إلا العضو المراد التخلي عنه، فإن من شأن التخلي في هذه الحالة أن يذر "وعاء فارغا"، فلا ينبغي إذن التماس أي تخلص من هذا القبيل ولا تدوينه.

الشطب

574. في حالة الشطب الكلي، يجب أن تكون جميع التسجيلات الدولية المدرجة مدونة باسم صاحب التسجيل المدون نفسه.

وفي السيناريو التالي، لا يلزم سوى استمارة واحدة، بغض النظر عن التطابق أو الاختلاف في السلع والخدمات وفي الأعضاء المعيّنين.

- تسجيل دولي رقم 1234567 يشمل الصنف 3؛ صابون، شامبو
- تسجيل دولي رقم 2345678 يشمل الصنف 3؛ صابون، مستحضرات تجميل
- تسجيل دولي رقم 3456789 يشمل الصنف 3؛ صابون، عطر

575. غير أنه إذا كان الالتماس يتعلق بشطب جزئي، فبالنظر إلى ثقل عواقب إلغاء شطب علامة غير المقصودة أو السلع والخدمات غير المقصودة، والأخطاء المحتملة التي قد تنجم عن شطب عدد من التسجيلات الدولية جزئياً، فإنه يتعين على صاحب التسجيل إيداع استمارات منفصلة لكل تسجيل دولي.

صاحب التسجيل

576. يجب أن يتطابق اسم صاحب التسجيل مع الاسم المدون في السجل الدولي.

الأعضاء المعيّنين

577. إذا كان المطلوب تطبيق الإنقاص من قائمة السلع والخدمات على الأعضاء المعيّنين كافة، فيكفي التأشير على الخانة المناظرة في [الاستمارة الإلكترونية أو الاستمارة MM6](#) (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM6](#))، وإلا، فينبغي إدراج الأعضاء المطلوب تدوين الإنقاص بالنسبة إليها. وإذا كانت الاستمارة متعلقة بعدة تسجيلات دولية، فستطبق هذه القائمة عليها جميعاً.

578. وفي حالات التخلي، ينبغي إدراج الأعضاء المتأثرة في الحيز المناظر في [الاستمارة الإلكترونية أو الاستمارة MM7](#) (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM7](#)). وإذا كانت الاستمارة متعلقة بعدة تسجيلات دولية، يجب تطبيق القائمة نفسها عليها جميعاً.

السلع والخدمات

579. في حالة الإنقاص، ينبغي بيان نطاق الإنقاص من قائمة السلع والخدمات بوضوح في الاستمارة. ولا يمكن أن يكون الإنقاص أوسع نطاقاً من السلع والخدمات المدونة للأعضاء المعنية. ويجب تجميع السلع والخدمات المنقوصة تحت الرقم المناظر للأصناف، مع بيان رقم الصنف المعني، وبترتيب أرقام [تصنيف تيس](#). وإذا كان الإنقاص متعلقاً بتغييرات في صنف محدد، يلزم صاحب التسجيل إدراج تلك السلع والخدمات بوضوح في ذلك الصنف (أي "القائمة الجديدة المنقوصة"). وإذا كان الإنقاص يؤثر في كل السلع والخدمات من صنف واحد أو أكثر، يجب بيان الأصناف المطلوب حذفها في الاستمارة. وسيفهم أن تعيين الأعضاء المبينة في النموذج لن يكون محمياً للصنف (الأصناف) المعنية. ويبقى أي صنف مشمول بالتسجيل الدولي المعني أو التسجيلات الدولية المعنية وغير مذكور في الاستمارة مدوناً في السجل الدولي. ويرجى الاطلاع على الأمثلة التالية:

يغطي التسجيل الدولي "ملابس وأحذية وأغطية رأس" في الصنف 25 و"نظارات شمسية" في الصنف 9.

- إذا رغب صاحب التسجيل في إنقاص التسجيل الدولي بالنسبة إلى أعضاء محددة ليقصر على "ملابس وأغطية رأس"، فينبغي لصاحب التسجيل إدراج "ملابس؛ أغطية رأس" باعتبار ذلك "القائمة الجديدة" في الصنف 25 وبيان أنه ينبغي حذف الصنف 9.

- وإذا رغب صاحب التسجيل في إنقاص التسجيل الدولي بالنسبة إلى أعضاء محددة ليقصر على "نظارات شمسية" في الصنف 9 و"قمصان وأحذية وأغطية رأس" في الصنف 25 (أي أن ينقص المصطلح "ملابس")، فينبغي لصاحب التسجيل بيان "قمصان؛ أحذية؛ أغطية رأس" في الصنف 25 باعتبار أن ذلك يمثل القائمة المنقوصة الجديدة ولا يضع أي إشارة إلى الصنف 9.

- وإذا رغب صاحب التسجيل في استبعاد "قمصان" من "ملابس" في الصنف 25، يلزم صاحب التسجيل بيان "ملابس عدا القمصان؛ أحذية؛ أغطية رأس" في الصنف 25 باعتبار أن ذلك يمثل القائمة المنقوصة الجديدة.

580. وفي حالة شطب يتعلق بجميع السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي (شطب كلي)، ينبغي التأشير على الخانة المناظرة في [الاستمارة MM8](#) (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM8](#)). أما في حالة الشطب الجزئي، فينبغي بيان نطاق الشطب على النحو الموصوف في الفقرتين 574 و575.

توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله

581. إذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، يجب أن يكون موقعاً من صاحب التسجيل (أو وكيله). [\[القاعدة 25\(1\)\(د\)\]](#)

582. وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب ما، جاز لذلك المكتب المطالبة أو السماح بتوقيع صاحب التسجيل أو وكيله على الاستمارة. ولا يتدخل المكتب الدولي إذا خلا هذا البند من أي توقيع.

مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقدّم الالتماس

583. يجب أن يكون أي التماس مقدم إلى المكتب الدولي من مكتب ما موقعاً من ذلك المكتب. أما إذا قدم صاحب التسجيل الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة، فينبغي ترك هذه المساحة فارغة. [القاعدة 25(1)(د)]

ورقة حساب الرسوم (الإنقاص فقط)

584. يجب أن يُضمّن صاحب التسجيل جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالرسوم وطريقة التسديد في ورقة حساب الرسوم. انظر الملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات 74 إلى 90)

585. ويخضع أي التماس بتدوين إنقاص لتسديد الرسم المحدد في [جدول الرسوم](#). وإذا تعلقت لاستمارة بعدة تسجيلات دولية، وجب تسديد رسم قدره 177 فرنكا سويسريا عن كل منها. ويجوز تسديد الرسوم بأي من الوسائل المختلفة المذكورة في ورقة حساب الرسوم. والطريقة الأنسب للتسديد هي استخدام حساب جار لدى المكتب الدولي وإعطاء تعليمات بخصم المبلغ المطلوب بكل بساطة. وفي حالة التسديد بهذه الطريقة، ينبغي ألا يحدد المبلغ المطلوب خصمه. أما إذا سددت الرسوم بطريقة أخرى غير الخصم من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، فينبغي أن يبين في ورقة حساب الرسوم طريقة التسديد والمبلغ المطلوب تسديده أو خصمه والشخص (صاحب التسجيل أو وكيله أو المكتب) الذي يسدد أو يصدر التعليمات. أما إذا استخدمت الاستمارة [الإلكترونية للإنقاص](#)، فيجوز التسديد باستخدام بطاقة ائتمانية.

586. ولا يتقاضى المكتب الدولي أي رسوم على التماس بتدوين تخل أو شطب. [القاعدة 36"3" و"4"]

الالتماسات المخالفة للأصول

587. إذا لم تستوف أي استمارة لالتماس تدوين إنقاص أو تخل أو شطب الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل والمكتب المعني، إن كانت الاستمارة قد قدمت عن طريق مكتب. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. وإذا لم ينفذ ذلك، يعتبر الالتماس متروكا وترد أي رسوم مسددة للطرف الذي سدها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسوم المنصوص عليها في البند 7 من [جدول الرسوم](#). ولا ينطبق هذا إلا على الإنقاص، ويبلغ حاليا 88.50 فرنكا سويسريا. [القاعدة 26]

588. وفي حالة تقديم الاستمارة عن طريق مكتب، ينبغي أن يوضح صاحب التسجيل إن كان ذلك المكتب يعترف بتصحيح المخالفة أو أن على صاحب التسجيل تولى ذلك بنفسه.

589. وإذا فات صاحب التسجيل تصحيح مخالفة خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد رسم مواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانيا)] [القاعدة 27(1)(ج)]

التدوين والإخطار والنشر

590. بدون المكتب الدولي أي إنقاص أو تخل أو شطب في السجل الدولي ويخطر بذلك مكاتب الأعضاء المعيّنين المعنية (كلها في حالة الشطب). وفي الوقت نفسه يعلم بذلك صاحب التسجيل، وكذلك المكتب الذي قدم عن طريقه الالتماس، إن وجد. ويدون التقييد المعني بتاريخ تلقي المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ويمكن التماس تدوين إنقاص أو تخل قبل - أو بعد - تدوين تغيير آخر أو شطب جزئي أو تعيين لاحق، أو بعد تجديد التسجيل الدولي. [القاعدة 25(2)(ج)]

591. وعلاوة على ذلك، ينشر المكتب الدولي المعلومات ذات الصلة في [المجلة](#). [القاعدة 27(1)(أ) و(ب)] [القاعدة 32(1)(أ) "7" و"8"]

592. وإذا قدم التماس تدوين شطب صاحب التسجيل (أو أي مكتب خلاف مكتب المنشأ) خلال فترة الاعتماد ذات السنوات الخمس المشار إليها في [المادة 3\(6\)](#) (انظر الفقرة 802)، يعلم المكتب الدولي مكتب المنشأ أيضا بالشطب.

أثر تدوين تقييد

593. يتمثل أثر تدوين تقييد للتسجيل الدولي في أخذ الأعضاء المعيّنين المعنية علما بنطاق الحماية المقيد وتحديثها، حسب الاقتضاء، سجلاتها المحلية وفق ذلك. غير أنه يمكن لعضو معين الإعلان عن انعدام أثر إنقاص ما في أراضيه. [القاعدة 27(4)] (5)

الإعلان عن انعدام أثر الإنقاص

594. يجوز لمكتب عضو معين أخطره المكتب الدولي بإنقاص من قائمة السلع والخدمات يمس ذلك العضو أن يعلن أن هذا الإنقاص لا أثر له في أراضيه. ويجب إرسال أي إعلان من هذا القبيل إلى المكتب الدولي قبل انقضاء ثمانية عشر شهرا من تاريخ إرسال الإخطار إلى المكتب المعني. ويجوز لمكتب عضو معين، على سبيل المثال، إصدار هذا الإعلان إذا اعتبر أن هذا الإنقاص يوسع نطاق الحماية، إما على النحو المبين في التعيين أو لأن المكتب قد اتخذ بالفعل قرارا أدى إلى نطاق أضيق من الإنقاص المدون. ويجب أن يبين الإعلان أسباب انعدام أثر الإنقاص، والسلع والخدمات التي يؤثر فيها الإعلان أو تلك التي لا يؤثر فيها، وما إذا كان الإعلان محل إعادة فحص أو طعن. ويخطر المكتب الدولي بذلك الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الإنقاص. انظر الفقرات 1165 إلى 1178 للمزيد من المعلومات. [القاعدة 27(5)(أ) إلى (ج)]

595. وإذا كان الإعلان محل إعادة فحص أو طعن، يجب على صاحب التسجيل أن يسأل المكتب المعني عن المهلة المتاحة للتماس إعادة الفحص أو الطعن والجهة التي يجب تقديم الالتماس إليها. كما يجب أن يرسل المكتب إخطارا بأي قرار نهائي يتعلق بالإعلان إلى المكتب الدولي، الذي يخطر بذلك الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الإنقاص. [القاعدة 27(5)(هـ)]

596. ويدون في السجل الدولي أي إعلان بانعدام أثر الإنقاص أو أي قرار نهائي يتعلق بذلك الإعلان. وهذا يعني أنه في حالة تدوين إعلان من هذا القبيل، لا يسري الإنقاص في التعيين المعني، ويكون نطاق الحماية كما هو محدد في التعيين رهنا بأي قرارات اتخذها المكتب في العضو الذي يتعلق به ذلك التعيين بموجب القاعدة 18 (ثالثا) (أي بعد فحصه الموضوعي) أو القاعدة 19 (الإبطال). وتنشر المعلومات ذات الصلة في المجلة. [القاعدة 27(5)(د) و(هـ)]

التغيير في الملكية

597. قد تتغير ملكية علامة تجارية ما لأسباب متنوعة وبطرق مختلفة. فقد تتغير الملكية نتيجة لعقد، مثل حالات التنازل، أو لحكم محكمة، أو أعمال قانون، مثل حالات الميراث أو الإفلاس. ويمكن أن ينتج تغيير تلقائي في الملكية عن دمج شركتين. ولا يوجد تمييز بين هذه الأسباب المختلفة للتغيير في الملكية أو الأنواع المختلفة منها. ويستخدم مصطلح "التغيير في الملكية" في جميع الحالات.

598. وقد يكون التغيير في ملكية التسجيل الدولي كليا، أي أنه يتعلق بجميع الأعضاء المعيّنين وجميع السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، أو جزئيا، على سبيل المثال، إذا تعلق التغيير بأي مما يلي:

- بعض الأعضاء المعيّنين لكل السلع والخدمات؛
- أو كل الأعضاء المعيّنين لبعض السلع والخدمات؛
- أو بعض الأعضاء المعيّنين لبعض السلع والخدمات.

599. وإلى حين تدوين التغيير في السجل الدولي، يُشار إلى مالك التسجيل الدولي السابق بعبارة "صاحب التسجيل"، حيث إن تعريف هذا المصطلح يشير إلى الشخص الطبيعي أو الاعتباري المدون باسمه التسجيل الدولي، بينما يُشار إلى المالك الجديد بمصطلح "المنقول إليه". وبمجرد تسجيل التغيير في الملكية، يصبح المنقول إليه صاحب التسجيل الدولي. [القاعدة 1"21"]

أهلية المنقول إليه ليصبح صاحب التسجيل الجديد

600. لا يجوز تدوين تغيير الملكية ما لم يكن المنقول إليه شخصا أهلا لإيداع طلبات دولية.

601. ويجب أن يبين المنقول إليه أهليته في الاستمارة، وعلى وجه أكثر تحديدا العضو أو الأعضاء التي يستوفي بالنسبة إليها الشروط (بموجب [المادة \(1\)2](#)) ليكون صاحب التسجيل دولي. وبعبارة أخرى، يتعين على المنقول إليه بيان الأعضاء التي يملك في أراضيها منشأة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية أو يقيم فيها أو البلد الطرف في البروتوكول (أو الدولة العضو في منظمة طرف في البروتوكول) التي هو من مواطنيها. ويجوز للمنقول إليه الادعاء بالصلة اللازمة مع عدة أعضاء (انظر المزيد بشأن الأهلية في الفقرات 614 إلى 616). [\[المادة \(1\)2\]](#) [\[القاعدة \(2\)25\(أ\)4\]](#)

602. وإذا تعدد المنقول إليهم، يجب على كل منهم استيفاء الشروط بموجب [المادة \(1\)2](#)، لكن لا يلزم استيفاء كل المنقول إليهم الشروط بواسطة العضو نفسه. [\[القاعدة \(4\)25\]](#)

تقديم التماس تدوين تغيير في الملكية

603. يجب تقديم أي التماس بتدوين تغيير في الملكية إلى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM5](#) (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM5](#)) أو [الاستمارة الإلكترونية للتغيير في الملكية](#). [\[القاعدة \(1\)25\(أ\)1\]](#)

604. ويجوز لصاحب التسجيل (أو وكيله المدون) تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب. ويجب في حالة واحدة تقديم الاستمارة عن طريق مكتب العضو، وذلك إذا لم يوقع صاحب التسجيل المدون على الاستمارة MM5، ويكون ذلك على سبيل المثال لأن صاحب التسجيل لم يعد له وجود (بسبب الوفاة أو الإفلاس). وفي هذه الحالة، يجب تقديم الاستمارة عن طريق مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل (الناقل) أو المنقول إليه. [\[القاعدة \(1\)25\(ب\)\]](#)

605. ولا يطالب المكتب الدولي بدليل على تغيير الملكية ولا ينبغي إرسال أي وثائق مؤيدة لذلك (من قبيل صور عن عقد التنازل أو أي عقد آخر) إلى المكتب الدولي. وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب ما، فلذلك المكتب أن يطالب بدليل فيما يتعلق بتغيير الملكية.

606. ويمكن التماس تدوين التغيير في الملكية قبل - أو بعد - تدوين تغيير آخر أو إلغاء جزئي أو تعيين لاحق، أو بعد تجديد التسجيل الدولي.

الاستمارة الرسمية

607. يجب تقديم المعلومات التالية في [الاستمارة الرسمية MM5](#) أو [الاستمارة الإلكترونية للتغيير في الملكية](#).

رقم التسجيل الدولي

608. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي المعني أو أرقام التسجيلات الدولية المعنية. ويجوز تعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية قيد النقل من صاحب التسجيل المدون ذاته إلى صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) ذاته، شريطة أن ينطبق التغيير، بالنسبة إلى كل من التسجيلات الدولية المعنية، على جميع الأعضاء المعنيين أو على الأعضاء ذاتها، وأن يتعلق بجميع السلع والخدمات أو بالسلع والخدمات ذاتها.

609. وإذا لم يكن رقم التسجيل الدولي معروفا (لأن التسجيل الدولي لم يدون أو لم يخطر صاحب التسجيل به بعد)، لا ينبغي إعطاء أي رقم آخر. ولا يمكن تدوين تغيير في الملكية بالنسبة إلى طلب دولي قيد التسجيل. ولذلك ينبغي أن ينتظر صاحب التسجيل حتى يصله إخطار برقم التسجيل الدولي المعني قبل أن يتقدم بالتماس بتدوين التغيير في الملكية.

اسم صاحب التسجيل (المنقول منه)

610. يجب أن يتطابق اسم صاحب التسجيل مع الاسم المدون في السجل الدولي.

صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه)

611. ينبغي بيان اسم صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) وعنوانه عملا بالمبادئ التوجيهية المتعلقة باسم مقدم المودع وعنوانه في طلب دولي (انظر الفقرات 225 إلى 231). [\[القاعدة \(2\)25\(أ\)3\]](#)

612. وإعتبارا من الأول من فبراير 2021، يجب أن يبين أي التماس بتدوين تغيير في الملكية أيضا عنوان البريد الإلكتروني للمنقول إليه. فإذا لم يبين المنقول إليه عنوان بريده الإلكتروني، يصدر المكتب الدولي إخطارا بمخالفة بموجب [القاعدة 26](#).

613. وإذا كان المنقول إليه شخصا طبيعيا، يجوز بيان جنسيته في الموضوع المخصص لذلك في الاستمارة. وإذا كان المنقول إليه شخصا اعتباريا، يجوز بيان طبيعة الكيان والدولة (والوحدة الإقليمية ضمن تلك الدولة، حسب الاقتضاء) التي أسس فيها. وتُعد هذه البيانات اختيارية، ولا يتدخل المكتب الدولي إن لم تذكر (انظر الفقرتين 233 و234). ومع ذلك، قد يكون من المفيد تضمين هذه المعلومات لأن مكاتب بعض الأعضاء قد تعلن عن انعدام أثر ذلك التغيير في الملكية في حالة عدم تقديم هذه البيانات. ويجوز للمنقول إليه بيان اللغة التي يفضلها في قادم التبليغات بينه وبين المكتب الدولي، سواء الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. [القاعدة 25(2)(ب)]

أهلية صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) في أن يصبح صاحب التسجيل الدولي/التسجيلات الدولية المدون

614. ينبغي أن يحدد صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) العضو أو الأعضاء التي يكون إما من مواطنيها أو يقيم فيها أو لديه فيها منشأة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية. وإذا كان المنقول إليه يقيم في عضو هو أيضا دولة عضو في منظمة عضو أو كان له منشأة فيها، يجوز بيان هذين العضوين حسب الاقتضاء. فعلى سبيل المثال، إذا كان المنقول إليه مقيما في السويد، يجوز له بيان أهليته بكل من السويد والاتحاد الأوروبي. [القاعدة 25(2)(أ)"4"]

615. وإذا تعددت الأعضاء التي يمكن ذكرها، فيعود اختيار أيها يذكر إلى المنقول إليه. غير أن البيانات يجب أن تكون كافية لإثبات أهلية المنقول إليه (أو أهلية كل من المنقول إليهم إن تعددوا) ليكون صاحب التسجيل الدولي.

616. وإذا لم يكن عنوان المنقول إليه في أراضي العضو ادعى به الأهلية استنادا إلى إقامة أو منشأة، يلزم تقديم عنوان إقامة لمنقول إليه أو منشأته، إلا إذا أفاد المنقول إليه أن أهليته مستندة إلى حملة جنسية عضو هو أيضا دولة عضو في منظمة عضو. فعلى سبيل المثال، إذا كان للمنقول إليه عنوان في ألمانيا، ولكنه يستند في أهليته إلى منشأة أو إقامة في المملكة المتحدة، فسيلزمه تقديم عنوان في المملكة المتحدة. ومع ذلك، إذا كان للمنقول إليه عنوان في ألمانيا، ولكنه يستند في أهليته إلى حملة جنسية المملكة المتحدة، فلن يلزمه تقديم عنوان آخر. وبالمثل، إذا استند المنقول إليه نفسه في أهليته إلى إقامة أو جنسية أو منشأة في ألمانيا أو الاتحاد الأوروبي، فلن يكون من الضروري تقديم عنوان آخر. [القاعدة 25(2)(أ)"5"]

تعيين صاحب التسجيل الدولي الجديد (المنقول إليه) وكبلا

617. يجوز لصاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) أن يلتزم تعيين وكيل في الاستمارة MM5 (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM5) أو في الاستمارة الإلكترونية للتغيير في الملكية. وفي حالة تعيين هذا الوكيل، يجب على صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) التوقيع على هذا القسم من الاستمارة. وفي حالة استخدام الاستمارة الإلكترونية، يتلقى صاحب التسجيل الجديد رسالة من المكتب الدولي يطلب منه فيها تأكيد تعيين الوكيل الجديد. كما يجب بيان عنوان بريد إلكتروني للوكيل الذي يعينه صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه). ولا يمنع غياب التوقيع المكتب الدولي من معالجة التماس التغيير في الملكية، غير أن تعيين الوكيل لن يدون، وترسل جميع التبليغات من المكتب الدولي مباشرة إلى عنوان البريد الإلكتروني للمنقول إليه. ويجوز لصاحب التسجيل الجديد تعيين وكيل لاحقا باستخدام الاستمارة ذات الصلة (الإدارة الإلكترونية للوكيل أو الاستمارة MM12).

618. وفي حالة تغيير كلي في الملكية، يشطب المكتب الدولي تدوين وكيل الناقل تلقائيا. وإذا كان من المطلوب للشخص المدون أصلا كوكيل للناقل تدوينه وكبلا للمنقول إليه، فينبغي إعادة تعيينه باستيفاء القسم المناظر في الاستمارة. [القاعدة 3(6)(أ)]

نطاق تغيير الملكية

619. إذا كان تغيير الملكية كليا، بمعنى تعلقه بجميع الأعضاء المعيّنين المشمولة بالتسجيل الدولي وبجميع السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، فينبغي بيان ذلك بالتأشير على الخانة المناظرة.

620. أما إن كان تغييرا جزئيا في الملكية، فينبغي التأشير على الخانة المناظرة وذكر الأعضاء المطلوب تدوين التغيير في الملكية بالنسبة إليها وإيراد قائمة بالسلع والخدمات التي يؤثر فيها ذلك التغيير مجمعة حسب أصناف تصنيف نيس وترتيبه. ولا يمكن أن تكون قائمة السلع والخدمات المحددة أوسع نطاقا من القائمة الرئيسية الواردة في التسجيل الدولي، وينبغي استخدام الفواصل المنقوطة (:؛) للفصل بين البنود المذكورة في القائمة. فعلى سبيل المثال، إذا كان التسجيل الدولي مقتصرًا على "أحذية" في الصنف 25 فقط، فتجوز الإشارة إلى "الأحذية" أو "الصنادل" باعتبارها محل التغيير في الملكية، ولكن لا يمكن الإشارة إلى "السراويل" أو "القبعات" لأنها غير واردة في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي.

621. وإذا تطلب بيان الأعضاء (الأطراف المتعاقدة) أو السلع و/أو الخدمات حيزا أكبر، أشر على الخانة الموجودة أسفل الصفحة للإشارة إلى استخدام ورقة تكميلية.

توقيع صاحب التسجيل الدولي (الناقل) و/أو وكيله

622. إذا قدمت الاستمارة إلى المكتب الدولي مباشرة، يجب أن تكون موقعة من صاحب التسجيل (أو وكيله المدون). [\[القاعدة \(1\)25\(د\)\]](#)

623. وفي حالة استخدام الاستمارة الإلكترونية وكان عنوان البريد الإلكتروني المستخدم في التماس التغيير في الملكية مختلفًا عن العنوان المدون لصاحب التسجيل أو وكيله، يرسل المكتب الدولي رسالة إلى صاحب التسجيل أو وكيله المدون يدعوه فيها إلى تأكيد الالتماس. وإذا لم يؤكد الالتماس خلال سبعة أيام، فإنه يشطب وترد أي رسوم سددت.

624. أما إذا قدمت الاستمارة للمكتب الدولي عن طريق مكتب ما، فيجوز لهذا المكتب المطالبة أو السماح بتوقيع صاحب التسجيل على الاستمارة. ولا يتدخل المكتب الدولي إذا خلا ذلك البند من أي توقيع.

مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل المدون (الناقل) أو صاحب التسجيل الجديد (المنقول إليه) مُقَدِّم الالتماس

625. يجب أن تكون أي استمارة مقدمة إلى المكتب الدولي من مكتب ما موقعة من ذلك المكتب. [\[القاعدة \(1\)25\(د\)\]](#)

ورقة حساب الرسوم

626. يجب أن يُضمّن صاحب التسجيل جميع المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالرسوم وطريقة التسديد في ورقة حساب الرسوم. انظر الملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات 74 إلى 90)

627. ويخضع أي التماس بتدوين تغيير في الملكية لتسديد الرسم المحدد في [جدول الرسوم](#). وإذا تعلق الالتماس بعدة تسجيلات دولية، يجب تسديد رسم قدره 177 فرنكا سويسريا عن كل منها. ويجوز التسديد بأي من الطرق المذكورة في ورقة حساب الرسوم. والطريقة الأنسب للتسديد هي استخدام حساب جار لدى المكتب الدولي وإعطاء تعليمات بخصم المبلغ المطلوب بكل بساطة. وفي حالة التسديد بهذه الطريقة، ينبغي ألا يحدد المبلغ المطلوب خصمه. أما إذا سددت الرسوم بطريقة أخرى غير الخصم من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، فينبغي أن يبين في ورقة حساب الرسوم طريقة التسديد والمبلغ المسدد والطرف الذي يسدده أو يصدر التعليمات.

الالتامسات المخالفة للأصول

628. يخطر المكتب الدولي صاحب التسجيل إذا لم تستوف الاستمارة الشروط المطبقة. وإذا قدمت الاستمارة عن طريق مكتب، يخطر ذلك المكتب أيضا. ويجب تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، وإلا يعتبر الالتماس متروكا وترد أي رسوم مسددة للطرف الذي سددها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسم المنصوص عليه في البند 7 من [جدول الرسوم](#). ويبلغ هذا حاليا 88.50 فرنكا سويسريا. [\[القاعدة 26\]](#)

629. وإذا قدمت الاستمارة عن طريق مكتب ما، ينبغي أن يحدد صاحب التسجيل أو المنقول إليه ما إذا كان المكتب يعترم تصحيح المخالفة أو ينبغي أن يتولى ذلك صاحب التسجيل أو المنقول إليه.

630. وإذا تخلف صاحب التسجيل عن تصحيح مخالفة، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب، إلى جانب الالتماس، أن يصحح صاحب التسجيل أو المنقول إليه المخالفة المعنية ويسدد رسم مواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [\[القاعدة 5\(ثانيا\)\]](#) [\[القاعدة \(1\)27\(ج\)\]](#)

التدوين والإخطار والنشر


631. يدون المكتب الدولي تغيير الملكية في السجل الدولي ويخطر بذلك مكاتب الأعضاء المعيّنين المعنية بالتغيير. كما يعلم بذلك في الوقت ذاته صاحب التسجيل الجديد والمكتب الذي كان الالتماس قد قدم عن طريقه، إن وجد. ويعلم المكتب الدولي أيضا صاحب التسجيل السابق في حالة التغيير الكلي في الملكية؛ وصاحب الجزء الذي لم يكن محلا للتغيير من التسجيل الدولي في حالة التغيير الجزئي في الملكية. [\[القاعدة \(1\)27\(أ\)\]](#)

632. ويدون التغيير بتاريخ تلقي المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ويمكن التماس تدوين التغيير في الملكية قبل - أو بعد - تدوين تغيير آخر أو إلغاء جزئي أو تعيين لاحق، أو بعد تجديد التسجيل الدولي. وينشر المكتب الدولي المعلومات ذات الصلة في المجلة. [القاعدة 1(27)ب] [القاعدة 32(1)أ] "7" [القاعدة 6(3) و"8"]

التغيير الجزئي في الملكية

633. إذا لم يتعلق التماس تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي إلا ببعض السلع والخدمات أو بعض الأعضاء المعيّنين، يدون التغيير في السجل الدولي تحت رقم التسجيل الدولي المعني. ويدون الجزء المنقول باعتباره تسجيلًا دوليًا منفصلاً. ويشترك هذا التسجيل الدولي الجديد مع التسجيل الأصلي في الرقم نفسه مضافاً إليه حرف لاتيني كبير وينشر في المجلة. [القاعدة 27(2) ت]. البند (16)

مثال لتغيير جزئي في الملكية



634. ويتضح من هذا المثال ما يلي:

- الشركة س هي صاحب التسجيل المدون للتسجيل الدولي 1234567 للصفين 9 و38 والذي يعين أستراليا (AU) وكندا (CA) واليابان (JP) والمكسيك (MX) والولايات المتحدة الأمريكية (US).
 - ترغب الشركة س في تدوين تغيير جزئي في الملكية لثلاثة من التعيينات الخمسة. وصاحب التسجيل الجديد للتعينات الثلاثة المنقولة (AU وCA وJP) هو الشركة ص.
 - يتمخض عن تدوين هذا التغيير الجزئي في الملكية تسجيلان دوليان: التسجيل الدولي الأصلي للتعينين غير المنقولين (الذين يبقيان باسم الشركة س) وتسجيل دولي جديد 1234567A يستحدث من أجل التعيينات الثلاثة المنقولة المدونة باسم صاحب التسجيل الجديد الشركة ص.
- ويجوز إخضاع أي من التسجيلين الدوليين المنفصلين الناتجين لتغيير آخر كلي أو جزئي في الملكية، فضلاً عن تدوينات لتعيينات لاحقة.

تعاقب التغييرات في الملكية

635. إذا خضع تسجيل دولي لعدة تغييرات متعاقبة في الملكية لم تُدون بعد في السجل الدولي، يجوز التماس تدوين التغييرات في الملكية عن طريق تقديم عدد من [استمارات MM5](#) المنفصلة، واحدة لكل تغيير في الملكية، إضافة إلى تسديد الرسوم (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM5](#)). وبهذا النهج، يُدون تأريخ مسار الملكية كاملا في السجل الدولي. كما يمكن بدلا من ذلك أن يلتزم صاحب التسجيل بتدوين تغيير في الملكية من صاحب التسجيل المدون إلى آخر مالك. ومع ذلك، لن يعكس السجل الدولي في هذه الحالة سوى تغيير واحد في الملكية ولن يُظهر التأريخ الكامل للتسجيل الدولي.

الإعلان عن انعدام أثر تغيير في الملكية

636. يُترك أمر تحديد الآثار المترتبة على التغيير في الملكية للأعضاء المعنية. ويحكم صلاحية أي تغيير في ملكية تسجيل دولي بالنسبة إلى عضو معين قانون ذلك العضو. وعلى وجه الخصوص، إذا لم يكن تغيير الملكية إلا لبعض السلع والخدمات، يحق لعضو معين رفض الاعتراف بصلاحية هذا التغيير إذا كانت السلع والخدمات المشمولة بالتغيير مشابهة لتلك المتبقية باسم صاحب التسجيل. ويجوز لعضو معين إصدار إعلان من هذا القبيل وفقا لتشريعاته المحلية، مثلا، إذا كان المنقول إليه المعني شخصا أو كيانا قانونيا لا أهلية له لامتلاك علامات خاصة به أو إذا رجع المكتب أن يكون التغيير مضللا للجمهور.


637. وبالتالي، يجوز لمكتب أي عضو معين يخطره المكتب الدولي بتغيير في الملكية يؤثر فيه أن يعلن أن هذا التغيير في الملكية منعدم الأثر في أراضيه. ويجب إرسال أي إعلان من هذا القبيل إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار بالتغيير في الملكية إلى المكتب المعني. ويجب أن يبين المكتب في إعلانه أسباب انعدام أثر التغيير في الملكية، وأحكام القانون الأساسية المناظرة، وإذا كان هذا الإعلان محل إعادة فحص أو طعن. ويخطر المكتب بالإعلان المكتب الدولي، الذي يخطر به بدوره الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين التغيير وصاحب التسجيل الجديد. [\[القاعدة 27\(4\)\(أ\) إلى \(ج\)\]](#)

638. وإذا كان الإعلان محلا لإعادة الفحص أو الطعن، يجب على المنقول إليه أن يستعلم من المكتب المعني عن مهلة التماس إعادة الفحص أو الطعن وعن السلطة التي يجب تقديم الالتماس لها. ويجب على المكتب إخطار المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بالإعلان، ومن ثم يخطر المكتب الدولي الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين التغيير في الملكية وصاحب التسجيل الجديد. [\[القاعدة 27\(4\)\(هـ\)\]](#)

639. ويدون أي إعلان بانعدام أثر التغيير في الملكية أو بأي قرار نهائي بشأن هذا الإعلان في السجل الدولي. كما يدون جزء التسجيل الدولي الذي كان محل الإعلان أو القرار النهائي باعتباره تسجيلا دوليا منفصلا وبالطريقة نفسها التي يدون بها التغيير الجزئي في الملكية (انظر الفقرتين 633 و634). وتنشر المعلومات ذات الصلة في [المجلة](#). [\[القاعدة 27\(4\)\(د\) و\(هـ\)\]](#) [ت. إ. البند 18] [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\) "11"\]](#)

640. ويكون أثر ذلك عدم اعتراف العضو المعين المعني بالمنقول إليه صاحبا للتسجيل الدولي. أما عن السجل الدولي، فيكون أثر إعلان من هذا القبيل بقاء التسجيل الدولي المعني، فيما يتعلق بذلك العضو، باسم الناقل (صاحب التسجيل السابق). ومع ذلك، يخضع أثر هذا الإعلان فيما يخص الناقل والمنقول إليه للقانون الوطني الساري. [\[القاعدة 27\(4\)\(أ\)\]](#)

مثال لتغيير جزئي في الملكية إثر إعلان بانعدام أثر تغيير الملكية



641. ويتضح من هذا المثال ما يلي:

- الشركة س هي صاحب التسجيل المدون للتسجيل الدولي 1234567 للصنفين 9 و38 والذي يعين أستراليا (AU) وكندا (CA) واليابان (JP) والمكسيك (MX) والولايات المتحدة الأمريكية (US).
- ترغب الشركة س في تدوين تغيير كلي في الملكية إلى صاحب التسجيل الجديد، الشركة ص.
- تدون الشركة ص باعتبارها صاحب التسجيل الجديد وتخطر جميع الأعضاء المعيّنين.
- يصدر المكتب في المكسيك (MX) إعلانا بانعدام أثر التغيير في الملكية في المكسيك. ويتمخض عن ذلك تسجيلان دوليان: التسجيل الدولي الأصلي (الأصل) منقولاً إلى الشركة ص ويشمل جميع التعيينات عدا المكسيك، وتسجيل دولي جديد (التابع) مستحدث برقم 1234567A للمكسيك ومدون باسم صاحب التسجيل القديم الشركة س.

تغيير اسم الوكيل أو عنوانه

642. يمكن للوكيل المدون تقديم التماس بتدوين تغيير في اسمه أو عنوانه، بما في ذلك عنوان بريده الإلكتروني. وأسهل طريقة لتدوين تغيير من هذا القبيل هي استخدام الاستمارة [الإلكترونية لإدارة الوكيل](#) المتاحة على موقع الويب الإلكتروني. كما يمكن استخدام [الاستمارة MM10](#) الرسمية لهذا الغرض (انظر أيضاً [اللاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM10](#)). ويدون أي تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه مجاناً. ولا يجوز استخدام الاستمارة MM10 لالتماس تدوين تعيين وكيل جديد؛ بل تستخدم لذلك [الاستمارة MM12](#). [القاعدة (1)25(أ)6] [القاعدة 36"1"]

643. ويجوز أن يتعلق التماس واحد بعدة تسجيلات دولية محددة. ولا يمكن للمكتب الدولي أن يقبل التماسا بتدوين تغيير في اسم وكيل أو عنوانه يشير ببساطة إلى كل التسجيلات الدولية باسم الوكيل ذاته.

الالتامسات المخالفة للأصول

644. إذا لم يستوف التماس تدوين تغيير في اسم الوكيل أو عنوانه الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل الدولي وكذلك المكتب الذي قدم عن طريقه الالتماس، إن وجد. ويجوز تصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار وإلا اعتبر الالتماس متروكا. [القاعدة 26]

645. وفي حالة تقديم الالتماس عن طريق مكتب، يجب أن يوضح صاحب التسجيل إن كان ذلك المكتب يعتمد تصحيح المخالفة أو أن على صاحب التسجيل تولى ذلك بنفسه.

646. وإذا فات صاحب التسجيل تصحيح مخالفة خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20](#)). ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيّد بها وتسديد رسم مواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التعديل تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5 (ثانيا)] [القاعدة 27 (1) (ج)]

التدوين والإخطار والنشر

647. يدون المكتب الدولي التغييرات المطلوبة بالنسبة إلى تفاصيل الوكيل ويخطر مكاتب الأعضاء المعيّنين بذلك. وفي الوقت نفسه يبلغ ذلك لصاحب التسجيل الدولي وأي مكتب يكون قد قدم الالتماس. وتدون المعلومات المتعلقة بتغيير في اسم الوكيل أو عنوانه بتاريخ تلقي المكتب الدولي التماسا يستوفي الشروط المطبقة. ويمكن التماس تدوين التغيير في تفاصيل الوكيل قبل - أو بعد - تدوين تغيير آخر أو إلغاء جزئي أو تعيين لاحق، أو بعد تجديد التسجيل الدولي. وعلاوة على ذلك، ينشر المكتب الدولي البيانات ذات الصلة بالموضوع في [المجلة](#). [القاعدة 25 (2) (ج)] [القاعدة 27 (1) (أ) و(ب)] [القاعدة 32 (1) (أ) و(ب)]

تقسيم تسجيل دولي

648. من الممكن تقسيم تسجيل دولي لدى عضو محدد واحد أو أكثر. ويمكن أن يكون هذا التقسيم خيارا يتغلب به صاحب التسجيل على رفض مؤقت لا يتعلق إلا ببعض الأصناف أو بعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، دون ترك السلع والخدمات التي رفض المكتب حماية العلامة لها حتى ذلك الحين. وقد يكون من الممكن التماس تقسيم التسجيل الدولي من مكتب ما، شريطة ألا يكون ذلك العضو قد أصدر الإعلان ذي الصلة بموجب [القاعدة 27 \(ثانيا\)](#).

649. وقد أخطر عدد من الأعضاء المكتب الدولي بأنها لن تقدم التماسات تقسيم إلى المكتب الدولي، إما لأن تشريعاتها المحلية لا تنص على التقسيم أو أن قوانينها المحلية غير متوافقة مع القاعدة 27 (ثانيا). ويرجى الرجوع إلى قاعدة بيانات [أعضاء مدريد](#) أو [الإعلانات](#) التي أصدرها الأعضاء على موقع الويبو على الإنترنت. [القاعدة 27 (ثانيا) (6)] [القاعدتان 27 (ثانيا) (1) و(40) (6)]

650. ويجوز لصاحب التسجيل أن يلتزم من المكتب المعني تقسيم التسجيل الدولي (الأصل) وذلك، على سبيل المثال، بتنحية السلع والخدمات المرفوضة لاستحداث تسجيل دولي جديد (التسجيل الفرعي أو التابع). وقد تشترط بعض المكاتب تسديد رسوم، وفي هذه الحالة تسدد الرسوم مباشرة إلى المكتب المعني بالعملة المحلية. وإذا قبل المكتب التماس التقسيم، فإنه يخطر بذلك المكتب الدولي. وإذا دون المكتب الدولي التقسيم، يحمل هذا التسجيل الفرعي رقم التسجيل الأصلي (الأصل) نفسه مضافا إليه حرف لاتيني كبير. وإذا تلقى صاحب التسجيل رفضا مؤقتا من عدة مكاتب، وإذا أمكن التماس التقسيم، فربما انتهى الأمر بحمل صاحب التسجيل عدة تسجيلات فرعية.

651. ويجوز للمكتب حينئذ أن يمنح الحماية للتسجيل الدولي الذي يتضمن الأصناف (أو السلع والخدمات) المقبولة، الأصل. ومن ثم يستطيع صاحب التسجيل مواصلة مناهضته لرفض التسجيل الفرعي لدى المكتب المعني دون تأخير الحماية المحتملة للتسجيل الأصلي.

652. وقد يكون من المفضل أن يفصل صاحب التسجيل الأصناف (أو السلع والخدمات) المرفوضة، وهذه خطوة يكون لها وجهة خاصة إذا انطوى التسجيل الدولي على أكثر من تعيين. وإلا، فإن من شأن منح المكتب الحماية للتسجيل الفرعي بعد فصل الأصناف المقبولة أن يضطر صاحب التسجيل إلى تعهد تسجيلين دوليين إذا تعذر على المكتب قبول التماس إعادة دمج التسجيل الفرعي (التابع) مع التسجيل الدولي (الأصل) الذي يشمل جميع التعيينات الأخرى.

653. ومن المهم قبل التماس تقسيم التسجيل الدولي أن يستفسر صاحب التسجيل من مكتب العضو المعين ذي الصلة إن كان التماس تقسيم من هذا القبيل خيارا متاحا، وإذا كان الأمر كذلك، إذا كان من الممكن التماس دمج تسجيلات دولية ناتجة عن التقسيم فيما بعد. وانظر المزيد عن الدمج في الفقرات 675 إلى 697. [القاعدة 27(ثانيا)]

تقديم التماس تقسيم تسجيل دولي

654. يجب تقديم أي التماس بتقسيم تسجيل دولي لمكتب العضو المعين المقرر تقسيم التسجيل الدولي بالنسبة إليه باستخدام الاستمارة الرسمية MM22 (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM22). ولا يمكن تقديم الالتماس للمكتب الدولي مباشرة. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(أ)]

655. ويجوز للمكتب المعني فحص التماس تقسيم تسجيل دولي للتأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في قانونه الساري قبل تقديمه إلى المكتب الدولي. كما يجوز للمكتب المعني طلب تسديد رسوم مقابل معالجة التماس التقسيم. وهذا الرسم منفصل عن الرسم الواجب تسديده للمكتب الدولي ويسدد للمكتب المعني مباشرة.

الاستمارة الرسمية

656. يجب تقديم المعلومات التالية على الاستمارة الرسمية MM22.

العضو مقدم الالتماس

657. يجب تقديم اسم العضو المعين المراد تقسيم التسجيل الدولي بالنسبة إليه، مع تحديد اسم مكتب ذلك العضو أيضا. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب) "1" و"2"]

رقم التسجيل الدولي

658. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي المعني. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب) "3"]

اسم صاحب التسجيل

659. يجب أن يتطابق اسم صاحب التسجيل مع الاسم المدون في السجل الدولي. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب) "4"]

السلع والخدمات المطلوب تدوين التقسيم لها

660. يجب بيان السلع والخدمات المطلوب تنحيتهما في التسجيل الدولي الفرعي وتجميعها في الأصناف المناسبة من تصنيف نيس. وإذا اقتضت الضرورة، ينبغي استخدام ورقة تكميلية والتأشير على الخانة المناظرة. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ب) "5"]

661. وإذا لم يكن المكتب المعني قد رفض تسجيلا دوليا إلا لبعض السلع أو الخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، يجوز لصاحب التسجيل أن يدرج إما السلع والخدمات المرفوضة أو السلع والخدمات المقبولة. ويتمخض عن التقسيم تسجيل فرعي منفصل للسلع والخدمات المدرجة ولتعيين واحد فقط. ومن مزايا تنحية السلع والخدمات المرفوضة أن السلع والخدمات التي قد يقبلها المكتب تكون حينئذ مشمولة بالتسجيل الرئيسي مع جميع التعيينات الأخرى.

توقيع صاحب التسجيل و/أو وكيله

662. يجوز للمكتب المطالبة أو السماح بتوقيع صاحب التسجيل أو وكيله المدون على الاستمارة. ولا يتدخل المكتب الدولي إذا خلا ذلك البند من أي توقيع. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(ج)]

إفادة بالوضع المؤقت (للتسجيل الفرعي)

663. يجوز للمكتب الذي يقدم التماسا أن يضمه أيضا إفادة بالوضع المؤقت للعلامة بموجب القاعدة 18(ثانيا) (انظر الفقرات 436 إلى 440) أو إفادة بمنح الحماية بموجب القاعدة 18(ثالثا)(1) أو (2) (انظر الفقرات 443 إلى 447) فيما يتعلق بالسلع والخدمات الواردة في الالتماس. وينبغي بيان ذلك بالتأشير على الخانة المناظرة. غير أن معظم المكاتب لن ترسل أي إفادات من هذا القبيل إلا بعد أن تتلقى معلومات من المكتب الدولي بشأن تقسيم التسجيل الدولي. [القاعدة 27(ثانيا)(1)(د)]

توقيع المكتب مقدم الالتماس

664. يجب أن يكون الالتماس موقعا من المكتب الذي يقدم التماس تدوين تقسيم. [القاعدة 27(ثانيا) (1)(ج)]

ورقة حساب الرسوم

665. انظر الملاحظات العامة المتعلقة بتسديد الرسوم للمكتب الدولي (الفقرات 74 إلى 90)

666. ويخضع أي التماس بتدوين تقسيم لتسديد الرسم المحدد في جدول الرسوم. ويجوز تسديد المبلغ المطلوب وقدره 177 فرنكا سويسريا بأي من الوسائل المذكورة في معلومات التسديد في الاستمارة. والطريقة الأنسب للتسديد هي إصدار تعليمات للمكتب الدولي بخصم المبلغ المطلوب من حساب جار. وفي حالة تسديد الرسوم بوسائل غير الخصم من حساب لدى المكتب الدولي، فينبغي الإشارة في الاستمارة إلى طريقة التسديد والشخص (صاحب التسجيل أو وكيله أو المكتب) الذي يسدد أو يعطي تعليمات التسديد. [القاعدة 27(ثانيا) (1)(ب) "6" و(2)]

الالتماس المخالف للأصول

667. يفحص المكتب الدولي الالتماس للوقوف على مدى استيفائه للشروط المقررة في القاعدة 27(ثانيا). وإذا كان الطلب مخالفا للأصول، يخطر المكتب الدولي المكتب الذي قدم الالتماس وصاحب التسجيل. وإذا كانت المخالفة متعلقة بنقص في تسديد الرسم المستحق للمكتب الدولي، يُمنح صاحب التسجيل مهلة مدتها ثلاثة أشهر لتسديد المبلغ المتأخر مباشرة إلى المكتب الدولي.

668. وإذا تخلف صاحب التسجيل عن تصحيح المخالفة المتعلقة بالنقص في الرسوم على النحو المذكور، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على الاستمارة الرسمية MM20 في غضون شهرين من انقضاء تلك المهلة (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM20). ويجب، إلى جانب الالتماس، أن يصحح صاحب التسجيل المخالفة المعنية (أي أن يسدد الرسوم المتأخرة) ويسدد الرسم الخاص بمواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين التقسيم تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانيا)] [القاعدة 27(1)(ج)]

669. وأما في حالات المخالفة الأخرى، يجب على المكتب تصحيح الالتماس في غضون ثلاثة أشهر. وإذا لم تصحح المخالفة، يعتبر الطلب متروكا ويرد المكتب الدولي أي رسوم مسددة بعد خصم مبلغ يناظر نصف الرسم المحدد في البند 7.7 من جدول الرسوم. ويبلغ هذا حاليا 88.50 فرنكا سويسريا. [القاعدة 27(ثانيا) (3)]

التدوين والإخطار والنشر


670. إذا استوفى الالتماس الشروط المطبقة، يُدون تقسيم التسجيل الدولي بتاريخ تلقي المكتب الدولي الالتماس، أو بتاريخ تصحيح المخالفة إن كان الالتماس مخالفا. ومع ذلك، يكون تاريخ نفاذ التسجيل الفرعي هو تاريخ التسجيل الدولي الأصلي. وبالتالي، يكون تاريخ تجديد التسجيل الدولي الفرعي هو أيضا تاريخ التسجيل الدولي الأصلي (الأصل)، وليس التاريخ المدون للالتماس التقسيم. [القاعدة 27(ثانيا) (4)(أ)]

671. وعقب تدوين التقسيم، ينشئ المكتب الدولي تسجيلا دوليا فرعيا (التابع) للسلع والخدمات المحددة في الالتماس مع الاقتصار على العضو المعني بوصفه العضو المعين الوحيد، ويخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويعلم به صاحب التسجيل. ويدون الجزء الناتج عن التقسيم بوصفه تسجيلا دوليا منفصلا (التابع)، حيث يحمل رقم تسجيل الأصل الذي اجتري منه مضافا إليه حرف لاتيني كبير. ويتكون المنشور في المجلة من الجزء المقسوم من التسجيل الدولي. [القاعدة 27(ثانيا) (4)(ب)] [ت. إ. البند 16] [القاعدة 32(1)(أ) "8" (ثانيا)]

672. ولا يلتفت إلى أي التماس تقسيم تسجيل دولي يتعلق بعضو معين ليس (أو لم يعد) معيناً لأصناف تصنيف نيس المذكورة في الالتماس. [القاعدة 27(ثانيا) (5)]

673. ولمزيد من المعلومات حول تقسيم التسجيلات الدولية، انظر المذكرة الإعلامية رقم 21/2018 المتاحة على موقع الويب الإلكتروني.

مثال للتقسيم



674. ويتضح من هذا المثال ما يلي:

- التسجيل الدولي يتعلق بصنفين (11 و30) ويشمل تعيينات لأستراليا (AU) والاتحاد الأوروبي (EM) والمملكة المتحدة (GB) ونيوزيلندا (NZ).
- يصدر مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية (مكتب نيوزيلندا) رفضاً مؤقتاً يتعلق بالصف 11 فقط.
- من منطلق التمسك بالصف 11، يقدم صاحب التسجيل الاستمارة الرسمية MM22 إلى مكتب نيوزيلندا ملتمساً تقسيم التسجيل الدولي.
- يقبل مكتب نيوزيلندا هذا ويقدم الاستمارة إلى المكتب الدولي، الذي يدون القسم وينشئ تسجيلاً دولياً فرعياً جديداً. ويحمل هذا التسجيل الدولي الفرعي الجديد (التابع) نفس رقم التسجيل الأصلي (الأصل)، ولكن مع إضافة الحرف A، وليس فيه إلا تعيين واحد (NZ) و صنف واحد (11).
- تثبت نسخة من الرفض المؤقت في التسجيل الفرعي. وبالتالي، يتعين على صاحب التسجيل الرد على الاثنين حتى يتمكن المكتب من إصدار قراره النهائي بشأن التسجيلين الدوليين.
- يستطيع صاحب التسجيل الآن مناهضة رفض العلامة للصف للتسجيل التابع. وفي غضون ذلك، يمنح مكتب نيوزيلندا الحماية للعلامة في الصف 30 للأصل، وذلك بإصدار إفادة بمنح الحماية إثر رفض مؤقت (القاعدة 18 (ثالثاً) 2)). ويحتوي الأصل على الصنفين 11 و30 والتعيينات الخمسة (غير أن تعيين NZ أصبح منحصراً في الصف 30)؛ ويحتوي التابع على تعيين NZ للصف 11 فقط.

- في حالة تغلب صاحب التسجيل في نهاية المطاف على الرفض القائم في الصنف 11 للتسجيل الدولي الفرعي وإصدار مكتب نيوزيلندا إفادة بمنح الحماية إثر رفض مؤقت (القاعدة 18(ثالثا)(2)) يجوز لصاحب التسجيل التماس إعادة دمج ذلك مع الأصل، حيث إن نيوزيلندا تقبل التماسات الدمج. وانظر المزيد عن الدمج في الفقرات 675 إلى 697.

وإذا أكد مكتب نيوزيلندا في نهاية المطاف رفض الصنف 11 للتابع ولم يكن صاحب التسجيل مهتما بمواصلة المناهضة هذا القرار، يجوز لصاحب التسجيل عندئذ أن يترك التابع يسقط (إلغاء أو عدم تجديد هذا). ويظل التابع، بحكم كونه تسجيلًا دوليًا مستقلًا، في السجل الدولي إلى أن يشطبه صاحب التسجيل أو يتخلف عن تجديده.

دمج التسجيلات الدولية

675. يجوز لصاحب التسجيل التماس دمج تسجيلات دولية ناتجة عن:

- تدوين تغيير جزئي في الملكية [القاعدة 27(ثالثا)(1)];

- وتدوين تقسيم [القاعدة 27(ثالثا)(2)]

676. وقد يكون دمج التسجيلات الدولية مفيدًا لصاحب التسجيل، حيث إن من شأن ذلك أن يقلل عليه عدد التسجيلات الدولية التي يتعهد بها ويديرها ويوفر في رسوم التجديد.

677. ولا يجوز الدمج إلا لتسجيلين دوليين أو أكثر انفصلا عن التسجيل الدولي ذاته نتيجة لتدوين تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم. فلا يمكن دمج تسجيلات دولية ناشئة عن طلبات دولية منفصلة.

دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية

678. ربما يكون تسجيل دولي منفصل قد أنشئ نتيجة لتغيير جزئي في الملكية لبعض السلع والخدمات أو لبعض الأعضاء المعينين، أو ربما أنشئ بسبب إصدار عضو معين إعلانًا بانعدام أثر تغيير في الملكية.

679. وفي حالة تدوين تسجيلين دوليين أو أكثر ناتجين عن تغيير جزئي في الملكية باسم صاحب التسجيل نفسه، يجوز لصاحب التسجيل هذا التماس تدوين دمج التسجيلات الدولية من المكتب الدولي. [القاعدة 27(3)]

تقديم التماس بتدوين دمج ناتج عن تدوين تغيير جزئي في الملكية

680. يجب تقديم التماس دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية إلى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM23](#) (انظر أيضًا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM23](#)) أو الاستمارة الإلكترونية، متى ما أتاحت. ويجوز لصاحب التسجيل تقديم هذه الاستمارة إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل. ويدون أي دمج من هذا القبيل مجانًا. [القاعدة 27(ثالثا)(1)]

الاستمارة الرسمية

681. يجب تقديم المعلومات التالية على [الاستمارة الرسمية MM23](#).

اسم صاحب التسجيل

682. بالنسبة إلى جميع التسجيلات الدولية الملتصق دمجه، يجب أن يكون اسم صاحب التسجيل الدولي مطابقًا للاسم المدون في السجل الدولي.

أرقام التسجيل الدولي

683. ينبغي تحديد رقم كل من التسجيلات الدولية المراد دمجه، على سبيل المثال: 123456B، 123456A، 123456.

توقيع صاحب التسجيل وأو وكيله

684. إذا كان الالتماس مقدما إلى المكتب الدولي مباشرة، يجب أن يكون موقعا من صاحب التسجيل أو الوكيل المدون.

مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل مُقدم الالتماس

685. إذا قدم التماس تدوين الدمج إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب ما، يجب أن يكون موقعا من هذا المكتب.

دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي

686. يجوز لصاحب التسجيل التماس تدوين دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم لدى المكتب الذي قدم التماس تقسيم التسجيل الدول الذي نتج عنه التسجيل الفرعي أول الأمر. ولا يجوز دمج تسجيل دولي فرعي إلا مع التسجيل الدولي الذي اجتزئ منه. [\[القاعدة 27\(ثالثا\)\(2\)\]](#)

687. ومن المهم أن يستفسر صاحب التسجيل من المكتب ذي الصلة للعضو المعين إذا كان من الممكن تقديم التماسات دمج، حيث إن عددا من الأعضاء أخطرت المكتب الدولي بأنها لن تقدم التماسات دمج إلى المكتب الدولي [\(القاعدة 27\(ثالثا\)\(2\)\(ب\) أو الفاعدتان 40\(6\) و 27\(ثالثا\)\(2\)\(أ\)\)](#). ويُنشر أي إخطار من هذا القبيل يتلقاه المكتب الدولي في [المجلة](#) وعلى موقع الويبو الإلكتروني [\(الإعلانات التي أصدرها الأعضاء\)](#).

تقديم التماس بدمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي

688. يجب تقديم التماس دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم إلى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM24](#) عن طريق المكتب الذي قدم التماس التقسيم (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM24](#)). وإذا كان لصاحب التسجيل عدة تسجيلات فرعية، يجب أن يقدم صاحب التسجيل، حيثما أمكن، التماسات دمج منفصلة (استمارة واحدة لكل مكتب قدم التماس التقسيم). [\[القاعدة 27\(ثالثا\)\(2\)\(أ\)\]](#)

الاستمارة الرسمية

689. يجب تقديم المعلومات التالية على [الاستمارة الرسمية MM24](#).

اسم صاحب التسجيل

690. يجب أن يكون التسجيل الدولي للتسجيل الدولي الفرعي (التابع) والتسجيل الدولي الذي اجتزئ منه (الأصل) باسم صاحب التسجيل ذاته.

رقم التسجيل الدولي

691. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي الناتج عن تدوين تقسيم المراد دمج مع التسجيل الدولي الذي اجتزئ منه (الأصل) والتابع، على سبيل المثال: 1234567 و 1234567A.

توقيع صاحب التسجيل وأو وكيله

692. يجوز للمكتب المطالبة أو السماح بتوقيع صاحب التسجيل أو وكيله المدون على الاستمارة. ولا يتدخل المكتب الدولي إذا خلا ذلك البند من أي توقيع.

المكتب مقدم الالتماس

693. يجب تقديم التماس تدوين دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم عن طريق المكتب الذي التمس تدوين تقسيم التسجيلات الدولية أول الأمر. ويجب أن يكون الالتماس موقعا من ذلك المكتب. وفي حين أن تدوين أي دمج من هذا القبيل في السجل الدولي مجاني، فيجوز للمكتب الذي يقدم الالتماس أن يتقاضى رسوما على تقديمه.

التدوين والإخطار والنشر

694. إذا استوفى التماس بالدمج الشروط المطبقة، يدون المكتب الدولي دمج التسجيلات الدولية المعنية ويخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويعلم به صاحب التسجيل. وتُنشر البيانات ذات الصلة بذلك في المجلة. [القاعدة 27(ثالثا)(1) و(2)(أ)] [القاعدة 32(1)(أ)"8"ثانيا]

695. ولدمج التسجيلات الدولية الناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي، يدمج التابع (ت د 1234567A) مع الأصل (ت د 1234567) فيتمخض عن ذلك تسجيل دولي واحد فقط (ت د 1234567).

696. ولمزيد من المعلومات حول دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تقسيم، انظر المذكرة الإعلامية رقم 21/2018 المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

697. ومن شأن التدوين إثر التماس بدمج عدة تسجيلات دولية نتجت عن تدوينات متعددة لتغييرات جزئية في الملكية أن يتسم بشيء من التعقيد، حيث إن رقم التسجيل الدولي الناتج (الدمج) يعتمد على طبيعة الدمج، أكان إعادة دمج لتابع واحد أو أكثر مع الأصل أم دمجا لتلك التتابع فيما بينها، وفي هذه الحالة الأخيرة، هل تشمل تلك التتابع سلعا وخدمات مختلفة؟ وتوضح الأمثلة التالية ذلك الأمر: [ت. إ. البند 17]

- إذا أعيد دمج جميع توابع التسجيل الدولي أو بعضها (مدونة بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) مع الأصل (الذي مازال مدونا بالرقم الأصلي دون حروف)، يحمل التسجيل الدولي الناتج عن الدمج رقم الأصل دون حروف. المثال التالي موضح أدناه:

نتج عن تدوين تغيير جزئي في الملكية للتسجيل الدولي رقم 1234567 تسجيلان بالرقمين 1234567 و 1234567A. وإثر تدوين الدمج، لا يكون للتسجيل 1234567A وجود ويكون التسجيل الدولي المدمج الناتج 1234567.

- إذا دمج جميع توابع التسجيل الدولي أو بعضها (المدون كل منها بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) فيما بينها (وليس مع الأصل) وكان كل تابع يشمل السلع و/أو الخدمات نفسها، يحمل التسجيل الدولي الناتج رقم التسجيل الدولي الأصلي علاوة على الحرف اللاتيني الكبير المستخدم سابقا للتابع الأول؛ على سبيل المثال:

نتجت عن تدوين تغييرين جزئيين في ملكية التسجيل الدولي رقم 1234567، الذي يعين أستراليا والصين وألمانيا وسويسرا، ثلاثة تسجيلات هي: التسجيل الدولي الأصل 1234567 لألمانيا وسويسرا، والتسجيلان الدوليان المستحدثان 1234567A لأستراليا و 1234567B للصين (التابعان).


والتمس صاحب التسجيل الجديد دمج التسجيلين الدوليين 1234567A و 1234567B وإثر تدوين الدمج، لا يكون للتسجيل 1234567B وجود ويكون رقم التسجيل الدولي المدمج الناتج 1234567A، الذي أصبح يشمل أستراليا والصين.

- إذا دمج جميع التتابع أو بعضها (المدون كل منها بالرقم الأصلي مع حرف لاتيني) فيما بينها دون أن تشمل تلك التتابع السلع و/أو الخدمات نفسها، يحمل التسجيل الدولي الناتج رقم التسجيل الدولي الأصلي مع الحرف اللاتيني الكبير التالي أبجديا الذي لم يسبق استخدامه مع رقم التسجيل الدولي المعني. على سبيل المثال:

يدون صاحب التسجيل الدولي رقم 1234567، الذي يعين فرنسا وألمانيا وسويسرا للأصناف 3 بالنسبة إلى "صابون وعطور" و 5 و 10، تغييرا جزئيا في ملكية العلامة في الصنف 3 بالنسبة إلى "صابون" في فرنسا. وينتج عن هذا تسجيلان دوليان بالرقمين 1234567 (الأصل) الذي يعين فرنسا (الصنف 3 بالنسبة إلى "عطور" والسلع في الصنفين 5 و 10) وألمانيا وسويسرا (الصنف 3 بالنسبة إلى "صابون وعطور" والسلع في الصنفين 5 و 10) باسم صاحب التسجيل القائم (الأصل)؛ و 1234567A الذي يعين فرنسا في الصنف 3 بالنسبة إلى "صابون" باسم صاحب التسجيل الجديد.

ويدون صاحب التسجيل (رقم 1234567) نفسه تغييرا جزئيا آخر في الملكية إلى صاحب التسجيل الجديد نفسه للعلامة للسلع في الصنف 5 بالنسبة إلى فرنسا وألمانيا وسويسرا، وللصنف 3 "عطور" لسويسرا. وينتج عن هذا ثلاثة تسجيلات دولية إجمالا، وهي على وجه التحديد التسجيل الدولي رقم 1234567 (الأصل) الذي يعين فرنسا (الصنف 3 بالنسبة إلى "عطور" والسلع في الصنف 10)، وألمانيا (الصنف 3 بالنسبة إلى "صابون وعطور" والسلع في الصنف 10)، وسويسرا (الصنف 3 بالنسبة إلى "صابون" والسلع في الصنف 10)؛ والتسجيل الدولي رقم 1234567A الذي يعين فرنسا (الصنف 3 بالنسبة إلى "صابون")؛ والتسجيل الدولي رقم 1234567B الذي يعين فرنسا (الصنف 5) وألمانيا (الصنف 5)؛ وسويسرا (الصنف 3 بالنسبة إلى "عطور" والسلع في الصنف 5).

ويلتمس صاحب التسجيلين الدوليين 1234567A و1234567B الدمج (أي للتوابع التي تشمل سلعا مختلفة). وإثر تدوين الدمج، لا يكون للتسجيلين الدوليين 1234567A و1234567B وجود ويكون التسجيل المدمج الناتج برقم 1234567C الذي يعين فرنسا (الصنف 3 بالنسبة إلى "صابون" والسلع في الصنف 5) وألمانيا (الصنف 5) وسويسرا (الصنف 3 بالنسبة إلى "عطور" والسلع في الصنف 5).



تدوينات متنوعة

تقييد حق صاحب التسجيل في التصرف فيه

698. يجوز لصاحب التسجيل أو مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل الدولي إعلام المكتب الدولي بتقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف فيه. ويجوز تطبيق هذا التقييد على التسجيل الدولي ككل أو بالنسبة إلى بعض الأعضاء المعيّنين فقط. وفي الحالة الأخيرة، ينبغي تحديد ذلك في المعلومات المقدمة إلى المكتب الدولي. وبالمثل، يجوز لمكتب عضو معين إعلام المكتب الدولي بتقييد حق صاحب التسجيل الدولي في التصرف في تسجيله، غير أنه يجوز في هذه الحالة قصر المعلومات بحيث لا تتعلق إلا بتقييد في أراضٍ ذلك العضو. وينبغي أن تنطوي هذه المعلومات على بيان موجز لأهم ملاسبات التقييد، كأن يكون ناتجا عن أمر قضائي يتعلق بالتصرف في أصول صاحب التسجيل. وينبغي أن يكون هذا البيان مختصرا وفي نسق مناسب لتدوينه في السجل الدولي. ولا ينبغي إرسال صور عن أحكام قضائية أو صكوك إلى المكتب الدولي. غير أنه لا يسع المكتب الدولي اتخاذ أي إجراءات استنادا إلى معلومات من هذا القبيل إذا كانت واردة من أي مصدر خلاف صاحب التسجيل أو أحد المكاتب، كأن تكون واردة من طرف ثالث على سبيل المثال. [القاعدة 20(1)]

699. ومن بين الأسباب المحتملة لتقييد من هذا القبيل أن يكون التسجيل الدولي في ذلك العضو قد أُعطي كضمان أو أن يكون موضع حق عيني، أو أن يكون هناك أمر قضائي يتعلق بالتصرف في أصول صاحب التسجيل. غير أن هذا الحكم لا ينطبق على التراخيص، حيث تخضع تلك لحكم منفصل (انظر الفقرات 703 إلى 726).

700. وإذا كان المكتب الدولي قد أعلم بتقييد وفقا لهذا الحكم، ينبغي بالمثل للطرف الذي أبلغه بتلك المعلومات أن يعلم المكتب الدولي أيضا بأي رفع جزئي أو كلي للتقييد. ويبقى القيد، إذا دُون، في السجل الدولي إلى أن تلتئم إزالته. [القاعدة 20(2)]

701. ويؤدّن المكتب الدولي في السجل الدولي أي معلومات يبلّغ بها بشأن التقييدات ورفعها بتاريخ تسلمها، شريطة استيفاء التبليغ الشروط المطبقة، ويعلم بذلك صاحب التسجيل ومكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل ومكتب العضو المعين المعني. وتُنشر المعلومات أيضا في المجلة. [القاعدة 20(3)] [القاعدة 32(أ)11]

702. ولا يكون أي تدوين من هذا القبيل إلا لأغراض الإعلام، ولا يحول دون تدوين المكتب الدولي أي تغييرات في التسجيل الدولي تلتئم لاحقا. ويمكن اعتبار أي إجراء يتخذه صاحب التسجيل خلافا لمضمون التقييد انتهاكا له، وتكون أي عواقب لذلك مسألة تسوى بين الأطراف المعنية وصاحب التسجيل والطرف الذي التمس تدوين التقييد.

تدوين التراخيص في التسجيلات الدولية

703. تتيح بعض الأعضاء تدوين التراخيص على المستوى الوطني أو الإقليمي فيما يتعلق بالتسجيلات الدولية، وتترتب على هذا التدوين الآثار القانونية نفسها التي تترتب على تدوين ترخيص فيما يتعلق بعلامة وطنية أو إقليمية. ومع ذلك، يجوز تدوين هذه التراخيص في السجل الدولي، مما يُعفي أصحاب التسجيلات الدولية من اتخاذ هذا الإجراء لدى مكتب كل عضو مُنح ترخيص يتعلق به. ولا تغطي القاعدة 20(ثانيا) تدوين التراخيص الفرعية.

704. وقد يلزم تقديم التماس تدوين ترخيص ليسري على تسجيل دولي، حسب العضو المطلوب نفاذ الترخيص فيه، مباشرة إلى المكتب الدولي أو إلى مكتب الملكية الفكرية لذلك العضو حيث أصدر إعلان بموجب القاعدة 20(ثانيا)(6)(ب).

الإعلان عن انعدام أثر تدوين تراخيص في السجل الدولي في عضو ما

705. يجوز لمكتب عضو لا ينص قانونه إطلاقا على تدوين تراخيص العلامات التجارية أن يخطر المدير العام للويبو بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي منعدم الأثر في ذلك العضو. [القاعدة 20(ثانيا)(6)(أ)]

706. ويجوز لمكتب عضو ينص قانونه على تدوين تراخيص العلامات التجارية دون أن يعترف بآثار التراخيص المدونة في السجل الدولي أن يخطر المدير العام بأن تدوين التراخيص في السجل الدولي منعدم الأثر في ذلك العضو. ويجب إخطار المدير العام للويبو بهذا الإعلان قبل تاريخ دخول البروتوكول في ذلك العضو المعني. [القاعدة 20(ثانيا)(6)(ب)]

707. ويجب تقديم التماس تدوين ترخيص في تسجيل دولي ليسري في عضو أصدر إعلانا من هذا القبيل بموجب القاعدة 20(ثانيا)(6)(ب) مباشرة إلى مكتب الملكية الفكرية المعني وفقا للشروط المحلية.

708. ويُنشر أي إخطار يصدر على النحو الموضح في الفقرات السابقة في [المجلة](#) وعلى موقع الويبو الإلكتروني ([الإعلانات](#) التي أصدرها الأعضاء).

تقديم التماس بتدوين ترخيص

709. يجوز لصاحب التسجيل تقديم التماس بتدوين ترخيص إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب (مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل أو عضو مشمول بالترخيص الممنوح). ويجب أن يكون الالتماس موقعا من صاحب التسجيل الدولي أو المكتب الذي قُدم عن طريقه. ولا ينبغي إرسال أي وثائق مؤيدة، مثل صور عن اتفاق الترخيص، إلى المكتب الدولي. [\[القاعدة 20\(ثانيا\) \(1\)\]](#)

710. ويجوز لمرخص له يرغب في تدوين ترخيصه في السجل الدولي أن يطلب من مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل أو مكتب العضو الممنوح بشأنه الترخيص تقديم الالتماس. ويجوز لذلك المكتب أن يتخذ أي تدابير يراها مناسبة للتحقق من أهلية الشخص المعني للتدوين بصفة مرخص له. ومع ذلك، لا يسع المكتب الدولي قبول التماس من هذا القبيل مباشرة من المرخص له (الذي هو شخص غير معروف لدى المكتب الدولي)، ما لم تكن الاستمارة موقعة من صاحب التسجيل أو أحد المكاتب.

711. ويجب تقديم الالتماس على [الاستمارة الرسمية MM13](#) (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM13](#)).

الاستمارة الرسمية

712. يجب تقديم المعلومات التالية على [الاستمارة الرسمية MM13](#): [\[القاعدة 20\(ثانيا\) \(1\) \(ب\)\]](#)

- رقم التسجيل الدولي المعني؛
- واسم صاحب التسجيل؛
- واسم المرخص له وعنوانه، مُقدمان وفقا للمبادئ التوجيهية المتعلقة باسم المودع وعنوانه (انظر الفقرتين 225 و231)،
- والأعضاء المعيّنين المشمولة بالترخيص الممنوح؛
- وأن الترخيص ممنوح لكل السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، أو السلع والخدمات الممنوح بشأنها الترخيص، مجمعة في الأصناف المناسبة من [تصنيف نيس](#).

713. وتستند القائمة المذكورة أعلاه إلى البيانات أو العناصر الواردة في المادة 2 من [التوصية المشتركة بشأن تراخيص العلامات التجارية](#)، التي اعتمدها الجمعية العامة للويبو وجمعية اتحاد باريس في سبتمبر 2000⁸ وفي القاعدة 10 من [اللائحة التنفيذية لمعاهدة سنغافورة بشأن قانون العلامات التجارية](#)⁹. ولم تُدرج البيانات أو العناصر التي لا تبدو ذات أهمية في إطار تدوين التراخيص على المستوى الدولي.

714. وقد تطلب بعض الأعضاء المعيّنين معلومات إضافية، ولذلك فيجوز أن يبين الالتماس أيضا ما يلي: [\[القاعدة 20\(ثانيا\) \(1\) \(ج\)\]](#)

- الدولة التي يكون المرخص له من مواطنيها، إذا كان المرخص له شخصا طبيعيا؛
- وذكر الطبيعة القانونية للكيان، إذا كان المرخص له شخصا اعتباريا، والدولة (وأي وحدة إقليمية ضمن تلك الدولة، حسب الاقتضاء) التي أسس ذلك الكيان بناء على قانونها؛

⁸ منشور الويبو رقم 835.

⁹ منشور الويبو رقم 259.

- وأن الترخيص لا يتعلق إلا بجزء من أراضي عضو معين؛
- واسم الوكيل وعنوانه، إذا كان للمرخص له وكيل، مقدمان وفقا [للتعليمات الإدارية](#)؛
- وأن الترخيص ترخيص استثنائي أو ترخيص حصري، إن كان كذلك¹⁰؛
- ومدة الترخيص، حسب الاقتضاء.

715. ويخضع تدوين الترخيص لتسديد الرسوم المحددة في البند 7.5 من [جدول الرسوم](#)، البالغة 177 فرنكا سويسريا لكل تسجيل دولي معني. وإذا رغب صاحب التسجيل في تدوين ترخيص لأكثر من مرخص له، أو لأكثر من تسجيل دولي، يلزم استيفاء استمارة منفصلة لكل مرخص له أو لكل تسجيل دولي.

الالتماس المخالف للأصول

716. إذا لم يستوف التماس تدوين الترخيص الشروط المطبقة، وجب على المكتب الدولي أن يخطر بذلك صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس، إن وجد. [\[القاعدة 20\(ثانيا\)\(2\)\(أ\)\]](#)
717. وإذا لم تصحح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها من المكتب الدولي، يعتبر الالتماس متروكا ويُخطر المكتب الدولي بذلك وفي الوقت ذاته صاحب التسجيل الدولي والمكتب الذي قدم الالتماس، إن وجد، ويرد أي رسوم مسددة إلى الطرف الذي سددها بعد خصم مبلغ يناظر نصف الرسوم المعنية. ويبلغ هذا حاليا 88.50 فرنكا سويسريا. [\[القاعدة 20\(ثانيا\)\(2\)\(ب\)\]](#)
718. وإذا فات صاحب التسجيل تصحيح مخالفة خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتقيد بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتقيد بها وتسديد رسم مواصلة الإجراءات. وفي حالة مواصلة الإجراءات، يكون تاريخ تدوين الترخيص تاريخ انقضاء المهلة الزمنية المحددة لاستيفاء الشرط المعني. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلا، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [\[القاعدة 5\(ثانيا\)\]](#) [\[القاعدة 20\(ثانيا\)\(3\)\]](#)

التدوين والإخطار

719. إذا استوفى الالتماس الشروط المطبقة، يدون المكتب الدولي الترخيص في السجل الدولي بتاريخ تلقيه التماسا يستوفي الشروط المطبقة، مع المعلومات الواردة في الالتماس، ويخطر بذلك مكاتب الأعضاء المعيّنين المشمولة بالترخيص الممنوح، كما يعلم بذلك في الوقت ذاته صاحب التسجيل والمكتب الذي قدم الالتماس، إن وجد. [\[القاعدة 20\(ثانيا\)\(3\)\]](#)

إعلان انعدام أثر تدوين الترخيص

720. يجوز لمكتب عضو معين أخطره المكتب الدولي بتدوين ترخيص بالنسبة إلى ذلك العضو أن يعلن أن تدوين ذلك الترخيص منعدم الأثر في أراضي العضو المذكور. ويجوز إجراء هذا الإعلان على أساس كل حالة على حدة إذا أقر قانون العضو المعني بآثار التراخيص المدونة في السجل الدولي، ولكن كانت ثمة اعتراضات فيما يتعلق بترخيص معين، بسبب احتمال تضليل الجمهور مثلا. [\[القاعدة 20\(ثانيا\)\(5\)\]](#)

721. ويجب أن يبين في الإعلان ما يلي:

- "1" أسباب انعدام أثر تدوين الترخيص؛
- "2" والسلع والخدمات التي يؤثر فيها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يؤثر فيها، إذا لم يكن الإعلان يؤثر في كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص؛

¹⁰ إذا لم يرد بيان يفيد أن الترخيص استثنائي أو حصري، جاز اعتبار الترخيص غير استثنائي (بيان تفسيري أقرته جمعية اتحاد مدريد عند اعتماد القاعدة 20(ثانيا)).

"3" وأحكام القانون الأساسية المناظرة؛

"4" وما إذا كان هذا الإعلان محل إعادة فحص أو طعن.

722. ويجب إرسال الإعلان إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار بتدوين الترخيص إلى المكتب المعني. ويدون المكتب الدولي الإعلان في السجل الدولي بتاريخ تلقيه تبليغا يستوفي الشروط المطبقة، وينشر تلك المعلومات في المجلة ويخطر بذلك الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص. وينبغي للمكتب أن يُخطر أيضا المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بالإعلان، ويدون المكتب الدولي ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص.

تعديل تدوين ترخيص أو شطبه

723. بعد تدوين الترخيص، قد يود صاحب التسجيل تعديل بعض التفاصيل المتعلقة بالترخيص، كأن يعدل مدته مثلا. ويجب تقديم اللتماس على الاستمارة الرسمية MM14 (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM14). ويخضع تدوين تعديل على ترخيص مدون لتسديد الرسوم المحددة في البند 7.5 من جدول الرسوم، البالغة 177 فرنكا سويسريا لكل تسجيل دولي معني. [القاعدة 20(ثانيا) (4)]

724. وفي حالة تقديم التماس بتدوين مرخص له جديد فيما يتعلق بتسجيل دولي، لا يُعتبر هذا اللتماس تعديلا للترخيص، بل التماسا بتدوين ترخيص جديد وينبغي تقديمه على الاستمارة الرسمية MM13، متبوعا بتسديد الرسم المناظر (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM13).

725. ويجب تقديم التماس شطب تدوين ترخيص على الاستمارة الرسمية MM15 (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM15). وبعد تقديم التماس الشطب، يُحذف الترخيص من السجل الدولي. ولا تترتب على شطب تدوين ترخيص أي رسوم.

726. وفي حالة تدوين عدد من التراخيص فيما يتعلق بتسجيل دولي ما، ينبغي أن يحدد أي التماس بتعديل تدوين ترخيص أو شطبه بوضوح ودون غموض الترخيص الذي يتعلق به اللتماس من بينها.

تجديد التسجيل الدولي

727. تمتد صلاحية أي تسجيل دولي يدونه المكتب الدولي في السجل الدولي مدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخ التسجيل الدولي. ويمكن تجديد التسجيل الدولي كل 10 سنوات مباشرة لدى المكتب الدولي، وذلك بتسديد رسوم التجديد المطلوبة. ولا يوجد حد لعدد المرات التي يمكن فيها تجديد التسجيل الدولي.

728. ويقع التجديد لدى المكتب الدولي وينفذ على الأعضاء المشمولة بالتسجيل الدولي.

729. ولا يمكن تسديد رسوم التجديد قبل تاريخ انقضاء التسجيل الدولي (تاريخ الاستحقاق) بأكثر من ثلاثة أشهر ولا بعد تاريخ الانقضاء بأكثر من ستة أشهر. وتسمى فترة الأشهر الستة التي تلي تاريخ الانقضاء فترة السماح، ويشترط في التسديد خلال هذه الفترة تسديد رسم إضافي بنسبة 50% (الرسم الإضافي) من الرسم الأساسي المحدد في الفقرة 6.1 من جدول الرسوم. ويبلغ هذا الرسم الإضافي حاليا 326.50 فرنكا سويسريا. وقد تطبق رسوم إضافية أخرى بالنسبة إلى بعض الأعضاء المعيّنين. ويرجى الاطلاع على المعلومات الإضافية بشأن الرسوم الفردية المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

730. ويتحمل أصحاب التسجيلات المسؤولية عن تجديد تسجيلاتهم الدولية بتسديد رسوم التجديد للمكتب الدولي. ولا يمكن تجديد التسجيل الدولي إلا بعد تسديد الرسوم المطلوبة بالكامل. فإذا سددت الرسوم، يدون التجديد بالتاريخ نفسه الذي يستحق فيه تجديد التسجيل الدولي. [المادة 6(1)] [المادة 17(1)]

اعتبارات مهمة: إدارة التجديد

الإشعار غير الرسمي بالتجديد

731. يرسل المكتب الدولي إشعاراً غير رسمي قبل انقضاء كل فترة حماية مدتها 10 سنوات لتذكير صاحب التسجيل ووكيله (إن وجد) بتاريخ الانقضاء على وجه التحديد (تاريخ الاستحقاق). بيد أن عدم تلقي صاحب التسجيل (أو وكيله) إخطاراً غير رسمي من هذا القبيل ليس عذراً لعدم الالتزام بأي مهلة لتسديد الرسوم المستحقة. [المادة 7(4)] [القاعدة 29]
732. وينبئ هذا الإشعار صاحب التسجيل إلى التجديد الوشيك ويذكره بالتماس تدوين أي تغييرات ضرورية في التسجيل الدولي قبل التجديد.

لا تغيير في التسجيل الدولي

733. لا يمكن إدخال تغييرات على التسجيل الدولي وقت التجديد. ويجدد التسجيل الدولي في شكله الأحدث، أي عند انقضاء فترة الحماية الحالية، وبالتالي، لا يجوز إجراء أي تغيير في اسم صاحب التسجيل الدولي أو عنوانه أو في قائمة السلع والخدمات ضمن إجراء التجديد. ويتمثل الاستثناء الوحيد من ذلك في جواز قصر صاحب التسجيل التجديد على بعض الأعضاء المشمولة بالتسجيل الدولي؛ حيث إن ذلك لا يعتبر تغييراً.
734. ويجب أن يبلغ صاحب التسجيل المكتب الدولي بأي تغيير يرغب في تدوينه في السجل الدولي وإثباته في شهادة التجديد في تبليغ منفصل وفقاً للإجراءات المطبقة. ولا تدرج التغييرات في المعلومات المدونة أثناء التجديد إلا إذا كانت قد دونت في السجل الدولي قبل تاريخ الاستحقاق أو فيه على أقصى تقدير. ولذلك، من المهم إجراء التغييرات ذات الصلة قبل موعد التجديد المقرر بوقت كافٍ، حرصاً على تدوين هذه التغييرات في السجل الدولي وإثباتها وقت التجديد. وينبغي لصاحب التسجيل، إن أمكن، أن يرجئ تجديد التسجيل الدولي إلى أن تدون التغييرات اللازمة. ومع ذلك، إذا لم يكن ذلك ممكناً بسبب اقتراب موعد التجديد، ينبغي أن يضع صاحب التسجيل في اعتباره أن التغييرات لن تثبت في شهادة التجديد، وقد تكون التكلفة النهائية للتجديد أعلى مما كان يمكن أن يكون عليه الحال لو دونت التغييرات قبل تاريخ الاستحقاق. كما تتاح خدمة [حاسبة رسوم مدريد أو خدمة التجديد الإلكتروني](#) على موقع الويبو الإلكتروني. [المادة 7(2)]

عدم التجديد لعضو معين ما

735. يجوز تجديد التسجيل الدولي لبعض الأعضاء المشمولة فقط، ولا يعتبر ذلك تغييراً في التسجيل الدولي. ولذلك، يجوز لصاحب التسجيل أن يقرر عدم تجديد التسجيل الدولي لواحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين. وإذا قرر صاحب التسجيل فيما بعد إدراج عضو لم يدرج في التجديد ولكنه مشمول بالتسجيل الدولي، جاز له ذلك، شريطة أن يكون في غضون فترة السماح لستة أشهر التي تلي فترة التجديد. أما بعد انقضاء فترة السماح، فيلزم صاحب التسجيل تعيين العضو غير المشمول بالتجديد تعييناً لاحقاً إن أراد استمرار الحماية في ذلك العضو. انظر الفقرة 777 المتعلقة بالتجديد التكميلي. [المادة 7(2)] [القاعدة 30(2)(أ) و(هـ)]

التجديد و التعيين اللاحق

736. يمكن توسيع النطاق الجغرافي لحماية تسجيل دولي من خلال التعيين اللاحق لمناطق (أعضاء) إضافية. ومن المهم ملاحظة أن التعيين اللاحق هو ببساطة توسيع لنطاق تسجيل دولي قائم - فهو لا يسري لمدة 10 سنوات، بل ينقضي في تاريخ انقضاء التسجيل الدولي نفسه. ولذلك، إذا أوشك تسجيل دولي على الانقضاء، يجدر بصاحب التسجيل الانتظار إلى ما بعد تدوين التجديد قبل تعيين أعضاء إضافية تعييناً لاحقاً. ولا يؤخذ في الحسبان خلال عملية التجديد أي تعيين لاحق لا يكون قد دُون بعد في السجل الدولي قبل حلول تاريخ استحقاق التسجيل الدولي أو فيه.
737. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التعيينات اللاحقة، يرجى الرجوع إلى الفقرات 459 إلى 523.

تغييرات أخرى تؤثر في نطاق التسجيل الدولي

738. ينبغي بوجه عام أن تبادر مكاتب الأعضاء إلى إخطار المكتب الدولي بأي أمر من شأنه التأثير في نطاق حماية تسجيل دولي معين. وتتسم الأمور التالية بأهمية خاصة فيما يتعلق بعمليات التجديد:

- وقف أثر العلامة الأساسية؛
- إفادات منح الحماية بموجب [القاعدة 18 \(ثالثا\) \(1\) و\(2\)](#)؛
- تأكيد رفض مؤقت كلي؛
- قرار إضافي؛
- إبطال بعض السلع والخدمات أو كلها في عضو معين؛
- أي قرارات أخرى يتخذها مكتب العضو المعين تؤثر في نطاق التسجيل الدولي (عادة ما تكون ناتجة عن تعيين لاحق أو إبطال). [\[المادة 6\(4\)\]](#) [\[القاعدة 18 \(ثالثا\) \(1\) إلى \(4\)\]](#) [\[القاعدة 19\]](#) [\[القاعدة 22\]](#)

739. وإذا لم يدون المكتب الدولي التغييرات المذكورة أعلاه وقت التجديد، فقد يؤثر ذلك التكلفة النهائية للتجديد. فعلى سبيل المثال، يؤثر تدوين إفادة بمنح الحماية إثر رفض مؤقت بموجب القاعدة 18 (ثالثا) (2) لصنفين من أربعة في إجمالي مبلغ الرسوم المستحقة (صنفان بدلا من أربعة أصناف محتملة). وبالتالي، إذا كان صاحب التسجيل قد أخطر بأي من القرارات المذكورة أعلاه مباشرة من المكتب، ويدرك أن المكتب الدولي لم يدون بعد هذا الإخطار، فمن المهم أن يتابع صاحب التسجيل مباشرة مع المكتب المعني للتأكد من إخطاره المكتب الدولي.

وضع الحماية وقت التجديد

740. يُجدد أي تسجيل دولي بالنسبة إلى عضو معين لجميع السلع والخدمات غير المتأثرة بالإنقاص أو الإبطال الجزئي أو الشطب الجزئي. ولا يمكن تجديد التسجيل الدولي لسلع وخدمات قد شطبت أو لأعضاء معينة دون لها إبطال أو تخل كلي. ولم تتح بعد إمكانية تجديد "وعاء فارغ". ولذلك، يجب أن يبين طلب التجديد عضوا معينا واحدا على الأقل في التسجيل الدولي.

المنح الكلي للحماية

741. يجوز تجديد التسجيل الدولي للأعضاء المعينة التي منحت الحماية لجميع السلع والخدمات المعنية (أي تلك التي أصدرت منح كلي للحماية). والمنح الكلي للحماية قرار نهائي يدون في السجل الدولي، حيث يمنح المكتب الحماية دون أن يصدر أي رفض مؤقت أو إثر رفض مؤقت أو في قرار إضافي. [\[القاعدة 18 \(ثالثا\) \(1\) و\(2\) "1" و\(4\)\]](#)

المنح الجزئي للحماية

742. يمكن تجديد التسجيل الدولي للأعضاء المعينة التي لم تمنح الحماية إلا لبعض السلع والخدمات (منح جزئي للحماية). والمنح الجزئي للحماية قرار نهائي يدون في السجل الدولي، حيث يمنح المكتب المعني حماية جزئية إثر رفض مؤقت أو في قرار إضافي. [\[القاعدة 18 \(ثالثا\) \(2\) "2" و\(4\)\]](#)

743. وبالنسبة للأعضاء التي أعلنت عن [رسم فردي](#) لكل صنف، لا يؤخذ في الاعتبار في احتساب رسم التجديد إلا عدد الأصناف التي منحت لها الحماية في بيان مدون بموجب المادة 18 (ثالثا) (القرار النهائي أو الإضافي). [\[القاعدة 18 \(ثالثا\) \(1\) و\(2\) و\(4\)\]](#)

744. ولا يكون صاحب تسجيل دولي يطعن في قرار اتخذه مكتب عضو معين بمنح حماية جزئية بموجب [القاعدة 18 \(ثالثا\)](#) حينئذ مطالبًا إلا بتسديد رسوم فردية للأصناف التي منحت لها الحماية، لا عن كل الأصناف التي يشملها التعيين.

745. وفي ضوء ما سبق، لا يلزم أصحاب التسجيلات تسديد رسوم فردية عن السلع والخدمات التي لا تحظى بالحماية عند التجديد. ومع ذلك، إذا أخطر مكتب ما المكتب الدولي لاحقا، في إفادة إضافية بموجب القاعدة 18 (ثالثا)، بتغيير في نطاق الحماية، يؤخذ عدد الأصناف التي يحظى التسجيل الدولي بالحماية بالنسبة إليها في الاعتبار عند احتساب رسم التجديد التالي. ولا يكون لتغيير في نطاق الحماية من هذا القبيل أي تأثير في رسوم التجديد التي سددت بالفعل، أي أنه لا يوجد تقاض لرسوم تجديد بأثر رجعي. [\[القاعدة 18 \(ثالثا\) \(4\)\]](#) [\[القاعدة 34 \(6\) \(أ\)\]](#)

746. ويساعد المثال التالي على زيادة توضيح التجديد في الحالات التي يمنح فيها عضو معين حماية جزئية للتسجيل الدولي.

- يستحق تجديد تسجيل دولي يشمل السلع في الأصناف 3 و5 و10 التجديد في 1 مارس 2022.
- في وقت التجديد، كان مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية (مكتب المملكة) قد منح التسجيل الدولي حماية جزئية للسلع في الصنفين 5 و10 وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(2)"2".
- طعن صاحب التسجيل في القرار النهائي بمنح حماية جزئية فقط في المملكة المتحدة (المملكة)، ولكن الطعن لم يكن قد فصل فيه بعد وقت التجديد.
- أعلنت المملكة عن رسم فردي لكل صنف. ولذلك، لا يؤخذ في الاعتبار في احتساب رسم التجديد لتعيين المملكة في 1 مارس 2022 إلا عدد الأصناف التي منحت لها الحماية، أي الصنفين 5 و10.
- في يونيو 2025، حكم لصالح صاحب التسجيل في طعنه وأخطر مكتب المملكة المكتب الدولي، في إفادة إضافية بموجب القاعدة 18(ثالثا)(4)، بمنح الحماية للصنف 3 أيضا. وعلى ذلك، يلزم صاحب التسجيل إذا حل موعد التجديد التالي في 1 مارس 2032 تسديد الرسوم لتعيين المملكة بالنسبة إلى الأصناف 3 و5 و10 (رهنا باخطار بقرار إضافي).

الرفض الكلي للحماية

747. من الممكن تجديد التسجيل الدولي لأعضاء معينة رفضت الحماية لجميع السلع والخدمات المعنية في قرار نهائي بموجب القاعدة 18(ثالثا)(3) أو قرار إضافي بموجب القاعدة 18(ثالثا)(4). ومع ذلك، يجب في هذه الحالة تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى ذلك العضو المعين لجميع السلع والخدمات المعنية. ويجب بيان الأعضاء المعيّنين في التجديد الإلكتروني أو في الجزء ذي الصلة من الاستمارة MM11، كما يجب تسديد الرسوم المناظرة لجميع السلع والخدمات التي يظل العضو معينها لها (أي السلع والخدمات غير المتأثرة بأي إنقاص أو إبطال جزئي أو شطب جزئي) (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM11).
[القاعدة 30(2)(ب)]

748. وبناء على ما سبق، يجب أن يؤخذ في الاعتبار عند حساب رسوم التجديد للأعضاء المعنية التي أعلنت عن رسم فردي لكل صنف ورفضت الحماية لجميع السلع والخدمات عدد الأصناف المناظرة لجميع السلع والخدمات غير المتأثرة بأي إنقاص أو إبطال جزئي أو شطب جزئي.

749. ولا يعني التجديد في هذه الحالات أن التسجيل الدولي محمي في هذا العضو المعين المعني، بل يعني أن المكتب الدولي يدون التجديد ويتيح لأصحاب التسجيلات خيار الحفاظ على حقوقهم. وقد يكون لدى أصحاب التسجيلات أسباب مشروعة لإعمال ذلك، كأن يكونوا بصدد مناهضة الرفض عن طريق الطعن في قرار نهائي أو إضافي على سبيل المثال.

750. ويساعد المثال التالي على زيادة توضيح التجديد في الحالات التي يرفض فيها عضو معين حماية التسجيل الدولي رفضا كليا.

- يستحق تجديد تسجيل دولي يشمل السلع في الأصناف 3 و5 و10 التجديد في 1 مارس 2022.
- في وقت التجديد، كان المكتب الكندي للملكية الفكرية (مكتب كندا) قد رفض حماية التسجيل الدولي لكل السلع وفقا للقاعدة 18(ثالثا)(3).
- طعن صاحب التسجيل في القرار النهائي بالرفض في كندا، ولكن الطعن لم يكن قد فصل فيه بعد وقت تجديد التسجيل الدولي.
- أعلنت كندا عن رسم فردي لكل صنف. وبذلك، تؤخذ في الاعتبار عند احتساب رسوم التجديد لتعيين كندا في 1 مارس 2022 كل الأصناف الثلاثة المشمولة بتعيين كندا، حتى وإن كانت الحماية قد رفضت كليا.
- يدرج صاحب التسجيل كندا في تجديد التسجيل الدولي، مما يتيح لصاحب التسجيل الحفاظ على حقوقه في كندا.
- في يونيو 2025، حكم لصالح صاحب التسجيل في طعنه جزئيا وأخطر مكتب كندا المكتب الدولي، في إفادة إضافية بموجب القاعدة 18(ثالثا)(4)، بمنح حماية جزئية للسلع في الصنفين 3 و10 أيضا.

وعلى ذلك، يلزم صاحب التسجيل إذا حل موعد التجديد التالي في 1 مارس 2032 تسديد الرسوم لتعيين كندا بالنسبة إلى الصنفين 3 و10 (رهنًا بإخطار بقرار إضافي).

- إذا لم يجدد صاحب التسجيل هذا التسجيل الدولي بالنسبة إلى كندا، فلن يشمل كندا بعدئذ. وفي هذه الحالة، يلزم صاحب التسجيل إعادة تعيين كندا في تعيين لاحق إذا أراد التماس الحماية هناك، ويؤدي ذلك إلى بدء الحماية المحتملة في كندا اعتباراً من تاريخ التعيين اللاحق التالي.

الرفض المؤقت للحماية

751. من الممكن تجديد التسجيل الدولي للأعضاء المعينة التي رفضت الحماية رفضاً مؤقتاً بموجب [القاعدة 17](#) لم يؤكد بعد بموجب [القاعدة 18 \(ثالثاً\)](#). وقد يتعلق الرفض المؤقت بجميع السلع والخدمات (رفض مؤقت كلي) أو ببعض السلع والخدمات فقط (رفض مؤقت جزئي). وإذا رغب صاحب التسجيل في تجديد التسجيل الدولي لذلك العضو، يلزمه تسديد رسوم التجديد لجميع السلع والخدمات المشمولة بهذا التعيين؛ باستثناء السلع والخدمات التي مسها إنقاص أو إبطال جزئي أو شطب جزئي. بيد أن هذا لا يتعلق إلا برسوم التجديد للأعضاء التي أعلنت عن رسوم فردية (انظر الفقرة 743 إلى 746).

752. ولا يكون للتغييرات في السلع والخدمات التي مُنحت الحماية في عضو معين أثر رجعي على رسوم التجديد المسددة بالفعل وفقاً [للقاعدة 34\(6\)\(أ\)](#).

الإبطال والتخلي والشطب والإنقاص

753. يختلف الوضع فيما يتعلق بالإبطال، حيث إن أي تدوين لإبطال في السجل الدولي يعني ولا بد أن الإبطال لم يعد محل طعن. وبالتالي، لا يجوز تجديد التسجيل الدولي بالنسبة إلى عضو دُون بشأنه إبطال كلي أو دُون بشأنه تخل عن الحماية.

754. وعلاوة على ذلك، وفي حالة إبطال جزئي أو إنقاص من قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى عضو محدد أو شطب جزئي بالنسبة إلى جميع الأعضاء المعيّنين، لا يجوز تجديد التسجيل الدولي لتلك السلع والخدمات التي يتعلق بها الإبطال أو الإنقاص أو الشطب. [\[القاعدة 19\(1\)\]](#) [\[القاعدة 30\(2\)\(ج\)\]](#)

عملية التجديد – تقديم التماس التجديد

755. تتمثل أبسط طريقة لتجديد تسجيل دولي في استخدام خدمة [التجديد الإلكتروني](#) عند تسديد رسوم التجديد ببطاقة ائتمانية أو خصمها من حساب جار لدى الويبو. وتتيح هذه الخدمة أحدث المعلومات عن الأعضاء المعيّنين المدرجة في التسجيل الدولي ونطاق الحماية على النحو المدون في السجل الدولي. ويتاح التجديد الإلكتروني على موقع الويبو الإلكتروني.

756. كما يمكن لأصحاب التسجيلات استخدام [الاستمارة الرسمية MM11](#)، وهي متاحة على موقع الويبو الإلكتروني (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM11](#)). ويجب تقديم المعلومات التالية:

- رقم التسجيل الدولي المراد تجديده؛
- اسم صاحب التسجيل، ويجب أن يتطابق مع الاسم المدون في السجل الدولي؛
- كل الأعضاء المطلوب التجديد بشأنها، بما فيها، إن أراد صاحب التسجيل ذلك، الأعضاء المدون بشأنها رفض جزئي أو كلي في السجل الدولي (يجب بيان عضو معين واحد على الأقل في التماس التجديد)؛
- توقيع صاحب التسجيل أو وكيله المدون أو المكتب الذي قدم من خلاله التماس التجديد؛
- الرسوم المسددة وطريقة التسديد، أو التعليمات الصادرة بخصم الرسوم المطلوبة من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي (ورقة حساب الرسوم).

رسوم التجديد

757. تتكون الرسوم المستحقة لتجديد التسجيل الدولي مما يلي: [القاعدة 30(1)] [المادة 7(1)] [المادة 9(سادسا)]

- الرسم الأساسي وقدره 653 فرنكا سويسريا؛
- رسم فردي لكل عضو معين أصدر الإعلان ذا الصلة (انظر الفقرتين 323 و 324).
- رسم تكميلي قدره 100 فرنك سويسري لكل عضو مُعَيَّن لا يستحق عليه رسم فردي؛
- رسم إضافي قدره 100 فرنك سويسري لكل صنف من السلع والخدمات بعد الصنف الثالث؛ غير أنه إذا كان ثمة رسم فردي مستحق بالنسبة إلى كل من الأعضاء المعيّنين جميعاً، فلا تستحق أي رسوم إضافية.

758. وإذا كان العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ (أو العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل) طرفاً في كل من الاتفاق والبروتوكول، وكان التسجيل الدولي يتضمن تعيين عضو ملزم بكلتا المعاهدتين أيضاً، فلا يستحق ذلك العضو إلا الرسوم المعتادة، وإن كان قد طالب برسوم فردية.

759. ويمكن استخدام [حاسبة الرسوم](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني لحساب الرسوم المستحقة لتجديد أي تسجيل دولي.

760. وينبغي أن تسدد الرسوم للمكتب الدولي في موعد أقصاه تاريخ الانقضاء. ولا يجوز لصاحب التسجيل تسديد رسوم التجديد قبل تاريخ الاستحقاق بأكثر من ثلاثة أشهر. ويجوز السداد بعد تاريخ استحقاق التجديد بما يصل إلى ستة أشهر، شريطة أن يسدد في الوقت ذاته رسم إضافي (يصل إلى 50% من الرسم الأساسي للتجديد). ويبلغ هذا الرسم الإضافي حالياً 326.50 فرنكا سويسريا. [المادة 47(4)]

761. وفي حالة تغيير مبلغ رسم التجديد بين تاريخ تسديد الرسم للمكتب الدولي وتاريخ استحقاق التجديد، ينطبق ما يلي:

- إذا كان التسديد قبل تاريخ استحقاق التجديد بثلاثة أشهر أو أقل، يسري الرسم الذي كان قائماً في تاريخ التسديد؛

- إذا سدد رسم التجديد بعد تاريخ الاستحقاق، يسري الرسم الذي كان قائماً في تاريخ الاستحقاق. [القاعدة 34(7)(د)]

762. ويجوز لصاحب التسجيل تسديد الرسوم للمكتب الدولي مباشرة. كما يجوز بدلا من ذلك تسديد الرسوم من خلال مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل إذا وافق ذلك المكتب على تولى تحصيل الرسوم وتحويلها، غير أنه لا يجوز إلزام صاحب التسجيل الدولي بتسديد الرسوم عن طريق مكتب. ويجوز تسديد رسوم التجديد عن طريق تحويل بنكي أو حساب بريدي في أوروبا أو بطاقة ائتمانية أو من خلال حساب جار لدى الويبو. وفي حالة استخدام [التجديد الإلكتروني](#)، يجوز تسديد الرسوم ببطاقة ائتمانية (انظر الفقرات 74 و 75 و 78 إلى 82).

763. وإذا وافق مكتب المنشأ على أن يتولى تحصيل رسوم التجديد وتحويلها إلى المكتب الدولي، جاز لذلك المكتب أن يحدد حسب تقديره رسماً لقاء تقديم هذه الخدمة ويحصله لحسابه. [المادة 18(1)]

764. ومن المستحسن استخدام خدمة الويبو [للتجديد الإلكتروني](#) عند تسديد رسوم التجديد ببطاقة ائتمانية أو خصمها من حساب جار لدى الويبو.

سداد رسوم ناقصة

765. إذا كان مبلغ الرسوم المتسلمة أقل من مبلغ الرسوم المطلوبة، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل ووكيله، إن وجد، ويحدد المبلغ المتبقي. وإذا سدد الرسوم طرف خلاف صاحب التسجيل أو وكيله أو مكتب، يعلم المكتب الدولي ذلك الطرف الآخر أيضاً. [القاعدة 30(3)(أ)]

766. ولا يدون التجديد إذا كان مبلغ الرسوم المتسلم بعد انقضاء فترة الأشهر الستة التالية لتاريخ استحقاق التجديد أقل من المبلغ المطلوب (بما فيه الرسم الإضافي للتسديد المتأخر). ويرد المكتب الدولي المبلغ المتسلم إلى الطرف الذي سدده ويعلم بذلك صاحب التسجيل ووكيله. [القاعدة 30(3)(ب)]

767. غير أن لهذه القاعدة الموضحة للتو استثناء، حيث إن إرسال الإخطار بالنقص في الرسوم المشار إليه في الفقرة 766 قبل انقضاء فترة الأشهر الستة بأقل من ثلاثة أشهر، مع بلوغ المبلغ المسدد بنهاية تلك الفترة 70% على الأقل من المبلغ المستحق يؤدي بالمكتب الدولي إلى تجديد التسجيل الدولي. ومع ذلك، إذا لم يستوف المبلغ بأكمله خلال ثلاثة أشهر من الإخطار، يلغي المكتب الدولي التجديد ويردّ المبلغ المسدد. [القاعدة 30(3)(ج)]

768. وإذا كان المبلغ المسدد غير كاف، يجوز لصاحب التسجيل، بدلا من تسديد المبلغ المتبقي، طلب استبعاد واحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين، مما يقلل من المبلغ المستحق. ومع ذلك، لا بد من تقديم هذا الالتماس في غضون المهلة التي يتعين خلالها تسديد المبلغ المتبقي.

تدوين التجديد وإخطاره وشهادته ونشره

769. يدون المكتب الدولي تجديد التسجيل الدولي في السجل الدولي في التاريخ الذي استحق فيه، حتى لو كانت الرسوم المطلوبة قد سددت خلال فترة السماح، أي خلال ستة أشهر بعد تاريخ الاستحقاق. [القاعدة 31(1)]

770. ويكون تاريخ نفاذ التجديد موحدًا لكل التعيينات المتضمنة في التسجيل الدولي، بغض النظر عن تاريخ تدوين هذه التعيينات في السجل الدولي. [القاعدة 31(2)]

771. ومتى ما جدد التسجيل الدولي، يخطر المكتب الدولي بذلك مكاتب الأعضاء المعيّنين المعنية ويرسل شهادة به إلى صاحب التسجيل. [القاعدة 31(3)]

772. وإذا لم يجدد تسجيل دولي ما بالنسبة إلى عضو معين، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل ووكيله، إن وُجد، والمكتب المعني. [القاعدة 31(4)(ب)]

773. ومتى ما جدد تسجيل دولي، تنشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالتجديد في المجلة. ويكون ذلك النشر بمثابة إعادة نشر للتسجيل الدولي في شكله بعد التجديد. [القاعدة 32(1)(أ)"4"]

774. ولا يلزم أي مكتب يتلقى إخطارا بتجديد (أو عدم تجديد) تسجيل دولي اتخاذ أي إجراء بخلاف تعديل السجلات التي يحتفظ بها لاستخدامه الخاص.

775. وبشكل عام، يجوز أن يكون التدوين والنشر بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. أما فيما يتعلق بجميع التسجيلات الدولية الناتجة عن طلبات أودعت قبل الأول من أبريل 2004 وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق: [القاعدة 6(3)] [القاعدة 40(4)]

- إذا كانت تخضع للاتفاق حصرا، تظل الفرنسية اللغة الوحيدة لتدوين أي تجديد؛

- أما إذا كانت تخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، تظل الإنكليزية والفرنسية لغتي التجديد.

776. وبالنسبة إلى التسجيلات الدولية الناتجة عن طلبات أودعت في الفترة الممتدة من الأول من أبريل 2004 إلى 31 أغسطس 2008، والتي تنتظر تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع للاتفاق حصرا، تظل الفرنسية اللغة الوحيدة لتدوين التجديدات. أما التسجيلات الناتجة عن طلبات أودعت خلال هذه الفترة وخاضعة كليا أو جزئيا للبروتوكول فتمتتع بنظام اللغات الثلاث بالكامل، وذلك بعد إدراج الإسبانية منذ الأول من أبريل 2004، وتجدد بالتالي باللغات الثلاث جميعا.

التجديد التكميلي

777. إذا جدد تسجيل دولي بالنسبة إلى بعض الأعضاء المعيّنين فقط وقرر صاحب التسجيل، بعد تاريخ الاستحقاق، أن يجدد ذلك التسجيل بالنسبة إلى عضو معين غير مشمول بالتجديد الذي سبق إجراؤه، فيجوز تنفيذ ذلك من خلال ما يسمى "بالتجديد التكميلي"، شريطة ألا تكون فترة السماح لستة أشهر (انظر الفقرات 729 و 735 و 760 و 769) قد انقضت. وتكون الرسوم مستحقة السداد هي الرسم الأساسي، ورسم تكميلي أو فردي بالنسبة إلى العضو المعني، والرسم الإضافي.

عدم التجديد

778. إذا لم يجدد تسجيل دولي ما (لتخلف صاحب التسجيل عن تسديد رسوم التجديد أو لنقص في الرسوم المسددة) فإنه يسقط اعتباراً من تاريخ انقضاء فترة الحماية السابقة.

779. وفي حالة عدم تجديد التسجيل الدولي، يخطر بذلك صاحب التسجيل ووكيله، إن وُجد، ومكاتب الأعضاء المعيّنين، كما ينشر ذلك في [المجلة](#). ويتكون النشر ببساطة من رقم التسجيل الدولي وتاريخ استحقاق التجديد. ولا يكون ذلك الإخطار والنشر إلا بعد نفاذ كل احتمالات تجديد التسجيل الدولي، أي بعد انقضاء فترة الأشهر الستة بعد تاريخ الاستحقاق (التي كان يمكن التجديد فيها لقاء سداد رسم إضافي). وإذا شطب التجديد نتيجة للتخلف عن تسديد باقي مبلغ الرسوم (انظر الفقرات من 765 إلى 767)، فإن ذلك ينشر أيضاً في [المجلة](#). [\[القاعدة 31\(4\)\(أ\)\]](#) [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\)\]](#) "12"

780. وإذا لم تسدد رسوم التجديد المطلوبة قبل فوات تاريخ الاستحقاق، فلا يجوز تدوين أي تعيين لاحق أو أي تغيير في السجل الدولي خلال فترة الأشهر الستة بعد تاريخ الاستحقاق، والتي يظل التجديد فيها ممكناً لقاء تسديد رسم إضافي. فلا يجوز تدوين التعيين اللاحق أو التغيير في السجل الدولي إلا بعد تدوين التجديد في السجل الدولي.

تصويب الأخطاء في التسجيل الدولي

781. يجوز لصاحب التسجيل أو مكتب عضو أن يلتمس تصويب خطأ ارتكبه المكتب الدولي أو مكتب بشأن تسجيل دولي. وإذا رأى المكتب الدولي أن السجل الدولي يتضمن خطأ يتعلق بتسجيل دولي، فإنه يصوب الخطأ تلقائياً، كما يجب أن يصوب هذا الخطأ بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله المدون أو مكتب ما. [\[القاعدة 28\(1\)\]](#)

الأخطاء الصادرة عن صاحب التسجيل أو وكيله

782. لا يصوب المكتب الدولي أخطاء يرتكبها صاحب التسجيل أو وكيله، مثل الأخطاء في بيان الأعضاء المعيّنين أو الأخطاء في قائمة السلع والخدمات. فعلى سبيل المثال، إذا بين مودع أو وكيله AT (النمسا) بدلا من AU (أستراليا) في الطلب الدولي في قائمة التعيينات عن طريق الخطأ، فلا يمكن إدراج التعيين AU في التسجيل الدولي إلا عن طريق تعيين لاحق. وإذا أخطأ الوكيل في اسم صاحب التسجيل، يلزم التماس تدوين تغيير في تفاصيل صاحب التسجيل.

الأخطاء الصادرة عن المكتب الدولي أو مكتب ما

783. إذا ارتكب المكتب الدولي خطأ، يجوز لصاحب التسجيل أو وكيله المدون أو مكتب ما تقديم التماس بتصويب ذلك الخطأ في أي وقت.

784. وإذا ارتكب مكتب ما خطأ، يجوز لصاحب التسجيل أو للمكتب التماس تصويب ذلك الخطأ، شريطة تلقي اللتماس في غضون تسعة أشهر من تاريخ نشر الخطأ في السجل الدولي. وإذا التمس صاحب التسجيل أو وكيله المدون تصويبا لخطأ ارتكبه المكتب، يجب أن يؤكد المكتب المعني ذلك الخطأ.

785. وقبل المضي في تصويب أي خطأ، يجب أن تستقر لدى المكتب الدولي قناعة بأن ثمة خطأ في السجل الدولي فعلا. ويكون ذلك على النحو التالي:

"1" إذا وقع اختلاف بين ما هو مدون في السجل الدولي والوثائق المودعة لدى المكتب الدولي، أي إذا أخطأ المكتب الدولي، يصوب الخطأ مباشرة؛

"2" أما إذا أخطأ مكتب ما، كأن يكون ثمة خطأ في قائمة الأعضاء المعيّنين أو قائمة السلع والخدمات المودعة لدى المكتب الدولي، وكان من شأن تصويب ذلك الخطأ التأثير في الحقوق المترتبة على التسجيل الدولي، فلا يجوز تصويب أي خطأ من هذا القبيل إلا إذا تلقى المكتب الدولي التماس تصويب خلال تسعة أشهر من تاريخ نشر المدخل المعيب في السجل الدولي. وإذا قدم صاحب التسجيل أو وكيله المدون التماس التصويب في هذه الحالة، يلزم المكتب التحقق من الخطأ. وفي ظل مهلة التسعة أشهر، إذا اعتقد صاحب التسجيل أو وكيله المدون أن المكتب قد ارتكب خطأ، فينبغي له إثارة أمر هذا الخطأ مباشرة لدى المكتب المعني والمكتب الدولي في أقرب وقت ممكن. [\[القاعدة 28\(4\)\]](#)

786. ويجوز للمكتب الدولي عموماً تعديل الأخطاء المطبعية أو الإملائية البسيطة التي يرتكبها مكتب ما، مثل تاريخ العلامة الأساسية أو رقمها، شريطة ألا تؤثر هذه التعديلات في الحقوق المستمدة من التسجيل الدولي. وتخضع هذه الأنواع من التعديلات للاستعراض بعناية على أساس كل حالة على حدة، ويمكن اعتبارها خارج نطاق [القاعدة 28](#).

الاستمارة الرسمية لالتماس تصويب

787. يجوز تقديم التماس تصويب تدوين إلى المكتب الدولي على [الاستمارة MM21](#) (انظر أيضاً [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM21](#)). [\[القاعدة 28\]](#)

رقم التسجيل الدولي

788. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي.

الرقم المرجعي

789. إذا التمس صاحب التسجيل الدولي أو وكيله إجراء تصويب، ينبغي بيان الرقم المرجعي للويبو. أما إذا التمس المكتب إجراء التصويب، فينبغي بيان رقم إخطار الويبو.

وصف التصويب المطلوب

790. ينبغي وصف تفاصيل الخطأ المطلوب تصويبه.

التقديم والتوقيع

791. يجب أن تبين الاستمارة مقدمها (صاحب التسجيل أو وكيله أو المكتب) وأن تتضمن توقيعاً وعنوان بريده الإلكتروني.

تدوين التصويب ونشره والإخطار به

792. يفحص المكتب الدولي التماس التصويب بعناية. ومتى ما صوب خطأ في السجل الدولي، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل، وفي الوقت ذاته مكاتب الأعضاء المعيّنين التي يكون للتصويب أثر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن المكتب الذي التمس التصويب مكتب عضو معين للتصويب أثر فيه، فإن المكتب الدولي يعلم ذلك المكتب أيضاً. وينشر التصويب في [المجلة](#). [\[القاعدة 28\(2\)\]](#) [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\) "9"\]](#)

الرفض إثر تصويب

793. لكل مكتب يتلقى إخطاراً بتصويب ما أن يعيد فتح فحصه للتسجيل الدولي ويعلن، في إخطار إلى المكتب الدولي، عن تعذر منح الحماية، أو انقطاع إمكانية منحها، للتسجيل الدولي على هيئته إثر التصويب. ويجوز تنفيذ ذلك متى ما وجدت أسباب لرفض التسجيل الدولي على هيئته إثر التصويب، مما لم يكن منطبقاً على التسجيل الدولي على هيئته التي أخطر بها أصلاً المكتب المعني. وتطبق [المادة 5](#) و [المادة 9\(سادساً\)](#) من البروتوكول و [القواعد من 16 إلى 18 \(ثالثاً\)](#)، مع ما يلزم من تعديل، على الإخطار برفض تصويب، ولا سيما على المهل الزمنية (سنة أو 18 شهراً) للإخطار بأي رفض من هذا القبيل بالنسبة إلى الجزء المصوب. وتحسب تلك المهل الزمنية من تاريخ إرسال الإخطار بالتصويب إلى المكتب المعني. وهذا يعني في الواقع أن التصويب "يصفّر" المهلة الزمنية المتاحة للمكتب لفحص التسجيل الدولي فيما يتعلق بالتصويب وإصدار رفض مؤقت، إذا رأى ضرورة لذلك. [\[القاعدة 28\(3\)\]](#)

لا تغيير آخر في السجل الدولي

794. لا يجوز تدوين أي تغييرات أخرى في التسجيل الدولي إذا كان من شأنها التأثير فيه. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد نص في الإطار القانوني لنظام مدريد يسمح بتعديل (أو تغيير) علامة مدونة في السجل الدولي. وإذا رغب صاحب التسجيل في حماية العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به، حتى وإن كان ذلك الاختلاف طفيفاً، يجب عليه إيداع طلب دولي جديد. وينطبق ذلك حتى لو كان سبق السماح بتغيير العلامة في العلامة الأساسية، حيث كان التغيير من هذا القبيل ممكناً وفقاً لقانون العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ. ولا يعني ذلك بالضرورة التشدد في إلزام صاحب التسجيل بإيداع طلب دولي جديد إذا كان يستعمل العلامة حالياً بشكل يختلف اختلافاً طفيفاً عن شكلها المدون في السجل الدولي. وقد يرغب صاحب التسجيل في أعمال المادة 5(جيم)(2) من اتفاقية باريس، التي تنص على أن استعمال العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به، وذلك بالنسبة إلى عناصر لا تؤثر في السمة المميزة للعلامة، لا يترتب عليه بطلان التسجيل الدولي أو الإنقاص من حماية التسجيل في الأعضاء المعيّنين.

795. ولا يمكن توسيع نطاق قائمة السلع والخدمات المشمولة في التسجيل الدولي. فإذا رغب صاحب التسجيل في حماية العلامة لسلع وخدمات إضافية غير مشمولة في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي، يجب عليه إيداع طلب دولي جديد. وينطبق ذلك حتى لو كانت تلك السلع والخدمات مشمولة في العلامة الأساسية؛ أي أنه كان من الممكن إدراجها في الطلب الدولي عند إيداعه ولكن ذلك لم يحدث.

فترة الاعتماد

وقف الأثر خلال فترة الاعتماد

796. يعتمد التسجيل الدولي على العلامة الأساسية (أي التسجيل والطلب الوطني أو الإقليمي الذي استند إليه التسجيل الدولي) لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي. وتنقطع إمكانية استدعاء الحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا تعرضت العلامة الأساسية، أو بقدر ما تتعرض العلامة الأساسية، للشطب أو التخلي أو الإلغاء أو الإبطال أو السقوط، أو إذا كانت العلامة الأساسية محل حكم نهائي بالرفض أو إذا سُحِبَت، سواء كان ذلك خلال فترة السنوات الخمس أو نتيجة لدعوى بدأت خلال تلك الفترة.

797. وهذا الاعتماد مطلق ونافذ بغض النظر عن أسباب رفض العلامة الأساسية أو سحبها أو انقطاع استفادتها بالحماية القانونية انقطاعاً كلياً أو جزئياً. وقد شاع إطلاق مصطلح "الهجوم المركزي" على العملية التي تتيح إحباط أي تسجيل دولي بالنسبة إلى كل الأعضاء التي يتمتع فيها بالحماية عن طريق رفع دعوى إبطال أو إلغاء واحدة ضد التسجيل الأساسي. غير أن العلامة الأساسية تتعرض في كثير من الأحيان لوقف الأثر بسبب تقاعس صاحب التسجيل، كأن يتخلف عن الرد على رفض علامة أساسية موضوع طلب أو عن تجديد علامة أساسية مسجلة على سبيل المثال.

798. وتتزايد في حق أي صاحب تسجيل يختار أن يستند تسجيله الدولي إلى طلب مودع لدى مكتب المنشأ مخاطر فقد الحماية نتيجة لانقطاع في نفاذ الطلب الأساسي. ولا يترتب ذلك بالضرورة على "هجوم مركزي" بمعنى دعوى يقيمها طرف ثالث. ويجوز رفض الحماية للطلب الأساسي كلياً أو جزئياً لأسباب مطلقة أو لوجود حق سابق مستشهد به تلقائياً في إجراء الفحص أو كنتيجة لاعتراض يقدمه صاحب هذا الحق السابق في تلك المنطقة. وفي كل تلك الحالات، يتعين على مكتب المنشأ أن يلتزم من المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي إما كلياً أو جزئياً، شريطة أن يكون الحكم الصادر بشأن الطلب الأساسي نهائياً (أي أنه لم يعد محل إعادة فحص أو طعن).

799. وللتخفيف من عواقب فترة سنوات الاعتماد الخمس التي يتسم بها نظام مدريد، يتيح البروتوكول الفرصة لصاحب تسجيل دولي شطب نتيجة وقف أثر العلامة الأساسية لاستمرار توفير الحماية في الأعضاء المعيّنين عن طريق تحويل التسجيل الدولي إلى طلبات وطنية أو إقليمية. وانظر المزيد عن التحويل في الفقرات 817 إلى 822.

800. وعلى الرغم من وجوب إيداع صاحب تسجيل العلامة الأساسية الطلب الدولي الذي يستند إليها، فإن صلاحية التسجيل الدولي لا تتأثر بخضوع العلامة الأساسية لاحقاً لأي تغيير في الملكية. ولا يلزم مالك العلامة الأساسية الجديد التأهل ليكون صاحب تسجيل دولي (ما لم يكن التسجيل الدولي ينقل إليه كذلك). ومع ذلك، بالنظر إلى استمرار اعتماد التسجيل الدولي على مصير العلامة الأساسية، فإن صاحب التسجيل الدولي يتعرض لخطر إذا حدث خلال سنوات الاعتماد الخمس، بسبب تغير في ملكية العلامة الأساسية، أن انتزعت منه القدرة على التحكم في صلاحيتها (انظر الفقرات 796 إلى 798 و 814 إلى 816).

801. وفي نهاية فترة سنوات الاعتماد الخمس، يصبح التسجيل الدولي مستقلا عن العلامة الأساسية (مع مراعاة الفقرات 796 إلى 798). وتجدر الإشارة إلى أنه لا يوجد اعتماد منفصل للتعيينات اللاحقة؛ حيث تكون فترة الاعتماد الوحيدة هي الفترة التي تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي. [المادة 6(2)]

وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي

802. تنقطع إمكانية استدعاء الحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا انقطعت، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، الحماية القانونية عن العلامة الأساسية نتيجة لأي مما يلي: [المادة 6(3)]

- سحبها؛
 - أو سقوطها؛
 - أو التخلي عنها؛
 - أو صدور قرار نهائي برفضها أو إلغائها أو شطبها أو إبطالها.
803. وإذا لم يتعلق وقف أثر العلامة الأساسية إلا ببعض السلع أو الخدمات الواردة في التسجيل الدولي، يكون تقييد حماية التسجيل الدولي وفقا لذلك.
804. ويطبق هذا الحكم أيضا إذا أوقفت الحماية القانونية (الناجمة عن التسجيل الدولي) لاحقا نتيجة لإجراء بدأ قبل انقضاء مدة السنوات الخمس. وتطبق القواعد ذاتها في الحالات التالية:

- تقديم طعن خلال فترة السنوات الخمس ضد قرار برفض آثار الطلب الأساسي؛
- أو بدء إجراء خلال فترة السنوات الخمس التماسا لسحب الطلب الأساسي أو إلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل الناتج عن الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي؛
- أو إفضاء اعتراض على الطلب الأساسي أودع خلال فترة السنوات الخمس إلى صدور قرار نهائي، بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، برفض الطلب الأساسي أو التسجيل الناتج عنه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو إلغائه أو شطبه أو إبطاله أو الأمر بسحبه.

805. وفضلا عن ذلك، تطبق القواعد ذاتها في حالة سحب الطلب الأساسي أو التخلي عن التسجيل الناتج عنه أو التسجيل الأساسي، بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، إذا كان الطلب أو التسجيل المذكور وقت السحب أو التخلي محلا لأحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة 804 وكان ذلك الإجراء قد بدأ قبل انتهاء فترة السنوات الخمس. ويحول هذا الحكم دون تفادي صاحب تسجيل الدولي آثار الهجوم المركزي إذا تعرضت علامته الأساسية للهجوم خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس عن طريق ترك ذلك الطلب أو التسجيل بعد نهاية تلك المدة ولكن قبل اتخاذ مكتب أو محكمة قرارا نهائيا بشأن ذلك الأمر. فعلى سبيل المثال:

- في 2 يناير 2000، دُون تسجيل دولي استنادا إلى تسجيل وطني يشمل "نظارات شمسية" في الصنف 9 و"ملابس" في الصنف 25.
- في 4 نوفمبر 2004، رفع طرف ثالث دعوى شطب لعدم الاستخدام ضد العلامة الأساسية للسلع في الصنف 25.
- في 2 أبريل 2006، أصدرت المحكمة قرارا أدى إلى الشطب الجزئي للتسجيل الوطني للسلع في الصنف 25.
- في 15 إبريل 2006، أخطر مكتب المنشأ المكتب الدولي بأن أثر العلامة الأساسية أوقف جزئيا بالنسبة إلى سلع معينة في الصنف 25، وبأن قائمة السلع في الصنف 25 قصرت بالإنقاص على "قمصان".
- ولما كان الإجراء الذي نتج عنه وقف أثر العلامة الأساسية قد أنشئ قبل 2 يناير 2005، فقد شطب التسجيل الدولي بنفس القدر، وأنقصت الحماية في الأعضاء المعنية كافة لتقتصر على الصنف 9 "نظارات شمسية" والصنف 25 "قمصان".

إجراءات الإخطار بوقف الأثر

806. إذا توقف أثر العلامة الأساسية خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس، يجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي. وإذا لم يتعلق وقف الأثر إلا ببعض السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي، يجب أن يبين الإخطار السلع والخدمات المتأثرة أو السلع والخدمات غير المتأثرة.

807. وينبغي ألا يرسل الإخطار حتى يتبين انعدام أي إمكانية لعكس وقف لأثر. فعلى سبيل المثال، لا ينبغي في حالة صدور قرار إداري أو قضائي إرسال الإخطار حتى يفصل في أي طعن أو حتى انقضاء فترة السماح بإيداع طعن.

808. ومع ذلك، إذا كان مكتب المنشأ على علم بإجراء جار من شأنه أن يفضي إلى وقف أثر العلامة الأساسية في نهاية فترة السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي، فينبغي أن يخطر المكتب الدولي بذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يوضح في هذا الإخطار أن الإجراء المعني لم ينتج عنه بعد أي قرار نهائي. وبمجرد أن يصبح القرار نهائياً، يتعين على المكتب إخطار المكتب الدولي بنتاجه. وإن لم يُخطر المكتب بالقرار مباشرة (إذا كان القرار صادراً عن محكمة أو عن سلطة مشابهة مثلاً)، فينبغي للمكتب إخطار المكتب الدولي بمجرد علمه بالقرار.

809. ويلتمس مكتب المنشأ من المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في الحدود الممكنة (أي للسلع والخدمات التي أوقف بالنسبة إليها أثر العلامة الأساسية). [المادة 6(4)]

810. ولا يجوز لأي مكتب أن يخطر المكتب الدولي إلا إذا كان على علم بالإجراء المعني، كأن يكون الإجراء متخذاً لدى ذلك المكتب أو كان طعناً في أحد قرارات المكتب. ومع ذلك، لا يفترض أن يكون المكتب على علم بالضرورة بأي إجراء يتخذه طرف ثالث لدى محكمة ما، وفي تلك الحالة، يرجح أن يوجه الطرف الذي اتخذ الإجراء انتباه المكتب إليه، ولا سيما إذا كان القرار يؤثر سلباً في العلامة الأساسية ويقضي شطب التسجيل الدولي.

811. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن الإجراء الذي تتبعه المكاتب فيما يتعلق بالإخطار بوقف الأثر، انظر الفقرات 1022 إلى 1033.

تدوين وقف الأثر في السجل الدولي

812. يدون المكتب الدولي أي إخطار في السجل الدولي ويرسل صوراً عنه إلى صاحب التسجيل وإلى مكاتب الأعضاء المعيّنين. وإذا كان الإخطار يلتمس شطب التسجيل الدولي، فإنه يشطب في الحدود الممكنة، ويخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل ومكاتب الأعضاء المعيّنين. ويجب على المكتب الدولي أن يشطب أيضاً التسجيلات الدولية الناتجة عن تغيير جزئي في الملكية أو عن تقسيم مدون بمقتضى لتسجيل دولي المشطوب، فضلاً عن تلك الناتجة عن دمجها. [القاعدة 22(2) (ب)] [القاعدة 22(2) (ب)]

813. وينشر أي شطب للتسجيل الدولي ويدون، مع بيان تاريخ الشطب. وبالمثل، ينشر في المجلة أي إخطار بأن إجراء ما بدأ قبل انقضاء فترة سنوات الاعتماد الخمس ما زال معلقاً في نهاية تلك الفترة. [القاعدة 32(1) (أ) "8" و"11"]

التغيير في ملكية التسجيل الدولي خلال فترة الاعتماد

814. لا يؤثر أي تغيير في ملكية التسجيل الدولي أو العلامة الأساسية (أو كليهما) خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس في آثار ذلك الاعتماد. ويظل التسجيل الدولي معتمداً على حماية العلامة الأساسية في العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ. وهكذا، على سبيل المثال، إذا لم تجدد العلامة الأساسية، أو إذا سحب الطلب الأساسي أو رفض من قبل مكتب المنشأ، فإن ذلك يؤدي إلى شطب التسجيل الدولي، حتى وإن كانت العلامة الأساسية مدونة باسم مختلف عن اسم صاحب التسجيل الدولي. [المادة 36(3)]

815. وفي ضوء ما سبق، يلاحظ أنه يجوز لصاحب التسجيل أن ينقل العلامة الأساسية في أي وقت، بما في ذلك خلال فترة الاعتماد، دون نقل التسجيل الدولي. غير أنه يلزم صاحب التسجيل الدولي إدراك المخاطر التي ينطوي عليها عمل ذلك خلال فترة الاعتماد. وهذا لأن التسجيل الدولي يظل معتمداً على العلامة الأساسية بغض النظر عن ملكيتها. وينقل العلامة الأساسية إلى شخص أو كيان مختلف، تخرج من يد صاحب التسجيل السيطرة على وضعها وإمكانية وقف أثرها. وبالتالي، يكون صاحب التسجيل معرضاً لخطر شطب تسجيله الدولي بسبب الإجراء الذي اتخذه (أو لم يتخذه) المالك الجديد.

816. وبالمثل، ينبغي لأي شخص يحتمل نقل التسجيل الدولي إليه أن يمضي قدماً في عملية النقل بحذر إذا لم تكن العلامة الأساسية تنقل إليه أيضاً، ولا يزال التسجيل الدولي في فترة الاعتماد.

التحويل

817. إذا شطب المكتب الدولي التسجيل الدولي (كلية أو جزئياً) بسبب وقف أثر العلامة الأساسية، يتيح البروتوكول لصاحب التسجيل إمكانية ضمان استمرار الحماية في الأعضاء المعيّنين عن طريق التحويل. ولا يتاح التحويل إذا شطب صاحب التسجيل طوعاً التسجيل الدولي.

818. ومؤدى التحويل خروج صاحب التسجيل من نظام مدريد واتجاهه إلى المسار المباشر، وذلك بإيداع طلب وطني أو إقليمي لدى المكاتب المعنية مباشرة، وفقاً للمتطلبات المحلية ذات الصلة. وبخلاف الأحكام الخاصة المتعلقة بالتاريخ، يكون الطلب الناتج عن تحويل في الواقع طلباً وطنياً أو إقليمياً عادياً. وهذا الإيداع لا يحكمه البروتوكول ولا اللائحة التنفيذية، ولا يكون المكتب الدولي معنياً به بأي شكل.

819. وإذا رغب صاحب التسجيل في الاستفادة من هذا التحويل، يلزمه إيداع طلب وطني أو إقليمي في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ تدوين المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي.

820. ويجوز لصاحب التسجيل التماس التحويل فيما يخص أي من الأعضاء التي كان التسجيل الدولي نافذاً فيها، مما يعني أي من الأعضاء المعيّنين التي لم يكن التسجيل الدولي موضع رفض كلي أو إبطال أو تخلص بالنسبة إليها. ويجب أن تكون السلع والخدمات التي ترد في الطلب مشمولة في قائمة التسجيل الدولي المشطوب (أو في الجزء المشطوب من التسجيل الدولي) بالنسبة إلى العضو المعني.

821. ويتمثل أثر تحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني أو إقليمي واحد أو أكثر في أن مكتب العضو الذي يودع لديه طلب لتسجيل علامة كانت محل تسجيل دولي يرد فيه تعيين ذلك العضو يعالج الطلب كأنه أودع في تاريخ التسجيل الدولي، أو في تاريخ التعيين اللاحق إذا كان ذلك العضو قد عُيّن لاحقاً. وإذا كان التسجيل الدولي يتضمن مطالبة بالأولوية، فإن ذلك ينسحب على الطلب الوطني أو الإقليمي. [المادة 9 (خامساً)]

822. والأمر متروك لكل عضو ليحدد طرائق أعمال هذا التحويل إلى طلب وطني أو إقليمي. ويجوز له اشتراط استيفاء الطلب لجميع الشروط المطبقة على الطلبات الوطنية أو الإقليمية المودعة لدى مكتبه من قبيل استخدام استمارة محددة تمر عبر وكيل محلي وتسديد الرسوم بالعملة المحلية. ويجوز للمكتب اشتراط تسديد كامل مبلغ الطلب وغيره من الرسوم. كما يجوز له بدلا من ذلك أن يقرر خفض الرسوم المرتبطة بهذا الطلب، ولا سيما إذا كان المكتب المعني قد تسلم بالفعل الرسوم الفردية المتعلقة بالتسجيل الدولي المعني. ولمزيد من المعلومات حول الشروط المطبقة لدى مختلف المكاتب، يمكن لأصحاب التسجيلات الاتصال بالمكاتب مباشرة أو الرجوع إلى قاعدة بيانات [أعضاء نظام مدريد](#) على موقع الويب الإلكتروني.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

ما معنى الاستعاضة؟

823. الاستعاضة سمة استحدثت في نظام مدريد للتخفيف من العبء الواقع على صاحب التسجيل إذا اضطر إلى تجديد التسجيلات الوطنية السابقة في منطقة واحدة أو أكثر ضمن نظام مدريد المعينة لاحقاً في تسجيل دولي. وقد كان المقصود من هذه الميزة هو رفع كفاءة الإدارة المركزية لمحفظات العلامات التجارية في إطار نظام مدريد، حيث يعتبر أن التسجيلات الدولية، في ظل ظروف معينة، قد حلت محل التسجيلات الوطنية أو الإقليمية في الأعضاء المعيّنين.

824. وقد يكون مصطلح الاستعاضة مضللاً إلى حد ما، حيث إنه لا توجد استعاضة فعلية في السجلات الوطنية أو الإقليمية، ولكن هذه الميزة تتيح لصاحب تسجيل دولي الاستفادة من تاريخ أسبق للحماية في منطقة اختصاص مشمولة بحق وطني أو إقليمي أسبق. ولا تعني الإشارة إلى أن التسجيل الدولي "يعتبر أنه قد حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي" أن التسجيل الوطني أو الإقليمي معلق أو متأثر بأي شكل آخر، بل يظل التسجيل الوطني أو الإقليمي مدوناً في سجل العضو المعني إلى جانب جميع الحقوق المقترنة بهذا التسجيل، ما لم يكف صاحب التسجيل عن تجديده.

825. وقد يُستعاض عن تسجيل دولي واحد بأكثر من تسجيل وطني أو إقليمي. وعادة ما يكون هذا هو الحال إذا كان العضو المعني يستخدم سابقاً نظاماً أحادي الصنف، مما يعني أنه لم يكن بالإمكان شمول أكثر من صنف واحد من السلع والخدمات في كل تسجيل وطني، في حين أن التسجيل الدولي يمكن أن يغطي ما يصل إلى 45 صنفاً من السلع والخدمات.

شروط الاستعاضة

826. يتطلب إعمال الاستعاضة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي باسم صاحب التسجيل نفسه؛
- وأن تشمل الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي العضو المعني؛
- وأن تكون السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضا في التسجيل الدولي بالنسبة إلى العضو المعني؛
- وأن يسري شمول التسجيل الدولي لذلك العضو (والذي قد يكون تعيينا لاحقا) بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي. [المادة 4(ثانيا) (1)]

827. ويُستعاض عن التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني أو الإقليمي دون إخلال بأي حقوق مكتسبة بحكم هذا الأخير (مثل الحقوق الناتجة عن المطالبة بالأولوية أو عن انتفاع سابق بالعلامة).

السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي

828. لا يشترط تطابق قائمتي السلع والخدمات في التسجيل الدولي من جهة والتسجيل الوطني أو الإقليمي من الجهة الأخرى. ويمكن أن تكون القائمة في التسجيل الدولي أوسع أو أضيق نطاقا، ولكن ينبغي أن تكون ثمة، على الأقل، بعض السلع والخدمات المشتركة، أي التي يشملها التسجيل الوطني أو الإقليمي من جهة والتسجيل الدولي من الجهة الأخرى. ولا يلزم تطابق أسماء السلع والخدمات المشتركة، ولكن يجب أن تكون متكافئة.

829. ويمكن أن تكون الاستعاضة كلية أو جزئية. وانظر الفقرات 836 إلى 842 للحصول على مزيد من المعلومات والأمثلة العملية للاستعاضة. ويرجع إلى صاحب التسجيل أمر التأكد من استيفاء الشروط التي تقتضيها [المادة 4\(ثانيا\)](#) استيفاء فعليا في أي حالة بعينها. وبعبارة أخرى، إذا استوفيت الشروط تصبح الاستعاضة نافذة، ويكون صاحب التسجيل مخيرا في التماس أخذ المكتب علما بهذا الأمر (انظر الفقرات 830 إلى 835). وقد يستفيد صاحب التسجيل من التماس أخذ المكتب علما بالاستعاضة، ولا سيما في حالات الاستعاضة الجزئية، استعانة بذلك على ضمان استيفاء جميع الشروط والتوصل إلى فهم أفضل لعواقب السماح لحق وطني أو إقليمي سابق بالسقوط في حالة إعمال استعاضة جزئية فقط.

أخذ العلم بالاستعاضة

830. الاستعاضة تلقائية لا تتطلب أي إجراء من المكتب ولا من صاحب التسجيل. ومع ذلك، يجوز لصاحب التسجيل التماس أخذ المكتب المعني علما بتلك الاستعاضة في سجله. ويكون لذلك أهمية خاصة إذا سقط الحق الوطني أو الإقليمي في وقت لاحق وقد يختفي في نهاية المطاف من السجل الوطني أو الإقليمي. فما لم يأخذ علما بالتاريخ الأسبق، لا يكون من الممكن لصاحب التسجيل أن ينبه الأطراف الثالثة إلى ذلك. [المادة 4(ثانيا) (2)]

831. ويجب على صاحب التسجيل تقديم الالتماس إلى المكتب المعني مباشرة، ويمكن أن يكون ذلك من خلال وكيل محلي، باستخدام استمارة محلية وتسديد رسم مقابل هذا الطلب. ولمزيد من المعلومات حول الإجراءات المتبعة لدى مختلف المكاتب، يمكن لأصحاب التسجيلات الاتصال بالمكاتب مباشرة أو الرجوع إلى قاعدة بيانات [أعضاء نظام مدريد](#) على موقع الويب الإلكتروني.

832. وإذا أخذ المكتب علما في سجله إثر هذا الالتماس، يجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك. [المادة 121(1)]

833. ويدون المكتب الدولي تفاصيل الاستعاضة في السجل الدولي بمجرد تلقيه إخطارا بها ويعلم صاحب التسجيل بذلك. كما تنشر تفاصيل الاستعاضة في [المجلة](#)، مما يتيح هذه المعلومات المتعلقة بالاستعاضة للأطراف الثالثة في السجلات الوطنية أو الإقليمية فضلا عن السجل الدولي. [القاعدة 21] [القاعدة 32(1)(أ) (11)]

834. ورغم تمثيل الاستعاضة سمة أساسية في نظام مدريد، بل ربما واحدة من أكثر سماته جاذبية، ما زال مستوى استخدامها منخفضا. فالاستعاضة تدعم الإدارة المبسطة والمركزية لمحفظة صاحب التسجيل من العلامات التجارية، من خلال السماح لصاحب التسجيل بالاستفادة، في التسجيل الدولي، من تواريخ الحماية المتحصل عليها قبل ذلك في الحقوق الوطنية والإقليمية


السابقة. ومن شأن الاستعاضة أن تؤدي إلى خفض تكاليف التعهد من خلال تحديد تاريخ واحد فقط للتجديد، واقتصار الحاجة على رصد وتعهد تسجيل واحد فقط (التسجيل الدولي)، وعدم اشتراط وجود وكلاء محليين.

835. وبغض النظر عن الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي، فإن من مصلحة صاحب التسجيل أن يجدد التسجيل الوطني أو الإقليمي خلال فترة السنوات الخمس التي يعتمد فيها التسجيل الدولي على مصير العلامة الأساسية، وإلا فقد يجد صاحب التسجيل نفسه، في أسوأ الحالات، دون أي حماية، ويفقد التسجيل الدولي بسبب وقف أثر العلامة الأساسية، وكذلك التسجيل الوطني أو الإقليمي السابق بسبب عدم التجديد.

أمثلة عن الاستعاضة الكلية لحق وطني

836. يبين المثالان التاليان كيفية سير الاستعاضة.

التسجيل الدولي والتسجيل الوطني يشملان نطاق الحماية نفسه




837. ويوضح ما سبق كيف يحل التسجيل الدولي ببساطة وبشكل تلقائي محل تسجيل وطني سابق.

- تمتلك الشركة "ألف" التسجيل الوطني السابق 7891011 (حق وطني) بتاريخ 6 أبريل 2007 في نيوزيلندا، والذي يشمل السلع في الأصناف 3، 18، 25.

- الشركة "ألف" هي صاحب التسجيل الدولي بتاريخ 5 يناير 2016، والذي يشمل السلع في الأصناف 3، 18، 25.

وبتعيينها نيوزيلندا، يحل التسجيل الدولي تلقائياً محل الحق الوطني السابق. وفي هذه الحالة، يمكن أن يلتمس صاحب التسجيل أخذ مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية (مكتب نيوزيلندا) علماً بالاستعاضة. ومن ثم، يعكس سجل مكتب نيوزيلندا أن الحق الوطني السابق للسلع في الأصناف 3 و18 و25 قد حل محله كليا التسجيل الدولي المودع لاحقاً. فإذا قرر صاحب التسجيل بعد ذلك ترك الحق الوطني الأسبق يسقط، فسوف يُبين سجل مكتب نيوزيلندا أن صاحب التسجيل، بموجب التسجيل الدولي، حاصل على الحماية للعلامة المعنية للأصناف 3 و18 و25، اعتباراً من تاريخ الحق الوطني السابق الذي سقط (6 أبريل 2007).

التسجيل الدولي له نطاق حماية أوسع من التسجيل الوطني



838. ويوضح ما سبق كيف يمكن الاستعاضة عن التسجيل الوطني بتسجيل دولي أوسع نطاقاً.


- تمتلك الشركة "ألف" التسجيل الوطني السابق 7891011 (حق وطني) بتاريخ 6 أبريل 2007 في نيوزيلندا، والذي لا يشمل إلا "ملابس" في الصف 25.

- الشركة "ألف" هي صاحب التسجيل الدولي بتاريخ 5 يناير 2016، والذي يشمل "ملابس؛ أغطية رأس؛ أحذية" في الصف 25.

وبتعيينها نيوزيلندا، يحل التسجيل الدولي تلقائياً محل الحق الوطني السابق بالنسبة إلى الملابس. ومع ذلك، يمكن في هذه الحالة أن يلتمس صاحب التسجيل أخذ مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية (مكتب نيوزيلندا) علماً بالاستعاضة. ومن ثم، يعكس سجل مكتب نيوزيلندا أن الحق الوطني السابق "ملابس" في الصنف 25 قد حل محله كليا التسجيل الدولي اللاحق. فإذا قرر صاحب التسجيل بعد ذلك ترك الحق الوطني الأسبق يسقط، فسوف يُبين سجل مكتب نيوزيلندا أن صاحب التسجيل، بموجب التسجيل الدولي، حصل على الحماية للعلامة المعنية بالنسبة إلى "ملابس" في الصنف 25، اعتباراً من تاريخ حماية التسجيل الوطني السابق الذي سقط (6 أبريل 2007).

مثال للاستعاضة الجزئية لحق وطني

839. يبين المثال التالي كيفية سير الاستعاضة:



840. ويوضح ما سبق كيف يمكن الاستعاضة عن التسجيل الوطني بتسجيل دولي أضيق نطاقاً.

- تمتلك الشركة "ألف" التسجيل الوطني السابق 7891011 (حق وطني) بتاريخ 6 أبريل 2007 في نيوزيلندا، والذي يشمل "ملابس، وأغطية رأس، وأحذية" في الصنف 25.


- الشركة "ألف" هي صاحب التسجيل الدولي بتاريخ 5 يناير 2016، والذي لا يشمل إلا "ملابس" في الصنف 25.

وتعيينها نيوزيلندا، يحل التسجيل الدولي تلقائياً محل الحق الوطني السابق بالنسبة إلى الملابس فقط. وفي هذه الحالة، يمكن أن يلتمس صاحب التسجيل أخذ مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية (مكتب نيوزيلندا) علماً بالاستعاضة. وإذا قرر صاحب التسجيل في وقت لاحق ترك الحق الوطني السابق بسقط، فلن توجد أي حماية لتلك السلع في الصنف 25 خارج نطاق "الملابس"، أي تحديداً "أغطية الرأس والأحذية". وسوف يُبين سجل مكتب نيوزيلندا للملكية الفكرية أن صاحب التسجيل، بموجب التسجيل الدولي، حاصل على الحماية للعلامة المعنية فيما يخص "الملابس" في الصنف 25، اعتباراً من تاريخ حماية الحق الوطني السابق (6 أبريل 2007).

الاستعاضة والبريكسيت

841. اعتباراً من الأول من يناير 2021، لم يعد تعيين الاتحاد الأوروبي في تسجيل دولي يشمل المملكة المتحدة. وفي حالات منح مكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية الحماية لتعيين الاتحاد الأوروبي قبل 31 ديسمبر 2020، فالمفترض أن يكون مكتب المملكة المتحدة (مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية) قد أنشأ تلقائياً حقاً وطنياً في المملكة المتحدة بناءً على نطاق تعيين الاتحاد الأوروبي المعني ("حق مشابه"). ورغم خروج حماية المملكة المتحدة من التسجيل الدولي وتعيينه للاتحاد الأوروبي، فقد اكتسب صاحب التسجيل حقاً وطنياً في المملكة المتحدة بعكس نطاق تعيين الاتحاد الأوروبي. فإذا كان تعيين الاتحاد الأوروبي قد بقي معلقاً لدى مكتب الاتحاد الأوروبي حتى 31 ديسمبر 2020، كان لدى صاحب التسجيل فرصة لإيداع طلب وطني لدى مكتب المملكة المتحدة خلال تسعة أشهر (نهاية سبتمبر 2021). وإذا كان طلب وطني قد أودع، فكان من شأن تاريخ ذلك الطلب أن يعكس تاريخ تعيين الاتحاد الأوروبي (إما تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق، حسب الاقتضاء).

842. وتبعاً للسياريو أعلاه، إذا رغب صاحب التسجيل في استعادة شمول حماية المملكة المتحدة في التسجيل الدولي، فيلزمه تعيين المملكة المتحدة تعييناً لاحقاً بموجب نظام مدريد. وفي مثل هذه الحالة، يجوز لصاحب التسجيل أن يلتمس لاحقاً، شريطة استيفاء الشروط الواردة في [المادة 4 \(ثانياً\)](#)، من مكتب المملكة المتحدة للملكية الفكرية أن يأخذ علماً بالاستعاضة عن التسجيل الوطني. وبهذه الطريقة، يعكس السجل الوطني للمملكة المتحدة تمتع صاحب التسجيل بالحماية من خلال حق وطني في المملكة المتحدة، والذي يشير إلى تاريخ تعيينه للاتحاد الأوروبي في التسجيل الدولي. وهذا موضح أدناه.



استمرار آثار التسجيلات الدولية في بعض الدول الخلف

843. تتناول هذه الفقرات حماية أي تسجيل دولي عندما تطرأ على دولة كانت قد عيّنت تغييرات تؤدي إلى تحول جزء من أراضي تلك الدولة ("العضو السلف") إلى دولة مستقلة ("الدولة الخلف"). وفي هذه الحالة، يجوز للدولة الخلف أن تودع لدى المدير العام إعلاناً يفيد استمرارها في تطبيق البروتوكول. [القاعدة 39]
844. ويرسل المكتب الدولي إشعاراً إلى أي صاحب تسجيل ذي تغطية إقليمية تشمل العضو السلف نافذ ابتداء من تاريخ سابق لتاريخ الإخطار من الدولة الخلف. ويمكن لصاحب التسجيل أن يضمن حماية مستمرة لتسجيله الدولي في الدولة الخلف عن طريق إيداع التماس لدى المكتب الدولي خلال ستة أشهر من تاريخ الإشعار باستمرار آثار هذا التسجيل الدولي في الدولة الخلف وعن طريق تسديد رسم للمكتب الدولي، خلال فترة الستة أشهر ذاتها، مبلغه محدد في اللائحة التنفيذية. ويُحول المكتب الدولي جزءاً من ذلك الرسم إلى الدولة الخلف. [القاعدة 39(1)]
845. وإذا فات صاحب التسجيل التقيد بمهلة الستة أشهر المحددة للتماس استمرار آثار التسجيل الدولي في الدولة الخلف وتسديد الرسم المناظر للمكتب الدولي، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ويجب إيداع التماس مواصلة الإجراءات لدى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM20](#) في غضون شهرين من انقضاء المهلة التي لم يُتَقَدَّ بها. ويجب، إلى جانب الالتماس، استيفاء كل الشروط التي تنطبق عليها المهلة غير المُتَقَدَّ بها وتسديد رسم مواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلاً، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانياً)]
846. وبعد انقضاء المهلة الزمنية للتماس استمرار أثر التسجيل الدولي في الدولة الخلف، لا يمكن تحقيق حماية التسجيل الدولي في العضو المعني إلا عن طريق تعيين لاحق بتاريخ حماية لاحق.
847. ويخطر المكتب الدولي، لدى تلقيه الالتماس والرسم، مكتب الدولة الخلف ويباشر التدوين المناظر في السجل الدولي. كما ينشر أيضاً المعلومات ذات الصلة في [المجلة](#). [القاعدة 39(3)]
848. ولا يجوز للدولة الخلف رفض حماية التسجيل الدولي إلا إذا لم تنقض المهلة المشار إليها في [المادة 5\(2\)](#) من البروتوكول فيما يتعلق بشمول التغطية الإقليمية العضو السلف. بيد أن القاعدة [39\(4\)](#) لا تمنع مكتب دولة خلف من الإخطار بقرار نهائي، بعد مرور المهلة المحددة في [المادة 5\(2\)](#) من البروتوكول، بشأن رفض حماية أخطر به العضو السلف (قبل حدوث الاستخلاف) المكتب الدولي إخطاراً نظامياً فيما يتعلق بتسجيل دولي كان موضع التماس استمرار الأثر في الدولة الخلف. [القاعدة 39(4)]

الفصل الثالث: دليل لمكاتب أعضاء نظام مدريد

المقدمة

849. يوفر هذا الفصل من الدليل معلومات مفيدة لمكاتب الأعضاء، ويتضمن معلومات وتوجيهات عن دور المكتب، بوصفه مكتب المنشأ وبوصفه مكتب العضو المعين. ويشمل أيضا الإجراءات المحددة في نظام مدريد (الاستعاضة والتحويل والتصويب) وكيفية إدارة المكتب لهذه الإجراءات. وأخيرا، يوضح بالتفصيل كيفية الانضمام إلى العضوية والمساعدة الفنية التي يستطيع المكتب الدولي تقديمها لمساعدة المكاتب في أعمالها التحضيرية للانضمام.

850. وتتيح المعلومات الواردة في الفصل الأول من هذا الدليل توجيهات بشأن بعض الجوانب الأكثر عمومية وعملية لنظام مدريد، والتي قد تكون مفيدة للمكاتب. أما الفصل الثاني من الدليل فهو موجه أساسا إلى المودعين وأصحاب التسجيلات، ولكنه قد يكون مفيدا للمكاتب أيضا.

الموارد الإلكترونية المتاحة للمكاتب

851. لقد أتاح المكتب الدولي لمستخدميه الكثير من الموارد والأدوات الإلكترونية، وهي مفصلة في الفقرات 107 إلى 147. ومن الموارد والأدوات العامة ذات الأهمية الخاصة بالنسبة إلى المكاتب [مرصد مدريد](#) و [الاتصال بمدريد](#). ومن الأدوات المصممة خصيصا للمكاتب [الاستثمارات النموذجية](#) و [إحصاءات نظام مدريد](#).

الاستثمارات النموذجية

852. استحدثت الاستثمارات النموذجية لمساعدة مكاتب الأعضاء على التواصل بفعالية مع المكتب الدولي. وباستخدام هذه الاستثمارات للتواصل مع المكتب الدولي، من المرجح أن تضمن المكاتب جميع المعلومات اللازمة لاستيفاء المتطلبات في بموجب نظام مدريد، وتحد من خطر تلقي إخطارات بمخالفات. وتتاح [الاستثمارات النموذجية](#) على موقع الويب الإلكتروني. وتخضع هذه الاستثمارات للتحديث بشكل منتظم، لذلك ينبغي للمكاتب متابعة الاطلاع على موقع الويب الإلكتروني للتأكد من استخدامها أحدث نسخ هذه الاستثمارات. وينبغي تخصيص هذه الاستثمارات بحيث تناسب الاحتياجات والمتطلبات الخاصة لكل عضو، بما في ذلك إضافة اسم المكتب وشعاره. وترد أدناه معلومات إضافية عن الاستثمارات الأكثر استخداما فيما يتعلق بالموضوع ذي الصلة.

إحصاءات نظام مدريد

853. تتاح على موقع الويب الإلكتروني [أداة إحصاءات نظام مدريد](#) التي تتيح للمكاتب إنشاء تقارير ورصد أوضاع وحجم الطلبات المعلقة والتعيينات اللاحقة قيد المعالجة لدى المكتب الدولي. وتخضع الإحصاءات للتحديث يوميا، ولكن مع ورود الإخطارات بصفة عامة على دفعات أسبوعية، يكون من المفيد أن تطلع مكاتب الأعضاء على هذه الإحصاءات أسبوعيا (كل يوم اثنين مثلا) لمعرفة عدد التعيينات التي تمر بطور الإعداد. وقد تساعد هذه الأرقام المكاتب على رصد حجم عملها في الفحص والتخطيط له.

الاتصالات مع المكتب الدولي

854. يحتوي الفصل الأول من هذا الدليل على معلومات مهمة بشأن الاتصالات مع المكتب الدولي (بما في ذلك طرق الاتصال، وحساب المهل، ولغة الاتصالات)، وتسديد الرسوم والتمثيل لدى المكتب الدولي (انظر الفقرات 31 إلى 90).

855. توجد أساسا ثلاثة أنواع ممكنة من الاتصالات، وهي كما يلي:

- بين المكتب الدولي ومكتب عضو،
- بين المكتب الدولي ومودع الطلب أو صاحب التسجيل (أو وكيله)؛
- بين مودع الطلب أو صاحب التسجيل (أو وكيله) ومكتب ما.

856. وأما الاتصالات التي لا تتعلق بالمكتب الدولي (أي الاتصالات بين مكتب ما ومودع طلب أو صاحب تسجيل أو وكيله) فهي خارجة عن نطاق البروتوكول واللائحة التنفيذية وتخضع للقوانين والممارسات المتبعة في العضو المعني.

857. وينبغي أن تكون الاتصالات بين المكتب الدولي ومودع الطلب أو صاحب التسجيل (أو وكيله) بوسائل إلكترونية. وحسب نوع المعاملة، يجوز لصاحب التسجيل في بعض الأحيان الاختيار بين الاتصال بالمكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب. ومع ذلك، توجد تبليغات يجب تقديمها عن طريق مكتب، ومن ذلك على سبيل المثال استمارة الطلب الدولي والتماس بإجراء تغيير في ملكية تسجيل دولي إذا لم يكن صاحب التسجيل قد وقع على الاستمارة. ويغطي الفصل الثاني من هذا الدليل التبليغات بين المكتب الدولي والمودع أو صاحب التسجيل (أو وكيله)، وذلك فيما يتعلق بكل نوع من المعاملات المحتمل حدوثها.

طرق التبليغ (المكاتب)

858. يفضل المكتب الدولي التواصل إلكترونياً مع المكاتب ومستخدميها. وينبغي إرسال أي تبليغ بين مكتب ما والمكتب الدولي، بما في ذلك تقديم طلب دولي، إلكترونياً. ولم يعد من المتاح التواصل مع المكتب الدولي عن طريق الفاكس.

859. وأما طريقة الاتصال، بما في ذلك تقديم محتوى الاستمارات الرسمية ووسائل التعرف على هوية المرسل، فهي رهن اتفاق بين كل مكتب معني والمكتب الدولي. [ت. إ. البند 11(أ) "1"]

بيانات XML إلى وحدة خدمة نقل الملفات/الآمن

860. يفضل المكتب الدولي تلقي التبليغات من أي مكتب بأن يرسل ذلك المكتب ملفات مباشرة إلى المجلد المخصص له على وحدة خدمة بروتوكول نقل الملفات (FTP) أو نقل الملفات الآمن (SFTP). ويمكن أن تكون هذه التبليغات بنسق XML أو PDF أو ملفات صور. وهذه الطريقة مفيدة بوجه خاص للمكاتب التي ترسل كميات كبيرة من المعاملات إلى المكتب الدولي (الطلبات الدولية فضلاً عن القرارات بشأن نطاق الحماية في حالة تعيينها) لأنها تتيح مستوى عالياً من الأتمتة من جانب المكتب. يرجى الاتصال بالمكتب الدولي إذا كانت هناك حاجة لمزيد من المعلومات حول كيفية إرسال التبليغات إلى وحدة خدمة FTP أو SFTP.

بوابة مكتب مدريد

861. إذا لم يكن المكتب مستعداً بعد لإرسال التبليغات إلى وحدة خدمة FTP أو SFTP كما هو مذكور أعلاه، يمكن للمكتب استخدام [بوابة مكتب مدريد](#)، وهي طريقة آمنة وفعالة لتبادل الوثائق والإخطارات. ويمكن للمكاتب المشاركة النفاذ إلى بوابتها المخصصة باستخدام اسم مستخدم فريد وكلمة مرور، حيث تستطيع:

- عرض إخطارات الويبو (الحالية والسابقة) وتنزيلها؛
- تحميل الوثائق الرسمية؛
- إرسال الطلبات والاستمارات وإجراءات المكتب والالتماسات الأخرى؛
- الرد على رسائل المخالفات؛
- تتبع حالة أي تسجيل دولي لحظياً؛
- تصفح السجل الدولي والمجلة.

862. وللشروع في استخدام هذه البوابة، يلزم المكاتب إنشاء [حساب لدى الويبو](#) باستخدام الرابط المتاح في موقع الويبو الإلكتروني ثم الاتصال بالويبو باستخدام خدمة [الاتصال بمدريد](#) المتاحة أيضاً على موقع الويبو الإلكتروني لالتماس نفاذ خاص.

863. ومن المهم ملاحظة أن الوثائق التبليغات المتبادلة باستخدام البوابة تظل متاحة لفترة محدودة، وينبغي ألا تعتمد المكاتب على البوابة للتخزين طويل الأمد. وللمزيد من التفاصيل حول البوابة، يرجى الرجوع إلى [دليل البدء السريع](#) المتاح على موقع الويبو الإلكتروني.

نظام إدارة الملكية الصناعية (IPAS)

864. يدعم نظام إدارة الملكية الصناعية (IPAS) معالجة العلامات التجارية بدءاً من الإيداع وحتى منح الحقوق والعمليات التالية للمنفذ. وهذا النظام القائم على تدفق العمل يمكن تخصيصه لبيانات متطلبات كل مكتب وإطاره القانوني. وترسل إخطارات التعيينات في التسجيلات الدولية إلى المكتب المعني الذي لديه هذا النظام مفعلاً. ويسمح الإصدار 3.6.1 أو أحدث من نظام IPAS بالتبليغات ثنائية الاتجاه المراد تقديمها مباشرة من النظام إلى المكتب الدولي.

الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد

865. ينبغي إرسال الطلبات الدولية إلى المكتب الدولي عن طريق خدمة [الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد](#)، أو خدمة إيداع إلكتروني خاصة بالمكتب، أو نسخة مخصصة من [الاستمارة MM2](#). وتتيح الويبو للمكاتب أداة للإيداع الإلكتروني في نظام مدريد يمكن دمجها مع سجلاتها الوطنية لتيسير إيداع الطلبات الدولية وتصديق المكاتب والمعالجة اللاحقة لأي مخالفات قد تنشأ خلال عملية الفحص. وإذا لم يكن لدى مكتب ما أداة للإيداع الإلكتروني في نظام مدريد ولا خدمة إيداع إلكتروني خاصة به ولا نسخة مخصصة من الاستمارة MM2، فينبغي استخدام [مساعد طلبات مدريد](#) المتاح على موقع الويبو الإلكتروني. ويجب إرسال الطلبات إلى المكتب الدولي عبر مكتب المنشأ. وتمثل الميزة البارزة في وجود خدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد في التقاط جميع التبليغات المتبادلة بين مكتب المنشأ والمكتب الدولي وحفظها في النظام. كما تحتفظ خدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد بالتبليغات بين المكتب والمودع خلال مرحلة ما قبل التصديق. ويمكن تقديم خدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد مجاناً. وتستطيع المكاتب الاتصال بالمكتب الدولي باستخدام خدمة [الاتصال بمدريد](#) للحصول على مزيد من المعلومات.

التبليغات - مكتب عضو معين

866. ينبغي أن يرسل مكتب عضو معين قراراته بشأن نطاق الحماية في كل تسجيل دولي يعين فيه بواسطة بيانات XML إلى وحدة خدمة نقل الملفات FTP أو نقل الملفات الآمنة SFTP، أو استخدام [الاستمارات النموذجية](#) (المذكورة أعلاه) وتحميلها على وحدة FTP أو SFTP أو عن طريق [بوابة مكتب مدريد](#). وبالنسبة إلى المكاتب التي لديها نسخة 3.6.1 أو أحدث من نظام IPAS، من الممكن أيضاً إرسال هذه القرارات باستخدام ميزة الاتصال ثنائي الاتجاه فيه.

867. وتستطيع المكاتب الاتصال بالمكتب الدولي باستخدام خدمة [الاتصال بمدريد](#) للحصول على مزيد من المعلومات بشأن وسائل التواصل المتاحة.

أدوار مكتب العضو

868. يضطلع مكتب العضو بصفة أساسية بدورين رئيسيين هما دوره بصفة مكتب المنشأ ودوره بصفة مكتب العضو المعين. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون مكتب العضو مستعداً لمساعدة ودعم مستخدمي نظام مدريد وإرسال الالتماسات الواردة من أصحاب التسجيلات فيما يتعلق بإدخال تغييرات على تسجيلاتهم الدولية أو تعهدها إلى المكتب الدولي، إذا لزم الأمر.

مساعدة مستخدمي نظام مدريد ودعمهم

869. يجب أن تكون مكاتب الأعضاء مستعدة لمساعدة مستخدمي نظام مدريد ودعمهم. وقد يلزم المكتب، بصفته مكتب المنشأ، مساعدة المودعين المحليين لديه على إيداع طلباتهم الدولية، وإسداء المشورة بشأن مدى ملاءمة العلامة الأساسية. ويجوز للمكاتب أيضاً أن تلتزم المساعدة من المودعين عند تصحيح المخالفات في الطلب، حسب الاقتضاء.

تلقي الالتماسات وتوجيهها إلى المكتب الدولي نيابة عن أصحاب التسجيلات

870. يجوز لصاحب التسجيل تقديم أي التماس إلى المكتب الدولي مباشرة، أو عن طريق مكتب ما، غير أنه يجب تقديم ما يلي عن طريق مكتب:

- يجب إرسال الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ؛

- يجب تقديم أي التماس بتدوين تغيير في ملكية التسجيل الدولي غير موقع من صاحب التسجيل المدون عن طريق مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل المدون (أو المالك الجديد). وفي ظل هذه الظروف، يجوز للمكتب أن يطلب وثائق مؤيدة للالتماس، وذلك مثلا لضمان مشروعية التغيير في الملكية؛
- يجب تقديم أي التماس بتقسيم تسجيل دولي بالنسبة إلى عضو معين (يسمح بالتقسيم) عن طريق مكتب ذلك العضو المعين؛
- ويجب تقديم أي التماس بدمج تسجيلات دولية إثر تقسيم تسجيل دولي عن طريق المكتب الذي قدم التماس التقسيم.

871. وينبغي للمكتب، حيثما أمكن (أي باستثناء الحالات المذكورة أعلاه)، أن يحض صاحب التسجيل على تقديم الالتماسات المتعلقة بالتسجيل الدولي مباشرة إلى المكتب الدولي باستخدام [الاستمارات](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني. فمتى ما وجدت استمارة إلكترونية لمعاملة أو تغيير ما، كان الأفضل استخدام تلك الاستمارة. ويكون هذا أكثر ملاءمة لصاحب التسجيل، كما أنه يتيح أساليب تسديد آمنة في حالة وجود رسوم. ولا ينبغي لأي مكتب تقاضي رسم على توجيه التماسات إلى المكتب الدولي، حتى وإن أدى ذلك الدور إلى زيادة عبء العمل عليه. وبالإضافة إلى ذلك، ربما لا يكون تقديم الاستمارات عن طريق مكتب الخيار الأفضل لصاحب التسجيل، حيث إن من شأن ذلك أن يؤدي إلى تأخير تاريخ التدوين للمعاملة أو التغيير محل النظر.

872. وبالإضافة إلى تلك الالتماسات التي يجب تقديمها عن طريق مكتب، مثل التماسات بتدوين تغيير في الملكية في حالة عدم توقيع صاحب التسجيل على الاستمارة، ينبغي أن يكون المكتب منتبها حين يتلقى التماسا بتدوين تعيين لاحق على سبيل المثال، لأن من شأن أي تأخير في توجيه التماس من هذا القبيل إلى المكتب الدولي أن يؤثر في تاريخ الحماية على النحو المفصل في الفقرات التالية.

التماسات تدوين تعيين لاحق مقدمة عن طريق مكتب

873. ليس المكتب ملزما بتلقي التماسات بتدوين تعيينات لاحقة، ولا يسعه تقاضي رسم معالجة عن دوره في التماسات من هذا القبيل. وأكثر الطرق بساطة وملاءمة لإضافة صاحب التسجيل أعضاء إلى تسجيل دولي هو تقديم التماس إلى المكتب الدولي مباشرة باستخدام خدمة [التعيين اللاحق الإلكتروني](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني (انظر الفقرات 143 و465 و466).

874. وبالتالي، ينبغي للمكتب توجيه صاحب التسجيل إلى استخدام الخدمة الإلكترونية. ومع ذلك، إذا قرر المكتب تلقي الالتماس، فينبغي له دراسة مضمون الفقرات التالية.

تاريخ التعيين اللاحق

875. يجب على أي مكتب يقدم تعيينا لاحقا إلى المكتب الدولي أن يوقع عليه وأن يذكر أيضا التاريخ الذي تلقى فيه التماس تقديم التعيين اللاحق.

876. ويحمل التعيين اللاحق، إذا استوفى الشروط المقررة، تاريخ تلقي هذا المكتب له، شريطة أن يكون المكتب الدولي قد تلقاه خلال شهرين من ذلك التاريخ. أما إذا تلقى المكتب الدولي التعيين اللاحق بعد انقضاء تلك المهلة، فإنه يحمل تاريخ تلقي المكتب الدولي له. وينطبق هذا أيضا في حالات مواصلة الإجراءات بموجب [القاعدة 5 \(ثانيا\)](#)، حيث إن الإجراءات الخاص بمواصلة الإجراءات لا يؤثر في تحديد تاريخ التعيين اللاحق بمقتضى [القاعدة 24 \(6\)](#).

877. ولذلك فإنه من الأهمية البالغة أن تبادر المكاتب إلى توجيه التماسات التعيينات اللاحقة إلى المكتب الدولي دون تأخير. [القاعدة 24 \(6\) \(ب\)](#)

878. وإذا انطوى التعيين اللاحق على مخالفات، فقد يؤثر ذلك في تاريخه. ويجوز لصاحب التسجيل أيضا بيان رغبته في دخول التعيين اللاحق حيز النفاذ بعد تدوين تغيير أو شطب جزئي بالنسبة إلى التسجيل الدولي المعني أو بعد تجديد التسجيل الدولي.

879. ولا يمكن إدراج مطالبة بالأولوية في التعيين اللاحق. وفي حالة إدراج مطالبة بالأولوية في الطلب الدولي ولا يزال ذلك ساريا وقت التعيين اللاحق، فإن المطالبة تسري أيضا على الأعضاء المعينين تعيينا لاحقا. وللإطلاع على مزيد من المعلومات بشأن التماسات التعيينات اللاحقة، يرجى الرجوع إلى الفقرات 459 إلى 523.

التعيين اللاحق المخالف للأصول

880. إذا رأى المكتب الدولي أن ثمة مخالفة فيما يتعلق بالتعيين اللاحق المقدم عن طريق مكتب، فإنه يخطر المكتب بذلك.
[القاعدة 24(5)(أ)]

881. وإذا انطوى التعيين اللاحق على مخالفة تتعلق بالتسجيل الدولي المعني، من قبيل بيان الأعضاء المعينين أو بيان قائمة السلع والخدمات أو أي إعلان عن نية استعمال يرفق بالتعيين اللاحق، فإن التعيين اللاحق يحمل التاريخ الذي تصحح فيه المخالفة. غير أنه إذا كان مكتب ما قد تولى تقديم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي، فلا يتأثر تاريخ التعيين اللاحق بأي من هذه المخالفات، شريطة تصحيحها خلال شهرين من تاريخ تلقي المكتب التماس تقديم التعيين اللاحق حيث يستمر حمل التعيين اللاحق في هذه الحالة تاريخ تلقي المكتب التماس. [القاعدة 24(6)(ج) "1"]

882. ولا تحدد القواعد من ينبغي له تصحيح المخالفة. فإذا كان صاحب التسجيل قد قدم التعيين اللاحق إلى المكتب الدولي مباشرة، وجب عليه تصحيح المخالفة. أما إن كان مكتب ما قد تولى تقديم التعيين اللاحق، جاز لذلك المكتب تصحيح المخالفة. وقد يصعب بالفعل أو يستحيل، حسب طبيعة المخالفة، على صاحب التسجيل أن يصحح المخالفة بنفسه (على سبيل المثال، إذا لم يكن المكتب قد وقع على التعيين اللاحق أو لم يذكر التاريخ الذي استلم فيه التماس لتقدمه). فإذا أخطرت المكتب الدولي صاحب التسجيل بوجود مخالفة في تعيين لاحق مقدم من خلال مكتب ما، فينبغي له الاتصال بذلك المكتب للتأكد من تصحيح المخالفة في الوقت المناسب.

883. وللمزيد من المعلومات بشأن الإجراءات الشكلية لالتماسات التعيين اللاحق ومضمونها، يرجى الرجوع إلى الفقرات 459 إلى 523، وللمزيد من المعلومات بشأن فحص التعيينات اللاحقة لمكاتب الأعضاء المعينين، يرجى الرجوع إلى الفقرات 1053 إلى 1055.

التماس تدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي

884. يجب تقديم أي التماس بتدوين تغيير في الملكية إلى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM5](#). [القاعدة 1(1)25]

885. ويجوز لصاحب التسجيل (أو الوكيل المدون) تقديم الالتماس إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل (المدون) أو الذي ينتمي إليه المالك الجديد (المنقول إليه).

886. وفي معظم الحالات، يجدر بالمكتب حض صاحب التسجيل على تقديم التماس تغيير في الملكية مباشرة إلى المكتب الدولي باستخدام [الاستمارة MM5](#) أو الأفضل استخدام [الاستمارة الإلكترونية للتغيير في الملكية](#). غير أن تقديم أي التماس من هذا القبيل عن طريق مكتب يتعين في حالة واحدة، وهي حالة عدم توقيع صاحب التسجيل المدون على الاستمارة MM5، ويكون ذلك على سبيل المثال لأن صاحب التسجيل لم يعد له وجود (بسبب الوفاة أو الإفلاس مثلا). [القاعدة 1(1)25(ب)]

887. وإذا قدم الالتماس إلى المكتب الدولي عن طريق مكتب ما، فلذلك المكتب أن يطالب بدليل فيما يتعلق بتغيير الملكية. ولا يطالب المكتب الدولي بدليل على تغيير الملكية ولا ينبغي إرسال أي وثائق مؤيدة لذلك (من قبيل صور عن عقد التنازل أو أي عقد آخر) إلى المكتب الدولي.

888. وبشكل عام، يجوز كتابة الالتماس بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. أما فيما يتعلق بجميع التسجيلات الدولية الناتجة عن طلبات أودعت قبل الأول من أبريل 2004 وفي انتظار تدوين أول تعيين لاحق: [القاعدة 2(6)] [القاعدة 4(4)40]

- إذا كانت تخضع للاتفاق حصرا، تظل الفرنسية اللغة الوحيدة للتبليغ والتدوين والنشر.

- أما إذا كانت تخضع كليا أو جزئيا للبروتوكول، تظل الإنكليزية والفرنسية لغتي التبليغ والتدوين والنشر.

889. وبالنسبة إلى التسجيلات الدولية الناتجة عن طلبات أودعت في الفترة الممتدة من الأول من أبريل 2004 إلى 31 أغسطس 2008، والتي تنتظر تدوين أول تعيين لاحق:

- إذا كانت تخضع للاتفاق حصرا، فتظل الفرنسية، كما سبق، لغة التبليغ والتدوين والنشر الوحيدة كما ذكر أعلاه. وأما التسجيلات الناتجة عن طلبات أودعت أثناء تلك الفترة والتي تخضع كليا أو جزئيا

للبروتوكول، فإنها تحظى بالنظام الثلاثي اللغات على إثر إدراج اللغة الإسبانية ابتداء من الأول من أبريل 2004.

890. وعمليا لا تؤثر مسألة اللغة إلا في قائمة السلع والخدمات، لأن سائر محتويات الالتماس لا تعتمد على اللغة.

891. يرجى والإطلاع على الفقرات 597 إلى 641 للمزيد من التفاصيل بشأن تدوين تغيير في الملكية.

دور مكتب المنشأ

892. يجب على مكتب أي عضو في معرض اضطلاع بدور مكتب المنشأ ما يلي:

- الاستعداد لتلقي طلبات دولية وفحصها والتصديق عليها وإرسال تلك الطلبات إلى المكتب الدولي؛
- وتصحيح بعض المخالفات في الطلب الدولي؛
- ورصد العلامة الأساسية وإخطار المكتب الدولي بأي وقف في أثرها.

الطلب الدولي

893. يجب إيداع الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ على الاستمارات الرسمية (انظر الفقرات 218 إلى 338). [\[المادة \(2\)2\]](#)

894. ويجوز إيداع الطلب الدولي بالإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، حسب ما يقرره مكتب المنشأ. أي أن مكتب المنشأ له صلاحية تقييد اختيار المودع بلغة واحدة فحسب أو بلغتين أو السماح للمودع باختيار أي لغة من اللغات الثلاث. [\[القاعدة \(1\)6\]](#)

895. ولا ينظر في أي طلب دولي لا يستوفي هذه الشروط الخاصة باللغة، ويعيده المكتب الدولي إلى المكتب الذي وجهه دون فحص الطلب بأي شكل من الأشكال، كما تُرد جميع الرسوم المسددة إلى الطرف الذي سدها. [\[القاعدة \(7\)11\]](#)

متطلبات استخدام مالكي العلامات التجارية نظام مدريد

896. لا يجوز استخدام نظام مدريد إلا من قبل شخص طبيعي أو كيان قانوني ذي أهلية (صلة) بعضو في نظام مدريد.

897. وبالإضافة إلى تمتعه بالأهلية اللازمة، يجب أن يكون للمودع أيضا علامة أساسية، وعلى وجه أكثر تحديدا، أن يكون له طلب أو تسجيل للعلامة لدى مكتب المنشأ هذا.

الأهلية ومكتب المنشأ

898. قبل إيداع أي طلب دولي، يجب أن يثبت صاحب العلامة التجارية أهليته (صلته) بموجب نظام مدريد وأن يحدد المكتب أو المكاتب التي يجوز أن تكون مكتب المنشأ بالنسبة إلى الطلب الدولي المعني.

899. ففي حالة مكتب بلد ما، يجوز لأي شخص من مواطني ذلك البلد أو يقيم فيه أو له فيه منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية إيداع طلب دولي. وفي حالة مكتب منظمة متعاقدة (الاتحاد الأوروبي على سبيل المثال)، يجوز لأي شخص من مواطني دولة عضو في تلك المنظمة أو يقيم على أراضي تلك المنظمة أو له فيها منشأة صناعية أو تجارية حقيقية وفعلية إيداع طلب دولي. [\[المادة \(1\)2\] "1" و"2" و"2\)2\] \[القاعدة 1"25" و"26"\]](#)

900. تفسير عبارات "مواطن" و"يقيم" و"منشأة تجارية أو صناعية حقيقية وفعلية" أمر تحدده قوانين مكتب المنشأ. مع ذلك، يرجى الإطلاع على الفقرات 157 إلى 165 و235 إلى 239 للتوجيه.

901. ويجوز لمكتب المنشأ طلب وثائق مؤيدة لادعاء المودع بالأهلية. ومع ذلك، لا يشترط المكتب الدولي ذلك ولا ينبغي تقديمه مع الطلب الدولي.

الطلب أو التسجيل الأساسي (العلامة الأساسية)

902. يجب أن يستند أي طلب دولي إما إلى تسجيل مدون لدى مكتب المنشأ (التسجيل الأساسي) أو إلى طلب تسجيل أودع لدى ذلك المكتب (الطلب الأساسي). ويُشار إلى هذا بمسمى شرط "العلامة الأساسية". ولا يجوز تعلق أي طلب دولي إلا بالسلع والخدمات التي تشملها العلامة الأساسية.

903. وفي معظم الحالات، يستند الطلب الدولي إلى علامة أساسية وحيدة (تسجيل أو طلب) يشمل السلع والخدمات المدرجة في قائمة العلامة الأساسية. ومع ذلك، من الممكن أن يستند الطلب الدولي إلى عدة علامات أساسية (طلبات و/أو تسجيلات) تشمل مع السلع والخدمات التي تتعلق بها الطلب الدولي. وهذا أمر تكون له أهمية خاصة إذا كان مكتب المنشأ قد اتبع في السابق نظاماً أحادي الصنف. ويجب أن تكون العلامات الأساسية كافة باسم المودع المبين في الطلب الدولي وأن تكون قد أودعت لدى المكتب ذاته. وسعياً للتبسيط، تقتصر الفقرات التالية على الإشارة إلى علامة أساسية فحسب، على أنه من المفهوم أن هذا يشمل إمكانية وجود عدة علامات أساسية.

تحديد العلامة الأساسية - توجيه المودع

904. يستطيع المكتب مساعدة المودع عن طريق إعانته على فهم أهمية تحديد علامة أساسية ملائمة. وفي معرض تحديد مدى ملائمة العلامة الأساسية، يمكن للمكتب توجيه المودع إلى تحديد علامة تشمل نطاق يكفي اتساعه السلع والخدمات، مع مراعاة أنه من الممكن أيضاً إنقاص نطاق الحماية في بعض التعيينات إذا لزم الأمر. وينبغي تذكير المودع كذلك بأن من شأن الاستناد في الطلب الدولي إلى علامة ذات نطاق أوسع من اللازم أن يؤدي إلى تعريض العلامة الأساسية لدعاوى الشطب لعدم الاستخدام من قبل أطراف ثالثة، ما قد يؤثر في التسجيل الدولي على النحو الموضح أدناه في الفقرات التالية (انظر أيضاً الفقرات 796 إلى 801).

905. ويظل التسجيل الدولي تابعا للعلامة الأساسية لمدة خمس سنوات من تاريخ تسجيله. وإذا توقف أثر العلامة الأساسية، سواء جزئياً أو كلياً، لأي سبب (كأن ترفض أو تسحب أو تشطب أو لا تجدد على سبيل المثال) خلال فترة السنوات الخمس هذه، فلا يستمر تمتع التسجيل الدولي بالحماية إلى المدى نفسه. ويشار إلى هذا بمسمى وقف أثر العلامة الأساسية. راجع الفقرات 1013 إلى 1036.

906. ولذا فمن الأهمية بمكان الحد من خطر توقف الأثر المحتمل من خلال توجيه المودع إلى اختيار علامة أساسية "قوية". وقد يكون ذلك تسجيلاً أساسياً، بدلا من طلب غير مفصول فيه قد يكون عرضة لاعتراض من جانب طرف ثالث؛ وقد يكون علامة قيد الاستخدام بالفعل ومن ثم لا يكون عرضة لاتخاذ إجراء شطب لعدم الاستخدام. ومن المهم التنبيه إلى وجوب بقاء العلامة الأساسية نافذة وأن تجدد، إذا لزم الأمر، خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يكون صاحب التسجيل الدولي، خلال هذه الفترة، على علم بأن المضي قدماً في أي تغيير في ملكية العلامة الأساسية لطرف ثالث ينبغي أن يكون بحذر، حيث أن مسؤولية الحفاظ على العلامة الأساسية ستكون عندئذ خارج نطاق سيطرته.

907. وإذا كان الخيار الأجدى بالنسبة إلى المودع الاستناد في التسجيل الدولي إلى طلب أساسي لا تسجيل، فللمكتب أن ينظر في إتاحة فحص وتصنيف سريعين للطلب المحلي، إن أمكن، للحد من المشاكل التي قد تؤثر في نطاق التسجيل الدولي في مرحلة لاحقة.

تعدد المودعين

908. يجوز لمودعين اثنين أو أكثر (سواء كانوا أشخاصاً طبيعيين أو أشخاصاً اعتباريين) إيداع طلب دولي بالمشاركة معاً، شريطة أن تكون ملكية العلامة الأساسية مشتركة بينهم كذلك، وأن تكون لكل من المودعين الصلة اللازمة بالعضو الذي يتبعه مكتب المنشأ بحكم التأسيس أو الإقامة أو المواطنة.

909. ولا يلزم أن تكون طبيعة الصلة (المواطنة أو الإقامة أو التأسيس) موحدة بين المودعين كافة، ولكن يجب أن تتحقق فيهم جميعاً أهلية إيداع طلب دولي لدى مكتب العضو نفسه. [القاعدة 2]8

استمارة الطلب

910. وينصح أصحاب الطلبات بشدة بقراءة [الملاحظات التفصيلية بشأن الإيداع](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني قبل استكمال طلب استمارة طلب دولي. ومع ذلك، فيجوز لهم الاتصال بالمكتب لطلب المشورة على أية حال.

911. يجب تقديم الطلب الدولي إلى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM2](#). [القاعدة 9(2)(أ)]
912. وتتيح بعض المكاتب خدمة [الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد](#) (التي تقدمها الويبو) أو خدمة الإيداع الإلكتروني الخاصة بها. أما إن لم يكن لدى مكتب المنشأ الذي يتبعه الموعد شيء من هذا ولا ذاك، يُنصح الموعد باستخدام [مساعد طلبات مدريد](#)، وهو نسخة إلكترونية من الاستمارة MM2.
913. وتتيح مكاتب بعض الأعضاء استمارات لالتماس طلب دولي قد تختلف عن استمارة الطلب الدولي الرسمية، مما يسمح للمودعين أو يشترط عليهم استخدامه حسب ما ينصّ عليه قانون العضو. وإذا كانت اللغة (اللغات) المسموح بها لدى مكتب المنشأ غير الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية، جاز للمكتب اشتراط تقديم الموعد المعلومات اللازمة (ولا سيما قائمة السلع والخدمات) بلغة الطلب الدولي (الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية)، كما يجوز للمكتب بدلا من ذلك تولي ترجمة المعلومات إلى تلك اللغة.
914. ويجب تعبئة الاستمارة الرسمية بأحد أساليب الطباعة، حيث لا تقبل الاستمارة المكتوبة بخط اليد.
915. ويقدم الفصل الثاني من هذا الدليل توجيهها كاملا للمودعين بشأن استكمال استمارة الطلب (انظر الفقرات 218 إلى 338).
916. غير أنه ينبغي للمكاتب أن تولي اهتماما خاصا للفقرات التالية، وأن تفهم دورها من حيث التصديق على الطلب ومساعدة الموعد، حيثما أمكن، على تجنب التأخير في معالجة الطلب، والمخالفات التي يثيرها المكتب الدولي.
917. ويرجع إلى المكتب المعني تحديد مقدار المساعدة التي يقدمها إلى المودعين، بالإضافة إلى التصديق على أن تفاصيل الطلب الدولي تناظر تفاصيل العلامة الأساسية. والحل الأمثل أن يفحص مكتب المنشأ محتويات استمارة الطلب لتجنب أي مخالفات، فينبغي له على سبيل المثال التأكد من بيان أهلية الموعد لحمل تسجيل دولي بوضوح. ويجوز للمكتب أن يطلب من الموعد تأكيد أي معلومات واردة في استمارة الطلب. غير أنه لا ينبغي لأي فحص من هذا القبيل أن يؤخر توجيه الطلب إلى المكتب الدولي، حيث إن من شأن ذلك أن يؤثر في تاريخ التسجيل الدولي، كما أنه لا ينبغي إرسال أي وثائق مقدمة إلى المكتب للتحقق، على سبيل المثال، من ادعاء أهلية إلى المكتب الدولي. وينبغي للمكتب، كحد أدنى، أن يتحقق من احتواء الطلب الدولي على جميع المعلومات الموضوعية المطلوبة، التي قد يحدث عدم تقديمها تأثيرا سلبيا على احتساب تاريخ التسجيل الدولي، وهذه تحديدا هي اسم الموعد، والصورة المستنسخة عن العلامة، وقائمة السلع والخدمات، وتعيين واحد على الأقل. وإذا افتقد المكتب أي من هذه المعلومات، يستحسن وجود إجراء يتبع لمنح الموعد مهلة زمنية قصيرة لتقديم المعلومات المتبقية، مع استمرار إمكانية إرسال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي خلال مهلة الشهرين.

العلامة الأساسية والمطالبة بالأولوية

918. يجب أن يتأكد المكتب من إدخال التفاصيل الصحيحة للعلامة الأساسية. فإذا كانت العلامة الأساسية مسجلة، ينبغي بيان تفاصيل التسجيل فقط. ولا تبين تفاصيل الطلب للعلامة الأساسية إلا إذا لم يكن إجراء تسجيل العلامة الأساسية قد بدأ بعد. وإذا كان لدى المكتب أداة [الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد](#) فإنها تجمع/تعرض تلقائيا جميع المعلومات ذات الصلة بالعلامة الأساسية من السجل المحلي.
919. وللمكتب أن ينظر في توجيه الموعد إلى المطالبة بالأولوية من العلامة الأساسية (أو إيداع أول آخر) إذا ورد الطلب الدولي في غضون فترة أشهر الأولوية الستة. وينبغي ألا يرسل المكتب أي وثائق تؤيد المطالبة بالأولوية إلى المكتب الدولي.

الأهلية

920. ينبغي أن يتكفل المكتب ببيان الموعد أهليته بشكل صحيح، وذلك بالتأكد من التأشير على الخانة المناظرة (انظر الفقرات 157 إلى 165 و 235 إلى 239).
921. ويجوز للمكتب أن يطلب وثائق تؤيد ادعاء الأهلية، ولكن لا ينبغي إرسال هذه الوثائق إلى المكتب الدولي.
922. وإذا بين الموعد أن عنوانه لا يقع في أراضي العضو الذي يستند إليه في ادعائه الأهلية (أي ليس في الأراضي التابعة لمكتب المنشأ)، يجب عليه تقديم عنوان يقع في أراضي العضو الذي يستند إليه في ادعائه الأهلية (أي في الأراضي التابعة لمكتب المنشأ). انظر المثال في الفقرة 238.

تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي

923. عندما يتلقى مكتب المنشأ طلباً، من المهم بيان تاريخ الاستلام. وعند توقيعه على الطلب الدولي، يجب على المكتب أن يصدق على التاريخ الذي تلقاه فيه. ويكون هذا التاريخ تاريخ التسجيل الدولي، شريطة توجيه الطلب المصدق إلى المكتب الدولي في غضون شهرين من تاريخ تلقي مكتب المنشأ له (انظر الفقرتين 378 و383).

924. وتتمثل المهمة الرئيسية لمكتب المنشأ في التصديق على الطلب الدولي وتوجيه الطلب إلى المكتب الدولي في غضون مهلة الشهرين. ويؤكد تصديق مكتب المنشأ أن بيانات الطلب الدولي متوافقة مع بيانات العلامة الأساسية.

925. ويجب على مكتب المنشأ التصديق على البيانات التالية في الطلب الدولي:

"1" التاريخ الذي تلقى فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي (انظر الفقرة 923، والفقرات 317 و378 و379 و383)؛

"2" أن المودع في الطلب الدولي هو ذاته مودع أو صاحب العلامة الأساسية المذكور في الاستمارة. وإذا اشترك مودعان أو أكثر في إيداع الطلب الدولي، يجب أن يكونوا أيضاً مودعي العلامة الأساسية أو أصحابها المشتركين؛ [القاعدة 9(5)(د) "2"] [القاعدة 8(2)]

"3" وأنه متى ما ظهر في الطلب الدولي أي من البيانات التالية، فإن البيانات نفسها تظهر أيضاً في العلامة الأساسية: [القاعدة 9(4)(أ) "7" (ثانياً) إلى "9" و"5(د) "3"] [القاعدة 9(5)(د) "5"]

- بيان بأن العلامة عبارة عن لون أو تشكيلة من الألوان بذاتها؛
- بيان بأن العلامة علامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة رقابة أو علامة ضمان؛

- وصف للعلامة بالكلمات (مع التسليم، رغم ذلك، بوجود كتابة أي وصف يرد في الطلب الدولي بلغة الطلب الدولي)؛

"4" أن العلامة المبينة في الاستمارة هي ذاتها العلامة الأساسية [القاعدة 9(5)(د) "4"]

"5" أن الطلب الدولي يتضمن، في حالة المطالبة باللون بوصفه سمة مميزة للعلامة في العلامة الأساسية، المطالبة نفسها، أو أن العلامة الأساسية، في حالة المطالبة باللون بوصفه سمة مميزة للعلامة في الطلب الدولي دون أن يكون لتلك المطالبة أصل في العلامة الأساسية، موضوعة فعلياً باللون أو تشكيلة الألوان المطالب بها؛

"6" وأن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي مشمولة في قائمة السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية عند تصديق المكتب على الطلب الدولي؛ أي أنه يجب لكل من السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي إما أن يظهر في القائمة الواردة في العلامة الأساسية أو أن يندرج ضمن مصطلح أوسع يرد في تلك القائمة. ويجوز بطبيعة الحال أن تكون قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي أضيق نطاقاً من القائمة الواردة في العلامة الأساسية. [القاعدة 9(5)(د) "6"]

926. وإذا استند الطلب الدولي إلى علامتين أساسيتين أو أكثر، لا يجوز إصدار هذا الإعلان إلا إذا تحقق كل من البيانات الواردة في الفقرات 0'1 إلى 0'6 في حق كل منها. وفيما يتعلق بالبيان الوارد في الفقرة 0'6، يجوز أن يصدر مكتب المنشأ هذا الإعلان، شريطة أن تشمل السلع والخدمات الواردة في العلامة أو العلامات الأساسية مجتمعة تلك الواردة في الطلب الدولي. [القاعدة 9(5)(هـ)]

تناظر التفاصيل

927. قبل أن يوقع المكتب على الاستمارة ويصدق على تفاصيل الطلب الدولي (انظر الفقرات 923 إلى 926)، يجب عليه أن يجزم، كما ذكر أعلاه، أن تفاصيل الطلب الدولي تناظر تفاصيل العلامة الأساسية.

928. ويرجع تحديد تفسير "التناظر" إلى مكتب المنشأ. ولذلك، لا يمكن في هذا الدليل إلا تقديم بعض التوجيه العام بشأن عناصر الطلب الدولي التي يجب تحقق "التناظر" فيها.

العلامة

929. يجوز للمكتب في معرض تبين مدى تناظر العلامة الأساسية والعلامة الدولية ممارسة مزيد من المرونة حينما تكون الصورة المستنسخة عن العلامة، على سبيل المثال، أوضح في الطلب الدولي منها في السجل المحلي، أو إذا وجد اختلافات طفيفة، شريطة تماثل الانطباع العام. فالمكتب ليس مطالباً باستخدام عدسة مكبرة للمقارنة بين العلامات محل النظر، بل إن بعض المكاتب، على سبيل المثال، تتبع نهجاً مرناً في حالات معينة، مثل الحالات المبيّنة أدناه.

| العلامة الأساسية | العلامة لدولية | التناظر |
|---|---|---|
| Apple Pies | Apple Pies Apple Pies Apple Pies APPLE PIES Apple Pies Apple Pies ® | خطوط شائعة الاستخدام أحرف داكنة المسافات أحرف كبيرة حجم الأحرف استخدام ® |
|  |  | صورة أوضح |

الأنواع الخاصة من العلامات (العلامات ثلاثية الأبعاد أو العلامات الصوتية أو العلامات الجماعية أو علامات الرقابة أو الضمان)

930. إذا كانت العلامة الأساسية علامة ثلاثية الأبعاد أو علامة صوتية أو علامة جماعية أو علامة رقابة أو ضمان، فيجب بيان ذلك في الطلب الدولي، فعلى سبيل المثال إذا كانت العلامة الأساسية علامة ثلاثية الأبعاد، يجب التأشير على الخانة المناظرة (انظر الفقرات 260 إلى 262).

العلامة بالألوان (العلامة الأساسية بالأبيض والأسود)

931. إذا طالب المودع باللون كسمة مميزة للعلامة ولكن كانت الصورة المستنسخة عن العلامة الواردة في العلامة الأساسية باللونين الأبيض والأسود (لأن مكتب المنشأ لم ينص على منشورات للتسجيلات بالألوان على سبيل المثال)، يجب تقديم صورة مستنسخة عن العلامة بالألوان إلى جانب الصورة المستنسخة باللونين الأبيض والأسود. [المادة 3(3)] [القاعدة 9(4)(أ) "7"]

العلامة المكونة حصراً من لون أو تشكيلة من الألوان

932. إذا كانت العلامة الأساسية مكونة حصراً من لون أو تشكيلة من الألوان المحضة دون أي عنصر تصويري، ينبغي أن تتضمن العلامة الدولية أيضاً هذا البيان (انظر الفقرة 264).

الأحرف العادية

933. إذا كانت العلامة متكونة من كلمات دون أي عنصر تصويري، يمكن للمودع الإعلان أنه ينبغي اعتبار العلامة علامة بأحرف عادية. وبهذا الإعلان، يستطيع المودع تجنب إصدار أعضاء تشترطه (مثل الولايات المتحدة الأمريكية) رفضاً مؤقتاً (انظر الفقرات 265 إلى 267).

المطالبة بالألوان

934. في حالة المطالبة باللون كسمة مميزة للعلامة في العلامة الأساسية، يجب إدراج المطالبة نفسها في الطلب الدولي. أما في حالة المطالبة باللون كسمة مميزة للعلامة في الطلب الدولي دون المطالبة بها سابقاً في العلامة الأساسية، فيجب أن تكون العلامة الأساسية باللون أو تشكيلة الألوان المطالب بها (انظر أيضاً الفقرتين 268 و269).

البيانات المتنوعة

935. يمكن إدراج عدداً من البيانات الأخرى في طلب دولي. ولا يلزم التصديق على هذه البيانات، ولكن قد يكون من المفيد للغاية مع ذلك لو ساعد المكتب المودع على إدراج أي بيانات منطبقة بشكل صحيح لإعانتته على تجنب أي مخالفات أو رفض مؤقت في المستقبل. كما يكون من المفيد تذكير المودعين بأنه لا يمكن تغيير أو إزالة البيانات المتنوعة من السجل الدولي بعد تدوينها. ومن الجدير بالملاحظة أيضاً أن بعض هذه المؤشرات إلزامي.

النقل الحرفي للعلامة (إلزامي)

936. يجب على المودع تقديم نقل حرفي للعلامة إذا كانت العلامة مكونة من أو تحتوي على مادة بأحرف غير لاتينية أو أرقام غير عربية أو رومانية (انظر الفقرتين 271 و272).

ترجمة العلامة (اختياري)

937. يجوز للمودع إدراج ترجمة للعلامة. فبهذا يستطيع المودع تجنب إصدار أعضاء تشترط هذه الترجمة رفضاً مؤقتاً (انظر الفقرة 273).

العلامة ليس لها معنى (اختياري)

938. إذا كانت العلامة كلمة من نسج الخيال، يجدر بالمودع أن يبين أن العلامة لا معنى لها. فبهذا يستطيع المودع تجنب إصدار أعضاء تشترط هذا التوضيح رفضاً مؤقتاً (انظر الفقرة 274).

وصف العلامة

939. لا يلزم المودع إدراج وصف للعلامة إلا إذا

"1" ورد وصف في العلامة الأساسية؛

"2" واشترط مكتب المنشأ إدراج الوصف نفسه في الطلب الدولي. ويجب أن يكون الوصف بلغة الطلب الدولي.

940. ويجوز للمودع أيضاً إدراج وصف طوعي. ولا يلزم أن يصدق المكتب على ذلك (انظر الفقرات 275 إلى 278).

العناصر اللفظية للعلامة (اختياري)

941. يلتقط المكتب الدولي من الصورة المستنسخة ما يبدو أنه العناصر اللفظية الأساسية في العلامة. وتُدرج هذه العناصر في قاعدة بيانات **مرصد مدريد** وتستخدم في الإخطارات والمراسلات إثباتاً لهوية التسجيل الدولي المترتب على ذلك. غير أن العلامة إذا كانت موضوعة بحروف خاصة أو منمقة للغاية، تنشأ خطورة مجازبة المكتب الدولي الصواب في تفسير الكلمات أو الحروف. كما أن من شأن احتواء العلامة على قدر كبير من المادة اللفظية (كأن تتكون العلامة من بطاقة تسمية مثلاً) أن يربك من يحاول التقاط ما ينبغي منها. ولذلك، يجدر بالموذج بيان ما يعتبره عناصر لفظية أساسية في العلامة تجنباً لأي خطأ في التفسير (انظر الفقرتين 279 و280).

التخلي (اختياري)

942. إذا رغب الموذج في التخلي عن حماية أي عنصر في العلامة، ينبغي بيان ذلك العنصر أو تلك العناصر. ويكون الغرض من ذلك تجنب أي رفض مؤقت من الأعضاء المعيّنين التي تشترط تضمين تخل من هذا القبيل في السجل الدولي. ومع ذلك، إذا تضمن الطلب الدولي تخلياً، فإنه يتعلق بالتسجيل الدولي ككل، أي أنه يطبق على جميع الأعضاء المعيّنين، بما في ذلك الأعضاء التي ستضاف في المستقبل (بالتعيين اللاحق). كما يجوز للمودج بدلا من ذلك ترك هذا الجزء من الاستمارة فارغاً وتناول هذه المسألة مباشرة مع مكتب العضو المعين المعني في حالة إصدار رفض مؤقت (انظر الفقرات 281 إلى 284).

السلع والخدمات

943. يجب على مكتب المنشأ التأكد أن السلع والخدمات المبينة في الطلب الدولي مشمولة في قائمة السلع والخدمات الواردة في العلامة الأساسية عند تصديق المكتب على الطلب الدولي؛ أي أنه يجب لكل من السلع والخدمات المذكورة في الطلب الدولي إما أن يظهر في القائمة الواردة في العلامة الأساسية أو أن يندرج ضمن مصطلح أوسع يرد في تلك القائمة. ويجوز مع ذلك أن تكون قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي أضيّق نطاقاً من القائمة الواردة في العلامة الأساسية. وينبغي للمكتب فحص المصطلحات على وجه التحديد لتبين تناظرها، دون التقيد بالضرورة برقم الصنف المبين من **تصنيف نيس**. وقد يكون لذلك وجهة خاصة إذا كانت العلامة الأساسية تسجيلاً أقدم، وذلك لاحتمال ورود بعض المصطلحات المذكورة في الطلب الدولي الآن تحت صنف مختلف في تصنيف نيس عما كان تصنيف السلع والخدمات عليه في العلامة الأساسية. [القاعدة (5)9(د) "6"]

944. ويشار إلى القائمة التي يبينها الموذج في الطلب الدولي بمسمى القائمة الرئيسية؛ وتكون هذه القائمة، بمجرد تدوينها، خاضعة للتعديلات اللاحقة. ومع ذلك، فللمودج الحرية في تحديد عضو واحد أو أكثر يرغب له في قائمة مختصرة بدلا من القائمة الرئيسية. وفي هذه الحالة، يبين إنقاصا. وهذا يعني أنه في حالة التماس إنقاص لمكتب محدد، يجب أن يأخذ هذا المكتب بالقائمة المنقوصة لا القائمة الرئيسية.

945. ومن المهم في معرض تبين مدى التناظر بين السلع والخدمات المشمولة بالطلب الدولي وتلك المشمولة بالعلامة الأساسية الانتباه إلى أنه لا يلزم تحقق التطابق التام بين هذه المصطلحات (تكون القائمتان مختلفتين في اللغة بالنسبة إلى كثير من المكاتب)، كما لا يلزم أن تكون بنفس سعة العلامة الأساسية في طبيعتها (أي أن يجوز أن يشمل الطلب الدولي نطاق حماية أضيّق)، على سبيل المثال:

- العلامة الأساسية تشمل الأصناف 3 و5 و10، والطلب الدولي يشمل الصنفين 5 و10 فقط. وهذا يرقى إلى "التناظر"، حيث إن قائمة الطلب الدولي تقع ضمن نطاق العلامة الأساسية.

- العلامة الأساسية تشمل الصنف 7 "آلات قطع؛ آلات تشغيل معادن" والطلب الدولي يشمل الصنف 7 "آلات". وهذا لا يرقى إلى "التناظر" لأن القائمة في الطلب الدولي أوسع من القائمة في العلامة الأساسية.

946. ويطبق المكتب الدولي نسخة الطبعة المقابلة من تصنيف نيس السارية وقت إيداع الطلب الدولي، بغض النظر عن نسخة وطبعة تصنيف نيس المطبقة على السلع والخدمات في العلامة الأساسية. وإذا تلقى المكتب الدولي الطلب الدولي بعد أكثر من شهرين من تاريخ استلام مكتب المنشأ، وكانت هناك نسخة أو طبعة جديدة، يطبق المكتب الدولي النسخة أو الطبعة الجديدة.

947. وبينما يقبل المكتب الدولي تبويب الأصناف، قد لا يقبله بعض الأعضاء. ولذلك، يجوز للمودج أن يختار إدراج السلع والخدمات المحددة استعانة بذلك على تجنب الرفض المؤقت من جانب مكتب أي عضو منها، وقد يكون من المستحسن إدراج سلع وخدمات محددة بدلا من استخدام بيان تبويب الأصناف.

948. ولا يقبل المكتب الدولي استخدام تعبيرات من قبيل "كل السلع في الصنف x" و"كل الخدمات الأخرى في هذا الصنف". ولذلك، يجب بيان السلع والخدمات ذات الصلة. وللحصول على مزيد من التوجيه والمعلومات بشأن التصنيف، يرجى الرجوع إلى [مبادئ الفحص التوجيهية بشأن تصنيف السلع والخدمات في الطلبات الدولية المودعة بموجب نظام مدريد وخدمة إدارة السلع والخدمات في نظام مدريد](#) المتاحة على موقع الويب الإلكتروني.

إنقاص السلع والخدمات

949. يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إنقاصا في قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين.

950. ويجوز التنوع في الإنقاص بين عضو معين وآخر. فإذا كانت العلامة الأساسية تشمل الصنف 32 "البيرة والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات غير الكحولية"، فيجوز أن يبين الطلب الدولي، على سبيل المثال، الصنف 32 "البيرة والمياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات غير الكحولية" لبعض التعيينات ويبين لغيرها من التعيينات (حيث تكون المشروبات الكحولية محظورة مثلا) "المياه المعدنية والغازية وغير ذلك من المشروبات غير الكحولية"، (انظر الفقرات 294 إلى 298).

التعيينات

951. يجب أن يتأكد المكتب من تعيين المودع عضو عضوا واحدا على الأقل (انظر الفقرات 299 إلى 302).

تعيينات الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي

952. إذا عين المودع الولايات المتحدة الأمريكية أو الاتحاد الأوروبي، فمن المهم أن يذُكر المكتب المودع بأنه سيلزمه تقديم معلومات وإرفاق استمارات إضافية، ولا سيما [الاستمارة MM18](#) التي يجب أن ترفق بالطلب، وإلا فإن المودع سيتلقى إخطارا بمخالفة، ويمكن في أسوأ الحالات أن يتعرض تعيين الولايات المتحدة للاستبعاد. كما يمكن للمكتب توجيه مشورة مماثلة في حالة تقديم التماس بتعيين لاحق عن طريق المكتب.

953. وفي حالة تعيين الاتحاد الأوروبي، يلزم المودع اختيار إحدى اللغات الرسمية الخمس لمكتب الاتحاد الأوروبي للملكية الفكرية وهي الإنكليزية والفرنسية والألمانية والإيطالية والإسبانية. وينبغي للمكتب أن يتحقق من إدراج المودع بيانا باللغة الثانية حسب الاقتضاء، وأن يمنحه مهلة قصيرة إذا فاته ذلك ليستدرك الأمر. وهذا من شأنه أن يعين المودع على تجنب رفض مؤقت في المستقبل. وإذا أراد المودع المطالبة بالأقدمية لأكثر من دولة عضو في الاتحاد الأوروبي، ينبغي استيفاء [استمارة MM17](#) منفصلة لكل دولة عضو. انظر الفقرات 303 إلى 314 للمزيد من المعلومات. كما يمكن للمكتب توجيه مشورة مماثلة في حالة تقديم التماس بتعيين لاحق عن طريق المكتب.

توقيع المودع و/أو وكيله

954. يجوز لمكتب المنشأ أن يشترط أو يسمح بتوقيع المودع أو وكيله على الطلب الدولي. ولا يتدخل المكتب الدولي إذا خلال الطلب من هذا التوقيع. [\[القاعدة \(2\)9\(ب\)\]](#)

955. ويجوز أن يكون توقيع المودع أو وكيله باليد أو بالطباعة أو بالرقن أو بالختم. [\[ت. إ. البند 7\]](#) [\[ت. إ. البند 11\(أ\)2\]](#)

توقيع مكتب المنشأ على الطلب الدولي

956. يجب أن يوقع مكتب المنشأ على الطلب الدولي. ويجوز أن يكون هذا التوقيع باليد أو بالطباعة أو بالرقن أو بالختم. ولا يتحقق المكتب الدولي من صحة التوقيعات؛ وإنما يتأكد فقط من وجودها. ويكفي ألا تكون خاتمة التوقيع في الاستمارة فارغة ليعتبر المكتب الدولي أن شرط التوقيع مستوفى؛ فلا تنتج المخالفة في هذا الصدد إلا عن فراغ الخاتمة. وفي حالة إرسال المكتب طلبا دوليا إلى المكتب الدولي بوسيلة إلكترونية، يستعاض عن التوقيع بطريقة للتعريف يتفق عليها مع المكتب الدولي. [\[القاعدة \(2\)9\(ب\)\]](#) [\[ت. إ. البند \(7\)\]](#)

957. ويتوقعه على الاستمارة، يؤكد مكتب المنشأ صدق الإعلان الوارد في الاستمارة (أي أنه قد صدق على الطلب على النحو الوارد في الفقرات 923 إلى 926). فعلى سبيل المثال، لن يتمكن المكتب من التوقيع على الطلب الدولي إذا كان يشمل سلعا

وخدمات غير مشمولة بالعلامة الأساسية. ففي هذه الحالة، يجب أن يطلب المكتب من المودع تصحيح أي اختلاف (ويكون ذلك مثلاً بتقييد قائمة السلع والخدمات بحيث تصبح واقعة ضمن نطاق القائمة المتضمنة في العلامة الأساسية). ولا يجوز إرسال الطلب إلى المكتب الدولي حتى يستوفي ذلك.

مثال لتصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي وتوقيعه

13. تصديق مكتب المنشأ على الطلب الدولي وتوقيعه

(أ) التصديق. يصدق مكتب المنشأ على ما يلي:

"1" أن التماس تقديم هذا الطلب ورد في (اليوم/الشهر/السنة):

2022/01/23

"2" وأن المودع المسمى في البند 2 هو المودع نفسه المسمى في الطلب الأساسي أو صاحب التسجيل المسمى في التسجيل الأساسي المذكور في البند 5، حسب الحال،

وأن أي بيان وارد في البند 7 (د) أو 9 (د) أو 9 (هـ) يظهر أيضا في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

وأن العلامة المذكورة في البند 7 (أ) هي العلامة ذاتها الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال،

وأن، في حالة المطالبة باللون سمة مميزة للعلامة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، المطالبة نفسها متضمنة في البند 8، أو أن العلامة الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، في حالة المطالبة باللون في البند 8 دون أن يكون قد طوِّب به في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، هي في الواقع باللون أو بتشكيلة الألوان المطالب بها،

وأن السلع والخدمات الواردة في البند 10 مشمولة بقائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي، حسب الحال.

وإذا استند الطلب الدولي إلى عدة طلبات أساسية أو تسجيلات أساسية، يعتبر الإعلان المذكور أعلاه منطبقا على كل هذه الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية.

(ب) اسم المكتب:

مكتب الملكية الفكرية التابع لعضو

(ج) اسم وتوقيع المسؤول الموقع نيابة عن المكتب:

بالتوقيع على هذه الاستمارة، أعلن بأهليتي للتوقيع عليه بموجب القانون المعمول به.

يوسف جمال
يوسف جمال

(د) عنوان البريد الإلكتروني لمسؤول الاتصال في المكتب:

yjamal@IPOffice.com.

إرسال الطلب الدولي إلى المكتب الدولي

958. ينبغي إرسال أي تبليغ بين مكتب ما والمكتب الدولي، بما في ذلك تقديم طلب دولي، إلكترونيا، كأن يرسل من خلال [خدمة الإيداع الإلكتروني في نظام مدريد](#)، أو على هيئة بيانات XML، أو ملفات PDF أو صور، إلى وحدة خدمة بروتوكول نقل الملفات (FTP) أو نقل الملفات الآمن (SFTP) باستخدام [بوابة مكتب مدريد](#) (انظر الفقرات 860 إلى 867).

تسديد رسوم الطلب

959. تقع مسؤولية تسديد رسوم الطلب الدولي على المودع. بيد أن بعض المكاتب قد تختار أن تتولى تحصيل رسوم الطلب وتوجيهها إلى المكتب الدولي نيابة عن المودع.
960. وينبغي للمكتب أن ينبه المودع إلى أنه لا يمكن تدوين التسجيل الدولي إلا بعد تلقي المكتب الدولي للرسوم اللازمة. وبما أن مسؤولية تسديد الرسوم المطلوبة تقع على المودع، فلا يلزم المكتب التحقق من إجراء التسديد ولا الإمساك عن إرسال الطلب الدولي رهنا بالاطلاع على إثبات لتسديد الرسوم المعنية.
961. وللحصول على مزيد من المعلومات حول تسديد الرسوم، انظر الفقرات 319 إلى 338.

فحص المكتب الدولي للطلب الدولي

962. يعمد المكتب الدولي لدى تلقيه الطلب الدولي إلى فحصه للتأكد من استيفائه متطلبات الإجراءات الشكلية المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية.

المخالفات في الطلب الدولي

963. في حالة وجود مخالفة في طلب دولي، يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ والمودع بذلك. وتقع المسؤولية عن تصحيح المخالفة إما على المكتب أو على المودع حسب طبيعة المخالفة.
964. وتنقسم المخالفات إلى ثلاثة أنواع مختلفة يتبع في تصحيح كل منها قواعد مختلفة: وهذه الأنواع هي:

- المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات؛ [القاعدة 12]

- والمخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات؛ [القاعدة 13]

- والمخالفات الأخرى. [القاعدة 11]

965. وإذا وجد المكتب الدولي مخالفات في الطلب الدولي فإنه:
- يخطر كلا من مكتب المنشأ والمودع (أو وكيل المودع)؛
 - ويبين المخالفة على وجه التحديد؛
 - ويوضح كيفية تصحيح ذلك؛
 - ويتيح مهلة زمنية مدتها ثلاثة أشهر لتصحيح المخالفة؛
 - ويحدد من يلزمه تصحيح المخالفة: مكتب المنشأ أم المودع؛
 - ويبين عواقب التخلف عن تصحيح المخالفة.

المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات

966. يجب على المكتب التنبيه إلى تصنيف السلع والخدمات المدرجة في الطلب الدولي.
967. ويتحمل المكتب الدولي وحده مسؤولية تصنيف وتجميع السلع والخدمات على النحو الوارد في الطلب الدولي. وإذا حدثت أي مشاكل في تصنيف السلع والخدمات المبيّنة في الطلب الدولي، يحاول المكتب الدولي حلها مع مكتب المنشأ. كما يُعلم المودع حتى يتمكن من التواصل مع ذلك المكتب لإيجاد حل مناسب.

968. ويجب في قائمة السلع والخدمات الواردة في الطلب الدولي اتباع أحدث طبعة ونسخة من [تصنيف نيس](#). وإذا رأى المكتب الدولي أن السلع والخدمات غير مجمعة في الصنف أو الأصناف الملائمة، أو إذا لم تكن مسبوقة برقم الصنف أو الأصناف، أو إذا كان ذلك الرقم خاطئاً، فإنه يبلغ مكتب المنشأ بمقترح ويرسل صورة منه إلى المودع. وإذا كان من الممكن تصنيف سلعة أو خدمة معينة في أكثر من صنف واحد ولكن لم يبين إلا صنف واحد من الأصناف المنطبقة، فإن المكتب الدولي لا يعد ذلك مخالفة. ويفترض في هذه الحالة أن الإشارة لا تخص إلا السلعة أو الخدمة المدرجة ضمن ذلك الصنف. بيد أن هذا التفسير لا يكون ملزماً لعضو معين فيما يتعلق بتحديد نطاق حماية العلامة. [\[المادة \(1\)4\(ب\)\] \[القاعدة 12\(1\)1\(أ\)\]](#)

969. ويُبين أيضاً في الإخطار مبلغ الرسوم الواجب تسديدها، إن وجدت، بسبب التعديل المقترح في التصنيف والتجميع. وإذا رأى المكتب الدولي أن السلع والخدمات المبيّنة في الطلب الدولي تنتمي إلى أصناف أكثر مما هو مُبيّن في الطلب الدولي، فقد يلزم كذلك تسديد رسوم إضافية و/أو رسوم فردية لتغطية الأصناف الإضافية.

970. ويتحمل كل من المكتب الدولي ومكتب المنشأ المسؤولية الكاملة بشأن الإجراءات التي تتبع هذا الإخطار. والمعلومات المقدمة إلى المودع تمكنه من التدخل لدى مكتب المنشأ. غير أن المكتب الدولي لا يمكنه قبول أي مقترحات يقدمها له المودع مباشرة. ويوصى بأن يضع مكتب المنشأ إجراء داخلياً يمنح بموجب المودع مهلة زمنية قصيرة لتوضيح السلع والخدمات المعنية بالمخالفة.

971. ويجوز لمكتب المنشأ، خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بهذا المقترح، الرد على المخالفة وإبداء رأيه للمكتب الدولي بشأن التصنيف والتجميع المقترحين. ويجوز أن يكون هذا الرأي صادراً أصلاً عن المودع أو بتأثير منه، وربما يكون المودع قد تواصل، إثر تلقي المعلومات من المكتب الدولي، مع مكتب المنشأ أو تلقى دعوة لإبداء رأيه. غير أن مكتب المنشأ غير ملزم بإبداء رأي بشأن المقترح. وتكون لمقترح المكتب الدولي الغلبة. [\[القاعدة 12\(2\)\]](#)

972. وإذا لم يرسل مكتب المنشأ أي رأي بشأن المقترح خلال شهرين من تاريخ الإخطار به، يرسل المكتب الدولي تذكيراً إلى مكتب المنشأ والمودع مع تكرار للمقترح. ولا يؤثر إرسال هذا التذكير في فترة الأشهر الثلاثة المشار إليها في الإخطار بالمخالفة. [\[القاعدة 12\(3\)\]](#)

973. وإذا رد مكتب المنشأ على المخالفة، يستعرض المكتب الدولي الرد ومن ثم قد يسحب مقترحه أو يعدله أو يؤكد. ويخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ بذلك ويعلم المودع في الوقت نفسه. وإذا قرر المكتب الدولي تعديل مقترحه، يبين أيضاً أي تغيير في مبلغ أي رسوم مستحقة. أما إذا سحب المكتب الدولي مقترحه، يسقط أي مبلغ إضافي سبقت المطالبة به، وإذا كان قد سُدد بالفعل فإنه يرد إلى الطرف الذي سدده. [\[القاعدة 12\(4\) إلى \(6\) و\(7\)12\(ج\)\]](#)

974. ويجب تسديد أي رسوم إضافية قد تنجم عن إعادة التصنيف المقترحة: [\[القاعدة 12\(7\)1\(أ\) و\(ب\)\]](#)

- إذا لم يرسل مكتب المنشأ أي رأي بشأن مقترح المكتب الدولي خلال أربعة أشهر من تاريخ الإخطار بذلك المقترح؛

- أو إذا أرسل مكتب المنشأ رأياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطاراً بقراره بتعديل مقترحه أو تأكيده.

975. وإذا لم تسدد تلك الرسوم خلال الفترة المقررة، يعتبر الطلب الدولي متروكاً. وفي هذه الحالة، يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ ويعلم المودع بذلك. وإذا قرر المودع سحب صنف واحد أو أكثر من الطلب الدولي بدلا من تسديد رسوم فردية إضافية أو رسوم إضافية، يجب على مكتب المنشأ إخطار المكتب الدولي بهذا القرار.

976. وتظهر بهذا أهمية انتباه المودع للمخالفات الصادرة إلى مكتب المنشأ. فإذا استحقت رسوم إضافية وتلقى المودع بعد شهرين من الإخطار الأول (الذي أعلم به المودع) تذكير المكتب الدولي، فينبغي له التواصل مع مكتب المنشأ ليتبين إذا ما كان المكتب يعتزم إرسال رأي بشأن المقترح. كما ينبغي للمودع التأكد من استلام المكتب الدولي الرسوم الإضافية أو التعليمات بسحب صنف واحد أو أكثر (أو تشكيلة من ذلك) قبل انقضاء الفترة المقررة. وقد يكون من الأفضل في بعض الأحوال تسديد المبلغ مباشرة إلى المكتب الدولي، حتى وإن قبل مكتب المنشأ تحصيل الرسوم وتحويلها إلى المكتب الدولي.

977. وإذا اعتبر الطلب الدولي متروكاً نتيجة للتخلف عن تسديد أي رسوم إضافية، فإن المكتب الدولي يرد الرسوم المسددة بالفعل للطلب الدولي إلى الطرف الذي سددها بعد خصم مبلغ يعادل نصف مبلغ الرسم الأساسي المستحق لتسجيل باللونين الأبيض والأسود. [\[القاعدة 12\(8\)\]](#)

978. وإذا كان الطلب الدولي يتضمن إنقاصاً من قائمة السلع أو الخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين (انظر الفقرات 294 إلى 298 و553 و949 و950)، يفحص المكتب الدولي الإنقاصات للتأكد من صحة تصنيف وتجميع السلع والخدمات المبيّنة بموجب تصنيف نيس مع تطبيق إجراء الفحص ذاته الموضح في الفقرات 943 إلى 948. ومع ذلك، لن يتأكد المكتب الدولي من وقوع السلع والخدمات ضمن نطاق القائمة الرئيسية لأن هذا أمر تفصل فيه مكاتب الأعضاء المعيّنين. وإذا لم يتمكن المكتب الدولي من تجميع السلع والخدمات الواردة في الإنقاص في الطلب الدولي، فإنه يصدر مخالفة. وفي حالة عدم تصحيح المخالفة في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار بها، يعتبر أن الإنقاص لا يشمل السلع والخدمات المعنية. [القاعدة 12(8) (ثانياً)]

979. وإذا قدم المكتب الدولي مقترحاً بشأن تصنيف السلع والخدمات وتجميعها، فإنه يسجل العلامة بالتصنيف والتجميع الصحيحين من وجهة نظره، سواء أرسل مكتب المنشأ تبليغاً برأيه بشأن المقترح أم لم يرسل. [القاعدة 12(9)]

مثال للمخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات (القاعدة 12)

980. يوضح المثال التالي تطبيق القاعدة 12 (تصنيف السلع والخدمات):

أدرجت السلع "صابون طبي وغير طبي؛ أوعية لصابون سائل للاستخدام المنزلي؛ خدمات جملة أدوات نظافة وصابون" في الصنف 3 في الطلب الدولي، كما هو مبين أدناه:

10. السلع والخدمات

(أ) بيّن أدناه السلع والخدمات التي يلتمس لها التسجيل الدولي:

الصنف: السلع والخدمات:

| | |
|---|--|
| 3 | صابون طبي وغير طبي؛ أوعية لصابون سائل للاستخدام المنزلي؛ خدمات جملة أدوات نظافة وصابون |
|---|--|

وبعد إجرائه الفحص، أخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ بأن بعض السلع المدرجة في الطلب الدولي مصنفة بصورة غير صحيحة. ويرجى الاطلاع على المستخرج أدناه:

مخالفة/مخالفات تتعلق بتصنيف السلع والخدمات: يصححها المكتب (القاعدة 12)

يعتبر المكتب الدولي أن السلع و/أو الخدمات الواردة في الطلب الدولي ليست مجمعة في الأصناف المناسبة من التصنيف الدولي للسلع والخدمات (القاعدة 9(أ) "13"). ولذلك يقترح المكتب الدولي نقل المصطلحات التالية:

- "صابون طبي" من الصنف 3 إلى الصنف 5؛
- "أوعية لصابون سائل للاستخدام المنزلي" من الصنف 3 إلى الصنف 21؛
- "خدمات جملة أدوات نظافة وصابون" من الصنف 3 إلى الصنف 35.

وقد يفضي التجميع المقترح إلى تسديد رسوم إضافية (انظر البيان المحاسبي المرفق).

ويمكن إرسال رأي بشأن هذا الاقتراح إلى المكتب الدولي. ويجب تبليغ أي مقترح من هذا القبيل عن طريق مكتب المنشأ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، أي 5 سبتمبر 2022. وفي حالة التخلف عن ذلك، تسجل العلامة بالتصنيف والتجميع المقترح من المكتب الدولي. ومع ذلك، إذا ترتب على هذا المقترح تسديد رسوم إضافية ولم تسدد تلك الرسوم في غضون أربعة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، يعتبر الطلب الدولي متروكاً.

وفي المثال، توجد مجموعة متنوعة من النتائج المحتملة اعتماداً على تلقي المكتب الدولي رداً من مكتب المنشأ وعلى تسديد الرسوم المستحقة على الأصناف الإضافية (حسب الاقتضاء).

"1" إذا رد المكتب، في غضون المهلة الزمنية، على الإخطار ووافق على التعديلات التي اقترحتها المكتب الدولي؛ وسدد المودع الرسوم الفردية الإضافية المستحقة على الأصناف الإضافية الثلاث، فإن العلامة تسجل للسلع والخدمات التالية:

- الصنف 3: صابون غير طبي؛
- الصنف 5: لصابون طبي؛
- الصنف 21: أوعية لصابون سائل للاستخدام المنزلي؛
- الصنف 35: خدمات جملة أدوات نظافة وصابون

"2" إذا رد المكتب، في غضون المهلة الزمنية، على الإخطار وأعلم المكتب الدولي بأن المودع لا يرغب في المضي إلا للسلع في الصنف 3 (تسحب الأصناف المقترحة 5 و21 و35)؛ وسبق بالفعل تسديد رسوم الطلب في صنف واحد (لا توجد رسوم إضافية مستحقة)، فإن العلامة تسجل للسلع التالية:

- الصنف 3: صابون غير طبي؛

"3" إذا لم يرد المكتب على المقترح في غضون مهلة الثلاثة أشهر، ومع ذلك سدد الموعد الرسوم للأصناف الإضافية في غضون مهلة الأربعة أشهر، تسجل العلامة لقائمة السلع والخدمات الواردة في '1'.

"4" إذا رد المكتب، في غضون المهلة الزمنية، على الإخطار ووافق على التعديلات التي اقترحها المكتب الدولي، ومع ذلك لم يسدد الموعد الرسوم الفردية الإضافية المستحقة للأصناف الإضافية الثلاث، أو إذا لم يرد المكتب في غضون المهلة الزمنية، يعتبر الطلب متروكاً ويرد المكتب الدولي الرسوم المسددة، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي لتسجيل باللونين الأبيض والأسود.

المخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات

981. إذا رأى المكتب الدولي أن أحد المصطلحات المستخدمة في قائمة السلع والخدمات يكتنفه قدر من الغموض لا يناسب أغراض التصنيف أو أنه غير مفهوم أو غير صحيح لغوياً، فإنه يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم الموعد في الوقت ذاته. ويجوز أن يقترح مصطلح بديل أو أن يقترح حذف المصطلح المخالف. [القاعدة 13(1)]

982. ويجوز لمكتب المنشأ أن يقدم مقترحا لتصحيح المخالفة خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار. ويجوز أن يبلغ الموعد رأيه للمكتب أو يجوز للمكتب أن يسعى لمعرفة آراء الموعد. وإذا كان مقترح المكتب مقبولاً، أو إذا وافق المكتب على قبول أي اقتراح تقدم به المكتب الدولي، فإن المكتب الدولي يغير المصطلح وفقاً لذلك. وإذا كان مقترح مكتب المنشأ مقبولاً ولكنه مخالف للأصول فيما يتعلق بتصنيف السلع والخدمات، يطبق الإجراء المبين أعلاه (انظر الفقرات 966 إلى 980). [القاعدة 13(2)(أ)]

983. وإذا لم يقدم أي مقترح مقبول للمكتب الدولي خلال المهلة المقررة، بقي احتمالان:

"1" أولهما أن يحدد مكتب المنشأ الصنف الذي ينبغي من وجهة نظره تصنيف المصطلح فيه، فيدرج المكتب الدولي المصطلح في التسجيل الدولي كما ورد في الطلب الدولي تماماً مع وضع بيان يفيد أن المصطلح المذكور حسب رأي المكتب الدولي يكتنفه قدر من الغموض لا يناسب أغراض التصنيف أو أنه غير مفهوم أو غير صحيح لغوياً، حسب الحال.

"2" أما إذا لم يحدد مكتب المنشأ أي صنف، فإن المكتب الدولي يحذف المصطلح ويخطر بذلك مكتب المنشأ ويعلم به الموعد. [القاعدة 13(2)(ب)]

مثال للمخالفات المتعلقة ببيان السلع والخدمات (القاعدة 13)

984. يوضح المثال التالي تطبيق القاعدة 13 (بيان السلع والخدمات):

أدرج البند "شترودل" في الصنف 30 في التطبيق الدولي، كما هو موضح أدناه:

10. السلع والخدمات

(أ) بين أدناه السلع والخدمات التي يلتمس لها التسجيل الدولي:

الصفحة: السلع والخدمات:

| | |
|----|--------|
| 30 | شترودل |
|----|--------|

وبعد إجرائه الفحص، أخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ بأن بعض السلع المدرجة في الطلب الدولي غير مفهومة. ويرجى الاطلاع على المستخرج أدناه:

| |
|--|
| <p>مخالفة/مخالفات تتعلق ببيان السلع والخدمات: يصححها المكتب</p> <p>يعتبر المكتب الدولي أن المصطلح (المصطلحات) التالية في قائمة السلع و/أو الخدمات غير مفهوم/مفهومة (القاعدة 13)</p> <p>- "شترودل" (الصفحة 30)</p> <p>ولذلك يقترح المكتب الدولي ما يلي:</p> <p>- شترودل (كعك) (الصفحة 30)</p> <p>ويمكن إرسال رأي بشأن هذا المقترح إلى المكتب الدولي. ويجب تبليغ هذا المقترح عن طريق مكتب المنشأ في غضون ثلاثة أشهر من تاريخ هذا الإخطار، أي 5 سبتمبر 2022. وإذا لم يُقدم أي مقترح يعتبره المكتب الدولي مقبولاً خلال هذه الفترة، سيُدرج المكتب الدولي في التسجيل الدولي المصطلحات على النحو الوارد في الطلب الدولي، مع بيان يفيد بأن المصطلحات المحددة، حسب رأي المكتب الدولي، يكتنفها قدر من الغموض لا يناسب أغراض التصنيف.</p> |
|--|

وفي المثال، توجد مجموعة متنوعة من النتائج المحتملة اعتماداً على تلقي المكتب الدولي رداً من مكتب المنشأ، وعلى تمخض مقترح مقبول عن هذا الرد، وعلى تسديد رسوم الطلب من عدمه.

"1" إذا رد المكتب، في غضون المهلة الزمنية، على الإخطار ووافق على التعديل الذي اقترحه المكتب الدولي؛ وسدد المودع رسوم الطلب، فإن العلامة تسجل للسلع التالية:

الصفحة 30: شترودل (كعك)

وفي هذه الحالة، تعرض السلع في مرصد مدريد على النحو التالي:

511. التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس) وقائمة السلع والخدمات المصنفة وفقاً له

30

شترودل (كعك).

تصنيف نيس (2015-10)

"2" إذا رد المكتب، في غضون المهلة الزمنية، على الإخطار بمقترح بديل عن ذلك الذي اقترحه المكتب الدولي مقبول (على سبيل المثال "شترودل (معجنات مخبوزة)"; وسدد المودع رسوم الطلب، فإن العلامة تسجل للسلع التالية:

الصفحة 30: شترودل (معجنات مخبوزة)

وفي هذه الحالة، تعرض السلع في مرصد مدريد على النحو التالي:

511. التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس) وقائمة السلع والخدمات المصنفة وفقاً له

30

شترودل (معجنات مخبوزة)

تصنيف نيس (2015-10)

"3" إذا رد المكتب، في غضون المهلة الزمنية، على الإخطار بمقترح بديل غير مقبول، أو لم يرد على الإطلاق، وسدد المودع الرسوم المستحقة، فإن العلامة تسجل للسلع التالية:

الصفحة 30: شترودل (المصطلح غامض للغاية في رأي المكتب الدولي - القاعدة 13(2)(ب) من اللائحة التنفيذية).

وفي هذه الحالة، تعرض السلع في مرصد مدريد على النحو التالي:

511. التصنيف الدولي للسلع والخدمات لأغراض تسجيل العلامات (تصنيف نيس) وقائمة السلع والخدمات المصنفة وفقاً له

30

شترودل (المصطلح غامض للغاية في رأي المكتب الدولي - القاعدة 13(2)(ب) من اللائحة التنفيذية).

تصنيف نيس (2015-10)

"4" إذا رد المكتب، في غضون المهلة الزمنية، على الإخطار ووافق على التعديل الذي اقترحه المكتب الدولي، ومع ذلك لم يسدد الموعد الرسوم المستحقة، يعتبر الطلب متروكاً ويرد المكتب الدولي الرسوم المسددة، بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي لتسجيل باللونين الأبيض والأسود.

المخالفات الأخرى

985. توجد مخالفات لا يمكن إلا لمكتب المنشأ تصحيحها وليس الموعد، فيما تنص اللائحة التنفيذية على إمكانية التصحيح فيما يتعلق بمخالفات أخرى بمعرفة مكتب المنشأ أو الموعد.

المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ

986. هناك عدد من المخالفات (بالإضافة إلى المخالفات المتصلة بتصنيف السلع والخدمات) التي يجب أن يصححها مكتب المنشأ. ويجب أن يعالج مكتب المنشأ هذه المخالفات في غضون ثلاثة أشهر من الإخطار. وإذا لم تصحح المخالفة، فإن الطلب الدولي يعتبر متروكاً ويخطر مكتب المنشأ والموعد بذلك. [القاعدة 11(4)]

987. وتقع مسؤولية تصحيح المخالفات التالية على مكتب المنشأ، إذ لا ينبغي لذلك المكتب أصلاً توجيه طلب دولي يحتوي على مثل تلك الأخطاء إلى المكتب الدولي: [القاعدة 11(4)(أ)]

"1" الطلب لم يقدم على الاستمارة الرسمية الصحيحة، أو لم يُرقن أو يُطبع بشكل آخر، أو لم يوقعه مكتب المنشأ؛

"2" مخالفات تتعلق بأهلية الموعد لإبداع الطلب الدولي، كأن يخلو الطلب من بيان لأهلية الموعد (انظر الفقرات 157 إلى 165 و235 إلى 239 و898 إلى 901 و920 إلى 922). ويقع ذلك على سبيل المثال في الحالات التالية:

– بيان الموعد أن له منشأة أو إقامة في أراضي العضو الذي يكون مكتبه هو مكتب المنشأ، بينما لا يقع عنوانه في تلك الأراضي ولا يوجد أي عنوان إضافي مقدم في الاستمارة MM2 (انظر الفقرة 238)؛

– أو عدم وقوع العنوان المقدم في تلك الأراضي أيضاً؛

– أو وقوع عنوان الموعد في أراضي ذلك العضو ولكن دون بيان يفيد استناد أهلية الموعد إلى منشأة أو إقامة؛

"3" مخالفات تتعلق بتاريخ ورقم العلامة الأساسية؛

"4" مخالفات تتعلق بإعلان مكتب المنشأ (التصديق) (انظر الفقرات 317 و318 والفقرات 923 إلى 926)؛

"5" غياب أي من البيانات التالية:

– بيانات تسمح بالتعرف على هوية الموعد وتكفي للاتصال به أو بوكيله؛

– بيان بشأن الأعضاء المعيّنين؛

– صورة مستنسخة عن العلامة؛

– قائمة السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة.

988. فإذا رأى المكتب الدولي أن الطلب الدولي مخالف للأصول من أي من الأوجه المذكورة أعلاه، يخطر مكتب المنشأ بذلك ويعلم الموعد به في الوقت ذاته.

989. وبينما يسهل على مكتب المنشأ تصحيح بعض هذه المخالفات، فقد تتطلب بعض المخالفات الأخرى التشاور مع المودع، كأن يرى المكتب الدولي أن ثمة مخالفات تتعلق بأهلية المودع لإيداع طلب دولي على سبيل المثال. لذلك يوصى بوجود عملية لدى المكتب تتيح للمودع مهلة زمنية قصيرة للتعليق على المخالفة وتقديم أي معلومات ضرورية.

المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ أو المودع

990. في حالة تسديد رسوم الطلب الدولي عن طريق مكتب المنشأ واعتبار المكتب الدولي أن مبلغ الرسوم الوارد أقل من المبلغ المطلوب، فإنه يخطر مكتب المنشأ والمودع بذلك، محددًا مقدار المبلغ المتبقي. وعادة ما يترك مكتب المنشأ للمودع الترتيب لتسديد المبلغ اللازم (إما مباشرة للمكتب الدولي أو عن طريق المكتب ثانياً). ويجوز لمكتب المنشأ عوضاً عن ذلك أن يسدد المبلغ المتبقي ويجري ترتيباته لاسترداد المبلغ من المودع. وإذا لم يسدد المبلغ المتبقي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإخطار، اعتبر الطلب الدولي متروكاً ويخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ والمودع بذلك. [القاعدة 11(3)]

991. فإذا فات المودع تسديد المبلغ المتبقي خلال مهلة الثلاثة أشهر، يتاح له خيار التماس مواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلاً، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانياً)]

المخالفات التي يصححها المودع

992. يجب على المودع تصحيح أي مخالفة غير مدرجة ضمن المخالفات التي يصححها مكتب المنشأ أو يصححها مكتب المنشأ أو المودع. وفي مثل هذه الحالة، يتعين على المكتب الدولي إخطار المودع بذلك وإعلام مكتب المنشأ في الوقت ذاته. وقد تتعلق هذه المخالفات، على سبيل المثال، بما يلي: [القاعدة 11(2)(أ)]

- المعلومات المقدمة فيما يتعلق بالمودع أو وكيله لا تفي بجميع الشروط، ولكنها كافية ليحدد المكتب الدولي هوية المودع ويتصل بالوكيل؛ كأن يكون العنوان غير مكتمل، أو عنوان البريد الإلكتروني غير موجود، أو أي نقل حرفي لازم غير موجود؛
- البيانات المقدمة فيما يتعلق بالمطالبة بالأولوية غير كافية؛ كأن لا يذكر للطلب السابق تاريخ إيداع على سبيل المثال؛
- الصورة المستنسخة عن العلامة غير واضحة بالدرجة الكافية؛
- يحتوي الطلب الدولي على مطالبة باللون لكن الصورة المستنسخة عن العلامة ليست بالألوان؛
- العلامة مكونة كلياً أو جزئياً من عناصر بحروف غير لاتينية أو أرقام غير عربية، مع خلو الطلب الدولي من أي نقل حرفي؛
- مبلغ الرسوم الذي سدده المودع أو وكيله مباشرة إلى المكتب الدولي غير كافٍ أو ناقص؛
- إصدار تعليمات لتسديد الرسوم بالخصم من حساب مفتوح لدى المكتب الدولي، ولكن المبلغ اللازم غير متاح في الحساب.

993. ويجوز للمودع أن يصحح أي مخالفة من هذا القبيل خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إرسال المكتب الدولي إخطاراً له بشأن المخالفة. وإذا لم تصحح أي مخالفة تتعلق بمطالبة بالأولوية خلال هذه المدة، فإن المطالبة بالأولوية لا تدون في السجل الدولي. وفي أي حالة أخرى لا يستوفي فيها الطلب الدولي شروط اللانحة التنفيذية، فإنه يعتبر متروكاً إذا لم تصحح المخالفة خلال المهلة المسموح بها، ويخطر المكتب الدولي المودع ومكتب المنشأ وفقاً لذلك. [القاعدة 11(2)(ب)]

994. وإذا فات المودع تصحيح مخالفة خلال مهلة الثلاثة أشهر، يجوز له التماس مواصلة الإجراءات. ولمزيد من التفاصيل عن إجراء مواصلة الإجراءات تساهلاً، انظر الفقرات من 65 إلى 69. [القاعدة 5(ثانياً)]

995. وإذا أدى التخلف عن تصحيح المخالفة إلى ترك الطلب الدولي، يرد المكتب الدولي الرسوم المسددة بعد خصم مبلغ يعادل نصف الرسم الأساسي لتسجيل باللونين الأبيض والأسود. [القاعدة 11(5)]

996. وإذا تضمن الطلب الدولي تعيين عضو لا يجوز تعيينه (مثلاً إذا حاول الموعد تعيين العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ)، يستبعد المكتب الدولي التعيين ويُعلم مكتب المنشأ بذلك.

مخالفات تتعلق بإعلان النية على استخدام العلامة

997. عند تعيين الولايات المتحدة الأمريكية، يجب على الموعد إرفاق إعلان عن نية استخدام العلامة بالطلب الدولي (الاستمارة MM18). وإذا لم يرفق الإعلان أو لم يستوف الشروط المطبقة، يخطر المكتب الدولي بذلك الموعد ومكتب المنشأ. ويعتبر الإعلان مودعا حسب الأصول ولا يتأثر تاريخ التسجيل الدولي بالمخالفة إذا تسلم المكتب الدولي الإعلان الناقص أو المصحح خلال شهرين من تاريخ تسلم مكتب المنشأ الطلب الدولي. [القاعدة 11(6)(أ) و(ب)]

998. أما إذا لم يرد الإعلان الناقص أو المصحح خلال تلك المهلة، فيعتبر تعيين الولايات المتحدة كأنه لم يكن. وهذا يزيد أهمية مبادرة مكتب المنشأ إلى توجيه الطلب الدولي إلى المكتب الدولي في أسرع وقت ممكن وضوحاً. وفي هذه الحالة، يخطر المكتب الدولي الموعد ومكتب المنشأ بذلك ويرد أي رسم مسدد فيما يتعلق بتعيين الولايات المتحدة. ويشير المكتب الدولي أيضاً إلى جواز إضافة تعيين الولايات المتحدة كتعيين لاحق شريطة أن يكون هذا التعيين مصحوباً بإعلان النية المطلوب. [القاعدة 11(6)(ج)]

التسجيل والإخطار والنشر

999. إذا استوفى الطلب الدولي الشروط المطبقة، يسجل المكتب الدولي العلامة الواردة في السجل الدولي. كما يبلغ مكاتب الأعضاء المعيّنين بالتسجيل الدولي، ويعلم مكتب المنشأ بذلك ويرسل شهادة إلى صاحب التسجيل. بيد أن الشهادة ترسل إلى صاحب التسجيل عن طريق مكتب المنشأ إذا رغب مكتب المنشأ في ذلك وأخطر المكتب الدولي برغبته. ويجب اعتبار شهادة التسجيل الدولي إثباتاً لتسجيل الطلب الدولي لدى المكتب الدولي، وهذا لا يعني أن العلامة محمية في الأعضاء المعيّنين، ولا ينبغي الخلط بينه وبين شهادة تسجيل صادرة عن مكتب وطني أو إقليمي (تصدر بصفة عامة بمجرد فحص العلامة ومنحها الحماية). وتصدر شهادة التسجيل الدولية بلغة الطلب الدولي بصرف النظر عما إذا كان الموعد قد بيّن أن الرسائل الواردة من المكتب الدولي يجب أن تكون بلغة مختلفة.

1000. ويجوز طلب نسخ مصدقة من شهادة التسجيل الدولي مقابل تسديد رسم معيّن. [القاعدة 14(1)]

1001. وينشر التسجيل الدولي في المجلة. ويمكن الاطلاع على المجلة من خلال مرصد مدريد على موقع الويبو الإلكتروني. [القاعدة 32(1)(أ)"]

التسجيل الدولي

آثار التسجيل الدولي

1002. تمتد آثار التسجيل الدولي إلى الأعضاء التي عينها الموعد صراحة في الطلب الدولي. [المادتان 3(ثانياً) و(ثالثاً)]

1003. وتكون حماية العلامة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي في كل من الأعضاء المعيّنين كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك العضو. وإذا لم يتلق المكتب الدولي أي إخطار برفض مؤقت في غضون المهلة المقررة، أو إذا تلقى إخطاراً من ذلك القبيل ولكنه غير معتبر أو أنه سحب لاحقاً، تكون حماية العلامة في العضو المعني اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك العضو. [المادة 14(1)]

تاريخ التسجيل الدولي

1004. الأصل أن يحمل التسجيل الدولي الناتج عن طلب دولي التاريخ الذي تلقى فيه مكتب المنشأ الطلب الدولي. [المادة 3(4)]

1005. ولكن إذا لم يتلق المكتب الدولي الطلب الدولي خلال شهرين من التاريخ الذي تلقاه فيه مكتب المنشأ حقيقة أو حكماً، فإن التسجيل الدولي يحمل التاريخ الذي تلقى فيه المكتب الدولي الطلب فعلياً. ويستثنى من هذه القاعدة الحالات التي يمكن فيها إثبات أن تأخر الاستلام كان ناجماً عن سبب قاهر، مع تقديم أدلة يطمئن بها المكتب الدولي إلى أن هذا التخلف كان بسبب حرب أو ثورة أو اضطرابات مدنية أو إضراب أو كارثة طبيعية أو اضطرابات في خدمات البريد أو التسليم أو الاتصالات الإلكترونية بسبب ظروف خارجة عن سيطرة الطرف المعني، أو أي سبب قاهر آخر وفقاً للقاعدة (1)5. وفي هذه الحالة، يظل من الجائز أن يحمل التسجيل الدولي تاريخ تلقي مكتب المنشأ الطلب الدولي حقيقة أو حكماً.

المخالفات: التاريخ في الحالات الخاصة

1006. قد يؤثر غياب أحد العناصر المهمة التالية من الطلب الدولي في تاريخ التسجيل الدولي:


- بيانات تسمح بالتعرف على هوية المودع وتكفي للاتصال به أو بوكيله؛
- تعيين الأعضاء التي تنشدها الحماية؛
- صورة مستنسخة عن العلامة؛
- بيان السلع والخدمات التي يطلب لها تسجيل العلامة.

1007. وإذا وصل آخر العناصر الناقصة إلى المكتب الدولي خلال مهلة الشهرين الممنوحة كي يوجه مكتب المنشأ خلالها الطلب الدولي على النحو المذكور في الفقرة 1005، فإن التسجيل الدولي يحمل التاريخ الذي تلقى فيه مكتب المنشأ حقيقة أو حكماً الطلب الدولي المعيب أول الأمر. وإذا لم يصل أي من هذه العناصر إلى المكتب الدولي إلا بعد انقضاء مهلة الشهرين، فإن التسجيل الدولي يحمل التاريخ الذي وصل فيه ذلك العنصر إلى المكتب الدولي. وينطبق هذا أيضاً في حالات مواصلة الإجراءات بموجب القاعدة 5 (ثانياً) لأن مواصلة الإجراءات ليس لها أي تأثير في تحديد تاريخ التسجيل الدولي. [القاعدة 15(1)]

1008. وتقع مسؤولية تصحيح أي من العيوب المذكورة أعلاه على عاتق مكتب المنشأ. بيد أن المودع يُعلم بالمخالفة، ويجدر به الاتصال بالمكتب للتأكد من تصحيح العيب في أقرب وقت ممكن. وإذا لم يُصحح خلال ثلاثة أشهر من التاريخ الذي أخطر فيه مكتب المنشأ بالمخالفة، فإن الطلب يعتبر متروكاً. [القاعدة 11(4) (أ) "2"]

مثال لتاريخ التسجيل الدولي في الحالات الخاصة

1009. يوضح المثال التالي تطبيق القواعد معاً لتحديد تاريخ التسجيل الدولي:



أودع طلب دولي لدى مكتب المنشأ في الأول من أبريل وتسلمه المكتب الدولي في الأول من مايو. ويلاحظ المكتب الدولي عدم تعيين أي عضو في الطلب الدولي؛ وفي 5 مايو يخطر المكتب الدولي مكتب المنشأ بشأن المخالفة ويدعوه إلى تصحيحها قبل 5 أغسطس؛

- إذا صحح المكتب المخالفة بتاريخ الأول من يونيو أو قبله، يكون تاريخ التسجيل الدولي الأول من أبريل؛
- إذا صحح المكتب المخالفة بعد تاريخ الأول من يونيو ولكن بتاريخ 5 أغسطس أو قبله، يحمل التسجيل الدولي تاريخ تلقي المكتب الدولي للمعلومات الناقصة؛
- وإذا لم يصحح المكتب المخالفة بتاريخ 5 أغسطس أو قبله، فإن الطلب الدولي يُعدّ متروكاً.

1010. ولا يتأثر تاريخ التسجيل الدولي بأي مخالفات أخرى غير تلك المشار إليها في الفقرة 1006. فعلى سبيل المثال، لا يؤثر التأخر في تسديد الرسوم أو المخالفات المتعلقة بتصنيف السلع والخدمات في تاريخ التسجيل الدولي، شريطة معالجة هذه المخالفات في غضون المهلة الزمنية المطبقة. [القاعدة 15(2)]

1011. وتقع مسؤولية ضمان احتواء الطلب الدولي على كل المعلومات ذات الصلة على المودع، غير أنه يكون من المفيد لو تأكد مكتب المنشأ من احتوائه، على الأقل، على العناصر الموضوعية التي من شأنها التأثير في تاريخ التسجيل الدولي المحتمل.

1012. وللحصول على معلومات عن محتوى التسجيل الدولي وتدوينه ونشره ولغته، انظر الفقرات 384 إلى 390.

وقف أثر العلامة الأساسية خلال فترة الاعتماد

1013. يعتمد التسجيل الدولي على العلامة الأساسية (أي التسجيل والطلب الوطني أو الإقليمي الذي استند إليه التسجيل الدولي) لمدة خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي. وتنقطع إمكانية استدعاء الحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا تعرضت العلامة الأساسية، أو بقدر ما تتعرض العلامة الأساسية، للشطب أو التخلي أو الإلغاء أو الإبطال أو السقوط، أو إذا كانت العلامة الأساسية محل حكم نهائي بالرفض أو إذا سُحِبَتْ، سواء كان ذلك خلال فترة السنوات الخمس أو نتيجة لدعوى بدأت خلال تلك الفترة.

1014. وهذا الاعتماد مطلق وفعال بغض النظر عن أسباب رفض أو سحب الطلب الأساسي أو توقف التسجيل الأساسي عن التمتع كليا أو جزئيا بالحماية القانونية. وقد شاع إطلاق مصطلح "الهجوم المركزي" على العملية التي تتيح إحباط أي تسجيل دولي بالنسبة إلى كل البلدان التي يتمتع فيها بالحماية عن طريق رفع دعوى إبطال أو إلغاء واحدة ضد التسجيل الأساسي. غير أن العلامة الأساسية تتعرض في كثير من الأحيان لوقف الأثر بسبب تقاعس صاحب التسجيل، كأن يتخلف صاحب التسجيل عن الرد على رفض علامة أساسية موضوع طلب أو عن تجديد علامة أساسية مسجلة على سبيل المثال.

1015. وللتخفيف من عواقب فترة سنوات الاعتماد الخمس التي ينسم بها نظام مدريد، يتيح البروتوكول الفرصة لصاحب تسجيل دولي شطب نتيجة وقف أثر العلامة الأساسية لاستمرار توفير الحماية في الأعضاء المعيّنين عن طريق التحويل (انظر الفقرات 817 إلى 822 و1245 إلى 1251).

1016. وفي نهاية فترة سنوات الاعتماد الخمس، يصبح التسجيل الدولي مستقلا عن العلامة الأساسية (مع مراعاة الفقرة 1027). وتجدر الإشارة إلى أن ما من فترة اعتماد منفصل لما يلحق من تعيينات؛ ففترة الاعتماد الوحيدة هي الفترة التي تبدأ من تاريخ التسجيل الدولي. [المادة 26]

وقف أثر الطلب أو التسجيل الأساسي

رصد وضع العلامة الأساسية

1017. من المهم أن يرصد مكتب المنشأ وضع العلامة الأساسية خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس. ولذلك، عندما يتلقى مكتب المنشأ طلبا دوليا، ينبغي له تدوين ملاحظة في سجل العلامات التجارية المحلي، بجوار الطلب أو التسجيل المحلي، مفادها أنه علامة أساسية لتسجيل دولي. فإذا خضع هذا الحق المحلي لاحقا لإجراء ينتج عنه تغيير في نطاق الحماية، يرى المكتب فورا أنه علامة أساسية ومن ثم، بعد تبين التوقيت (خمس سنين أو بدأ خلال فترة السنوات الخمس المحسوبة من تاريخ التسجيل الدولي)، يعرف المكتب إن كان يلزمه إخطار المكتب الدولي بوقف الأثر بموجب [القاعدة 22](#).

1018. وتنقطع إمكانية استدعاء الحماية المترتبة على التسجيل الدولي إذا انقطعت، قبل انقضاء خمس سنوات من تاريخ التسجيل الدولي، الحماية القانونية عن العلامة الأساسية نتيجة لأي مما يلي: [المادة 36]

- سحبها؛

- أو سقوطها؛

- أو التخلي عنها؛

- أو صدور قرار نهائي برفضها أو إلغائها أو شطبها أو إبطالها.

1019. وإذا لم يتعلق وقف أثر العلامة الأساسية إلا ببعض السلع أو الخدمات الواردة في التسجيل الدولي، يكون تقييد حماية التسجيل الدولي وفقا لذلك.

1020. ويطبق هذا الحكم أيضا إذا توقفت الحماية القانونية (المترتبة على التسجيل الدولي) فيما بعد نتيجة لإجراء اتخذ قبل انقضاء مدة السنوات الخمس. وتطبق القواعد ذاتها في الحالات التالية:

- تقديم طعن خلال فترة السنوات الخمس ضد قرار برفض آثار الطلب الأساسي؛

- أو بدء إجراء خلال فترة السنوات الخمس التماسا لسحب الطلب الأساسي أو إلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل الناتج عن الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي؛
- أو إفضاء اعتراض على الطلب الأساسي أودع خلال فترة السنوات الخمس إلى صدور قرار نهائي، بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، برفض الطلب الأساسي أو التسجيل الناتج عنه أو التسجيل الأساسي، حسب الحال، أو إلغائه أو شطبه أو إبطاله أو الأمر بسحبه.

1021. وفضلا عن ذلك، تطبق القواعد ذاتها في حالة سحب الطلب الأساسي أو التخلي عن التسجيل الناتج عنه أو التسجيل الأساسي، بعد انقضاء فترة السنوات الخمس، إذا كان الطلب أو التسجيل المذكور وقت السحب أو التخلي محلا لأحد الإجراءات المشار إليها في الفقرة 1018 وكان ذلك الإجراء قد بدأ قبل انتهاء فترة السنوات الخمس. ويحول هذا الحكم دون تفادي صاحب تسجيل الدولي أثار وقف الأثر إذا تعرضت علامته الأساسية للهجوم خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس عن طريق ترك ذلك الطلب أو التسجيل بعد نهاية تلك المدة ولكن قبل اتخاذ مكتب أو محكمة قرارا نهائيا بشأن ذلك الأمر.

إجراءات الإخطار بوقف الأثر

1022. إذا توقف أثر العلامة الأساسية خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس، يجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بالوقائع والقرارات التالية: [القاعدة 22(1)(أ)]

- أن الطلب الأساسي رفض تلقائيا قبل انقضاء فترة السنوات الخمس من تاريخ التسجيل الدولي، أو أن هذا الرفض أصبح نهائيا (إثر طعن مثلا) بعد انقضاء تلك الفترة؛
- أن الطلب الأساسي رفض نتيجة لاعتراض بدأ قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، سواء أصبح هذا الرفض نهائيا قبل انتهاء تلك الفترة أو لا؛
- أن الطلب الأساسي سحب إثر تقديم التماس قبل انقضاء فترة السنوات الخمس؛
- أن الطلب الأساسي سقط نتيجة لحدث ما وقع (مثل عدم استيفاء أحد شروط مكتب المنشأ الإجرائية) قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، حتى وإن لم يصبح أي قرار بسقوط الطلب نهائيا إلا بعد انقضاء تلك الفترة؛
- أن التسجيل الأساسي (أو التسجيل الناتج عن الطلب الأساسي) متخلى عنه أو مشطوب أو ملغي أو معلن بطلانه إثر تقديم التماس (سواء من صاحب التسجيل أو أي طرف آخر) قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، حتى وإن لم يصبح التخلي أو الشطب أو الإلغاء أو الإبطال نافذا أو نهائيا إلا بعد انقضاء تلك الفترة؛
- أن التسجيل الأساسي (أو التسجيل الناتج عن الطلب الأساسي) سقط (للتخلف عن تسديد رسوم التجديد مثلا) قبل انقضاء فترة السنوات الخمس، حتى وإن لم يصبح قرار السقوط نهائيا إلا بعد انقضاء تلك الفترة.

1023. ويجب أن يبين هذا الإخطار رقم التسجيل الدولي المعني واسم صاحب التسجيل. كمتا يجب أن يبين الإخطار الوقائع والقرارات المؤثرة في الطلب الأساسي (أو في التسجيل الناتج عنه) أو في التسجيل الأساسي وتاريخ نفاذ هذه الوقائع والقرارات. والمقصود ببيان الوقائع والقرارات بعض الإفادات من قبيل: [القاعدة 22(1)(أ)]

- الطلب رقم [###] رفض بناء على قرار [اسم المكتب] بتاريخ [التاريخ]؛ والمهلة المتاحة لتقديم طعن في هذا القرار انقضت في [التاريخ]؛
- الطلب رقم [###] سحب إثر التماس قدم بتاريخ [التاريخ]؛
- التسجيل رقم [###] توقف بتاريخ [التاريخ]؛ والفترة التي كان يمكن استعادة التسجيل خلالها انقضت في [التاريخ]؛
- بموجب قرار من [اسم المحكمة] بتاريخ [التاريخ]، ألغى التسجيل رقم [###] اعتبارا من [التاريخ]؛ والفترة المتاحة لإيداع طعن في هذا القرار انقضت في [التاريخ].

1024. ولا يلزم مكتب المنشأ إعطاء المكتب الدولي بيانا بأسباب الرفض أو أي قرار آخر.

1025. وإذا لم تكن هذه الوقائع والقرارات تؤثر إلا في بعض السلع والخدمات التي يشملها التسجيل الدولي، يجب أن يبين الإخطار السلع والخدمات المتأثرة أو السلع والخدمات غير المتأثرة. ويتعلق إلزام الإخطار الواقع على مكتب المنشأ بالوقائع والقرارات ذات الصلة المشمولة أيضا بالتسجيل الدولي؛ وبالتالي فإذا لم يكن الرفض أو السحب أو الشطب أو ما إلى ذلك يؤثر إلا في العلامة الأساسية بالنسبة إلى السلع والخدمات التي لا يشملها التسجيل الدولي، فلا ينبغي إرسال أي إخطار للمكتب الدولي. [\[القاعدة \(1\)22\(أ\) "4"\]](#)

1026. وينبغي ألا يرسل الإخطار حتى يتبين انعدام أي إمكانية لعكس وقف لأثر (ولكن انظر أيضا الفقرات 806 إلى 811). فعلى سبيل المثال، لا ينبغي في حالة صدور قرار إداري أو قضائي إرسال الإخطار حتى يفصل في أي طعن أو حتى انقضاء فترة السماح بإيداع طعن. وعلى وجه الخصوص، في حالة توقف أثر التسجيل الناتج عن الطلب الأساسي أو توقف أثر التسجيل الأساسي للتخلف عن تسديد رسوم التجديد، ينبغي ألا يرسل الإخطار إلا بعد انقضاء أي فترة سماح متاحة للتسديد المتأخر أو لطلب استعادة التسجيل.

1027. ومع ذلك، إذا علم مكتب المنشأ أن أي مما يلي لا يزال معلقا في نهاية فترة السنوات الخمس مما قد يؤدي إلى وقف أثر العلامة الأساسية، ينبغي له إخطار المكتب الدولي بذلك في أقرب وقت ممكن. وينبغي أن يوضح في هذا الإخطار أن الإجراء المعني لم ينتج عنه بعد أي قرار: [\[القاعدة \(1\)22\(ب\)\]](#)

- إجراء قضائي يتعلق بالتسجيل الأساسي؛

- طعن ضد قرار برفض الطلب الأساسي؛

- إجراء لالتماس سحب الطلب الأساسي؛

- اعتراض على الطلب الأساسي؛

- إجراء لالتماس إلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل الأساسي أو التسجيل الناتج عن الطلب الأساسي.

1028. وإذا كان مكتب المنشأ قد أرسل إخطارا أوليا على النحو المشار إليه في الفقرة 1027، ينبغي للمكتب أن يبادر إلى إخطار المكتب الدولي بذلك بمجرد أن يصبح القرار نهائيا. وإن لم يُخَطَر المكتب بالقرار مباشرة (إذا كان القرار صادرا عن محكمة أو عن سلطة مشابهة مثلا)، فينبغي للمكتب إخطار المكتب الدولي بمجرد علمه بالقرار. فعلى سبيل المثال، ربما يعلم المكتب بالقرار من صاحب التسجيل أو أي طرف آخر في الإجراءات. وتنص القاعدة (1)22(ج) على وجوب متابعة مكتب المنشأ لكل القرارات المستكملة بشأن وقف الأثر وإخطار المكتب الدولي بأي قرار يعلم به، أو بناء على طلب صاحب التسجيل. وعليه، تؤكد التدوينات في السجل الدولي أو تعدّل أو تُسحب على ذلك الأساس، وتتاح معلومات أوضح وأكمل عن مسار العلامة على المدى الزمني. [\[القاعدة \(1\)22\(ج\)\]](#)

1029. وعند الاقتضاء، يطلب مكتب المنشأ من المكتب الدولي شطب التسجيل الدولي إلى المدى المنطبق (أي للسلع والخدمات التي توقف أثر العلامة الأساسية بالنسبة إليها). [\[المادة 6\(4\)\]](#)

1030. ولا يجوز لأي مكتب إخطار المكتب الدولي بالإجراء المعني إلا إذا كان على علم به. ولا يكون هذا إلا إذا كان ذلك المكتب هو المعني بمعالجة الإجراء أو كان الإجراء طعنا في قرار اتخذته ذلك المكتب. ومع ذلك، لا يفترض أن يكون المكتب على علم بالضرورة بأي إجراء يتخذه طرف ثالث لدى محكمة ما، غير أنه يمكن افتراض أن الطرف الذي يتخذ إجراء يفضي إلى قرار يؤثر سلبا في العلامة الأساسية ويقتضي شطب التسجيل الدولي سيوجه انتباه المكتب إلى ذلك.

الاستمارة النموذجية 9

1031. لا توجد استمارة رسمية ليستخدمها مكتب المنشأ لطلب شطب تسجيل دولي. ولا ينبغي لأي مكتب استخدام الاستمارة MM8 المخصصة لاستخدام صاحب تسجيل لالتماس شطب. ومع ذلك، تتاح على موقع الويبو الإلكتروني الاستمارات النموذجية التالية للإخطارات من هذا القبيل:

"1" ينبغي استخدام [\[الاستمارة الإلكترونية MF9A \(9A\)\]](#) في حالة وقف أثر العلامة الأساسية (كلها أو جزئيا) وكان القرار نهائيا. وفي هذه الحالة، يجب على المكتب أن يطلب شطب التسجيل الدولي [\[المادة 6\(4\)\]](#). وينبغي لمكتب المنشأ أيضا استخدام هذه الاستمارة إذا كان قد أرسل إخطارا أوليا (باستخدام الاستمارة - انظر أدناه) ثم يرغب الآن في إخطار المكتب الدولي بأن القرار أصبح نهائيا ونتج عنه رفض العلامة

الأساسية أو سحبها أو شطبها أو التخلي عنها أو إلغاؤها أو إبطالها أو سقوطها (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MF9A](#)).

"2" وينبغي استخدام [الاستمارة النموذجية 9B](#) لإخطار المكتب الدولي إذا نما إلى علم مكتب المنشأ أن أيًا من الإجراءات التالية لا يزال معلقًا في نهاية فترة السنوات الخمس:

- إجراء قضائي يتعلق بالتسجيل الأساسي؛
- أو طعن ضد قرار برفض الطلب الأساسي؛
- أو إجراء لالتماس سحب الطلب الأساسي؛
- أو اعتراض على الطلب الأساسي؛
- أو إجراء لالتماس إلغاء أو شطب أو إبطال التسجيل الأساسي أو التسجيل الناتج عن الطلب الأساسي.

وانظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MF9B](#).

"3" وينبغي استخدام [الاستمارة النموذجية 9C](#) إذا كان مكتب المنشأ قد أرسل إخطارًا أوليًا (باستخدام الاستمارة MF9B) ويرغب الآن في إخطار المكتب الدولي بأن القرار أصبح نهائيًا ولم ينتج عنه أي من القرارات النهائية أو التخلي المشار إليها في [المادة 6\(3\)](#) من بروتوكول مدريد (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MF9C](#)).

1032. وإذا لم يستوف الإخطار الشروط المذكورة في الفقرتين 1022 و1023، يعلم المكتب الدولي المكتب الذي أرسله بأنه لا يمكن تدوين وقف الأثر حتى يضببط الإخطار. ومن شأن استخدام الاستمارة 9A أو 9B أو 9C، حسب الاقتضاء، أن يساعد مكتب المنشأ على توفير جميع المعلومات المطلوبة والحد من مخاطر حدوث مخالفات.

1033. وينبغي لمكتب المنشأ إرسال هذا الإخطار باتباع الوسائل المعتادة لإرسال التبليغات إلى المكتب الدولي، باستخدام بيانات XML إلى وحدة خدمة FTP أو SFTP أو عن طريق [بوابة مكتب مدريد](#) (انظر الفقرات 860 إلى 867).

تدوين وقف الأثر في السجل الدولي

1034. يدون المكتب الدولي أي إخطار في السجل الدولي ويرسل صورًا عنه إلى صاحب التسجيل وإلى مكاتب الأعضاء المعيّنين. وإذا كان الإخطار يلتمس شطب التسجيل الدولي، فإنه يشطب في الحدود نفسها، ويخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل ومكاتب الأعضاء المعيّنين.

1035. وتنص القاعدة 22(ب) على أنه يجب على المكتب الدولي أيضًا شطب أي تسجيلات دولية ناتجة عن تغيير جزئي في الملكية أو تقسيم مدون تحت التسجيل الدولي المشطوب، وتلك الناتجة عن دمجها كذلك. [\[القاعدة 22\(2\)\]](#)

1036. وينشر أي شطب للتسجيل الدولي ويدون، مع بيان تاريخ الشطب. وبالمثل، ينشر في [المجلة](#) أي إخطار بأن إجراء ما بدأ قبل انقضاء فترة سنوات الاعتماد الخمس ما زال معلقًا في نهاية تلك الفترة. [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\) "8" و"9"\]](#)

تقسيم أو دمج الطلب الأساسي أو التسجيل الناتج عنه أو التسجيل الأساسي

1037. قد يكون من الممكن، حسب التشريعات المحلية، تقسيم العلامة الأساسية إلى عدة طلبات أو تسجيلات وذلك بأن توزع فيما بينها السلع والخدمات الواردة في الطلب أو التسجيل الأولي، أو دمج عدة طلبات أو تسجيلات أساسية في طلب أو تسجيل واحد. وإذا وقع ذلك خلال فترة سنوات الاعتماد الخمس للتسجيل الدولي، يجب على مكتب المنشأ إخطار المكتب الدولي بذلك. [\[القاعدة 23\]](#)

1038. ويجب أن يبيّن في هذا الإخطار ما يلي: [\[القاعدة 23\(1\)\]](#)

- رقم التسجيل الدولي المعني؛ وإن لم يكن متاحا بعد، فينبغي بيان رقم الطلب الأساسي عوضا عنه (مما يمكن المكتب الدولي من تحديد التسجيل الدولي المعني)؛
 - واسم صاحب التسجيل أو المودع؛
 - ورقم كل طلب ناتج عن تقسيم الطلب الأساسي أو رقم الطلب الناتج عن الدمج.
1039. وبالمثل، يجب على مكتب المنشأ أن يخطر المكتب الدولي بأي تقسيم في التسجيل الأساسي أو دمج للتسجيلات الأساسية، أو بالتسجيلات الناتجة عن الطلبات الأساسية خلال فترة السنوات الخمس هذه. [القاعدة 23(3)]
1040. ولا توجد استمارة نموذجية يستخدمها مكتب المنشأ لإخطار المكتب الدولي بهذا التبليغ، بل يكفي إرسال رسالة بسيطة من مكتب المنشأ تضم المعلومات ذات الصلة.
1041. ويدون المكتب الدولي الإخطار في السجل الدولي ويخطر مكاتب الأعضاء المعيّنين وصاحب التسجيل الدولي بالتقسيم أو الدمج. وتنشر المعلومات ذات الصلة في المجلة. [القاعدة 32(1)(أ) "11"]
1042. ولا يدوّن بالإدخال في السجل الدولي إلا واقعة تقسيم الطلب الأساسي أو التسجيل الأساسي أو دمج الطلبات الأساسية أو التسجيلات الأساسية دون ذكر للسلع أو الخدمات التي يشملها كل طلب أو تسجيل ناتج عن التقسيم. ويجوز لصاحب التسجيل أو لأطراف ثالثة الاتصال بمكتب المنشأ مباشرة، التماسا لتفاصيل الكاملة لتلك الطلبات و/أو التسجيلات.
1043. ولا يترتب على هذا التقسيم أو الدمج أي أثر قانوني في التسجيل الدولي. ويتمثل الغرض من الإخطار الصادر عن مكتب المنشأ والتدوين والإخطار والنشر من المكتب الدولي بكل بساطة في تزويد مكاتب الأعضاء المعيّنين والأطراف الثالثة بمعلومات تتعلق بوضع العلامة الأساسية خلال فترة اعتماد التسجيل الدولي عليها.

دور المكتب باعتباره مكتب عضو معيّن

1044. يتعين على مكتب عضو معيّن لدى تعيينه إجراء فحصه الموضوعي للتسجيل الدولي (فضلا عن التعيين اللاحق، حسب الاقتضاء) وفقا لقوانينه وممارساته المحلية، ومن ثم إرسال القرارات ذات الصلة بشأن نطاق الحماية بموجب القواعد 17 و 18 (ثالثا) و 19؛ مثل:
- الرفض المؤقت (القاعدة 17)؛
 - أو الإفادة بمنح الحماية (القاعدة 18 (ثالثا) (1)) أو إثر رفض مؤقت (القاعدة 18 (ثالثا) (2))؛
 - أو تأكيد رفض كلي (القاعدة 18 (ثالثا) (3))؛
 - أو الإفادة بقرار إضافي (المادة 18 (ثالثا) (4))؛
 - أو الإبطال (القاعدة 19).
1045. ويتلقى مكتب العضو المعيّن أيضا العديد من الإخطارات الأخرى التي تؤثر في تدوين أي تسجيل دولي ويلزمه أخذ العلم بها، مثل التغييرات في تفاصيل صاحب التسجيل والتغيير في الملكية، وتقييدات الحق (الإنقاص والشطب والتخلي) والتجديدات.
1046. ومن بين هذه الإخطارات، يتعين على المكتب أن يولي اهتماما خاصا بإخطارات تدوين ما يلي:
- ترخيص معيّن؛
 - وإنقاص؛
 - وتغيير في الملكية.

1047. وبعد فحص هذه الإخطارات، يتعين على المكتب أن يخطر المكتب الدولي إذا لم يكن لهذه التدوينات أثر ما لم يكن العضو قد أصدر في حالة التراخيص إعلانا بموجب القاعدة 20 (ثانيا) (6). [القاعدة 20 (ثانيا)] [القاعدة 27 (4) و (5)]

1048. ومن المهام الأخرى التي يتعين على مكتب عضو معين أداؤها ما يلي:

- تقديم التماسات لتقسيم تسجيلات دولية، والتماسات دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تقسيم (القاعدتان 27 (ثانياً) و27 (ثالثاً)) نيابة عن صاحب التسجيل (حسب الاقتضاء) (انظر الفقرات 1206 إلى 1214 و1215 إلى 1226)؛
- أخذ العلم باستعاضة (المادة 4 (ثانياً) والقاعدة 21) (انظر الفقرات 1227 إلى 1244)؛
- تلقي التماسات تحويل تسجيل دولي إلى طلب أو تسجيل وطني أو إقليمي (المادة 9 (خامساً)) (انظر الفقرات 1245 إلى 1251).

فحص مكاتب الأعضاء المعيّنين للتسجيل الدولي

1049. يجوز تعيين مكتب عضو في طلب دولي أو لاحقاً في تسجيل دولي. غير أن دور المكتب من حيث فحصه للتسجيل الدولي يبقى كما هو. ويتعين على المكتب أن يتخذ قرارات بشأن نطاق الحماية على النحو المبين في القواعد 16 إلى 18 (ثالثاً)، وكما هو موضح في الفقرات التالية.

معين في طلب دولي

1050. إذا تلقى مكتب عضو إخطاراً بتعيين في طلب دولي، كما هو موضح أدناه، فيكون أهم تاريخين تاريخ التسجيل الدولي وتاريخ الإخطار.

Registrations



NOTIFICATION

ENN/2006/14

| | |
|--|--|
| | |
| <i>Reproduction of the mark</i> | |
| <i>Registration number</i> | 879 539 |
| <i>Registration date</i> | December 27, 2005 |
| <i>Date next payment due</i> | December 27, 2025 |
| <i>Name and address of holder</i> | Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle chemin des Colombettes 34, CH-1211 Genève 20 (Switzerland) |
| <i>Legal nature of the holder (legal entity) and place of organization</i> | organisation intergouvernementale, (sans objet) |
| <i>Classification of figurative elements</i> | 16.3; 27.5 |
| <i>List of goods and services NCL(8)</i> | <p>9 Media (other than paper) for viewing by means of electronic machines, including magnetic tapes, optical discs, DVDs and CD-ROMs, holding bibliographical and graphical data, documentation and information on patents of invention, instructional or teaching apparatus and instruments; computer programs and software stored on optical or magnetic media and containing information for the field of patents of invention; electronic publications (downloadable).</p> <p>16 Manuals, printed matter and pamphlets; instructional and teaching material (except apparatus).</p> <p>35 Clerical services for data banks (including statistical data), in connection with the provision of information in the field of patents of invention, including collection, updating, editing, formatting, development and analysis of such data.</p> <p>38 Telecommunications services for data banks, in connection with data in the field of patents of invention, including online distribution and transmission of such data; providing user access to servers and databases; telecommunications by means of computer terminals.</p> <p>41 Teaching and training services; arranging and conducting of seminars, presentations for teaching purposes, lectures and taught classes; publishing of information and documentation; all the above services in the field of patents of invention.</p> <p>42 Legal and technical advice in the field of patents of invention, including services for submitting applications for patents of invention, analysis (scientific, technical and technological) of data (including statistical data) in the field of patents of invention.</p> |
| <i>Basic registration</i> | Switzerland, 19.07.2005, 538720 |
| <i>Data relating to priority under the Paris Convention</i> | Switzerland, 19.07.2005, 538720 |
| <i>Designations under the Madrid Protocol</i> | Australia, European Union, Japan, Republic of Korea, Singapore, United States of America |
| <i>Declaration of intention to use the mark</i> | Singapore, United States of America |
| <i>Date of notification</i> | 20.04.2006 |
| <i>Language of the international application</i> | English |

1051. وتكون حماية العلامة اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي في كل من الأعضاء المعيّنين في الطلب الدولي كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك العضو. وإذا لم يتلق المكتب الدولي أي إخطار برفض مؤقت في غضون المهلة المقررة، أو إذا تلقى إخطاراً من ذلك القبيل ولكنه غير معتبر أو أنه سحب لاحقاً، تكون حماية العلامة في العضو المعني اعتباراً من تاريخ التسجيل الدولي كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك العضو. [المادة (1)4].

1052. ولذلك، يلزم المكتب في معرض فحصه للتسجيل الدولي تبين إمكانية منح الحقوق من تاريخ التسجيل الدولي، الذي هو في المثال السابق 27 ديسمبر 2005. وتبدأ المهلة الزمنية المقررة (سنة أو 18 شهراً) لإخطار المكتب الدولي بأي رفض مؤقت من تاريخ الإخطار، وهو 20 أبريل 2006 في هذه الحالة.

معين في تعيين لاحق

1053. إذا تلقى مكتب عضو إخطاراً بتعيينه في تعيين لاحق، كما هو موضح أدناه، فيكون تاريخين تاريخ تعيين العضو الذي يتبعه المكتب نعيينا لاحقاً وتاريخ الإخطار.

Designations subsequent
to international registration

NOTIFICATION

EXN/2013/49

| | |
|--|--|
| <i>Reproduction of the mark</i> | ROMARIN |
| <i>Registration number</i> | 605 000 |
| <i>Subsequent designations under the Madrid Protocol</i> | Bonaire, Sint Eustatius and Saba, Botswana, Colombia, Curaçao, Ghana, Israel, Madagascar, Mexico, New Zealand, Oman, Rwanda, Sao Tome and Principe, Sint Maarten (Dutch part), Tunisia |
| <i>Date of subsequent designation</i> | October 16, 2013 |
| <i>Date of notification</i> | 19.12.2013 |

| | |
|---|--|
| <i>International registration concerned</i> | 605 000 |
| <i>Registration date</i> | June 16, 1993 |
| <i>Date of the renewal</i> | June 16, 2013 |
| <i>Date next payment due</i> | June 16, 2023 |
| <i>Declaration of intention to use the mark</i> | Ireland, New Zealand, Singapore, United Kingdom, United States of America |
| <i>Name and address of holder</i> | ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE chemin des Colombettes 34, CH-1211 GENÈVE 20 (Switzerland) |
| <i>List of goods and services</i> | 9 Machine-readable bibliographic and graphic data media, including magnetic tapes, optical disks, CD-ROM disks for mark documentation; software on magnetic or optical media. 35 Services relating to data banks in connection with data relating to marks, namely collection, storage, update, forming, analysis, archiving, sorting and documentation of data, including information, communications, images, films and documents. 38 Services relating to data banks in connection with data relating to marks, namely distribution and delivery of data, including information, communications, images, films and documents. |
| <i>Basic registration</i> | Switzerland, 01.04.1993, 402 418 |
| <i>Data relating to priority under the Paris Convention</i> | Switzerland, 01.04.1993, 402 418 |
| <i>Language of the international application</i> | French |

1054. واعتباراً من تاريخ التعيين اللاحق، تكون حماية العلامة في العضو المعين تعييناً لاحقاً في التسجيل الدولي هي الحماية ذاتها التي كانت لتحتضن بها لو كانت قد أودعت مباشرة لدى مكتب ذلك العضو. وإذا لم يتلق المكتب الدولي أي إخطار برفض مؤقت في غضون المهلة المقررة، أو إذا تلقى إخطاراً من ذلك القبول ولكنه غير معتبر أو أنه سحب لاحقاً، تكون حماية العلامة في العضو المعني اعتباراً من تاريخ التعيين اللاحق كما لو كانت تلك العلامة قد سجلت في مكتب ذلك العضو.

1055. ولذلك، يلزم المكتب في معرض فحصه للتسجيل الدولي تبين إمكانية منح الحقوق من تاريخ التعيين اللاحق، الذي هو في المثال السابق 16 أكتوبر 2013. وتبدأ المهلة الزمنية المقررة لإخطار المكتب الدولي بأي رفض مؤقت من تاريخ الإخطار، أي من 19 ديسمبر 2013 في هذه الحالة.

الفحص الموضوعي (الاعتبارات)

1056. يجب على مكتب أي عضو معين إجراء فحصه الموضوعي للتعيين وفقا للتشريعات والممارسات المحلية. ولا يمكنه الفحص من منظور الإجراءات الشكلية (التصنيف مثلا)، لأنها تكون قد أجزت بالفعل من المكتب الدولي (انظر الفقرات 339 إلى 375 و962 إلى 1001).

الإنقاصات

1057. يجوز أن يتضمن الطلب الدولي إنقاصا في قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى واحد أو أكثر من الأعضاء المعيّنين. وبالمثل، يجوز أيضا أن يخضع عضو معين تعيينا لاحقا في تسجيل دولي للإنقاص.

1058. وبغض النظر عن تعيين العضو في الطلب الدولي أو لاحقا بعد التسجيل الدولي، يلزم المكتب على أي حال فحص الإنقاص للتأكد من وقوع القائمة المنقوصة من السلع والخدمات ضمن نطاق القائمة الرئيسية. فإن لم يكن الأمر كذلك، يجوز للمكتب أن يتخذ من ذلك سببا لرفض حماية التسجيل الدولي، وذلك بإصدار رفض مؤقت. وينبغي أن تولي المكاتب اهتماما خاصا للإنقاصات في التعيينات اللاحقة على النحو الموضح أدناه. وينبغي مقارنة الإنقاص (يكون محاطا بإطار أحمر) بالقائمة الرئيسية للتسجيل الدولي (تكون محاطة بإطار أخضر).

Designations subsequent to international registration



NOTIFICATION

EXN/0/0

| | |
|--|---|
| <i>Reproduction of the mark</i> | ROMARIN |
| <i>Registration number</i> | 605 000 |
| <i>Subsequent designations under the Madrid Protocol</i> | Canada |
| <i>Limitation of the list of goods and services</i> | Canada |
| | <i>List limited to:</i> 9 Machine-readable bibliographic and graphic data media, including magnetic tapes, optical disks, CD-ROM disks for mark documentation; software on magnetic or optical media. |
| <i>Date of subsequent designation</i> | April 26, 2022 |
| <i>Date of notification</i> | 12.05.2022 |
| <hr/> | |
| <i>International registration concerned</i> | 605 000 |
| <i>Registration date</i> | June 16, 1993 |
| <i>Date of the renewal</i> | June 16, 2013 |
| <i>Date next payment due</i> | June 16, 2023 |
| <i>Declaration of intention to use the mark</i> | Ireland, New Zealand, Singapore, United Kingdom, United States of America |
| <i>Name and address of holder</i> | Organisation Mondiale de la Propriété Intellectuelle Ch. des Colombettes, 34, CH-1202 Genève (Switzerland) |
| <i>State of which the holder is a national</i> | Switzerland |
| <i>Legal nature of the holder (legal entity) and place of organization</i> | UN Specialised Agency, Geneva, CH |
| <i>Address for correspondence</i> | ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE, chemin des Colombettes 34, CH-1211 GENÈVE 20 (Switzerland) |
| <i>Name and address of the representative</i> | OMPI S.R.L., Via Salvo d'Acquisto, 4/A, I-42020 ALBINEA (REGGIO EMILIA) (Italy) |
| <i>List of goods and services</i> | 9 Machine-readable bibliographic and graphic data media, including magnetic tapes, optical disks, CD-ROM disks for mark documentation; software on magnetic or optical media. 35 Services relating to data banks in connection with data relating to marks, namely collection, storage, update, formatting, analysis, archiving, sorting and documentation of data, including information, communications, images, films and documents. 38 Services relating to data banks in connection with data relating to marks, namely distribution and delivery of data, including information, communications, images, films and documents. |
| <i>Basic registration</i> | Switzerland, 01.04.1993, 402 418 |

القرارات بشأن نطاق الحماية

1059. عندما يعين عضو، يلزم المكتب اتخاذ قراره بشأن نطاق الحماية. وقد وضع المكتب الدولي قوالب لجميع التبليغات المتاحة للمكتب إصدارها عند تعيينه. وتُتاح هذه [الاستمارات النموذجية](#) مع شروح لها على موقع الويبو الإلكتروني.

أسباب الرفض

1060. يحق لكل عضو معين رفض حماية التسجيل الدولي في أراضيه. ويجوز أن يستند ذلك الرفض إلى أي أسباب يؤديها أحد أحكام اتفاقية باريس، أو أسباب لا يمنعها أحد أحكام تلك الاتفاقية. ويكون أي رفض من هذا القبيل عامة محل إعادة فحص أو طعن وفقا للقوانين والممارسات المطبقة في العضو المعني. [\[المادة \(1\)5\]](#)

1061. ولا يجوز لمكتب عضو ما أن يرفض حماية تسجيل دولي للأسباب التالية:

- لأنها تشمل أكثر من صنف واحد أو عددا أكثر من اللازم من السلع أو الخدمات. ويجب على مكتب أي عضو معين أن يتقبل إمكانية حماية التسجيل الدولي في ذلك العضو لعدة أصناف من السلع والخدمات، ولو لم يكن ذلك المكتب يسمح إلا بطلبات أحادية الصنف في إطار ممارسته المحلية.
- لأسباب شكلية، حيث يكون المكتب الدولي قد فحص المتطلبات الشكلية بالفعل.
- تصنيف السلع والخدمات في التسجيل الدولي، حتى لو لم يوافق مكتب ما على التصنيف على النحو الذي اعتمده المكتب.

1062. وإذا كان الإخطار بالتعيين يتضمن إعلانا بفيد رغبة صاحب التسجيل في اعتبار العلامة علامة ذات حروف عادية، فإن الأمر يرجع تماما إلى كل عضو معين ليقرر أثر هذا الإعلان.

1063. وقد يعترض مكتب ما على مصطلح موضوع في قائمة السلع والخدمات على اعتبار أنه فضفاض أو غامض. ويجب أن يكون التعبير عن أي اعتراضات من هذا القبيل في شكل رفض مؤقت. ويجوز للمكتب أن يقترح الاستعاضة عن مصطلح فضفاض أو غامض بمصطلح أدق أو أضحيق نطاقا في قائمة السلع والخدمات في التسجيل الدولي. وإذا رد صاحب التسجيل على الرفض المؤقت وقبل المصطلح المقترح، يكون الأثر العملي إنقاصا في الحماية لذلك العضو. فعلى سبيل المثال، إذا اعتبر مكتب ما مصطلح "برامج حاسوبية" فضفاضاً، يجوز له إصدار رفض مؤقت على هذا الأساس. وفي هذه الحالة، يكون من المفيد أن يقدم المكتب المعني بعض التوجيه أو الاقتراحات إلى صاحب التسجيل بشأن كيفية التغلب على الرفض، كأن يقترح مثلا التعديل "برامج حاسوبية للخدمات اللوجستية، أو على وجه التحديد برامج لتتبع المستندات والطرود والشحن".

1064. ومن المهم ملاحظة أن قائمة السلع والخدمات مصنفة بما يتماشى مع [تصنيف نيس](#)، تحديدا طبعته ونسخته القائمة وقت تدوين التسجيل الدولي. وهذا يعني أنه في حالة تعيين عضو، يجب عليه أيضا فحص القائمة بما يتفق مع تلك الطبعة والنسخة. ولا يعيد المكتب الدولي تصنيف التسجيلات الدولية بعد تدوينها. فعلى سبيل المثال، لا يستطيع مكتب عضو معين تعيينا لاحقا في تسجيل دولي يحتوي على مصطلحات مصنفة في الصنف 42 أن يثير رفضا لمجرد أن الخدمات المبينة في الصنف 42 تندرج تحت تصنيفات مختلفة وفق طبعة ونسخة تصنيف نيس الحالية (على سبيل المثال، في الصنفين 43 و44).

1065. ويجب ألا يوجه المكتب صاحب التسجيل إلى الاتصال بالمكتب الدولي مباشرة للتغلب على أي أسباب للرفض. وبينما يمكن لمكتب ما إثارة رفض مؤقت بسبب عدم وضوح وصف العلامة، لا يسع صاحب التسجيل التماس تعديل في الوصف الوارد في التسجيل الدولي. ومع ذلك، يجوز أن يعكس القرار النهائي الصادر عن ذلك المكتب إثر رفضه المؤقت أي تعديل على وصف متفق عليه بين صاحب التسجيل والمكتب وأن يضاف ذلك التعديل في السجل المحلي. وينطبق هذا المبدأ أيضا على بيانات أخرى، مثل المطالبات باللون وإعلانات التخلي.

مهلة الرفض

1066. إذا وجد المكتب أسبابا للرفض، يتعين عليه أن يخطر المكتب الدولي برفض مؤقت في غضون المهلة الزمنية المقررة.

1067. وتبلغ المهلة الزمنية الافتراضية المقررة لإرسال المكتب إخطارا للمكتب الدولي برفض مؤقت سنة من تاريخ إخطار المكتب الدولي مكتب العضو المعين بالتسجيل الدولي أو التعيين اللاحق. [\[المادة \(2\)5\(أ\)\]](#)

1068. ومع ذلك، يجوز لأي عضو الإعلان عن مد المهلة بالنسبة إلى التسجيلات الدولية التي يعين فيها من سنة إلى 18 شهرا انظر الفقرتين 1299 و 1300). [\[المادة \(2\)5\(ب\)\]](#)

الإخطار باعتراض محتمل (الاستمارتان النموذجيتان 1 و 2)

1069. يجوز لأي عضو أيضا أن يصدر الإعلان المنصوص عليه في [المادة \(2\)5\(ج\)](#) موضحا فيه جواز إخطار المكتب الدولي بأي رفض للحماية ناتج عن اعتراض بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا. ويكون هذا ممكنا شريطة أن يكون المكتب قد أعلم المكتب الدولي، قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا، بأنه يجوز إيداع اعتراضات فيما يتعلق بهذا التسجيل الدولي بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا. وعلاوة على ذلك، يجب أن يكون الإخطار بالرفض المؤقت استنادا إلى اعتراض خلال مهلة مدتها شهر واحد اعتبارا من تاريخ انقضاء فترة الاعتراض، وفي كل الحالات خلال مهلة قصوى مدتها سبعة أشهر اعتبارا من تاريخ بدء فترة الاعتراض. وفي حالة عدم الالتزام بالمهل الزمنية، يستبعد الرفض المؤقت المستند إلى اعتراض. [\[المادة \(2\)5\(ج\)\]](#) [\[القاعدة 16\(1\)\]](#)

1070. وقد وضعت مكاتب كثيرة خيارا في نظام تكنولوجيا المعلومات لديها يصدر تلقائيا تنبيها لكل تسجيل دولي يصل، على سبيل المثال، إلى الشهر 15 بعد تاريخ الإخطار بالتعيين من المكتب الدولي دون أن يصدر المكتب إفادة بموجب [القاعدة 18\(ثالثا\)](#).

1071. ويجب أت تأخذ المكاتب في الاعتبار أن أي إعلان يصدر بموجب [المادة \(2\)5\(ب\) و\(ج\)](#) لا يكون له أي أثر في العلاقات المتبادلة بين الأعضاء التي تكون أعضاء في الاتفاق والبروتوكول معا. وهذا يعني أنه إذا كان كل من العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ والعضو المعين ملزما بالمعاهدتين، فتكون المهلة الزمنية للإخطار برفض مؤقت سنة واحدة، حتى ولو كان العضو المعين المعني قد أعلن عن فترة مطولة للإخطار برفض مؤقت. [\[المادة 9\(سادسا\)\]](#)

1072. ومفاد المهلة الزمنية المطبقة (سنة أو 18 شهرا) أنه يجب على أي مكتب يرغب في رفض تسجيل دولي يكون معينا فيه أن يفعل ذلك خلال تلك المهلة الزمنية وإلا اعتبر التسجيل الدولي محميا في أراضيه. [\[المادة 4\]](#)

1073. ولا تنطبق مهلة السنة أو 18 شهرا هذه إلا على الإخطار بالرفض المؤقت. ولا توجد مهلة زمنية يجب على المكتب إخطار المكتب الدولي بقراره النهائي خلالها.

1074. وإذا أعلم مكتب ما المكتب الدولي، بالنسبة إلى تسجيل دولي محدد، بإمكانية إيداع اعتراضات بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا، فيجب عليه، إذا كان تاريخا بداية فترة الاعتراض ونهايتها معلومين، بيانها في التبليغ. واعتمادا على ما إذا كان تاريخ الاعتراض المستقبلي معروفا أم لا، يجوز للمكتب استخدام [الاستمارة 1 أو 2](#). وإذا لم يكن التاريخان معروفين بعد، لعدم وضوح إذا ما كان التسجيل الدولي سينشر لأغراض الاعتراض مثلا، فينبغي استخدام [الاستمارة النموذجية 1](#) (معلومات متعلقة بالاعتراضات المحتملة). فإذا عرف هذان التاريخان لاحقا (حين يكون المكتب في طور الاستعداد لنشر التسجيل الدولي لأغراض الاعتراض)، فينبغي للمكتب تقديم [الاستمارة النموذجية 2](#) (تاريخا بداية فترة الاعتراض ونهايتها) للإعلام بتاريخ بداية فترة الاعتراض ونهايتها). وإذا أمكن تمديد فترة الاعتراض، يكفي تحديد تاريخ بداية فترة الاعتراض فقط. ويجب على المكتب أن يضع نصب عينيه المهلة الزمنية المطلقة للإخطار برفض مؤقت استنادا إلى اعتراض على النحو الوارد في [المادة \(2\)5\(ج\) "3"](#). ويدون المكتب الدولي هذه المعلومات في السجل الدولي ويرسلها إلى صاحب التسجيل الدولي وينشرها في [المجلة](#). ويمكن الاطلاع على [المجلة عبر مرصد مدريد](#). [\[القاعدة 16\(1\) \(ب\) و\(2\)\]](#) [\[القاعدة 32\(1\) \(أ\) "2"\]](#)

1075. ويجوز للمكتب، شريطة أن يكون قد أخطر المكتب الدولي باحتمال إصدار إخطار برفض مؤقت استنادا إلى اعتراض بموجب [القاعدة 16](#)، أن يخطر بهذا الرفض المؤقت بعد نهاية فترة الثمانية عشر شهرا. ويوضح المثال التالي على توضيح كيفية إعمال هذه الأحكام:

- يُعيّن تسجيل دولي (ت د) عضوا محمدا بالنسبة إلى السلع (س + ص + ع).
- ويرى المكتب إثر الفحص أنه ينبغي رفض منح هذا التسجيل الدولي حماية بالنسبة إلى بعض السلع المعنية (س + ص) ولكن يمكن حمايتها لباقي السلع (ع). وبعد مرور تسعة أشهر على تاريخ إرسال الإخطار بهذا التعيين، يصدر المكتب إخطارا برفض مؤقت بشأن البضائع (س + ص). وينص هذا الإخطار على أنه ينبغي للمالك إعلام المكتب في غضون ستة أشهر إذا كان يرغب في التماس إعادة فحص هذا الرفض؛ كما يبين بأنه بمجرد حل هذه المسألة، يوجد احتمال أن يودع طرف ثالث بتقديم اعتراض في وقت لاحق، حتى وإن كان ذلك بعد انتهاء فترة 18 شهرا من الإخطار بالتعيين. كما ينص الإخطار على أنه إذا لم يرد صاحب التسجيل في غضون فترة الستة أشهر هذه، يعتبر التسجيل الدولي محميا في العضو المعني للسلع (ع)،

مرفوضا للسلع (س + ص)، وأن المكتب في هذه الحالة سينشر إشعارا بهذا المعنى، وأنه يجوز تقديم اعتراض على الحماية بالنسبة إلى السلع (ع) في غضون الأشهر الأربعة التالية لنشر ذلك الإشعار.

- ويرد صاحب التسجيل في غضون فترة الستة أشهر بالتماس بإعادة فحص الرفض المؤقت بالنسبة إلى السلع (س + ص). وإثر إعادة الفحص هذه، يصدر قرار برفض حماية السلع (س) مع السماح بحماية السلع (ص)، وينشر المكتب إشعارا يفيد حماية العلامة بالنسبة إلى السلع (ص + ع)، وأنه يجوز إيداع أي اعتراض على ذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر الإشعار. ويبين التبليغ الذي يعلم صاحب التسجيل بالقرار أيضا أن هذا الإشعار سينشر جنبا إلى جنب مع تاريخه وطول فترة الاعتراض.
- أما في السيناريو المقابل، فإن صاحب التسجيل لا يرد خلال الفترة التي قررها المكتب على الإخطار برفض حماية السلع (س + ص). وفي نهاية هذه الفترة، ينشر المكتب إشعارا يفيد حماية العلامة بالنسبة إلى السلع (ع)، وأنه يجوز إيداع أي اعتراض على ذلك في غضون أربعة أشهر من تاريخ نشر الإشعار. وفي الوقت نفسه، يعلم صاحب التسجيل بأن هذا الإشعار سينشر جنبا إلى جنب مع تاريخه وطول فترة الاعتراض.

1076. وقد سبق هذا المثال على وجه الإرشاد فقط. والخيارات عديدة وتختلف التفاصيل بطبيعة الحال حسب التشريعات المطبقة في كل عضو معين.

1077. وفي المجمل، عند انقضاء سنة، يعرف صاحب التسجيل إذا كانت علامته تحظى بالحماية في عضو ما أو كان من المحتمل رفض الحماية ولأي أسباب، وذلك في الحالات التالية:

- لجميع التعيينات التي لم يصدر لها العضو المعين إعلانا يمدد فيه فترة الرفض إلى ثمانية عشر شهرا؛

- لجميع التعيينات التي أصدر لها العضو المعين إعلانا يمدد فيه فترة الرفض إلى ثمانية عشر شهرا ولكن العضو الذي تأهل صاحب التسجيل من خلاله لإجراء ذلك التعيين والعضو المعين كلاهما طرف في الاتفاق والبروتوكول (انظر أيضا الفقرات 93 إلى 101). [المادة 9 (سادسا) (1) (ب)]

1078. وبالنسبة لأي تعيين أصدر العضو بشأنه إعلانا يمدد فيه المهلة الزمنية إلى ثمانية عشر شهرا ولا تنطبق عليها [المادة 9 \(سادسا\)](#)، يعرف صاحب التسجيل لدى انقضاء 18 شهرا إذا كان التسجيل الدولي يحظى بالحماية في ذلك العضو المعين أو إن كان ثمة احتمال لرفض الحماية وأسباب ذلك. وإذا أصدر ذلك العضو المعين أيضا إعلانا يسمح بالإخطار بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا برفض مؤقت استنادا إلى اعتراض، يعرف صاحب التسجيل، بعد انقضاء 18 شهرا، إذا كان ثمة احتمال لإيداع اعتراضات في مرحلة لاحقة.

1079. وفي حالة انقضاء مهلة الإخطار بالرفض المؤقت دون أن يدون المكتب الدولي إخطارا برفض مؤقت بالنسبة إلى تعيين أي عضو معين، تظهر الإفادة التالية إثباتا لذلك في قاعدة بيانات [مرصد مدريد](#): "انقضت فترة الرفض دون أن يقيد أي إخطار برفض مؤقت (مع مراعاة تطبيق القاعدة 5)".

إجراءات رفض الحماية

الإخطار بالرفض المؤقت للحماية

1080. يجب على المكتب المعني أن يخطر المكتب الدولي بالرفض المؤقت. ويجب أن يتضمن الإخطار تفاصيل التسجيل الدولي المعني وأن يكون بلغة الاتصال التي اختارها ذلك المكتب؛ إما الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية. [القاعدة 6]

1081. وقد أتاح المكتب الدولي [استمارات نموذجية](#) للإخطار برفض مؤقت - [MF3A](#) أو [MF3B](#).

1082. ويجب أن يبين الإخطار أسباب اعتبار المكتب أنه لا يمكن منح الحماية ("رفض مؤقت تلقائي")، أو أنه لا يمكن منح الحماية نظرا لإيداع اعتراض ("رفض مؤقت استنادا إلى اعتراض") أو كلا الإفادتين. ويجب أن يتضمن أيضا إشارة إلى الأحكام المناظرة في القانون ذي الصلة. وأخيرا، ينبغي أن يكون من الواضح ما إذا كان الرفض المؤقت يتعلق بجميع السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي، أو بيان بالسلع والخدمات التي تتأثر، أو التي لا تتأثر، بالرفض المؤقت.

1083. وإذا تعلق أسباب الرفض بعلامة محل نزاع، يجب أن يتيح المكتب أيضا جميع تفاصيل تلك العلامة (بما في ذلك تاريخ ورقم الإيداع أو التسجيل وتاريخ الأولوية (إن وجد)، وصورة مستنسخة عن العلامة (التي يجوز ببساطة رفقها إذا لم تكن تشمل أية عناصر تصويرية)، واسم صاحب العلامة وعنوانه وقائمة بكل السلع والخدمات التي تشملها العلامة أو السلع والخدمات ذات الصلة، علما بأنه يجوز كتابة هذه القائمة بلغة الطلب أو التسجيل المذكور). فعلى سبيل المثال، إذا أصدر المكتب في النرويج إخطارا برفض مؤقت يستند إلى حق سابق، فيجوز أن تكون تفاصيل هذا الحق السابق باللغة النرويجية.

1084. ولا يجوز تعلق أي إخطار برفض مؤقت بأكثر من تسجيل دولي. [القاعدة 17(1)]

1085. ويجب على المكتب أن يرسل الإخطار بالرفض المؤقت إلى المكتب الدولي، الذي يوجهه إلى صاحب التسجيل. وينبغي إتاحة مهلة زمنية لصاحب التسجيل للرد على الرفض المؤقت وتفصيل السلطة التي يجب إيداع هذا الرد لديها. وإذا كان من المتعين أن يودع وكيل محلي الرد، ينبغي بيان ذلك أيضا. وينبغي للمكتب أن تحدد مهلة زمنية معقولة تتيح لصاحب التسجيل وقتا كافيا لاتخاذ قرار بشأن مناهضة الرفض من عدمها، وبشأن تعيين وكيل محلي لتمثيله لدى المكتب إن عزم على تلك المناهضة. وينبغي ألا تقل المهلة الزمنية عن شهرين، ويفضل أن تحتسب من تاريخ إرسال المكتب الدولي الرفض المؤقت إلى صاحب التسجيل. وينبغي للمكتب أن يضع في اعتباره أن المكتب الدولي يلزمه فحص الرفض المؤقت الوارد من ذلك المكتب قبل توجيهه إلى صاحب التسجيل. فإذا كان الرفض المؤقت سليما، يدون المكتب الدولي ذلك في السجل الدولي ويخطر صاحب التسجيل به عن طريق موافاته بصورة عنه. أما إذا لم يتح المكتب إلا مهلة زمنية قصيرة محسوبة من تاريخ قراره، فلن يجد صاحب التسجيل إلا وقتا قليلا للغاية يدرس خلاله الرفض المؤقت. وقد يصل هذا الأمر في أسوأ الحالات إلى فوات مهلة الرد وضياح الحقوق.

1086. وينبغي للمكتب أن يذكر جميع الأسباب ذات الصلة للرفض في الإخطار بالرفض المؤقت. ولا يسع المكتب إضافة مزيد من الأسباب لاحقا؛ ولا ينبغي ذلك إلا في ظروف استثنائية وبشرط إمكان تقديم إخطار جديد برفض مؤقت يشمل جميع الأسباب ذات الصلة دون تجاوز المهلة الزمنية الأصلية المقررة للرفض.

1087. وإذا نص الإخطار بالرفض المؤقت على وجوب تعيين وكيل محلي، تخضع شروط التعيين لقوانين العضو المعني وممارساته. وتكون هذه الشروط في الغالب مختلفة عن شروط تعيين وكيل أمام المكتب الدولي. ولذلك ينبغي للمكتب أن يقدم أكبر قدر ممكن من المعلومات، بحيث يسهل على صاحب التسجيل العثور على وكيل مناسب. فعلى سبيل المثال، إذا كان لدى المكتب قائمة بوكلاء أو محامين معتمدين على موقعه الإلكتروني، ينبغي أن يضيف المكتب رابطا إلى هذا الموقع أو يتيح معلومات حول كيفية الوصول إلى هذه القائمة.

الرفض الكلي أو الجزئي

1088. إذا رغب المكتب في إخطار المكتب الدولي برفض مؤقت، يجب عليه أن يوضح ما إذا كان هذا الرفض كليا أو جزئيا. ويعتمد اتصاف الرفض بالكلي أو الجزئي على اقتضاء رد من صاحب التسجيل على الرفض المؤقت من عدمه. وفي معظم الحالات، يكون الرفض المؤقت كليا.

الرفض المؤقت الكلي

1089. يكون المؤقت الرفض كليا إذا كان من المتعين على صاحب التسجيل الرد على الرفض، على أن يعتبر التعيين متروكا إن لم يرد، حتى ولو لم تكن أسباب الرفض منطبقة إلا على بعض السلع والخدمات، أي أن إحجام صاحب التسجيل عن الرد على الرفض المؤقت يؤدي إلى رفض العلامة بكليتها.

1090. وينبغي للمكتب استخدام [الاستمارة النموذجية 3A](#) لإخطار المكتب الدولي بأي قرار برفض حماية التسجيل الدولي لجميع السلع والخدمات في أراضيه إثر فحص تلقائي (رفض مؤقت تلقائي) أو اعتراض (رفض مؤقت استنادا إلى اعتراض) أو كليهما. وإذا كان الرفض المؤقت مستندا إلى اعتراض فقط أو إلى اعتراض وأسباب يثيرها المكتب تلقائيا، يجب أن يقدم المكتب اسم المعارض وعنوانه. وفي حالة استناد الرفض المؤقت التلقائي إلى علامة سابقة أو استناد الاعتراض إلى علامة سابقة، يجوز تقديم البيان المطلوب بإرفاق نسخة مستخرجة من السجل أو قاعدة البيانات. وانظر الفقرات 1069 إلى 1079 للحصول على مزيد من المعلومات عن الرفض المؤقت المستند إلى اعتراض.

1091. وينبغي للمكتب في معرض استيفاء الاستمارة MF3A أن يقدم أكبر قدر ممكن من التوجيه إلى صاحب التسجيل.

مثال لرفض مؤقت كلي

1092. يوضح المقتطف الوارد أدناه من استمارة MF3A مثلا على الرفض المؤقت الكلي.

يشمل التسجيل الدولي الأصناف 1 و5 و30. وقد رفض المكتب الحماية، مبينا إن التسجيل الدولي يعتبر وصفيا للسلع في الصنف 30. ويجب أن يرد صاحب التسجيل على الرفض المؤقت في غضون مهلة زمنية محددة. وإذا لم يرد صاحب التسجيل على الرفض المؤقت، يرفض التسجيل الدولي بكامله ويصبح التعيين في ذلك العضو متروكا. ويكون هذا رفضا مؤقتا كليا.

| |
|--|
| <p>رابعاً. معلومات تتعلق بنوع الرفض المؤقت:</p> <p>يرجى تحديد نوع الرفض بالتأشير على واحد فقط من الخيارات التالية:</p> <p><input checked="" type="checkbox"/> رفض مؤقت كلي استنادا إلى فحص تلقائي.</p> <p><input type="checkbox"/> رفض مؤقت كلي استنادا إلى اعتراض.</p> <p><input type="checkbox"/> رفض مؤقت كلي استنادا إلى فحص تلقائي واعتراض.</p> <p>إذا كان الرفض مستندا إلى اعتراض أو إلى فحص تلقائي واعتراض معا، يرجى بيان ما يلي:</p> <p>"1" اسم المعارض:</p> <p>"2" عنوان المعارض:</p> |
| <p>خامساً. معلومات تتعلق بنطاق الرفض المؤقت:</p> <p>الرفض المؤقت الكلي يؤثر في كل السلع والخدمات.</p> |
| <p>سادساً. أسباب الرفض (انظر البند 7، حسب الاقتضاء):</p> <p>العلامة وصفية فيما يتعلق بالسلع المشمولة في الصنف 30.</p> |

الرفض المؤقت الجزئي

1093. ويكون الرفض المؤقت جزئياً إذا وجد المكتب أسبابا للرفض ولكن دون إلزام صاحب التسجيل بالرد كي يباشر المكتب (جزئياً) التعيين بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو بشرط ما آخر. وقد يكون هذا في حالة تبين المكتب أسبابا لرفض الحماية، على سبيل المثال، لصنف من ثلاثة أصناف يشملها التسجيل الدولي، وإعلامه صاحب التسجيل بأن المكتب سينشر التسجيل الدولي لأغراض الاعتراض بالصنفين المقبولين في حالة عدم تقديم أي التماس بإعادة الفحص في غضون المهلة الزمنية المقررة. ويرغب صاحب التسجيل في المضي قدماً بالتسجيل الدولي للصنفين اللذين لم يرفضوا، بدلا من الاستثمار في مناهضة القرار. وفي هذه الحالة، يمضي المكتب في نشر العلامة لأغراض الاعتراض بمجرد انقضاء المهلة الزمنية للرد. وقد يرغب المكتب أيضا في إصدار رفض جزئي إثر مقترح بتوضيح شرط، على سبيل المثال إذا اقترح المكتب إعلان تخل وقبل صاحب التسجيل إعلان التخلي المقترح (انظر الفقرتين 418 و1101 فيما يتعلق بالقبول المشروط).

1094. وينبغي للمكتب استخدام **الاستمارة النموذجية 3B** لإخطار المكتب الدولي بأي قرار برفض حماية التسجيل الدولي لبعض السلع والخدمات فقط في أراضيه إثر فحص تلقائي (رفض مؤقت تلقائي) أو اعتراض (رفض مؤقت استنادا إلى اعتراض) أو كليهما. وإذا كان الرفض المؤقت مستندا إلى اعتراض، وحده أو مقترنا بأسباب أثارها المكتب تلقائيا، يجب أن يقدم المكتب اسم المعارض وعنوانه. ويجب أن يقدم المكتب بيانا واضحا بالسلع والخدمات المتأثرة أو تلك غير المتأثرة. وفي حالة استناد الرفض المؤقت التلقائي أو الاعتراض إلى علامة سابقة، يجوز تقديم المعلومات المطلوبة بإرفاق نسخة مستخرجة من السجل أو قاعدة البيانات.

1095. وينبغي للمكتب في معرض استيفاء الاستمارة MF3B أن يقدم أكبر قدر ممكن من التوجيه إلى صاحب التسجيل. ويرجى الاطلاع على المقطعات من الاستمارة MF3B أدناه للاسترشاد.

مثال لرفض مؤقت جزئي

يشمل التسجيل الدولي الأصناف 3 و18 و25. وقد رفض المكتب حماية التسجيل الدولي للسلع في الصنف 3 بسبب علامة سابقة. ولا يلزم صاحب التسجيل الرد على الرفض المؤقت ما لم يرغب في مناهضة الرفض المؤقت للعلامة في الصنف 3. ويؤثر صاحب التسجيل عدم الرد، ويسمح المكتب بالمضي في نشر العلامة لأغراض الاعتراض للسلع في الصنفين 18 و25. ويكون هذا رفضاً مؤقتاً جزئياً.

رابعاً. معلومات تتعلق بنوع الرفض المؤقت:

يرجى تحديد نوع الرفض بالتأشير على واحد فقط من الخيارات التالية:

رفض مؤقت جزئي استناداً إلى فحص تلقائي.

رفض مؤقت جزئي استناداً إلى اعتراض.

رفض مؤقت جزئي استناداً إلى فحص تلقائي واعتراض.

وإذا كان الرفض مستنداً إلى اعتراض أو إلى فحص تلقائي واعتراض معاً، يرجى بيان ما يلي:

"1" اسم المعارض:

"2" عنوان المعارض:

خامساً. معلومات تتعلق بنطاق الرفض المؤقت:

يرجى بيان نطاق الرفض باختيار أحد الخيارين التاليين وبيان قائمة السلع والخدمات ذات الصلة عند الاقتضاء:

لا يؤثر الرفض المؤقت إلا في السلع والخدمات التالية (أذكر السلع والخدمات التي رفضت):

كل السلع في الصنف 3.

لا يؤثر الرفض المؤقت في السلع والخدمات التالية (أذكر السلع والخدمات التي لم ترفض):

سادساً. أسباب الرفض (انظر البند 7، حسب الاقتضاء):

العلامة مرفوضة بالنسبة إلى الصنف 3 على أساس أنها مماثلة لعلامة تجارية مسجلة سابقة (التفصيل أدناه).

تاسعا. معلومات متعلقة بإمكان التماس إعادة فحص أو إيداع طعن أو الرد على الاعتراض على نحو آخر:

'1' المهلة الزمنية لالتماس إعادة فحص أو إيداع طعن أو الرد على الاعتراض على نحو آخر:

3 أشهر.

'2' حساب المهلة الزمنية (المهلة الزمنية تبدأ من):

من تاريخ إخطار الرفض المرسل من المكتب الدولي إلى صاحب التسجيل.

'3' السلطة التي ينبغي أن يوجه إليها التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد:

مكتب الملكية الفكرية.

'4' هل يجب إيداع التماس إعادة الفحص أو الطعن أو الرد بلغة معينة أو من خلال وكيل محلي؟

يجب تعيين وكيل محلي لتمثيل صاحب التسجيل لدى المكتب.

'5' أي شروط أخرى، إن وجدت:

في حالة عدم تقديم أي رد بحلول الموعد النهائي المشار إليه أعلاه في "2"، يباشر المكتب نشر التسجيل الدولي لأغراض الاعتراض بالنسبة إلى الصنفين 18 و25 فقط.

رفض مؤقت استنادا إلى اعتراض

1096. يجب أن تتاح للأطراف الثالثة فرصة للاعتراض على تعيين ما في تسجيل دولي بنفس الطريقة التي يجوز لهم بها الاعتراض على طلب أو تسجيل وطني.

1097. وليس من الإلزامي على المكتب أن يعيد نشر التسجيل الدولي. ومع ذلك، إذا أتاح المكتب نظاما للاعتراض، يوصى بأن ينشر المكتب التسجيل الدولي لأغراض الاعتراض؛ وإلا فقد تخفى تلك التعيينات على الأطراف الثالثة.

1098. وإذا أصدر مكتب ما الإعلان بموجب المادة 5(2)(ب) و(ج) - لتمديد المهلة الزمنية المتاحة لإصدار رفض مؤقت استنادا إلى اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا، مع إدراكه أن ذلك قد يكون خيارا متاحا بالنسبة إلى تسجيل دولي معين (لجميع التسجيلات الدولية التي لم يتخذ بشأنها قرار بموجب القاعدة 18(ثالثا))، يجب على المكتب إخطار المكتب الدولي بذلك. ويجب أن يقدم هذا الإخطار بموجب القاعدة 16 قبل انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا. وقد حرصت مكاتب كثيرة على أن يصدر نظام تكنولوجيا المعلومات لديها تنبها تلقائيا لكل تسجيل دولي يكون معيناً فيه ويصل، على سبيل المثال، إلى الشهر 15 بعد تاريخ الإخطار بالتعيين من المكتب الدولي دون أن يصدر المكتب إفادة بموجب القاعدة 18(ثالثا). ويجوز للمكتب استخدام الاستمارة النموذجية 1 أو الاستمارة النموذجية 2 اعتمادا على ما إذا كان تاريخ الاعتراض في المستقبل معروفين أم لا (انظر الفقرة 1069).

1099. وفي حالة إيداع اعتراض لدى المكتب، يجب على المكتب إخطار المكتب الدولي برفض مؤقت استنادا إلى اعتراض. وفي هذه المرحلة، ربما لا يكون المكتب قد فحص بعد الاعتراض للوقوف على مدى ما قد يكون فيه من مبررات وجيهة، بل يضع جميع المعلومات ذات الصلة من الاعتراض في إخطار برفض مؤقت يستند إلى اعتراض. ومن المهم ملاحظة أن بعض المكاتب لا تخطر برفض مؤقت استنادا إلى اعتراض إلا إذا وجدت أن للأسباب المذكورة مبررات وجيهة. واعتمادا على ما إذا كان الرفض المؤقت كليا أو جزئيا (انظر أعلاه)، ينبغي للمكتب استخدام الاستمارة النموذجية 3A أو 3B.

1100. وإذا كان رفض الحماية المؤقت يستند إلى اعتراض أو إلى اعتراض وأسباب أخرى، يجب أن يبين الإخطار ذلك. وفضلا عن المعلومات الأخرى المذكورة أعلاه، يجب أن يتضمن الإخطار اسم المعارض وعنوانه، مع إيراد قائمة بالسلع والخدمات التي يستند إليها الاعتراض إذا كان الاعتراض يستند إلى علامة كانت محل طلب أو تسجيل. ويجوز للمكتب تقديم قائمة كاملة بالسلع والخدمات المتعلقة بذلك الطلب أو التسجيل السابق. ويجوز أن تكون هذه القوائم مكتوبة بلغة الطلب أو التسجيل السابق (حتى ولو لم تكن الإنكليزية ولا الفرنسية والإسبانية). [القاعدة 17(3)]

القبول المشروط

1101. يجوز للمكتب أن يقرر على الصعيد الوطني أو الإقليمي القبول بشروط، بمعنى قبول العلامة للنشر لأغراض الاعتراض أو للتسجيل إذا قبل المودع شروطا معينة، مثل إعلان تخل محدد. وإذا ارتأى المكتب وجوب شرط معين، يجب عليه إخطار صاحب التسجيل بذلك الشرط في رفض مؤقت. وما لم يكن من الممكن قبول التسجيل الدولي تماما كما هو، يجب على المكتب أن يصدر رفضا مؤقتا. وإذا كان صاحب التسجيل مطالبًا بقبول تخل محدد للتغلب على الرفض المؤقت، ينبغي أن يبين المكتب ذلك التخلي في القسم "الشروط الأخرى، إن وجدت". واعتمادا على ما إذا كان صاحب التسجيل ملزما بالرد على إعلان التخلي المقترح أم لا في غضون المهلة المحددة (أي ما إذا كان الرفض المؤقت كليا أو جزئيا)، قد يلزم المكتب أن يصدر قرارا نهائيا بشأن نطاق الحماية (انظر الفقرات 1127 إلى 1155).

إرسال الإخطار بالرفض المؤقت

1102. يجب على المكتب إرسال إخطار الرفض المؤقت إلى المكتب الدولي باستخدام وسائل الاتصال المعتادة (بيانات XML إلى وحدة خدمة FTP أو SFTP أو من خلال [بوابة مكتب مدريد](#)) (انظر الفقرات 860 إلى 867).

تدوين الرفض المؤقت ونشره

1103. يفحص المكتب الدولي الإخطار برفض مؤقت لضمان استيفائه للمتطلبات الشكلية. فإن كان سليما، يدون المكتب الدولي الرفض المؤقت في السجل الدولي مع بيان تاريخ إرسال الإخطار (حقيقة أو حكما).

1104. كما ينشر الرفض المؤقت في [المجلة](#) مع بيان ما إذا كان الرفض كليا (أي يتعلق بكل السلع والخدمات المشمولة بتعيين العضو المعني) أو جزئيا (أي يتعلق ببعض تلك السلع والخدمات فقط). فإن كان جزئيا، تنشر الأصناف المتأثرة (أو غير المتأثرة) بالرفض المؤقت ولكن السلع والخدمات نفسها لا تنشر، فهذه لا تنشر حتى تستكمل الإجراءات لدى المكتب. [\[القاعدة 17\(4\)\]](#) [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\)\]](#)

إخطار صاحب التسجيل بالرفض المؤقت

1105. يرسل المكتب الدولي صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل نيابة عن المكتب المعني. كما يرسل إليه أي معلومات أرسلها مكتب عضو معين بشأن احتمال إيداع اعتراض بعد انقضاء مهلة الثمانية عشر شهرا، فضلا عن أي معلومات تتعلق بتاريخ بدء مهلة الاعتراض وانقضائها. [\[القاعدة 16\(2\)\]](#) [\[القاعدة 17\(4\)\]](#)

لغة الإخطار بالرفض المؤقت

1106. يجوز إخطار المكتب الدولي بالرفض المؤقت باللغة الإنكليزية أو الفرنسية أو الإسبانية (حسب اختيار المكتب الذي يرسل الإخطار). ويدون الرفض وينشر باللغات الثلاث جميعا. ويعد المكتب الدولي الترجمة اللازمة للبيانات المقرر تدوينها ونشرها. ولا يترجم المكتب الدولي الرفض المؤقت، بل يتلقى صاحب التسجيل من المكتب الدولي صورة عن الإخطار بالرفض باللغة التي أرسله بها مكتب العضو المعين. بيد أن التبليغ الذي يوجه به المكتب الدولي صورة عن الإخطار بالرفض المؤقت يكتب باللغة التي أودع بها الطلب الدولي (أو باللغة التي طلب صاحب التسجيل تلقي التبليغات بها من المكتب الدولي). [\[القاعدة 6\(2\) و\(3\) و\(4\)\]](#)

إخطارات الرفض المؤقت المخالفة للأصول

1107. إذا تلقى المكتب الدولي إخطارا برفض مؤقت، فإنه يفحصه من حيث الإجراءات الشكلية.

1108. وتوجد ثلاثة فئات من مخالفات الرفض المؤقت؛ حيث يوجد منها ما هو مخالف لكنه يدون، ومنها ما هو مخالف ولا يمكن تدوينه، ومنها ما هو مخالف ولا يكون معتبرا عند المكتب الدولي.

الرفض المؤقت غير المعترف

1109. لا ينظر المكتب الدولي في أي إخطار برفض مؤقت إذا لم يكن يتضمن رقم التسجيل الدولي أو أسباب الاعتراض أو مرسلا في الوقت المناسب (أي بعد المهلة الزمنية ذات الصلة). [\[القاعدة 18\(1\)\(أ\) و\(2\)\]](#)

1110. وهذه هي أشد المخالفات. وفي هذه الحالة، يجب على المكتب أن يرسل إخطارا جديدا (دون مخالفات) شريطة ألا تكون مهلة ذلك قد انقضت (أي أنه لا يزال في غضون المهلة الزمنية المحددة بسنة أو 18 شهرا المنصوص عليها في [المادة \(2\)5](#)). أما إذا انتهت المهلة الزمنية، فإن مبدأ القبول الضمني ينطبق، بمعنى أنه في غياب الرفض، تعتبر الحماية ممنوحة.

1111. ويرسل المكتب الدولي صورة عن الإخطار إلى صاحب التسجيل ويعلمه (ويعلم في الوقت ذاته المكتب الذي أرسل الإخطار) أن الإخطار بالرفض قد استبعد وبيّن أسباب استبعاده. [\[القاعدة 18\(1\)\(ب\) و\(2\)\(ج\)\]](#)

الرفض المؤقت مخالف ولم يدون

1112. إذا لم يتضمن الإخطار المهلة المتاحة لإيداع التماس بإعادة الفحص أو الطعن أو رد على الاعتراض والسلطة التي ينبغي توجيه ذلك إليها، فلا يقيد الرفض المؤقت في السجل الدولي. وهذا النوع من المخالفات يسبب تأخيرا في تسجيل الإخطار بالرفض المؤقت، حيث إن المكتب يمنح مهلة زمنية لتصحيح المخالفة. وفي هذه الحالات، إذا أرسل المكتب إخطارا مصححا خلال مهلة الشهرين المشار إليها في الإخطار بالمخالفة، فإن المكتب الدولي يعتبر، لأغراض [المادة \(2\)5](#) من البروتوكول، أن هذا الإخطار المصحح قد أرسل في تاريخ إرسال الإخطار المعيب إليه. أي أنه إذا كان الإخطار المعيب قد أرسل خلال الفترة المطبقة بمقتضى [المادة \(2\)5](#) من البروتوكول، فإن الإخطار المصحح المرسل خلال مهلة الشهرين المذكورة في الإخطار يعتبر مستوفيا لشروط ذلك الحكم. ولكن إذا لم يصحح المكتب إخطاره خلال مهلة الشهرين هذه، فإنه لا يعتبر إخطارا برفض مؤقت. ويعلم المكتب الدولي صاحب التسجيل الدولي والمكتب أن هذا الإخطار غير معتبر عنده وبيّن أسباب ذلك. [\[القاعدة 18\(1\)\(د\)\]](#)

1113. وإذا صحح مكتب إخطارا بالرفض يحدد فترة لالتماسات إعادة الفحص أو الطعن، فينبغي أن يحدد أيضا، حسب الاقتضاء، فترة جديدة (تبدأ على سبيل المثال من تاريخ إرسال الإخطار المصحح إلى المكتب الدولي)، ويفضل أن يتضمن بيانا لتاريخ انقضاء المهلة المذكورة. [\[القاعدة 18\(1\)\(هـ\) و\(و\)\]](#)

1114. ويرسل المكتب الدولي صورة عن أي إخطار مصحح إلى صاحب التسجيل.

الرفض المؤقت مخالف ولكنه مدون

1115. باستثناء الحالة المشار إليها في الفقرة 1112، يدون المكتب الدولي أي رفض مؤقت إذا كان مخالفا للأصول، ولكنه يدعو المكتب إلى تصحيح ما ورد في الإخطار في غضون شهرين. كما يرسل إلى صاحب التسجيل في الوقت ذاته صورا عن إخطار الرفض المخالف للأصول وعن الدعوة المرسله إلى المكتب. [\[القاعدة 18\(1\)\(ج\)\]](#)

1116. وهذه هي أقل المخالفات شدة؛ فرغم دعوة المكتب إلى تصحيح إخطاره فإنه ليس ملزما بذلك نظرا لتدوين الرفض المؤقت في السجل الدولي. غير أن تصحيح ذلك سيكون مفيدا لصاحب التسجيل. وبعد التصحيح، يدون المكتب الدولي الرفض المؤقت المصحح ويرسل صورة عنه إلى صاحب التسجيل. ومن أمثلة المخالفات التي تندرج في هذه الفئة ما يلي:

- عدم وجود بيان بالسلع والخدمات المتأثرة أو غير المتأثرة بالرفض المؤقت؛
- عدم تضمن الإخطار صورة مستنسخة عن علامة سابقة متضاربة؛
- التفاصيل المتعلقة بالعلامة السابقة، بما في ذلك اسم مالكيها وعنوانه، مفقودة.

الإجراءات اللاحقة لإخطار برفض مؤقت

1117. إذا تلقى صاحب تسجيل دولي، عن طريق المكتب الدولي، إخطارا بالرفض (ولو كان إخطارا بالرفض مخالفا للأصول بمقتضى [القاعدة 18\(1\)\(ج\)](#)) (انظر الفقرة 1111)، تتاح له الحقوق وسبل الانتصاف ذاتها (مثل إعادة فحص الرفض أو الطعن فيه) كما لو كانت العلامة قد أودعت مباشرة لدى المكتب الذي أصدر الإخطار بالرفض. وبالتالي، يخضع التسجيل الدولي، بالنسبة إلى العضو المعني، للإجراءات ذاتها المنطبقة على طلب تسجيل مودع لدى مكتب ذلك العضو. [\[المادة \(3\)5\]](#)

1118. وإذا تلقى صاحب التسجيل إخطارا بالرفض المؤقت، يلزمه النظر في مدى رغبته في المضي قدما في التعيين في العضو المعني وما إذا كان عليه أن يتقدم برد إلى ذلك المكتب. ولذلك، يجب أن يكون المكتب واضحا جدا في هذا الصدد. وفي معظم الحالات، يتعين على صاحب التسجيل تكليف وكيل محلي. وتجري جميع التبليغات بعد الإخطار برفض مؤقت بين الوكيل المحلي والمكتب. وعندما تنتهي المسألة ويكون المكتب مستعدا لاتخاذ قرار، عليه أن يبلغ المكتب الدولي بذلك القرار وأن يقدم تفاصيل عن نطاق حماية العلامة في العضو المعني بموجب [المادة 18\(ثالثا\)\(2\) أو \(3\)](#). وانظر المزيد عن هذا في الفقرات 1127 إلى 1146.

وضع علامة دولية في عضو معين

1119. تتعلق [المادتان 18 \(ثانياً\) و18 \(ثالثاً\)](#) بوضع تسجيل دولي في عضو معين، وأنواع التبليغات التي يقدمها مكتب ما إلى المكتب الدولي في هذا الصدد.

الوضع المؤقت للعلامة

1120. يجوز لمكتب لم يرسل إخطاراً برفض مؤقت أن يخطر، خلال المهلة المطبقة، المكتب الدولي باستكمال الفحص التلقائي وأن المكتب لم يجد أسباباً للرفض، إلا أن حماية العلامة لا تزال محل اعتراض أو ملاحظات من أطراف ثالثة. وينبغي للمكتب أن يبين أيضاً أقصى تاريخ يجوز فيه إيداع تلك الاعتراضات أو الملاحظات. [\[القاعدة 18 \(ثانياً\) \(1\) \(أ\)\]](#)

1121. ويجوز لمكتب أرسل إخطاراً برفض مؤقت أن يرسل بياناً يفيد استكمال الفحص التلقائي ويبين مع ذلك أن حماية العلامة لا تزال محل اعتراضات أو ملاحظات من أطراف ثالثة. وفي هذه الحالة أيضاً، ينبغي للمكتب أن يبين أقصى تاريخ يجوز فيه إيداع تلك الاعتراضات والملاحظات. [\[القاعدة 18 \(ثانياً\) \(1\) \(ب\)\]](#)

1122. والإخطار بالوضع المؤقت للعلامة اختياري. ولا يتاح إلا لأغراض الإعلام وليس لها أي أثر ملزم في القانون الإجرائي الوطني. وعلى المكتب أن يقرر ما إذا كان يرغب في تزويد أصحاب التسجيلات بهذا الوضع المؤقت. ويدون المكتب الدولي أي إفادة يتلقاها بمقتضى [القاعدة 18 \(ثانياً\)](#) في السجل الدولي ويعلم بها صاحب التسجيل الدولي المعني، كما يرسل إلي صاحب التسجيل، إن كانت تلك الإفادة قد أرسلت أو يمكن نسخها على هيئة وثيقة محددة، صورة عن تلك الوثيقة.

1123. ويتعين على مكتب أي عضو معين كان قد أرسل إفادة بموجب [القاعدة 18 \(ثانياً\)](#) إلى المكتب الدولي أن يرسل، في الوقت المناسب، إخطاراً برفض مؤقت للحماية وفق [القاعدة 17 \(1\)](#) إذا أودع اعتراض أو ملاحظة خلال فترة الرفض المطبقة؛ أو أن يرسل، إذا لم يودع اعتراض أو ملاحظة، إفادة إلى المكتب الدولي وفق [القاعدة 18 \(ثالثاً\)](#).

1124. وإذا لم يتبع المكتب ذلك بإخطار برفض مؤقت وإفادة بمنح الحماية بموجب [القاعدة 18 \(ثالثاً\)](#)، يسود مبدأ القبول الضمني ويعتبر التسجيل الدولي محمياً في العضو المعني.

الاستمارة النموذجية 8

1125. ينبغي أن يستخدم المكتب [الاستمارة النموذجية 8](#) لإخطار المكتب الدولي بهذا الوضع المؤقت؛ أي بأن الفحص التلقائي قد استُكمل ولم يخلص إلى أي أسباب للرفض ولكن لا تزال حماية العلامة محل اعتراض أو ملاحظات من أطراف ثالثة. ويمكن استخدام هذه الاستمارة أيضاً في حالة إرسال إخطار برفض مؤقت قبل ذلك.

1126. ويجب على المكتب أن يخطر أيضاً المكتب الدولي بموجب [القواعد 17 أو 18 \(ثالثاً\)](#)، ويفضل استخدام الاستمارات النموذجية 3 أو 4 أو 5، حسب الحالة:

- إذا أودع اعتراض، ينبغي للمكتب أن يخطر برفض مؤقت استناداً إلى اعتراض بموجب [القاعدة 17](#) (باستخدام [الاستمارة النموذجية 3A أو 3B](#)) حسب نوع الرفض المؤقت كلي أو جزئي.
- وإذا لم يودع اعتراض، ينبغي للمكتب أن يخطر بإفادة منح حماية بموجب [القاعدة 18 \(ثالثاً\) \(1\)](#) (باستخدام [الاستمارة النموذجية 4](#))، أو أن يخطر بإفادة منح حماية جزئي أو كلي إثر رفض مؤقت بموجب [القاعدة 18 \(ثالثاً\) \(2\)](#) (باستخدام [الاستمارة النموذجية 5](#)).

الوضع النهائي للتسجيل الدولي

1127. يجب على مكتب أي عضو معين في تسجيل دولي أن يرسل إلى المكتب الدولي إفادة يعلمه فيها بالوضع النهائي للعلامة في ذلك العضو بمجرد استكمال جميع الإجراءات المتعلقة بحماية العلامة لدى ذلك المكتب. [\[القاعدة 18 \(ثالثاً\)\]](#)

1128. ويأتي البت النهائي في وضع العلامة على ثلاثة أنواع يرد وصفها أدناه.

بيان منح الحماية في حال عدم التبليغ بأي إخطار برفض مؤقت

1129. إذا أكمل مكتب عضو معين جميع إجراءاته ولم يجد سببا لرفض حماية العلامة، يجب على ذلك المكتب أن يرسل، في أقرب وقت ممكن وقبل انقضاء فترة الرفض المطبقة، إفادة إلى المكتب الدولي بأن العلامة حظيت بالمنحة.

1130. وهذا يعني أنه يجب أن يكون المكتب قد أجرى، حسب الاقتضاء، فحصه التلقائي دون أن يجد أي أسباب للرفض ونشر العلامة لأغراض الاعتراض دون أن يودع أي اعتراض من أطراف ثالثة، أي أن المكتب على استعداد لمنح الحماية الكاملة للتسجيل الدولي. والوضع الأمثل لإخطار المكتب الدولي بهذا البيان قبل انقضاء المهلة الزمنية المطبقة وهي سنة أو 18 شهرا.

1131. وفي حين أن هذه الإفادة إلزامية إذا تحققت الشروط، تجدر الإشارة إلى أنه لا تترتب أي عواقب قانونية على عدم إرسال مكتب ما إفادة بمنح الحماية. ويبقى الأصل في المسألة أن عدم تلقي إخطار برفض مؤقت خلال الفترة المطبقة بموجب [المادة 2/5](#) من البروتوكول يؤدي إلى حماية العلامة تلقائيا في العضو المعني لجميع السلع والخدمات محل النظر. وينطبق هنا مبدأ القبول الضمني. [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\(1\)\]](#)

1132. وإذا عين صاحب التسجيل عضوا يشترط تسديد رسم التعيين على قسطين، يرتهن إرسال إفادة منح الحماية بتسديد القسط الثاني من الرسم. [\[القاعدة 34\(3\)\]](#)

الاستمارة النموذجية 4

1133. يوصى بأن يستخدم المكتب [الاستمارة النموذجية 4](#) لإخطار المكتب الدولي بإفادة منح الحماية تلك؛ أي أنه قد أكمل جميع إجراءاته ولم يجد سببا لرفض الحماية قبل انقضاء فترة الرفض المطبقة بموجب [المادة 2/5](#). وبما أن الحماية تمنح للعلامة بالنسبة إلى جميع السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي، فينبغي ألا يدرج المكتب السلع والخدمات في هذه الاستمارة.

1134. ولا ينبغي استخدام الاستمارة النموذجية 4 إلا إذا لم يكن المكتب قد أرسل بالفعل إخطارا برفض مؤقت. أما إذا كان المكتب قد أرسل سابقا رفضا مؤقتا، فيجب عليه إرسال إفادة فيما يتعلق بالقرار النهائي بشأن وضع حماية العلامة، وذلك إما باستخدام [الاستمارة النموذجية 5](#) (إفادة بمنح حماية كلي أو جزئي إثر رفض مؤقت) أو [الاستمارة النموذجية 6](#) (تأكيد رفض مؤقت كلي). انظر المزيد حول هاتين الاستمارتين النموذجيتين أدناه، الفقرتان 1139 و 1140.

بيان منح الحماية إثر رفض مؤقت

1135. إذا كان المكتب قد أخطر المكتب الدولي بالفعل برفض مؤقت، فيجب عليه لاحقا أن يتبع ذلك بقراره النهائي. ويمكن أن يكون هذا القرار النهائي بعد ردود من صاحب التسجيل أو وكلائه المحليين بما يتمشى مع الإجراءات المنصوص عليها في التشريع المحلي. وإذا كان المكتب قد أصدر رفضا مؤقتا كليا، يجوز له أن يؤكد هذا الرفض الكلي أو أن يمنح حماية كلية أو جزئية. ومع ذلك، إذا كان المكتب قد أصدر رفضا مؤقتا جزئيا، فلا يمكن تأكيد رفض كلي في القرار النهائي.

1136. ويجوز للمكتب أن يتخذ قراره النهائي بعد أن يكمل جميع إجراءاته. ومن المهم التمييز بين الإجراءات المتاحة للمكتب والإجراءات التي قد تتعلق بهيئة قضائية أخرى، مثل مجلس الطعون أو المحاكم. وبمجرد أن يكمل المكتب الإجراءات التي يسيطر عليها سيطرة كاملة، ينبغي له اتخاذ قراره النهائي.

1137. ويجب على مكتب أي عضو يصدر إخطارا برفض مؤقت، ما لم يؤكد رفضا مؤقتا كليا (انظر الفقرة 1140)، أن يرسل إلى المكتب الدولي فور استكمال كل الإجراءات لدى المكتب المذكور إحدى الإفادتين التاليتين: [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\(2\)\]](#)

- إفادة بأن الرفض المؤقت مسحوب وأن الحماية ممنوحة للعلامة، في العضو المعني، بالنسبة إلى كل السلع والخدمات التي التمس لها الحماية؛ [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\(2\)"1"\]](#)

- أو إفادة تبين السلع والخدمات الممنوحة لها الحماية في العضو المعني. [\[القاعدة 18\(ثالثا\)\(2\)"1"\]](#)

1138. وهنا أيضا، إذا عين صاحب التسجيل [عضوا اشترط تسديد رسم التعيين على قسطين](#)، فإن إرسال الإفادة بمنح الحماية يرتهن بتسديد القسط الثاني من الرسم. [\[القاعدة 34\(3\)\]](#)

الاستمارة النموذجية 5

1139. يوصى بأن يستخدم المكتب [الاستمارة النموذجية 5](#) إذا كان قد أخطر المكتب الدولي سابقا برفض مؤقت كلي أو جزئي (باستخدام [الاستمارة النموذجية 3A](#) أو [3B](#)) ثم قرر بعد استكمال كل إجراءاته أن يمنح الحماية لبعض السلع والخدمات المدرجة

في التسجيل الدولي أو كلها. وإذا كان المكتب قد منح حماية جزئية، يجب أن يقدم بياناً واضحاً بالسلع والخدمات التي منحت الحماية. وإذا تعلق الأمر بكل السلع أو الخدمات المتضمنة في صنف معين، فينبغي أن تكون صيغة البيان "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)".

تأكيد الرفض المؤقت الكلي

الاستمارة النموذجية 6

1140. أخيراً، يجب على مكتب أي عضو معين كان قد بلغ إخطاراً بالرفض المؤقت الكلي أن يرسل إلى المكتب الدولي، ما أن تُستكمل كل الإجراءات لدى المكتب المذكور فيما يتعلق بحماية العلامة ويقرر المكتب تأكيد رفض الحماية للعلامة في العضو المعني لكل السلع والخدمات، إفادة بذلك. ويوصى بأن يستخدم المكتب الاستمارة النموذجية 6 لهذا الغرض. [القاعدة 18(ثالثاً)(3)]

قرارات يتخذها عضو معين تؤثر في نطاق الحماية

القرارات الإضافية

1141. إذا أرسل المكتب إخطاراً بقراره النهائي إلى المكتب الدولي، يجوز لصاحب التسجيل، وفقاً للتشريع المحلي، الطعن في هذا القرار النهائي الذي اتخذته المكتب لدى مجالس الطعون أو المحاكم، على سبيل المثال.

1142. فإذا نما قرار إضافي (مثلاً، قرار ناتج عن طعن موجه إلى سلطة خارج ذلك المكتب) يؤثر في نطاق تلك الحماية إلى علم مكتب عضو معين بعد منح العلامة الحماية أو منعها عنها، يجب أن يرسل إلى المكتب الدولي إفادة إضافية تبين السلع والخدمات التي أصبحت العلامة محمية لها. فإذا لم يتعد قرار مجالس الطعون أو المحاكم مجرد تأكيد النطاق على النحو الذي بينه المكتب في قراره النهائي، لا يلزم المكتب إخطار المكتب الدولي. بل لا يلزم إخطار المكتب الدولي إلا إذا كان القرار مؤثراً في النطاق على النحو المدون في السجل الدولي، مما يعني أن النطاق إما خضع لمزيد من الاختصار (أضيق نطاقاً) أو لتمديد (النطاق أوسع).

1143. ويجوز لسلطة خلاف المكتب أن تصدر مثل هذا القرار، على سبيل المثال، إثر طعن أو إجراءات أخرى. ويجوز للمكتب أيضاً أن يصدر قراراً إضافياً بعد استكمال إجراءاته العادية، وقد يكون ذلك على سبيل المثال في حالة وجود التماس باسترداد الحقوق أو ردها إلى أصلها.

1144. ولا يمكن أن يكون هناك أكثر من قرار نهائي، ومع ذلك يمكن من الناحية النظرية أن يكون هناك عدة قرارات إضافية، كأن يكون ثمة قرار إضافي صادر عن مجالس الطعون، وإذا طعن في هذا القرار أمام المحاكم، قد يكون قرار المحاكم اللاحق قراراً إضافياً آخر. وقد يؤول الحال أيضاً إلى إنشاء طرف ثالث فيما بعد إجراءات شطب ضد تعيين في تسجيل دولي بسبب عدم استخدامه. وبعد ذلك، عندما يكون هناك قرار لاحق يشطب التسجيل الدولي جزئياً لبعض السلع والخدمات، ينبغي إخطار المكتب الدولي بهذا القرار أيضاً باعتباره قراراً إضافياً. [القاعدة 18(ثالثاً)(4)]

الاستمارة النموذجية 7

1145. يوصى بأن يستخدم المكتب الاستمارة النموذجية 7 إذا أصدر قراراً إضافياً يؤثر في نطاق حماية العلامة ووقع أي من الحالات التالية:

- انقضاء فترة الرفض المطبقة بموجب المادة 5(2) دون أن يرسل المكتب إخطاراً بالرفض المؤقت (قبول ضمني)؛
- أو إرسال المكتب إفادة بمنح حماية كلية (القاعدة 18(ثالثاً)(1)) (باستخدام الاستمارة النموذجية 4)؛
- أو إرسال المكتب إفادة بمنح حماية كلي أو جزئي إثر رفض مؤقت (القاعدة 18(ثالثاً)(2)) (باستخدام الاستمارة النموذجية 5)؛
- أو إرسال المكتب تأكيداً لرفض مؤقت كلي (القاعدة 18(ثالثاً)(3)) (باستخدام الاستمارة النموذجية 6).

1146. وإذا كان للقرار الإضافي أثر في بعض السلع والخدمات، يجب أن يقدم المكتب بيانا واضحا بالسلع والخدمات التي تحظى العلامة بالحماية بالنسبة إليها. وإذا تعلق الأمر بكل السلع أو الخدمات المتضمنة في صنف معين، فينبغي أن تكون صيغة البيان "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)".

تدوين الإفادات الواردة بموجب القاعدة 18 (ثالثا)

1147. يدون المكتب الدولي أي إفادة يتلقاها بموجب [القاعدة 18 \(ثالثا\)](#) في السجل الدولي ويعلم بذلك صاحب السجل، كما يرسل، إذا كانت الإفادة قد أرسلت أو يمكن نسخها على هيئة وثيقة محددة، صورة عن تلك الوثيقة إلى صاحب التسجيل. كما تنشر أي إفادة ترد بموجب القاعدة 18 (ثالثا) في [المجلة](#) أيضا.

1148. وبالإضافة إلى ذلك، أتاح المكتب الدولي نسخا رقمية من تلك الإفادات على [مرصد مدريد](#). [\[القاعدة 18 \(ثالثا\) \(5\)\]](#)
[\[القاعدة 32 \(1\) \(أ\) "3"\]](#)

الإبطال في عضو معين

1149. جاء في اللائحة التنفيذية أن مصطلح "الإبطال" يعني أي قرار تتخذه سلطة مختصة (سواء كانت سلطة إدارية أو قضائية) لدى عضو معين بإلغاء آثار تسجيل دولي أو شطبها في أراضي ذلك العضو بالنسبة إلى كل السلع أو الخدمات المشمولة بتعيين ذلك العضو أو بعضها.

1150. وقد يكون إبطال آثار تسجيل دولي لأي من أسباب عدة، منها على سبيل المثال عدم امتثال صاحب التسجيل لأحكام القانون فيما يخص استخدام العلامة، أو أن العلامة أصبحت عامة أو مضللة، أو تبين أنه كان ينبغي رفض العلامة عند فحص التعيين أول الأمر.

1151. ولا يجوز للسلطات المختصة لدى عضو ما إعلان إبطال آثار تسجيل دولي في أراضي ذلك العضو دون إفصاح مجال معقول لصاحب التسجيل كي يدافع عن حقوقه. وتتخذ إجراءات هذا الإبطال مباشرة بين صاحب التسجيل الدولي والطرف الذي أنشأ إجراء الإبطال والسلطة المختصة المعنية (مكتب أو محكمة). وقد يلزم صاحب التسجيل تعيين وكيل محلي. وتخضع الإجراءات بشكل كلي للقانون والممارسات المتبعة في العضو المعني. [\[المادة 6\(5\)\]](#)

1152. وينبغي أن تكون الإجراءات وأحكام القانون الموضوعي التي تنظم هذا الإبطال متطابقة مع تلك التي تنظم العلامات التي يسجلها مكتب ذلك العضو. فيجوز على سبيل المثال إلغاء حماية العلامة لعدم امتثال صاحبها لأحكام قانون ذلك العضو المتعلقة باستخدام العلامة، أو بسبب ترك العلامة تتحول إلى علامة عامة أو مضللة، أو لتبين (مثلا في دعوى يرفعها طرف ثالث، أو ادعاء مضاد في دعوى تعدد) أنه كان من المفروض رفض الحماية إثر فحص التعيين أول الأمر.

1153. ومتى ما أبطلت آثار تسجيل دولي (كلية أو جزئية) في عضو ما، ولم يعد الإبطال محل أي طعن، يجب على مكتب ذلك العضو إخطار المكتب الدولي بالوقائع ذات الصلة، وهي على وجه التحديد كما يلي: [\[القاعدة 19\]](#)

- السلطة (المكتب أو محكمة محددة على سبيل المثال) التي أعلنت الإبطال وتاريخ الإعلان عنه وأن هذا الإبطال لم يعد محل أي طعن؛
- ورقم التسجيل الدولي واسم صاحبه؛
- والسلع والخدمات المعنية (ببيان السلع والخدمات التي لم تعد مشمولة أو تلك التي لا تزال مشمولة) إذا لم يتعلق الإبطال بجميع السلع والخدمات؛
- وتاريخ إعلان الإبطال وتاريخ نفاذه. [\[القاعدة 19 \(ثانيا\)\]](#) [\[القاعدة 19 \(1\) "6"\]](#)

الاستمارة النموذجية 10

1154. يوصى بأن يستخدم المكتب [الاستمارة النموذجية 10](#) في حالة إبطال آثار تسجيل دولي (بما في ذلك، على سبيل المثال، الإلغاء والشطب) في أراضيه وفقا [للمادة 5\(6\)](#) و [القاعدة 19](#)، ولم يعد الإبطال محل طعن. ومع ذلك، يجب أن يكون صاحب التسجيل قد أعطي فرصة للدفاع عن حقوقه. وإذا تأثرت كل السلع أو الخدمات المتضمنة في صنف معين، فينبغي أن تكون صيغة البيان "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)". وفي جميع الحالات، ينبغي تقديم بيان واضح بالسلع والخدمات المعنية أو

تلك غير المعنية. وينبغي للمكتب ألا يقتصر على الإخطار بتاريخ إعلان الإبطال، بل ينبغي أن يخطر أيضا بتاريخ نفاذه ما أمكن ذلك.

تدوين الإبطال

1155. يدون المكتب الدولي الإبطال في السجل الدولي اعتبارا من تاريخ ورود إخطار يستوفي الشروط المطبقة، علاوة على البيانات الواردة في الإخطار، ويعلم بذلك صاحب التسجيل ومكتب المنشأ إذا كان ذلك المكتب قد أعرب للمكتب الدولي عن رغبته في الحصول على تلك المعلومات. كما ينشر الإبطال في المجلة. [القاعدة 32(1)أ] "10"

التبليغات من مكاتب الأعضاء المعيّنين بموجب القاعدة 23(ثانيا) المرسلّة عن طريق المكتب الدولي

1156. قد يرسل مكتب عضو معين إلى صاحب التسجيل أو وكيله (عن طريق المكتب الدولي) تبليغات تقع خارج نطاق التزاماته المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية. ويتعلق هذا بالحالات التي لا يسمح فيها قانون عضو للمكتب بإرسال التبليغ مباشرة إلى صاحب تسجيل ليس له عنوان مراسلات أو وكيل محلي في ذلك العضو المعني. وقد تكون هذه التبليغات، على سبيل المثال، لإعلام صاحب التسجيل بأن إجراء شطب ما قد أنشئ في ذلك العضو المعني وإعطاء صاحب التسجيل مهلة زمنية للدفاع عن حقه.

1157. وإذا أسفر أي إجراء يتخذ ضد علامة دولية عن قرار يؤثر في الحقوق في ذلك العضو المعني، يكون المكتب ملزما بإخطار صاحب التسجيل، بموجب القاعدة 18(ثالثا) (4) (قرار إضافي) أو القاعدة 19 (إبطال).

1158. ويرسل المكتب الدولي التبليغ إلى صاحب التسجيل أو الوكيل المدوّن دون أن يفحص محتوياته أو يدونها في السجل الدولي. [القاعدة 23(ثانيا)]

الإخطار بتغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي

1159. من فوائد نظام مدريد أنه يتيح لصاحب التسجيل إدارة حقوقه مركزيا لدى المكتب الدولي مباشرة، وأن مختلف التدوينات المتعلقة بالتسجيل الدولي تسري في الأعضاء المعيّنين.

1160. وقد يتلقى مكتب عضو معين الإخطارات التالية من المكتب الدولي فيما يتعلق بالتحديثات في السجل الدولي:

- التغييرات في اسم صاحب التسجيل أو عنوانه (انظر الفقرات 527 إلى 550)؛
- التغييرات في الطبيعة القانونية لصاحب التسجيل، إذا كان صاحب التسجيل كيانا قانونيا (انظر الفقرات 527 إلى 550)؛
- تعيين وكيل، أو تغييرات في اسمه أو عنوانه (انظر الفقرات 187 إلى 217 و642 إلى 647)؛
- تقييدات في حق صاحب التسجيل في التصرف (انظر الفقرات 698 إلى 702)؛
- تقييد في التسجيل الدولي بطلب من صاحب التسجيل، من قبيل الإنقاص أو التخلي أو الشطب (انظر الفقرات 551 إلى 596)؛
- شطب التسجيل الدولي نتيجة لوقف أثر العلامة الأساسية (الفقرات 1034 إلى 1036)؛
- تجديد تسجيل دولي؛ حيث يخطر مكتب كل عضو معين في تسجيل دولي إذا كان التسجيل الدولي قد جدد بالنسبة إلى العضو الذي يتبعه أو لا؛ أو إذا لم يكن التسجيل الدولي قد جدد (انظر الفقرات 727 إلى 780).

1161. ويلزم المكتب لدى تلقيه إخطارا بما سبق أن يأخذ علما بالمعلومات الجديدة، مما يعني تحديث سجله ليعكس المعلومات الجديدة. ولمزيد من المعلومات، يرجى مراجعة الفصل الثاني من هذا الدليل فيما يتعلق بكل تحديث كما هو موضح أعلاه.

1162. وفي حالة شطب التسجيل الدولي نتيجة لوقف أثر العلامة الأساسية، يمنح صاحب التسجيل مهلة زمنية يجوز له خلالها التماس تحويل الحق الدولي إلى حق وطني أو إقليمي. وانظر المزيد عن التحويل في الفقرات 817 إلى 822 و1245 إلى 1251.

فحص الإخطارات بتغييرات وتدوينات أخرى في التسجيل الدولي

1163. يلزم المكتب التنبه بشكل خاص إلى الإخطارات المتعلقة بالشطب (سواء كان طوعيا من جانب صاحب التسجيل أو نتيجة لوقف أثر العلامة الأساسية) والتخلي، مما يعني أن العلامة لم تعد محمية في تلك الأراضي. وبصفة عامة، لا ينبغي للمكتب أن يفحص أو يعلق على التدوينات التي يدونها المكتب الدولي مركزيا وتتعلق بالتسجيل الدولي.

1164. بيد أن الإخطارات التالية تتطلب اهتماما خاصا، حيث يجوز للمكتب في هذه فحص التدوينات وإخطار المكتب الدولي بانعدام أثر التدوين المعني في أرضيه.

- الإنقاصات المدونة بموجب [القاعدة 25](#) باستخدام [الاستمارة الرسمية M6](#) أو [النسخة الإلكترونية](#)؛
- وتغيير الملكية؛
- وتدوين ترخيص.

الإعلان عن انعدام أثر الإنقاص

1165. يجوز لصاحب التسجيل التماس تدوين إنقاص بغية تقليص قائمة السلع والخدمات بالنسبة إلى بعض الأعضاء المعيّنين أو كلها. ويجوز لمكتب عضو معين أخطره المكتب الدولي بإنقاص من قائمة السلع والخدمات يمس ذلك العضو أن يفحص هذا الإنقاص ويعلن أنه لا أثر له في أرضيه. [\[القاعدة 27\(5\)\]](#)

1166. ولا تنطبق هذه الإمكانية إلا إذا كان صاحب التسجيل قد التمس تدوين إنقاص بموجب [القاعدة 25](#)، أي بعد تدوين التسجيل الدولي دون تضمينه في الطلب الدولي أو في تعيين لاحق. ولمزيد من المعلومات حول كيفية فحص الإنقاصات المقدمة في الطلب الدولي أو في التعيين اللاحق، انظر الفقرتين 1057 و1058.

فحص الإنقاص

1167. ينبغي للمكتب، عند إخطاره بإنقاص، أن يقارن قائمة السلع والخدمات المنقوصة بقائمة السلع والخدمات الرئيسية في التسجيل الدولي، أو قائمة السلع والخدمات التي تنطبق على العضو الذي يتبعه المكتب (على سبيل المثال، إذا كانت القائمة الرئيسية قد قيدت بالفعل نتيجة لمعاملة سابقة). انظر التوضيح التالي:

| السلع في القائمة الأساسية للتسجيل الدولي | مقارنة | السلع في إخطار الإنقاص |
|--|--------|------------------------|
| ملابس | | فانيلات وقمصان وفساتين |
| نبيذ ومشروبات كحولية | | نبيذ |

1168. وإذا اقتنع المكتب بأن الإنقاص الذي التمسه صاحب التسجيل مقبول، فما عليه إلا أن يأخذ علما بنطاق الحماية المنقوص الجديد.

1169. ومع ذلك، إذا وجد المكتب أن الإنقاص غير مقبول، يجوز له أن يعلن عن انعدام أثر الإنقاص في أراضيه. وقد يقدم المكتب على هذا إذا اعتبر، على سبيل المثال، أن التغيير المطلوب ليس في الواقع إنقاصاً في القائمة، بل توسيع فيها، أو لأن المكتب قد منح بالفعل الحماية للعلامة ولكن بنطاق أضيق من الإنقاص كما هو موضح أدناه:

| | | |
|--|--------|------------------------|
| السلع في القائمة الأساسية للتسجيل الدولي | مقارنة | السلع في إخطار الإنقاص |
| ملابس | | فانيلات وقمصان وصنادل |
| نبيذ ومشروبات كحولية | | مشروبات كحولية |

أثر الإعلان

1170. يترتب على إصدار إعلان من هذا القبيل عدم انطباق الإنقاص على السلع والخدمات التي يؤثر فيها الإعلان بالنسبة إلى العضو المعني. وتكون قائمة السلع والخدمات المنطبقة لذلك العضو المعني هي تلك المترتبة على التعيين (بما في ذلك أي إنقاصات مدونة سابقاً) أو القائمة المترتبة على قرار بشأن نطاق الحماية بموجب [القاعدتين 18 \(ثالثاً\) أو 19](#).

مهلة إصدار الإعلان

1171. يجب على المكتب إذا أراد إصدار إعلان من هذا القبيل بموجب [القاعدة 27\(5\)](#) أن يرسله إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهراً من تاريخ إرسال الإخطار بالإنقاص إلى المكتب المعني. ويجب أن يبين المكتب في إعلانه أسباب انعدام أثر الإنقاص، وأن يبين، إذا لم يكن الإعلان يؤثر في كل السلع والخدمات التي تتعلق بها الإنقاص، السلع والخدمات التي يؤثر فيها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يؤثر فيها الإعلان، فضلاً عن أحكام القانون الأساسية المناظرة وإذا ما كان الإعلان محل إعادة فحص أو طعن.

1172. ويمكن للمكتب أن يبين، في الإعلان، أن الإعلان نهائي وليس محل إعادة فحص أو طعن. ومع ذلك، إذا ذكر مكتب ما في الإعلان أنه قد يخضع لإعادة الفحص أو الطعن، ينبغي للمكتب أن يبين بوضوح المهلة الزمنية المتاحة لالتماس إعادة الفحص أو الطعن والسلطة التي يجب تقديم الالتماس إليها، وكذلك إذا كان يلزم إجراء ذلك عن طريق وكيل محلي.

الاستمارة النموذجية 13

1173. ينبغي للمكتب استخدام [الاستمارة النموذجية 13](#) لإخطار المكتب الدولي بإعلان انعدام أثر الإنقاص (المطلوب بموجب [القاعدة 25](#)) في أراضيه. ويجب أن يوضح المكتب ما إذا كان الإعلان يؤثر في جميع السلع والخدمات التي كانت موضوع الإنقاص أو في بعضها فقط. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب على المكتب تقديم بيان واضح بالسلع والخدمات المتأثرة أو تلك غير المتأثرة. وإذا تعلق الأمر بكل السلع أو الخدمات المتضمنة في صنف معين، فينبغي أن تكون صيغة البيان "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)".

مثال لإعلان عن انعدام أثر إنقاص

1174. يغطي التسجيل الدولي ما يلي:

الصنف 14: "أساور؛ حلق أذن؛ خواتم؛ دبابيس ربطات العنق؛ دبابيس الصدر؛ أزرار أكمام؛ أشرطة ساعات؛ ساعات معصم".

وفي 1 فبراير 2022، ورد للمكتب إخطار بالقائمة المنقوصة التالية:

الصنف 14: "حلي؛ ساعات جيب".

وبعد إجراء فحص للإنقاص، يرى المكتب أن القائمة المنقوصة أوسع نطاقاً في الواقع من القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي (التي عُين لها).

ويتاح للمكتب 18 شهراً ليعلن عن انعدام أثر الإنقاص في أراضيه. ولا يوجد نص في القانون المحلي يسمح لصاحب التسجيل بالتماس إعادة فحص الإعلان.

ويستوفي المكتب الاستمارة النموذجية 13 ويوجه ذلك إلى المكتب الدولي قبل 1 أغسطس 2023.

القرار النهائي إثر الإعلان

1175. إذا أتاح المكتب إعادة فحص الإعلان أو الطعن فيه، ثم اتخذ قرارا نهائيا، يجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك، ومن ثم يدون المكتب الدولي ذلك في السجل الدولي ويخطر به صاحب التسجيل أو الوكيل المدون أو المكتب الذي قدم التماس تدوين الإنفاص. [القاعدة 27(5)(هـ)]

الاستمارة النموذجية 14

1176. إذا كان المكتب قد أخطر المكتب الدولي سابقا بإعلان بموجب القاعدة 27(5) (باستخدام الاستمارة النموذجية 13) ويرغب الآن في إخطار المكتب الدولي بالقرار النهائي المتعلق بذلك الإعلان، ينبغي له استخدام الاستمارة النموذجية 14 لذلك. وإذا أدى القرار النهائي إلى تغيير نطاق الإعلان، يجب أن يقدم المكتب بيانا واضحا عن السلع والخدمات التي تتعلق بها الإنفاص. وإذا تعلق الأمر بكل السلع أو الخدمات المتضمنة في صنف معين، فينبغي أن تكون صيغة البيان "كل السلع (أو كل الخدمات) في الصنف (س)".

تدوين الإعلان والإخطار به ونشره

1177. ويدون المكتب الدولي، لدى تلقيه إعلانا من هذا القبيل يضم جميع المعلومات ذات الصلة، ذلك في السجل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص. [القاعدة 27(5)(أ) إلى (ج)]

1178. وتنتشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإعلان، أو بأي قرار نهائي فيما يتعلق بذلك في المجلة. [القاعدة 27(5)(د) و(هـ)]

الإعلان عن انعدام أثر تغيير في الملكية

1179. إذا تلقى المكتب الدولي التماسا بتدوين تغيير في ملكية تسجيل دولي، فإنه يدون ذلك في السجل الدولي إذا كان قد تلقى جميع المعلومات ذات الصلة.

1180. وإذا تلقى مكتب عضو معين معني إخطارا من المكتب الدولي يعلمه فيه بتغيير في ملكية يؤثر فيه، يمكن للمكتب أن يقبل التغيير ويأخذ علما بمعلومات المنقول إليه بوصفه صاحب التسجيل الجديد، أو قد يلزمه فحص المعلومات الواردة في الإخطار، شريطة أن تتضمن تشريعاته أحكاما تسمح بإجراء مثل هذا الفحص. [القاعدة 27(4)]

1181. ويجوز لمكتب أي عضو معين يخطره المكتب الدولي بتغيير في الملكية يؤثر فيه أن يعلن، بما يتفق مع تشريعاته، عن انعدام أثر هذا التغيير في الملكية في أراضيه.

فحص التغيير في الملكية

1182. يُترك أمر تحديد الآثار المترتبة على التغيير في الملكية للأعضاء المعنية تماشيا مع تشريعاتها المحلية. ويحكم صلاحية أي تغيير في ملكية تسجيل دولي بالنسبة إلى عضو معين قانون ذلك العضو. وعلى وجه الخصوص، إذا لم يكن تغيير الملكية إلا لبعض السلع والخدمات، يحق لعضو معين رفض الاعتراف بصلاحية هذا التغيير إذا كانت السلع والخدمات المشمولة بالجزء المنقول مشابهة لتلك المتبقية باسم صاحب التسجيل. وقد يكون الحال كذلك إذا كان المنقول إليه شخصا طبيعيا أو اعتباريا لا يحق له، بموجب قانون ذلك العضو، امتلاك علامات، أو إذا لم يكن قانون العضو المعني يسمح بأي نقل يترجح، من منظوره، أن يكون مضللا للجمهور.

مهلة إصدار الإعلان

1183. يجب على المكتب إذا أراد إصدار إعلان من هذا القبيل أن يرسله إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار بالتغيير في الملكية إلى المكتب المعني. ويجب أن يبين المكتب في إعلانه أسباب انعدام أثر التغيير في الملكية، فضلا عن أحكام القانون الأساسية المناظرة، وإذا كان هذا الإعلان محل إعادة فحص أو طعن.

1184. ويمكن للمكتب أن يبين، في الإعلان، أن الإعلان نهائي وليس محل إعادة فحص أو طعن. ومع ذلك، إذا ذكر مكتب ما في الإعلان أنه قد يخضع لإعادة الفحص أو الطعن، ينبغي للمكتب أن يبين بوضوح المهلة الزمنية المتاحة للتماس إعادة الفحص أو الطعن والسلطة التي يجب تقديم التماس إليها، وكذلك إذا كان يلزم إجراء ذلك عن طريق وكيل محلي.

أثر الإعلان

1185. يترتب على إصدار إعلان من هذا القبيل بقاء التسجيل الدولي باسم الناقل بالنسبة إلى العضو المعين المعني. ومع ذلك، يكون أثر هذا الإعلان بالنسبة إلى طرفي النقل أمرا يحكمه القانون الوطني أو الإقليمي الساري. [القاعدة 27(4)(أ)]

الاستمارة النموذجية 11

1186. ينبغي للمكتب استخدام [الاستمارة النموذجية 11](#) لإخطار المكتب الدولي بإعلان انعدام أثر تغيير في الملكية في أراضيه.

القرار النهائي إثر الإعلان

1187. إذا اتخذ المكتب قرارا نهائيا يتعلق بالإعلان، يجب عليه أن يخطر بذلك المكتب الدولي، الذي يدونه في التسجيل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين التغيير في الملكية وصاحب التسجيل الجديد. [القاعدة 27(4)(هـ)]

الاستمارة النموذجية 12

1188. إذا كان المكتب قد أخطر المكتب الدولي سابقا بإعلان بموجب [القاعدة 27\(4\)](#) (باستخدام [الاستمارة النموذجية 11](#)) ويرغب الآن في إخطار المكتب الدولي بالقرار النهائي المتعلق بذلك الإعلان، ينبغي له استخدام [الاستمارة النموذجية 12](#) لذلك.

تدوين الإعلان والإخطار به ونشره

1189. يدون المكتب الدولي، لدى تلقيه إعلانا من هذا القبيل يضم جميع المعلومات ذات الصلة، ذلك في السجل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين التغيير وصاحب التسجيل الجديد. [القاعدة 27(4)(أ) إلى (ج)]

1190. ويدون جزء التسجيل الدولي الذي كان محل الإعلان أو القرار النهائي كتسجيل دولي منفصل وبالطريقة نفسها التي يدون بها التغيير الجزئي في الملكية (انظر الفقرتين 633 و634). وهذا يعني أن التسجيل الدولي سيتغير بالنسبة إلى العضو الذي أصدر هذا الإعلان ليكون بالرقم نفسه ولكن مع إضافة حرف لاتيني كبير (على سبيل المثال، التسجيل الدولي 1234567 يصبح 1234567A).

1191. وينشر الإعلان، أو أي قرار نهائي بشأن ذلك، في [المجلة](#). [القاعدة 27(4)(د) و(هـ)] [ت. إ. البند 18] [القاعدة 32(1)(أ) "11"]

إعلان انعدام أثر تدوين ترخيص محدد

1192. إذا تلقى المكتب الدولي التماسا بتدوين ترخيص لتسجيل دولي، فإنه يدون ذلك في السجل الدولي ومعه جميع المعلومات ذات الصلة. ويدون الترخيص المحدد بحيث ينفذ للأعضاء المبينة، ما لم يكن ذلك عضو قد أصدر بالفعل إعلانا بموجب [القاعدة 20\(ثانيا\)\(6\)\(أ\) أو \(ب\)](#) (انظر الفقرتين 1307 و1308 لمزيد من المعلومات).

فحص تدوين الترخيص

1193. إذا تلقى مكتب عضو معين معني إخطارا من المكتب الدولي يعلمه فيه بتدوين ترخيص يتعلق بذلك العضو، يمكن للمكتب أن يقبل التغيير ويأخذ علما بمعلومات الترخيص، أو قد يلزمه فحص المعلومات الواردة في الإخطار، شريطة أن تتضمن تشريعاته أحكاما تسمح بإجراء مثل هذا الفحص.

1194. ويجوز لمكتب أي عضو معين يخطره المكتب الدولي بتدوين ترخيص أن يعلن، بما يتفق مع تشريعاته، عن انعدام أثر تدوين ترخيص محدد في أراضيه. [القاعدة 20(ثانيا)(5)]

1195. ويجوز إجراء هذا الإعلان على أساس كل حالة على حدة إذا أقر قانون العضو المعني بآثار التراخيص المدونة في السجل الدولي، ولكن كانت ثمة اعتراضات فيما يتعلق بتدوين ترخيص معين بسبب احتمال تضليل الجمهور مثلا. [القاعدة 20(ثانيا)(5)]

أثر الإعلان

1196. يترتب على إصدار إعلان من هذا القبيل عدم اعتبار الترخيص مدونا بالنسبة إلى العضو المعين المعني.

المهلة الزمنية

1197. يجب على المكتب إذا أراد إصدار إعلان من هذا القبيل أن يرسله إلى المكتب الدولي قبل انقضاء 18 شهرا من تاريخ إرسال الإخطار بتدوين ترخيص إلى المكتب المعني.

الاستمارة النموذجية 15

1198. ينبغي للمكتب استخدام [الاستمارة النموذجية 15](#) لإخطار المكتب الدولي بإعلان انعدام أثر تدوين ترخيص محدد بموجب [القاعدة 20 \(ثانيا\) \(5\)](#) في أراضيه.

1199. ويجب أن يبين في الإعلان ما يلي:

"1" أسباب انعدام أثر تدوين الترخيص،

"2" والسلع والخدمات التي يؤثر فيها الإعلان أو السلع والخدمات التي لا يؤثر فيها إذا لم يكن الإعلان يؤثر في كل السلع والخدمات التي يتعلق بها الترخيص،

"3" وأحكام القانون الأساسية المناظرة،

"4" وإن كان ذلك الإعلان محل إعادة فحص أو طعن. [\[القاعدة 20 \(ثانيا\) \(5\) \(أ\) إلى \(ج\)\]](#)

1200. وإذا بين مكتب ما في الإعلان أنه قد يخضع لإعادة الفحص أو الطعن، ينبغي للمكتب أن يبين بوضوح المهلة الزمنية المتاحة لالتماس إعادة الفحص أو الطعن والسلطة التي يجب تقديم الالتماس إليها، وكذلك إذا كان يلزم إجراء ذلك عن طريق وكيل محلي.

القرار النهائي إثر الإعلان

1201. ينبغي للمكتب أن يُخطر أيضا المكتب الدولي بأي قرار نهائي يتعلق بالإعلان، ويدون المكتب الدولي ذلك القرار في السجل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص. [\[القاعدة 20 \(ثانيا\) \(5\) \(هـ\)\]](#)

1202. ويعمد المكتب الدولي لدى تلقيه هذا الإعلان إلى تدوين ذلك في السجل الدولي بتاريخ تلقيه تبليغا يستوفي الشروط المطبقة، وينشر تلك المعلومات في [المجلة](#) ويخطر بذلك الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص.

الاستمارة النموذجية 16

1203. إذا كان المكتب قد أخطر المكتب الدولي سابقا بإعلان بموجب [القاعدة 20 \(ثانيا\) \(5\)](#) (باستخدام [الاستمارة النموذجية 15](#)) ويرغب الآن في إخطار المكتب الدولي بالقرار النهائي المتعلق بذلك الإعلان، ينبغي له استخدام [الاستمارة النموذجية 16](#) لذلك.

تدوين الإعلان والإخطار به ونشره

1204. يدون المكتب الدولي، لدى تلقيه إعلانا من هذا القبيل يضم جميع المعلومات ذات الصلة، ذلك في السجل الدولي ويخطر به الطرف (صاحب التسجيل أو المكتب) الذي قدم التماس تدوين الترخيص.

1205. وتُنشر المعلومات ذات الصلة المتعلقة بالإعلان، أو بأي قرار نهائي فيما يتعلق بذلك في [المجلة](#).

تقسيم تسجيل دولي

1206. من الممكن أن يلتمس صاحب التسجيل تقسيم تسجيل دولي لدى مكتب عضو معين، باستخدام [الاستمارة الرسمية MM22](#). وقد تكون هذه الميزة في نظام مدريد مفيدة لصاحب التسجيل، وذلك على سبيل المثال في سبيل التغلب على رفض مؤقت لا يتعلق إلا ببعض الأصناف أو ببعض السلع والخدمات المشمولة بالتسجيل الدولي.

1207. وقد أُخطِر عدد من الأعضاء المكتب الدولي بأنها لن تقدم التماسات تقسيم إلى المكتب الدولي، إما لأن تشريعاتها المحلية لا تنص على التقسيم أو أن قوانينها المحلية غير متوافقة مع [القاعدة 27\(ثانياً\)](#). [\[القاعدة 27\(ثانياً\)\(1\)\]](#) [\[640\]](#)

1208. ويجوز لمكتب أصدر رفضاً مؤقتاً لا يتعلق إلا ببعض السلع والخدمات، أن يتلقى، ما لم يصدر الإعلان ذي الصلة بموجب [القاعدة 27\(ثانياً\)](#)، التماساً من صاحب التسجيل بتقسيم التسجيل الدولي (الأصل)، وذلك على سبيل المثال لتتخية السلع والخدمات المرفوضة لإنشاء تسجيل دولي جديد (التسجيل الفرعي أو التابع).

1209. ويجب تقديم أي التماس بتقسيم تسجيل دولي لمكتب العضو المعين (انظر [الاستمارة MM22](#)) المقرر تقسيم التسجيل الدولي بالنسبة إليه. ولا يمكن تقديم اللتماس للمكتب الدولي مباشرة. [\[القاعدة 27\(ثانياً\)\(1\)\(أ\)\]](#)

1210. ويجوز للمكتب المعني فحص التماس تقسيم تسجيل دولي للتأكد من استيفائه الشروط المنصوص عليها في قانونه الساري قبل تقديمه إلى المكتب الدولي. كما يجوز للمكتب المعني طلب تسديد رسوم مقابل معالجة التماس التقسيم. وهذا الرسم منفصل عن الرسم الواجب تسديده للمكتب الدولي ويسدد للمكتب المعني مباشرة.

التدوين والإخطار والنشر

1211. إذا استوفى اللتماس الشروط المطبقة، يُدون تقسيم التسجيل الدولي بتاريخ تلقي المكتب الدولي اللتماس، أو بتاريخ تصحيح المخالفة إن كان اللتماس مخالفاً. ومع ذلك، يكون تاريخ نفاذ التسجيل الفرعي هو تاريخ التسجيل الدولي الأصلي. وبالتالي، يكون تاريخ تجديد التسجيل الدولي الفرعي هو أيضاً تاريخ التسجيل الدولي الأصلي (الأصل)، وليس التاريخ المدون للتماس التقسيم. [\[القاعدة 27\(ثانياً\)\(4\)\(أ\)\]](#)

1212. وعقب تدوين التقسيم، ينشئ المكتب الدولي تسجيلاً دولياً فرعياً (التابع) للسلع والخدمات المحددة في اللتماس مع الاقتصار على العضو المعني بوصفه العضو المعين الوحيد، ويخطر بذلك المكتب الذي قدم اللتماس ويعلم به صاحب التسجيل. ويدون الجزء الناتج عن التقسيم بوصفه تسجيلاً دولياً منفصلاً (التابع)، حيث يحمل رقم تسجيل الأصل الذي اجتزى منه مضافاً إليه حرف لاتيني كبير. ويتكون المنشور في [المجلة](#) من الجزء المقسوم من التسجيل الدولي. [\[القاعدة 27\(ثانياً\)\(4\)\(ب\)\]](#) [ت. إ. البند 16] [\[القاعدة 32\(1\)\(أ\)"8"\(ثانياً\)\]](#)

1213. ويجوز للمكتب متى ما أخطر بتدوين التسجيل الفرعي أن يصدر منح حماية للأصناف (أو السلع والخدمات) التي ليست موضع مناهضة، وتكون عادة مضمولة بالأصل بموجب القاعدة 18(ثالثاً)(2)، تاركاً لصاحب التسجيل الحرية في المناهضة بشأن السلع المرفوضة، وتكون عادة مضمولة بالتابع لدى المكتب المعني، دون تأخير الحماية المحتملة للتسجيل الأصل. وعندما يصبح المكتب جاهزاً، يلزمه أيضاً إخطار المكتب الدولي بالقرار النهائي بشأن السلع والخدمات موضع المناهضة، وتكون في الأغلب مضمولة بالتابع، بموجب القاعدة 18(ثالثاً)(2) أو 18(ثالثاً)(3). ومن شأن اتخاذ قرار بموجب المادة 18(ثالثاً)(2) أن يؤدي إلى انتهاء صاحب التسجيل بتسجيل دوليين لنفس العضو (أي الأصل والتابع). وتتوقف إمكانية دمج هذين التسجيلين من عدمه في مرحلة لاحقة على مدى استطاعة العضو المعني قبول التماسات دمج (انظر الفقرة 1221). وإذا أصدر المكتب قراراً بموجب القاعدة 18(ثالثاً)(3)، يجب إعطاء صاحب التسجيل ما يلزم من حقوق لمناهضة هذا القرار أمام سلطة أعلى بما يتسق مع القوانين المحلية. [\[القاعدة 18\(ثالثاً\)\(2\) و\(3\)\]](#).

1214. وانظر الفقرات 648 إلى 674 للحصول على مزيد من المعلومات حول التماسات تقسيم تسجيل دولي.

دمج التسجيلات الدولية

1215. يتاح لصاحب التسجيل التماس دمج تسجيلات دولية ناتجة عن:

- تدوين تغيير جزئي في الملكية [\[القاعدة 27\(ثالثاً\)\(1\)\]](#)؛

- وتدوين تقسيم [\[القاعدة 27\(ثالثاً\)\(2\)\]](#).

1216. ولا يجوز الدمج إلا لتسجيلين دوليين أو أكثر انفصلت عن التسجيل الدولي ذاته نتيجة لتغيير جزئي في الملكية أو إجراء تقسيم. فلا يمكن دمج تسجيلات دولية ناشئة عن طلبات دولية منفصلة.

دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تغيير جزئي في الملكية

1217. ربما يكون تسجيل دولي منفصل قد أنشئ نتيجة لتغيير جزئي في الملكية لبعض السلع والخدمات أو لبعض الأعضاء المعيّنين، أو ربما أنشئ بسبب إصدار عضو معين إعلاناً بانعدام أثر تغيير في الملكية.
1218. وفي حالة تدوين تسجيلين دوليين أو أكثر ناتجين عن تغيير جزئي في الملكية باسم صاحب التسجيل نفسه، يجوز لصاحب التسجيل هذا التماس تدوين دمج التسجيلات الدولية من المكتب الدولي. [\[القاعدة 27\(3\)\]](#)
1219. ويجوز تقديم التماس بدمج تسجيل دولي ناتج عن تدوين تغيير في الملكية إلى المكتب الدولي مباشرة أو عن طريق مكتب العضو الذي ينتمي إليه صاحب التسجيل.
1220. وإذا استوفى التماس بالدمج الشروط المطبقة، يدون المكتب الدولي دمج التسجيلات الدولية المعنية ويخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويعلم به صاحب التسجيل. وتُنشر البيانات ذات الصلة بذلك في [المجلة](#). [\[القاعدة 27\(ثالثا\)\(1\)\]](#) و [\(2\)\(أ\)](#) [\[القاعدة 1\(32\)\(أ\)"8"ثانياً\]](#).
1221. وللحصول على مزيد من المعلومات حول دمج تسجيل دولي بعد تغيير جزئي في الملكية، انظر الفقرات 675 إلى 685.

دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي

1222. أخطر عدد من الأعضاء المكتب الدولي بأنها لن تقدم التماسات دمج إلى المكتب الدولي [\(القاعدة 27\(ثالثا\)\(2\)\(ب\)\)](#) أو [القاعدتان 40\(6\) و 27\(ثالثا\)\(2\)\(أ\)](#). ويُنشر أي إخطار من هذا القبيل يتلقاه المكتب الدولي في [المجلة](#) وعلى موقع الويبو الإلكتروني (الإعلانات التي أصدرها الأعضاء). ومع ذلك، إذا منح المكتب المعني الحماية لتسجيل فرعي، وكان هذا المكتب يسمح بالدمج، فيجوز لصاحب التسجيل التماس دمج التسجيلين الدوليين الناتجين عن تدوين تقسيم لتسجيل دولي. ولا يجوز دمج تسجيل دولي فرعي إلا مع التسجيل الدولي الذي اجتزئ منه. [\[القاعدة 27\(ثالثا\)\(2\)\]](#)
1223. ويجب تقديم التماس دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تدوين تقسيم إلى المكتب الدولي على [الاستمارة الرسمية MM24](#) عن طريق المكتب الذي قدم التماس التقسيم (انظر أيضا [الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM24](#)). [\[القاعدة 27\(ثالثا\)\(2\)\(أ\)\]](#)
1224. وإذا استوفى التماس بالدمج الشروط المطبقة، يدون المكتب الدولي دمج التسجيلات الدولية المعنية ويخطر بذلك المكتب الذي قدم الالتماس ويعلم به صاحب التسجيل. وتُنشر البيانات ذات الصلة بذلك في [المجلة](#). [\[القاعدة 27\(ثالثا\)\(1\)\]](#) و [\(2\)\(أ\)](#) [\[القاعدة 1\(32\)\(أ\)"8"ثانياً\]](#)
1225. ولدمج التسجيلات الدولية الناتجة عن تدوين تقسيم تسجيل دولي، يدمج التابع (ت د 1234567A) مع الأصل (ت د 1234567) فيتمخض عن ذلك تسجيل دولي واحد فقط (ت د 1234567).
1226. ولمزيد من المعلومات حول دمج تسجيلات دولية ناتجة عن تقسيم، انظر [المذكرة الإعلامية رقم 21/2018](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

الاستعاضة عن تسجيل وطني أو إقليمي بتسجيل دولي

ما معنى الاستعاضة؟

1227. الاستعاضة سمة استحدثت في نظام مدريد للتخفيف من العبء الواقع على صاحب التسجيل إذا اضطر إلى تجديد التسجيلات الوطنية السابقة في منطقة واحدة أو أكثر ضمن نظام مدريد المعينة لاحقا في تسجيل دولي. وقد كان المقصود من هذه الميزة هو رفع كفاءة الإدارة المركزية لمحفظات العلامات التجارية في إطار نظام مدريد، حيث يعتبر أن التسجيلات الدولية، في ظل ظروف معينة، قد حلت محل التسجيلات الوطنية أو الإقليمية في الأعضاء المعيّنين.
1228. وقد يكون مصطلح الاستعاضة مضللا إلى حد ما، حيث إنه لا توجد استعاضة فعلية في السجلات الوطنية أو الإقليمية، ولكن هذه الميزة تتيح لصاحب تسجيل دولي الاستفادة من تاريخ أسبق للحماية في منطقة اختصاص مشمولة بحق وطني أو إقليمي أسبق. ولا تعني الإشارة إلى أن التسجيل الدولي "يعتبر أنه قد حل محل التسجيل الوطني أو الإقليمي" أن التسجيل الوطني أو

الإقليمي معلق أو متأثر بأي شكل آخر، بل يظل التسجيل الوطني أو الإقليمي مدونا في سجل العضو المعني إلى جانب جميع الحقوق المقرنة بهذا التسجيل، ما لم يكف صاحب التسجيل عن تجديده.

1229. وقد يُستعاض عن تسجيل دولي واحد بأكثر من تسجيل وطني أو إقليمي. وعادة ما يكون هذا هو الحال إذا كان العضو المعني يستخدم سابقا نظاما أحادي الصنف، مما يعني أنه لم يكن بالإمكان شمول أكثر من صنف واحد من السلع والخدمات في كل تسجيل وطني، في حين أن التسجيل الدولي يمكن أن يغطي ما يصل إلى 45 صنفا من السلع والخدمات.

شروط الاستعاضة

1230. يتطلب إعمال الاستعاضة استيفاء الشروط التالية:

- أن يكون التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي باسم صاحب التسجيل نفسه؛
- وأن تشمل الحماية الناتجة عن التسجيل الدولي العضو المعني؛
- وأن تكون السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي مذكورة أيضا في التسجيل الدولي بالنسبة إلى العضو المعني؛
- وأن يسري شمول التسجيل الدولي لذلك العضو (والذي قد يكون تعيينا لاحقا) بعد تاريخ التسجيل الوطني أو الإقليمي. [المادة 4(ثانيا) (1)]

1231. ويُستعاض عن التسجيل الدولي بالتسجيل الوطني أو الإقليمي دون إخلال بأي حقوق مكتسبة بحكم هذا الأخير (مثل الحقوق الناتجة عن المطالبة بالأولوية أو عن انتفاع سابق بالعلامة).

اجتماع السلع والخدمات الواردة في التسجيل الوطني أو الإقليمي

1232. لا يسع مكاتب الأعضاء المعيّنين رفض حماية العلامة في التسجيل الدولي لمجرد وجود تسجيل وطني أو إقليمي مطابق من قبل باسم صاحب التسجيل نفسه. ويجب على المكتب الإقرار بإمكانية اجتماع التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي في الوقت نفسه، وذلك إلى أن يقرر صاحب التسجيل التخلي عن الحق الوطني أو الإقليمي الساري.

1233. وينبغي للمكتب إذا تلقى التماسا له بأخذ العلم أن يحدد إذا ما كانت الشروط المطلوبة قد استوفيت (على النحو المنصوص عليه في الفقرة 1230).

1234. ولا يشترط تطابق قائمتي السلع والخدمات في التسجيل الدولي من جهة والتسجيل الوطني أو الإقليمي من الجهة الأخرى. ويمكن أن تكون القائمة في التسجيل الدولي أوسع أو أضيق نطاقا، ولكن الأهم أن تشمل على الأقل بعض السلع والخدمات المتداخلة، أي التي يغطيها التسجيل الوطني أو الإقليمي والتسجيل الدولي. ولا يلزم تطابق أسماء السلع والخدمات المشتركة، ولكن يجب أن تكون متكافئة.

1235. ويعتبر أن الاستعاضة وقد وقعت متى ما أصبح التسجيل الدولي نافذا في العضو المعين المعني.

1236. ويمكن أن تكون الاستعاضة كلية أو جزئية. وانظر الفقرات 836 إلى 842 للحصول على مزيد من المعلومات والأمثلة العملية للاستعاضة. ويرجع إلى صاحب التسجيل أمر التأكد من استيفاء الشروط التي تقتضيها [المادة 4\(ثانيا\)](#) استيفاء فعليا في أي حالة بعينها. وبعبارة أخرى، إذا استوفيت الشروط تصبح الاستعاضة سارية، ويكون صاحب التسجيل مخيرا في التماس أخذ المكتب علما بهذا الأمر (انظر الفقرات 830 إلى 835). وقد يستفيد صاحب التسجيل من التماس أخذ المكتب علما بالاستعاضة، ولا سيما في حالات الاستعاضة الجزئية، استعانة بذلك على ضمان استيفاء جميع الشروط والتوصل إلى فهم أفضل لعواقب السماح لحق وطني أو إقليمي سابق بالسقوط في حالة إعمال استعاضة جزئية فقط.

أخذ العلم بالاستعاضة

1237. الاستعاضة تلقائية ولا تتطلب أي إجراء من المكتب ولا من صاحب التسجيل. ومع ذلك، يجوز لصاحب التسجيل التماس أخذ المكتب المعني علما بتلك الاستعاضة في سجله. ويكون لذلك أهمية خاصة إذا سقط الحق الوطني أو الإقليمي في وقت لاحق

وقد يختفي في نهاية المطاف من السجل الوطني أو الإقليمي. فما لم يأخذ علما بالتاريخ الأسبق، ربما يتعذر على صاحب التسجيل تنبيه الأطراف الثالثة إلى ذلك. [\[المادة 4\(ثانيا\) \(2\)\]](#)

1238. ويجب أن يقدم صاحب التسجيل الالتماس مباشرة إلى المكتب المعني. ويجوز للمكتب أن يحدد ما إذا كان يلزم صاحب التسجيل تكليف وكيل محلي، واستخدام استمارة محلية، ومدى حاجة المكتب إلى تقاضي رسم على هذا الالتماس. ويكون من المفيد لو وضعت المكاتب أكبر قدر من المعلومات المتعلقة بممارستها بشأن أخذ العلم بالاستعاضة في قاعدة بيانات [أعضاء مدريد](#) المتاحة على موقع الويبو الإلكتروني.

1239. ويكون تاريخ نفاذ الاستعاضة هو تاريخ التسجيل الدولي أو التعيين اللاحق.

1240. وينبغي للمكاتب قبول التماسات الأخذ بالعلم بالاستعاضة اعتبارا من تاريخ الإخطار الوارد من المكتب الدولي بالتسجيل الدولي أو بالتعيين اللاحق. ومع ذلك، ربما لا تقبل بعض المكاتب التماسات أخذ العلم بالاستعاضة إلا بعد منحها الحماية للتسجيل الدولي المعني.

1241. ويجب على المكتب قبل أن يأخذ علما بالاستعاضة فحص الالتماس للوقوف على مدى استيفاء الشروط المنصوص عليها في [المادة 4\(ثانيا\) \(1\)](#). [\[القاعدة 21\]](#)

1242. وإذا أخذ المكتب علما في سجله إثر هذا الالتماس، يجب عليه إخطار المكتب الدولي بذلك. [\[المادة 21\(1\)\]](#)

الاستمارة النموذجية 17

1243. يجوز للمكتب استخدام [الاستمارة النموذجية 17](#)، على النحو الموضح أدناه، لإخطار المكتب الدولي بالاستعاضة.

| | |
|---|------------------------------|
| أولا. اسم المكتب: | مكتب عضو مدريد |
| ثانيا. رقم التسجيل الدولي: | 1234567 |
| ثالثا. اسم صاحب التسجيل: | شركة أ ب ج المحدودة |
| رابعا. المعلومات المتعلقة بالتسجيلات الوطنية أو الإقليمية المستعاض عنها بالتسجيل الدولي: | |
| '1' تاريخ الإيداع ورقمه: | |
| '2' تاريخ التسجيل ورقمه: | 27 يناير 2013، 891011 |
| '3' تاريخ الأولوية (إن وجد): | |
| '4' أي حقوق أخرى مكتسبة بحكم التسجيل الوطني أو الإقليمي (حسب الاقتضاء): | |
| إذا كانت الاستعاضة متعلقة بعدة تسجيلات وطنية أو إقليمية، أشر على الخانة واستخدم ورقة تكميلية لتقديم المعلومات المطلوبة أعلاه لكل تسجيل. | <input type="checkbox"/> |
| خامسا. معلومات تتعلق بنطاق الاستعاضة: | |

| |
|---|
| يرجى اختيار <u>واحد فقط</u> من الخيارين التاليين، وإيراد السلع والخدمات المعنية حسب الاقتضاء: |
| <input checked="" type="checkbox"/> الاستعاضة متعلقة بكل السلع والخدمات المدرجة في التسجيل الدولي. |
| <input type="checkbox"/> الاستعاضة لا تتعلق إلا بالسلع والخدمات التالية من بين المدرجة في التسجيل الدولي: |
| سادسا. التاريخ وتوقيع المكتب: |
| 20 أبريل 2022 توقيع المكتب |

1244. ويدون المكتب الدولي تفاصيل الاستعاضة في السجل الدولي بمجرد تلقيه إخطارا بها ويعلم صاحب التسجيل بذلك. كما تنشر تفاصيل الاستعاضة في المجلة، مما يتيح هذه المعلومات المتعلقة بالاستعاضة للأطراف الثالثة في السجلات الوطنية أو الإقليمية فضلا عن السجل الدولي. [القاعدة 21] [القاعدة 132(أ)(11)]

التحويل

1245. إذا شطب المكتب الدولي تسجيلا دوليا بسبب توقف أثر العلامة الأساسية، يتاح لصاحب التسجيل ضمان استمرار الحماية في الأعضاء المدرجة في ذلك التسجيل الدولي بتحويل ذلك إلى حقوق وطنية أو إقليمية.

1246. ولا يجوز وقوع التحويل إلا في حالة شطب التسجيل الدولي بالنسبة إلى بعض السلع والخدمات أو كلها بناء على طلب مكتب المنشأ على النحو المشار إليه في الفقرات 817 إلى 822. ولا يتاح التحويل في حالة شطب التسجيل الدولي بناء على طلب صاحب التسجيل وفقا للقاعدة 25.

1247. ويتمثل أثر تحويل تسجيل دولي إلى طلب وطني أو إقليمي واحد أو أكثر في أن مكتب العضو الذي يودع لديه طلب لتسجيل علامة كانت محل تسجيل دولي يرد فيه تعيين ذلك العضو يعالج الطلب كأنه أودع في تاريخ التسجيل الدولي، أو في تاريخ التعيين اللاحق إذا كان ذلك العضو قد عُيِّن لاحقا. وإذا كان التسجيل الدولي يتضمن مطالبة بالأولوية، فإن ذلك ينسحب على الطلب الوطني أو الإقليمي. [المادة 9(خامسا)]

1248. وينبغي للمكتب التأكد مما يلي:

- أنه كان معيَّنا فعلا في التسجيل الدولي وأن ذلك كان نافذا في أراضيه - حيث يجوز وقوع التحويل في أي من الأعضاء في الأراضي التي كان التسجيل الدولي نافذا فيها، مما يعني أي عضو معين لم يكن التسجيل الدولي موضع رفض كلي أو إبطال أو تخل بالنسبة إليه؛
- وأن صاحب التسجيل يلتزم التحويل خلال المهلة الزمنية - حيث يجب إيداع الطلب الوطني أو الإقليمي خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تدوين شطب التسجيل الدولي في السجل الدولي؛
- ووجوب شمول السلع والخدمات الواردة في الطلب بالقائمة التي كانت في التسجيل الدولي المشطوب (أو في الجزء المشطوب من التسجيل الدولي) بالنسبة إلى العضو المعني؛
- ووجوب استيفاء الطلب لمتطلبات القانون الساري في العضو.

1249. ويجوز للمكتب إعطاء الطلب الوطني أو الإقليمي رقم طلب جديد، شريطة استيفاء الشروط، ولكن تاريخ إيداع الطلب سيكون التاريخ المنطبق للتسجيل الدولي لذلك العضو - ويكون إما تاريخ التسجيل الدولي أو تاريخ التعيين اللاحق.

1250. وبخلاف الأحكام الخاصة المتعلقة بالتاريخ، يكون الطلب الناتج عن تحويل في الواقع طلبا وطنيا أو إقليميا عاديا. ويجب إيداع الطلب لدى المكتب المعني. وهذا الإيداع لا يحكمه البروتوكول ولا اللائحة التنفيذية، ولا يكون المكتب الدولي معنيا به بأي شكل.

1251. والأمر متروك لكل عضو ليُحدّد طرائق أعمال هذا التحويل إلى طلب وطني أو إقليمي. ويجوز له اشتراط استيفاء الطلب لجميع الشروط المطبقة على الطلبات الوطنية أو الإقليمية المودعة لدى مكتبه من قبيل استخدام استمارة محددة تمر عبر وكيل

محلي وتسديد الرسوم بالعملة المحلية. ويجوز للمكتب اشتراط تسديد كامل مبلغ الطلب والرسوم الأخرى، كما يجوز له بدلا من ذلك أن يقرر إتاحة رسوم مخفضة للطلبات من هذا القبيل، ولا سيما إذا كان المكتب المعني قد تسلم بالفعل رسوما فردية فيما يتعلق بالتسجيل الدولي المعني.

تصويب الأخطاء في التسجيل الدولي

1252. يجوز لصاحب التسجيل أو مكتب عضو أن يلتمس تصويب خطأ ارتكبه المكتب الدولي أو مكتب بشأن تسجيل دولي. وإذا رأى المكتب الدولي أن السجل الدولي يتضمن خطأ يتعلق بتسجيل دولي، فإنه يصوب الخطأ تلقائيا، كما يجب أن يصوب هذا الخطأ بناء على طلب صاحب التسجيل أو وكيله المدون أو مكتب ما. [القاعدة 28(1)]

الأخطاء الصادرة عن صاحب التسجيل أو وكيله

1253. لا يصوب المكتب الدولي أخطاء يرتكبها صاحب التسجيل أو وكيله، مثل الأخطاء في بيان الأعضاء المعيّنين أو في قائمة السلع والخدمات. فعلى سبيل المثال، إذا بين مودع أو وكيله AT (النمسا) بدلا من AU (أستراليا) في الطلب الدولي في قائمة التعيينات عن طريق الخطأ، فلا يمكن إدراج التعيين AU في التسجيل الدولي إلا عن طريق تعيين لاحق. وإذا أخطأ الوكيل في اسم صاحب التسجيل، يلزم التماس تدوين تغيير في تفاصيل صاحب التسجيل.

الأخطاء الصادرة عن المكتب الدولي أو مكتب ما

1254. إذا ارتكب المكتب الدولي خطأ، يجوز لصاحب التسجيل أو وكيله المدون أو مكتب ما تقديم التماس بتصويب ذلك الخطأ في أي وقت.

1255. وإذا ارتكب مكتب ما خطأ، يجوز لصاحب التسجيل أو للمكتب التماس تصويب ذلك الخطأ، شريطة تلقي اللتماس في غضون تسعة أشهر من تاريخ نشر الخطأ في السجل الدولي. وإذا التمس صاحب التسجيل أو وكيله المدون تصويبا لخطأ ارتكبه المكتب، يجب أن يؤكد المكتب المعني ذلك الخطأ.

1256. وقبل المضي في تصويب أي خطأ، يجب أن تستقر لدى المكتب الدولي قناعة بأن ثمة خطأ في السجل الدولي فعلا. ويكون ذلك على النحو التالي:

"1" إذا وقع اختلاف بين ما هو مدون في السجل الدولي والوثائق المودعة لدى المكتب الدولي، أي إذا أخطأ المكتب الدولي، يصوب الخطأ مباشرة؛

"2" أما إذا أخطأ مكتب ما، كأن يكون ثمة خطأ في قائمة الأعضاء المعيّنين أو قائمة السلع والخدمات المودعة لدى المكتب الدولي، وكان من شأن تصويب ذلك الخطأ التأثير في الحقوق المترتبة على التسجيل الدولي، فلا يجوز تصويب أي خطأ من هذا القبيل إلا إذا تلقى المكتب الدولي التماس تصويب خلال تسعة أشهر من تاريخ نشر المدخل المعيب في السجل الدولي. وإذا قدم صاحب التسجيل أو وكيله المدون التماس التصويب في هذه الحالة، يلزم المكتب التحقق من الخطأ. وفي ظل مهلة التسعة أشهر، إذا اعتقد صاحب التسجيل أو وكيله المدون أن المكتب قد ارتكب خطأ، فينبغي له إثارة أمر هذا الخطأ مباشرة لدى المكتب المعني والمكتب الدولي في أقرب وقت ممكن. [القاعدة 28(4)]

1257. ويجوز للمكتب الدولي عموما تعديل الأخطاء المطبعية أو الإملائية البسيطة التي يرتكبها مكتب ما، مثل تاريخ العلامة الأساسية أو رقمها، شريطة ألا تؤثر هذه التعديلات في الحقوق المستمدة من التسجيل الدولي. وتخضع هذه الأنواع من التعديلات للاستعراض بعناية على أساس كل حالة على حدة، ويمكن اعتبارها خارج نطاق القاعدة 28.

استمارة التماس تصويب

1258. يجوز تقديم التماس تصويب تدوين إلى المكتب الدولي على الاستمارة MM21 (انظر أيضا الملاحظة بشأن إيداع الاستمارة MM21). [القاعدة 28]

رقم التسجيل الدولي

1259. ينبغي بيان رقم التسجيل الدولي.

الرقم المرجعي

1260. إذا التمس صاحب التسجيل الدولي أو وكيله إجراء تصويب، ينبغي بيان الرقم المرجعي للويبو. أما إذا التمس المكتب إجراء التصويب، فينبغي بيان رقم إخطار الويبو.

وصف التصويب المطلوب

1261. ينبغي وصف تفاصيل الخطأ المطلوب تصويبه.

التقديم والتوقيع

1262. يجب أن تبين الاستمارة مقدمها (صاحب التسجيل أو وكيله أو المكتب) وأن تتضمن توقيعه وعنوان بريده الإلكتروني.

تدوين التصويب ونشره والإخطار به

1263. يفحص المكتب الدولي التماس التصويب بعناية. ومتى ما صوب خطأ في السجل الدولي، يخطر المكتب الدولي بذلك صاحب التسجيل، وفي الوقت ذاته، مكاتب الأعضاء المعيّنين التي يكون للتصويب أثر فيها. وبالإضافة إلى ذلك، إذا لم يكن المكتب الذي التمس التصويب مكتب عضو معين للتصويب أثر فيه، فإن المكتب الدولي يعلم ذلك المكتب أيضا. وينشر التصويب في [المجلة](#). [القاعدة 28(2)] [القاعدة 32(1)(أ)] "9"

الرفض إثر تصويب

1264. لكل مكتب يتلقى إخطارا بتصويب ما أن يعيد فتح فحصه للتسجيل الدولي ويعلن، في إخطار إلى المكتب الدولي، عن تعذر منح الحماية، أو انقطاع إمكانية منحها، للتسجيل الدولي على هيئته إثر التصويب. ويجوز تنفيذ ذلك متى ما وجدت أسباب لرفض التسجيل الدولي على هيئته إثر التصويب، مما لم يكن منطبقا على التسجيل الدولي على هيئته التي أخطر بها أصلا المكتب المعني. وتطبق [المادة 5 والمادة 9\(سادسا\) والقواعد من 16 إلى 18\(ثالثا\)](#) مع ما يلزم من تعديل على الإخطار برفض تصويب، ولا سيما على المهلة الزمنية (سنة أو 18 شهرا) للإخطار بأي رفض من هذا القبيل بالنسبة إلى الجزء المصوب. وتحسب تلك المهلة الزمنية ابتداء من تاريخ إرسال الإخطار بالتصويب إلى المكتب المعني. وهذا يعني في الواقع أن التصويب "يصفر" المهلة الزمنية المتاحة للمكتب لفحص التسجيل الدولي فيما يتعلق بالتصويب وإصدار رفض، إذا رأى ضرورة لذلك. [القاعدة 28(3)]

لا تغيير آخر في السجل الدولي

1265. لا يجوز تدوين أي تغييرات أخرى في التسجيل الدولي إذا كان من شأنها التأثير فيه. وعلى وجه الخصوص، لا يوجد نص في الإطار القانوني لنظام مدريد يسمح بتعديل (أو تغيير) علامة مدونة في السجل الدولي. وإذا رغب صاحب التسجيل في حماية العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به، حتى وإن كان ذلك الاختلاف طفيفا، يجب عليه إيداع طلب دولي جديد. وينطبق ذلك حتى لو كان سبق السماح بتغيير العلامة في العلامة الأساسية، حيث كان التغيير من هذا القبيل ممكنا وفقا لقانون العضو الذي يتبعه مكتب المنشأ. ولا يعني ذلك بالضرورة التشدد في إلزام صاحب التسجيل بإيداع طلب دولي جديد إذا كان يستعمل العلامة حاليا بشكل يختلف اختلافا طفيفا عن شكلها المدون في السجل الدولي. وقد يرغب صاحب التسجيل في أعمال المادة 5(جيم) (2) من [اتفاقية باريس](#)، التي تنص على أن استعمال العلامة بشكل يختلف عن الشكل الذي سجلت به، وذلك بالنسبة إلى عناصر لا تؤثر في السمة المميزة للعلامة، لا يترتب عليه بطلان التسجيل الدولي أو الإنقاص من حماية التسجيل في الأعضاء المعيّنين.

1266. ولا يمكن توسيع نطاق قائمة السلع والخدمات المشمولة في التسجيل الدولي. فإذا رغب صاحب التسجيل في حماية العلامة لسلع وخدمات إضافية غير مشمولة في القائمة الرئيسية للتسجيل الدولي، يجب عليه إيداع طلب دولي جديد. وينطبق ذلك حتى لو كانت تلك السلع والخدمات مشمولة في العلامة الأساسية؛ أي أنه كان من الممكن إدراجها في الطلب الدولي عند إيداعه ولكن ذلك لم يحدث.

الفصل الرابع: الانضمام إلى عضوية البروتوكول

1267. ينبغي لأي بلد أو منظمة حكومية دولية مهتمة بالانضمام إلى عضوية البروتوكول الاتصال بالشعبة القانونية في نظام مدريد للحصول على مزيد من المعلومات عن الخطوات اللازمة وكذلك عن نوع المساعدة التي يمكن أن تقدمها الويبو.

1268. ولا يوجد سوى إجراء شكلي واحد للانضمام، وهو أن يكون البلد المعني طرفاً في اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية. [\[المادة 14\(1\)\(أ\)\]](#)

1269. ويجوز أيضاً لأي منظمة دولية حكومية أن تصبح، بإيداع وثيقة انضمام، طرفاً في البروتوكول شريطة استيفاء الشروط التالية: [\[المادة 14\(1\)\(ب\)\]](#)

- أن تكون دولة واحدة على الأقل من الدول الأعضاء في تلك المنظمة طرفاً في اتفاقية باريس؛
 - وأن يكون لتلك المنظمة مكتب إقليمي لأغراض تسجيل العلامات ويكون التسجيل نافذاً في أراضي المنظمة (شريطة ألا يكون ذلك المكتب محل إخطار بموجب [المادة 9\(رابعاً\)](#) من البروتوكول (انظر الفقرتين 151 و223).
1270. ولا يوجد إلا شرط شكلي واحد، ومع ذلك توجد عدة جوانب عملية ينبغي استيفاؤها قبل الانضمام لضمان كون العضو الجديد مكتباً كامل الوظائف في نظام مدريد. فيجب أن يكون لدى العضو المقبل:

- تشريعات متوافقة مع نظام مدريد؛

- والتنظيم المؤسسي الضروري؛

- وإجراءات تشغيلية مفعلة للتعامل مع الطلبات والتعيينات الدولية؛

- وأنظمة تكنولوجيا المعلومات اللازمة للتعامل مع أمور نظام مدريد؛


- والاتفاق مع المكتب الدولي على سبل إلكترونية لنقل لمعلومات؛

- وتلقى تدريب الموظفين.

وللاطلاع على مزيد من التفاصيل عن هذه الجوانب العملية، انظر الفقرات التالية.

الاستعدادات للانضمام

1271. عندما يعرب بلد أو منظمة حكومية دولية عن العزم على الانضمام إلى البروتوكول، تبدأ الويبو مناقشات مع المسؤولين الحكوميين بشأن أفضل السبل للاستعداد للانضمام، وبشأن نوع المساعدة اللازمة. ويقدم الشكل التالي لمحة عامة عن الأعمال التحضيرية للانضمام.



1272. وتنطوي الخطوة الأولى على تقييم للوضع القائم تحدد الويبو خلاله مجالات النشاط التي يجب النظر فيها - والفجوات المحتملة التي يجب معالجتها - قبل إيداع وثيقة الانضمام إلى بروتوكول مدريد.

1273. وتعلق الأعمال التحضيرية التي يلزم العضو المحتمل الاضطلاع بها المجالات الرئيسية الستة التالية:

- ريادة التغيير؛
- التشريعات؛
- الاعتبارات التنظيمية والمؤسسية؛
- الاعتبارات الإجرائية والتشغيلية؛
- اعتبارات تكنولوجيا المعلومات والأتمتة؛
- التغيرات مجتمعية.

التقييم الأولي

1274. يمكن إجراء تقييم أولي عن طريق زيارة من الويبو لمكتب الملكية الفكرية المعني لإجراء مناقشات تفصيلية مع المسؤولين الحكوميين والموظفين الفنيين في المكتب أو الوزارة. وفي هذا التقييم، يكون من المهم أن يطلع العضو المقبل الويبو على عدد من العناصر الهامة، بما في ذلك:

- الأهمية السياسية للانضمام، أي تأكيد الإرادة السياسية لدعم الانضمام في المستقبل بقوة،
 - وحالة صناعة التصدير المحلية،
 - والوضع المحتمل للوكلاء المحليين،
 - والإطار الزمني السياسي (أي الانتخابات القادمة)،
 - وأفكار أولية بشأن الجدول الزمني للتوقيت المحتمل لتنفيذ الانضمام.
1275. ويتمثل الغرض الرئيسي من التقييم الأولي في تحديد ما إذا كان من مصلحة المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الفكرية أن يبدأ مشروعاً للإشراف على كل أنشطة ما قبل الانضمام الضرورية، وترشيح "فريق انضمام"، ورسم "خارطة طريق" للانضمام.

ريادة التغيير

1276. يلزم مكتب الملكية الفكرية تكوين فريق يتألف من موظفين رئيسيين (فريق الانضمام) لقيادة مبادرة الانضمام، وتحريك العملية الداخلية، وضمان المتابعة الوثيقة لخارطة الطريق.
1277. وينبغي أن يتألف فريق الانضمام من ممثلين عن مختلف أقسام المكتب التي من شأنها أن تتأثر بانضمامه إلى نظام مدريد، مثل التعاون الدولي، والشؤون القانونية، والمالية، وتكنولوجيا المعلومات، وعمليات العلامات التجارية، والدعم الإداري.

التشريعات

1278. من الأهمية بمكان أن يكون لدى العضو الجديد المحتمل تشريع للعلامات التجارية العاملة يمتثل [لاتفاقية باريس](#)، وعنده القدرة على سن تشريع يتوافق [مع بروتوكول مدريد](#)، للتهيئة لإعمال لبروتوكول بشكل فعال فضلاً عن إنفاذ الحقوق الناتجة عن التسجيل الدولي.
1279. ولا بد من تنفيذ تشريعات متوافقة مع نظام مدريد قبل تنفيذ الانضمام. فبدون هذا التشريع، لن يتمكن أصحاب التسجيلات الدولية من إنفاذ حقوقهم في المنطقة المعنية. وتشمل المناقشة المتعلقة بالتشريعات مختلف الأحكام الضرورية في قانون العلامات التجارية الوطني أو الإقليمي أو في لوائحها التنفيذية، وتشمل التحقق من الامتثال لاتفاقية باريس ونظام مدريد.
1280. ويمكن أن تقدم الويبو المساعدة القانونية المطلوبة.

الاعتبارات التنظيمية والمؤسسية

1281. تتناول المناقشة بشأن الاعتبارات التنظيمية والمؤسسية المواضيع التالية:
- تنظيم المكتب الوطني أو الإقليمي للملكية الفكرية - الحالي والمستقبلي في إطار نظام مدريد،
 - ولغة (لغات) عمل مكتب الملكية الفكرية،
 - ومجمل القوة المؤسسية لمكتب الملكية الفكرية (وسائل تأمين معرفته، وتوثيق ممارساته، والاستقلال المالي، وما إلى ذلك)،
 - والموظفون، ومؤهلاتهم أو خلفياتهم، واحتياجاتهم التدريبية،

- ومعلومات عامة عن نظام الفحص القائم، وأهم سماته ومهله، وهيكل الرسوم،
- وبيانات إحصائية، مثل عدد طلبات العلامات التجارية الواردة سنويا والمعلومات المتعلقة بمنع هذه الطلبات،
- ومجمل الإطار المؤسسي للملكية الصناعية (رابطات الممارسة والمهنية الرئيسية، والمؤسسات التعليمية، ورابطات المستخدمين، ورابطات الصناعة، وما إلى ذلك).

الاعتبارات الإجرائية والتشغيلية

1282. تركز المناقشة بشأن الاعتبارات الإجرائية والتشغيلية على عمليات مكتب الملكية الفكرية لتسجيل العلامات التجارية المحلية (لضمان موثوقيتها واتساقها)، وعلى وجه التحديد على كيفية دمج الإجراءات والمعاملات التشغيلية الوطنية أو الإقليمية مع إجراءات نظام مدريد.
1283. ومن خلال العروج على كل المهام ذات الصلة التي يلزم المكتب الاضطلاع بها بوصفه عضوا في نظام مدريد، ينشأ تفاهم مشترك بشأن كيفية توفيق العمليات الوطنية أو الإقليمية مع عمليات مدريد هذه.

اعتبارات تكنولوجيا المعلومات والأتمتة

1284. تشكل تكنولوجيا المعلومات - والأتمتة - جانبا مهما في تقييم الوضع الفعلي لمكتب الملكية الفكرية.
1285. ويجب أن يكون الوضع الحالي لنظام تكنولوجيا المعلومات واضحا للويبو وللمكتب على حد سواء، للمساعدة في تحديد ما إذا كان النظام سيتطلب إدخال تعديلات لمعالجة الطلبات والتعيينات الدولية من خلال نظام مدريد، وكيفية تواصل المكتب مع الويبو.

التغيرات المجتمعية

1286. من المهم إشراك المجتمع، أي الصناعة المحلية، ووكلاء ومحامو العلامات التجارية وغيرهم من أصحاب المصلحة الخارجيين، في الأعمال التحضيرية للانضمام.
1287. ويتعين على المجتمع أن يحوز المعرفة المناسبة بشأن ماهية نظام مدريد وكيف يمكن أن يؤثر فيهم، وبصورة أكثر تحديداً، أن يكون قادرا على الدعوة إلى الانضمام إلى نظام مدريد واستخدامه والاستفادة منه.

خارطة الطريق

1288. تؤدي المناقشات بين الويبو والمسؤولين الحكوميين إلى وضع خارطة طريق، تعمل كخطة لعضو المستقبل بشأن القضايا والأنشطة التي يلزم معالجتها وحلها قبل أن ينفذ الانضمام.
1289. وينبغي أن تكون خارطة الطريق مفصلة، وأن تحدد جميع المسائل والأنشطة والأشخاص المسؤولين عن تنفيذ مختلف الأنشطة أو المشاريع، فضلا عن وضع جدول زمني واقعي. ويتاح على موقع الويبو الإلكتروني [مثال لخارطة طريق](#).

التقييم الثاني

1290. في وقت يتفق عليه بين الويبو ومكتب الملكية الفكرية، تضطلع الويبو بتقييم ثان، يسمى أيضا مراجعة مكتبية، لفحص جميع الأنشطة والتحسينات والمشاكل التي حددت على النحو الوارد في خارطة الطريق لضمان تحقق الفعالية والعمل الكامل في المكتب باعتباره عضوا في نظام مدريد.
1291. ويعتمد مضمون هذا التقييم الثاني على العناصر المفصلة في خارطة الطريق الموضوعية بالمشاركة بين المكتب والويبو.

1292. وتساعد الشعبة القانونية في نظام مدريد، خلال الأعمال التحضيرية للانضمام في المستقبل، في تقييم التشريعات المحلية وتحديد التغييرات اللازمة، فضلا عن تقديم مسودات الأحكام ذات الصلة.

الانضمام

1293. يجب إيداع وثيقة الانضمام لدى المدير العام للويبو. ويدخل بروتوكول مدريد حيز النفاذ بعد ثلاثة أشهر من تسلم المدير العام وثيقة الانضمام. وعادة ما يوقع رئيس الدولة أو وزير خارجية العضو المقبل على وثيقة الانضمام هذه.
1294. وتتاح للعضو المقبل عند إيداع وثيقة الانضمام إلى بروتوكول مدريد فرصة تقديم [إعلانات](#)، من قبيل تمديد المهلة الزمنية لإصدار الرفض المؤقت إلى 18 شهرا (وما أكثر للاعتراضات) وإعلان بشأن الرسوم الفردية.
1295. وتقدم الويبو معلومات ذات صلة بشأن الإعلانات التي يمكن إصدارها مع وثيقة الانضمام أو لاحقا.

موارد إضافية

1296. لمساعدة الأعضاء المحتملين في اتحاد مدريد، تتيح [عدة الانضمام: نظام مدريد للتسجيل الدولي للعلامات](#) عرضا مفصلا لمميزات نظام مدريد والخطوات اللازمة للإعداد للانضمام:

- مزايا نظام مدريد،
- لمحة عامة عن نظام مدريد أهدافه وسماته الرئيسية،
- إجراءات الانضمام إلى نظام مدريد وآثاره المحلية،
- الإجراءات الرئيسية التي يتعين على مكتب الملكية الفكرية اتخاذها بوصفه طرفا في نظام مدريد،
- نموذج وثيقة انضمام إلى بروتوكول مدريد
- أحكام نموذجية لتنفيذ بروتوكول مدريد والمعلومات المتعلقة بالإعلانات الصادرة بناء على البروتوكول،
- أحكام تنفيذ نموذجية،
- الإعلانات الأساسية التي يجوز إصدارها فيما يتعلق بالانضمام إلى بروتوكول مدريد،
- استمارات نموذجية.

الإعلانات الشائعة

1297. ينص البروتوكول واللائحة التنفيذية على إمكان إصدار الأعضاء بعض الإعلانات والإخطارات المتعلقة بإعمال نظام التسجيل الدولي.

1298. وتُتاح تفاصيل عن [الإعلانات](#) التي أصدرتها الأعضاء على موقع الويبو الإلكتروني.

تمديد المهل للإخطار بالرفض المؤقت

1299. يجوز لأي عضو الإعلان عن مد مهلة المتاحة لمكتبه للإخطار برفض مؤقت للحماية إلى 18 شهرا بدلا من سنة. ويمكن أيضا النص في هذا الإعلان على جواز الإخطار بأي رفض للحماية ناتج عن اعتراض، في أحوال معينة، بعد انقضاء فترة الثمانية عشر شهرا [\[المادة \(2\)5\(ب\) و\(ج\)\]](#)

1300. ويجوز إصدار إعلان بموجب [المادة \(2\)5\(ب\) و\(ج\)](#) في وثيقة التصديق أو الانضمام. كما يجوز إصداره لاحقاً. وفي هذه الحالة، يدخل حيز النفاذ بعد أن يتسلمه المدير العام للويبو بثلاثة أشهر. [\[المادة \(2\)5\(د\)\]](#)

الرسوم الفردية

1301. يجوز لأي عضو أن يعلن، بالنسبة إلى كل تسجيل دولي يُعَيَّن فيه (سواء في الطلب الدولي أو لاحقاً) وكذلك بالنسبة إلى كل تجديد لتسجيل دولي من ذلك القبيل، عن رغبته في تسلم ما يسمى "رسم فردي". ويجوز إصدار هذا الإعلان عندما تكون الرسوم المحلية لفترة حماية مدتها 10 سنوات في البلد المعني أعلى مما يعادل 100 فرنك سويسري. وينبغي أن تناقش مع الشعبة القانونية في نظام مدريد لمعرفة ما إذا كان من المفيد للعضو المقبل أن يصدر هذا الإعلان. ويجب على ذلك العضو تحديد مبلغ أي رسم من هذا القبيل وبيانه في الإعلان معبراً عنه بالعملة المحلية؛ ويجوز تغييره في إعلانات لاحقة. ولا يجوز أن يكون الرسم الفردي، بعد خصم الوفورات الناتجة عن الإجراء الدولي، أعلى من المبلغ الذي كان من شأن مكتب ذلك العضو أن يتسلمه مقابل تسجيل تلك العلامة لمدة عشر سنوات أو مقابل تجديد ذلك التسجيل لمدة عشر سنوات. ويتوقع أن تزيد هذه الوفورات، وذلك لأن الإجراء الدولي على سبيل المثال يعني مكاتب الأعضاء من الفحص الشكلي وتصنيف السلع والخدمات ونشر العلامة المسجلة دولياً. [\[المادة \(7\)8\(أ\)\]](#)

1302. ويجوز إجراء الإعلان المتعلق بالرسوم الفردية في وثيقة التصديق أو الانضمام. ويجوز أيضاً إجراؤه لاحقاً، ويصبح الإعلان في تلك الحالة نافذاً بعدما يتسلمه المدير العام للويبو بثلاثة أشهر، أو في أي تاريخ بعد ذلك يبين في الإعلان. وفي تلك الحالة، لا يستحق تسديد أي رسم فردي إلا بالنسبة إلى تسجيل دولي أو تعيين لاحق يكون تاريخه موافقاً لتاريخ نفاذ الإعلان أو بعده. [\[المادة \(7\)8\(ب\)\]](#)

1303. ويتسلم كل عضو لا يصدر إعلاناً عن رغبته في تسلم رسم فردي حصة من الإيراد المتأتي من الرسوم الإضافية والتكميلية ("نظام الرسوم الموحدة") (انظر الفقرة 322). وبإصداره إعلاناً يعبر فيه عن رغبته في تسلم رسوم فردية، يقر العضو بتنازله عن هذه الحصة. [\[المادة \(7\)8\(أ\)\]](#)

1304. ولا يجوز فرض رسم فردي إلا بالقدر الذي لا تنجي [المادة 9\(سادساً\)\(1\)\(ب\)](#) تطبيقه، وهو ما ينطبق عندما ينضم العضو الجديد ليس فقط إلى البروتوكول بل أيضاً إلى الاتفاق. (انظر الفقرتين 100 و 101).

إعلان نية استعمال العلامة

1305. إذا كان عضو ما يتطلب إعلاناً عن النية على استخدام العلامة متى ما عُيِّن بموجب البروتوكول، يجب عليه إخطار المدير العام للويبو بهذا. [\[القاعدة \(2\)7\]](#)

1306. ويجوز إجراء ذلك الإخطار ضمن وثيقة الانضمام، كما يجوز إجراؤه في وقت لاحق، ويدخل حيز النفاذ في هذه الحالة بعد أن يتسلمه المدير العام بثلاثة أشهر أو في تاريخ بعد ذلك يبين في الإخطار. ويجوز سحب ذلك الإخطار في أي وقت، ويدخل هذا السحب حيز النفاذ بمجرد تلقي إشعار السحب، أو في تاريخ بعد ذلك يبين في الإشعار. [\[القاعدة \(3\)7\(أ\) و\(ب\)\]](#)

الإعلان عن انعدام أثر تدوين التراخيص في السجل الدولي

1307. يجوز لمكتب أي عضو لا تنص تشريعاته على تدوين تراخيص لعلامات تجارية أن يخطر المدير العام بانعدام أثر تدوين التراخيص في السجل الدولي في ذلك العضو. ويجوز إجراء ذلك الإعلان في أي وقت. [\[القاعدة 20\(ثانياً\)\(6\)\(أ\)\]](#)

1308. ويجوز لمكتب أي عضو تنص تشريعاته على تدوين تراخيص لعلامات تجارية أن يخطر المدير العام بانعدام أثر تدوين التراخيص في السجل الدولي في ذلك العضو. ولا يجوز إجراء ذلك الإعلان إلا قبل التاريخ الذي يصبح فيه العضو ملزماً بالبروتوكول. ويجوز سحب ذلك الإعلان في أي وقت. [\[القاعدة 20\(ثانياً\)\(6\)\(ب\)\]](#)

الإعلانات المتعلقة بتقسيم تسجيل دولي ودمجه

1309. يجوز لمكتب أي عضو لا تنص تشريعاته على تقسيم طلب تسجيل علامة أو تقسيم تسجيل علامة إخطار المدير العام بأنه لن يقدم إلى المكتب الدولي أي التماسات بتقسيم تسجيلات دولية. ويجب أن يتلقى المدير العام للويوأي إعلان من هذا القبيل قبل التاريخ الذي يصبح فيه العضو ملزماً بالبروتوكول. [\[القاعدة 27\(ثانياً\)\(6\)\]](#)
1310. ويجوز لمكتب أي عضو لا تنص تشريعاته على دمج تسجيلات علامات إخطار المدير العام بأنه لن يقدم إلى المكتب الدولي أي التماسات بدمج تسجيلات دولية ناتجة عن تقسيم. ويجب أن يتلقى المدير العام أي إعلان من هذا القبيل قبل التاريخ الذي يصبح فيه العضو ملزماً بالبروتوكول. [\[القاعدة 27\(ثالثاً\)\(2\)\(ب\)\]](#)
1311. ويجوز سحب الإعلانات المخاطر بها بموجب [القاعدتين 27\(ثانياً\)\(6\) و 27\(ثالثاً\)\(2\)\(ب\)](#) في أي وقت. وفي تلك الحالة، يتاح لأصحاب التسجيلات الدولية تقديم التماسات بموجب [القاعدة 27\(ثانياً\)\(1\) أو 27\(ثالثاً\)\(2\)\(أ\)](#)، حسب الحالة، بالنسبة إلى العضو الذي أخطر المدير العام بسحب الإعلان المناظر.
1312. ويجوز لأي مكتب عضو، قبل أن يصبح ذلك العضو ملزماً بالبروتوكول، أن يخطر المدير العام بأن [القاعدتين 27\(ثانياً\)\(1\) و 27\(ثالثاً\)\(2\)\(أ\)](#) لا تتوافقان مع القوانين الوطنية أو الإقليمية السارية، حسب الحالة. [\[القاعدة 40\(6\)\]](#)
1313. ولا تنطبق القاعدة أو القواعد التي تخضع لإخطار بموجب [الفقرة \(6\) من القاعدة 40](#) على العضو الذي أرسل هذا الإخطار. ونتيجة لذلك، لن يتمكن أصحاب التسجيلات الدولية من تقديم التماسات بموجب [القاعدة 27\(ثانياً\)\(1\) أو القاعدة 27\(ثالثاً\)\(2\)\(أ\)](#) فيما يتعلق بذلك العضو ما لم يسحب الإخطار.

© الوبو، 2022



نسب المصنف 4.0 دولي (CC BY 4.0)

لا ينطبق ترخيص المشاع الإبداعي على محتوى وضعته
جهات أخرى غير الوبو في هذا الإصدار.

الغلاف: © / Getty Images / mrPliskin
© metamorworks

منشور الوبو رقم: 455A/22
معرف الوثيقة الرقمي: 10.34667/tind.45836

المنظمة العالمية للملكية الفكرية
34, chemin des Colombettes
P.O. Box 18
CH-1211 Geneva 20
Switzerland

الهاتف: +41 22 338 91 11
الفاكس: +41 22 733 54 28

للإطلاع على تفاصيل الاتصال بمكاتب الوبو الخارجية،
يُرجى زيارة الموقع التالي:
www.wipo.int/about-wipo/ar/offices